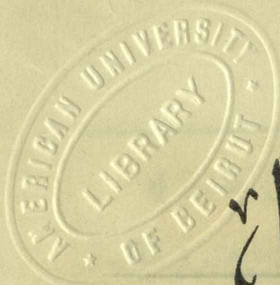


قواعد الأحكام

في مصالح الأنام

ابن عبد السلام

للامام المحدث الفقيه سلطان العلماء

﴿ أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى ﴾

المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

١ - ٢ مجلد

طبع على نسخة العلامة اللغوى المرحوم محمود بن التلاميذ الشنقيطي التى صححها وراجعها بخطه المحفوظة بدار الكتب الملكية ومقابلتها على غيرها

طبع على نفقة
الحاج شكاره

يطلب من
المكتبة الحسينية المصرية بجوار الأزهر

﴿ الجزء الاول ﴾

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٣ هـ وسنة ١٩٣٤ م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانس والجن ليكلفهم أن يوحدوه ويعبدوه ويقدسوه ويحمدوه(١) ويشكروه ولا يكفروه ويطيعوه ولا يعصوه، وأرسل اليهم رسوله ﷺ ليعزروه ويوقروه ويطيعوه وينصروه . فأمرهم على لسانه بكل بر وإحسان . وزجرهم على لسانه عن كل إثم وعدوان (٢) وكذلك أمرهم بالمعاونة على البر والتقوى ، ونهاهم عن المعاونة على الاثم والطغوي . وحثهم على الاقتداء والاتباع . كما زجرهم عن الاختلاف والابتداع . وكذلك أمر عباده بكل خير واجب أو مندوب ووعدهم بالثواب على قليله وكثيره بقوله : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) ونهاهم عن كل شر محرم أو مكروه ، وتوعدهم بالعقاب على محظور جليله وحقيره بقوله : (ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وبقوله : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) وكذلك أمرهم بتحصيل مصالح إجابته وطاعته . ودرء مفاسد معصيته ومخالفته . إحساناً اليهم . وإنعاماً عليهم . لانه غني عن طاعتهم وعبادتهم . فعرفهم ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه ، وما فيه غيهم ومفاسدهم ليجتنبوه ، وأخبرهم أن الشيطان عدو لهم ليعادوه ويخالفوه . فرتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته ، فأنزل الكتب بالأمر والزجر والوعد والوعيد ، ولو شاء الله لأصلحهم بدون ذلك ولكنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، وما ربك بظلام للعبيد .

(١) ن ويمجدوه (٢) ن وطغيان

﴿ فصل في بيان جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون ﴾

الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به. فان عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناء على حسن الظنون وهم مع ذلك يخافون أن لا يقبل منهم ما يعملون وقد جاء التنزيل بذلك في قوله: (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون) فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها فان التجار يسافرون على ظن أنهم يسلمون ويربحون والصناع يخرجون من منازلهم على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون. والاكارون يحرثون ويزرعون بناء على أنهم مستغلون والجمالون والبغالون يتصدرون للكراء لعلهم يستأجرون. والملوك يجندون الأجناد ويحصنون البلاد بناء على أنهم بذلك ينتصرون، وكذلك يأخذ الأجناد الحذر والأسلحة على ظن أنهم يغلبون ويسلمون والشفعاء يشفعون على ظن أنهم يشفعون، والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظن أنهم ينجحون ويتميزون وكذلك الناظرون في الأدلة والمجتهدون في تعرف الأحكام يعتمدون في الاكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون، والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ويبرؤن ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون

﴿ فصل فيما استثنى من تحصيل المصالح ودرء المفاسد ﴾

لما عارضه أو رجح عليه وقد أمر الله تعالى باقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الامر، إما المشقة ملابستها وإما المفسدة تعارضها، وزجر عن مفاسد متماثلة

وأخرج بعضها عن الزجر إما المشقة اجتنابها ، وإما المصلحة تعارضها ، ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر ، والنفع والضر ، والحسنات والسيئات ، لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات ، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد

﴿ فصل فيما تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتهما ﴾

ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع ، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الانسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن ، واتفق الحكماء على ذلك . وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض ، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال . وإن اختلف في بعض ذلك فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان فيتحير العباد عند التساوي ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي ، وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما . ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت ، فان الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك . فان تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فان تساوت الرتب تخير وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به . والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب ، فان كل واحد

منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم ، وكما لا يحل الاقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح ، فكذلك لا يحل للطبيب الاقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح وما يحيد عن ذلك في الغالب الا جاهل بالصالح والأصلح ، والفاسد والأفسد ، فان الطباع مجبولة على ذلك بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة أو أحمق زادت عليه الغباوة. فمن حرم ذبح الحيوان من الكفرة رام بذلك مصلحة الحيوان فحاد عن الصواب لأنه قدم مصلحة حيوان خسيس على مصلحة حيوان نفيس ، ولو خلوا عن الجهل والهوى لقدموا الأحسن على الاخس ، ولدفعوا الأقبح بالتزام (١) القبيح فمن يهدى من أضل الله وما لهم من ناصرين . فمن وفقه الله وعصمه أطلعه على دق ذلك وجله ووفقه للعمل بمقتضى ما أطلعه عليه فقد فاز (٢) وقليل ما هم . قال وقد كنا نعدهم قليلا فقد صاروا أقل من القليل ، وكذلك المجتهدون فى الأحكام من وفقه الله وعصمه من الزلل أطلعه الله على الأدلة الراجحة فأصاب الصواب فأجره على قصده وصوابه (٣) بخلاف من أخطأ الرّجحان فان أجره على قصده واجتهاده ويعفى عن خطئه وزلله . وأعظم من ذلك الخطأ فيما يتعلق بالاصول . واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز فى طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب كما ذكرنا فى هذا الكتاب فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ ، ولو خير بين الحسن والاحسن لاختار الاحسن ، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم ، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار ، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الاصلح أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت . واعلم أن المصالح الخالصة (٤) عزيزة الوجود ، فان المآكل

(١) ن باكرام . (٢) ن حاز (٣) ن واجتهاده (٤) ن الخاصلة

والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق ، وأن السعى فى تحصيل هذه الاشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكد وتعب ، فاذا حصلت اقترن بها من الآفات ماينكدها وينغصها فتحصيل هذه الأشياء شاق . أما المآكل والمشارب فيتألم الانسان بشهوتها ، ثم يتألم بالسعى فى تحصيلها ، ثم يتألم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاسة والاقذار ومعالجة غسله بيده ، وأما الملابس فمفاسدها مشقة اكتسائها وما يقترن بها من آفاتها كالتخرق والتفتق والبلى والاحتراق ، وأما المناكح فيتألم المرء بمؤنها ونفقتها وكسوتها وجميع حقوقها ، وأما المراكب فمفاسدها مشقة اكتسابها والعناء فى القيام بعلفها وسقيها وحفظها وسياستها وما عساه يلحقها من الآفات وكذلك الرّقيق فيه هذه المفاسد ، وأما المساكن فلا تحصل إلا بكد ونصب وتقترن بها آفاتها من الانهدام والاحتراق والتزلزل والتعيب وسوء الجار والضيق على من لا يستطيع ضيقها واتساعها على من يتألم باتساعها وسوء صقعها فى الوخامة والدمامة والبعد من الماء ومجاورة الاتونات(١) والحمامات والمدابغ ذوات الروائح المستخبثات والاشياء كله مفاسد لما فيه من الآلام فلا تحصل لذة شهوة إلا بتألم الطبع بتلك الشهوة فان كانت مؤدية إلى مفسدة عاجلة أو آجلة يعقبها ماينبنى عليها من المفاسد العظام ورب شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً وعذاباً وبيلا ، فان قيل إذا كانت الشهوة ألماً ومرارة فالجنة إذن دار الآلام والمرارات لأن فيها ماتشتهى الأنفس؟ قلت ألم الشهوة مختص بدار المحنة ، وأما دار الكرامة فان اللذة تحصل فيها من غير ألم يتقدمها أو يقترن بها لان اللذة والالم فى ذلك عرضان متلازمان فى هذه الدار بحكم العادة المطردة ، وتلك الدار قد خرقت

(١) ن الاموات

فيها العادة كما خرقت فى المخاط والبصاق والبول والغائط والتعادى والتحاسد ومساوى الاخلاق ، وكذلك تخرق العادة فى وجدان لذتها من غير ألم سابق أو مقارن فيجد أهلها لذة الشراب من غير عطش ولا ظمأ ولذة الطعام من غير جوع ولا سغب ، وكذلك خرق العادات فى العقوبات فان أقل عقوبات الآخرة لا تبقى معه في هذه الدار حياة ، وأما فى تلك الدار فان أحدهم لتأتيه أسباب الموت من كل مكان وما هو بميت ، وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل ومصالح الدارين ومفاسدهما فى رتب متفاوتة فمنها ما هو فى أعلاها ، ومنها ما هو فى أدناها ، ومنها ما يتوسط بينهما ، وهو منقسم إلى متفق عليه ومختلف فيه . فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما ، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو فى إحداهما فما كان من الاكتساب محصلا لأحسن المصالح فهو أفضل الاعمال ، وما كان منها محصلا لاقبح المفاسد فهو أرذل الاعمال . فلا سعادة أصلح من العرفان والايمان وطاعة الرحمن ، ولا شقاوة أقبح من الجهل بالديان والكفر والفسوق والعصيان . ويتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح فى الأغلب ، ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد فى الأغلب ، ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر (١) عن اكتساب المفاسد وأسبابها فلا نسبة لمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها ، لأن مصالح الآخرة خلود الجنان ورضا الرحمن مع النظر إلى وجهه الكريم فيا له من نعيم مقيم : ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم فيا له من عذاب أليم

والمصالح ثلاثة أنواع : أحدها مصالح المباحات ، الثاني مصالح المندوبات الثالث مصالح الواجبات ، والمفاسد نوعان : أحدهما مفاسد المكروهات

(١) ن والرجوع

الثاني مفاسد المحرمات (فائدة) قدم الأولياء والاصفياء مصالح الآخرة على مصالح هذه الدار لمعرفتهم بتفاوت المصلحتين ، ودرءوا مفاسد الآخرة بالتزام مفاسد بعض هذه الدار لمعرفتهم بتفاوت الرتبتين ، وأما أصفياء الاصفياء فانهم عرفوا أن لذات المعارف والاحوال أشرف اللذات فقدموها على لذات الدارين ولو عرف الناس كلهم من ذلك ماعرفوه لكانوا أمثالهم فنصبوا ليستريحوا واغتربوا ليقتربوا فمنهم من تحضره المعارف بغير تكلف فينشأ عنها الأحوال اللائقة بها بغير تصنع ولا تخلق ، ومنهم من يستذكر المعارف لينشأ عنها أحوالها وشتان مابين الفريقين وقد يتكلف المحروم استحضار المعارف فلا تحضره فسبحان من عرف نفسه لهؤلاء من غير تعب ولا نصب ولا استدلال ولا وصب . بل جاد عليهم وسقاهم خالص وبله وصافي فضله فشغلهم به عما سواه فلاهم لهم سواه ولا مؤنس لهم غيره ولا معتمد لهم إلا عليه ، لعلمهم أنه لا ملجأ لهم إلا إليه فرضوا بقضائه وصبروا على بلائه وشكروا النعمائه يتسع عليهم مايضيق على الناس ويضيق عليهم مايتسع للناس أدبهم القرآن معلمهم الرحمن وجليسهم الديان وسرابيلهم الاذعان قد انقطعوا عن الاخوان وتغربوا عن الاوطان بكاؤهم طويل وفرحهم قليل يردون كل حين موردا لم يتوهموه وينزلون منزلا لم يفهموه ويشاهدون مالم يعرفوه لا يعرف منازلهم عارف ولا يصف أحوالهم واصف إلا من نازلها ولابسها قد اتصفوا بأخلاق القرآن على حسب الامكان وتلك الاخلاق موجبة لرضا الرحمن وسكنى الجنان في الرغد والامان مع النظر إلى الديان

﴿ فصل فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما ﴾

أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع ، فان خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس المعتبر، والاستدلال

الصحيح وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات فان خفي شيء من ذلك طلب أدلته ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبنى عليه الاحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته وبذلك تعرف حسن الاعمال وقبحها مع أن الله عز وجل لا يجب عليه جلب مصالح الحسن ، لا درء مفاسد القبيح كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة وإنما يجلب مصالح الحسن ويدرأ مفاسد القبيح طولا منه على عباده وتفضلا ولو عكس الامر لم يكن قبيحا إذ لا حجر لاحد عليه

﴿ فصل في بيان مقاصد هذا الكتاب ﴾

الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها ، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها ، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض ، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم اليه ، والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح فاذا سمعت الله يقول (يأيها الذين آمنوا) فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه أو جمعا بين الحث والزجر وقد أبان في كتابه ما في بعض الاحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد وما في بعض الاحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح

﴿ فصل في تقسيم اكتساب العباد ﴾

اعلم أن اكتساب العباد ضربان : أحدهما ما هو سبب للمصالح وهو أنواع : أحدها

ماهو سبب لمصالح دنيوية ، الثاني ماهو سبب لمصالح أخروية ، الثالث ماهو سبب لمصالح دنيوية وأخروية ، وكل هذه الاكسابات مأمور بها ويتأكد الامر بها على قدر مراتبها في الحسن والرشاد ومن هذه الاكساب ماهو خير من الثواب كالمعرفة والايمان وقد يكون الثواب خيراً من الاكتساب كالنظر إلى وجه الله الكريم ورضاه الذى هو أعلى من كل نعيم سوى النظر إلى وجهه الكريم . الضرب الثانى من الاكتساب ماهو سبب للمفاسد وهو أنواع : أحدها ماهو سبب لمفاسد دنيوية ، الثاني ماهو سبب لمفاسد أخروية ، الثالث ماهو سبب لمفاسد دنيوية وأخروية وكل هذه الأكساب منهى عنها ويتأكد النهى عنها على قدر مراتبها فى القبح والفساد .

﴿ فصل فى بيان حقيقة المصالح والمفاسد ﴾

المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها ، والافراح وأسبابها . والمفاسد أربعة أنواع : الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية فأما لذات الدنيا وأسبابها وأفراحها وآلامها وأسبابها ، وغمومها وأسبابها فمعلومة بالعادات ، ومن أفضل لذات الدنيا لذات المعارف وبعض الأحوال ولذات بعض الأفعال فى حق الانبياء والابدال فليس من جعلت قرة عينه في الصلاة كمن جعلت الصلاة شاقة عليه وليس من يرتاح إلى إيتاء الزكاة كمن يبذلها وهو كاره لها . وأما لذات الآخرة وأسبابها وأفراحها وأسبابها ، وآلامها وأسبابها وغمومها وأسبابها فقد دل عليه الوعد والوعيد ، والزجر والتهديد ، وأما اللذات فمثل قوله : (وفيها ما تشتهى الأنفس وتلذ الاعين) وقوله (ويطاف عليهم بكأس من معين بيضاء لذة للشاربين) وأما الافراح ففي مثل قوله تعالى : (ولقاهم نضرة وسروراً) وقوله : (فرحين بما آتاهم الله من فضله) وفى مثل قوله : (يستبشرون بنعمة من الله

وفضل) وأما الآلام ففي مثل قوله: (ولهم عذاب أليم) وقوله: (ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ) وأما الغموم ففي مثل قوله: (كلما ما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها) (فائدة) سعي الناس كلهم في جلب الأفراح واللذات وفي درء الغموم المؤلمات فمنهم من طلب الأعلى من ذلك فالأعلى وقليل ما هم؟ ومنهم من يقتصر على طلب الأدنى، ومنهم الساعون في المتوسطات والقدر من وراء سعي السعادة وكل متسبب في مطلوبه: فمن بين ظافر وخائب ومغلوب وغالب ورابح وخاسر ومتمكن وحاسر كلهم يتقلبون وإلى القضا ينقلبون فمن طلب لذات المعارف والأحوال في الدنيا ولذة النظر والقرب في الآخرة فهو أفضل الطالبين، لأن مطلوبه أفضل من كل مطلوب ومن طلب نعيم الجنان وأفراحها ولذاتها فهو في الدرجة الثانية، ومن طلب أفراح هذه الدار ولذاتها فهو في الدرجة الثالثة، ثم يتفاوت هؤلاء الطلاب في رتب مطلوباتهم. فمنهم الأعلون والأدنون والمتوسطون فأما طلاب الآخرة فاقتصروا من طلب لذات الدنيا وأفراحها على ما يدفع الحاجة أو الضرورة واشتغلوا بمطالب الآخرة ولن يصل أحد منهم إلا إلى ما قدر له وقد غر بعضهم أنهم أدركوا بعض ما طلبوا فظنوا أنهم نالوا ذلك بحزمهم وقواهم فخابوا ونكصوا ووكلوا إلى أنفسهم فهلكوا، ومنهم من واظب أنه لا ينال خيراً إلا بتوفيق الله ولا ينال ضير إلا بعصمة الله فهؤلاء لا يزالون في زيادة، لأن الطاعات والمعارف والأحوال إذا دامت أدت إلى أمثالها وإلى أفضل منها وعلى الجملة فمن أقبل على الله أقبل الله عليه، ومن أعرض عن الله أعرض الله عنه، ومن تقرب إلى الله شبراً تقرب منه ذراعاً، ومن تقرب منه ذراعاً تقرب منه باعاً، ومن مشى إليه هرول إليه ومن نسب شيأ إلى نفسه فقد زل وضل، ومن نسب الأشياء إلى خالقها المنعم بها

كان في الزيادة ، لان الله تعالى قال (لئن شكرتم لأزيدنكم وسنجزى الشاكرين)
وأفضل ماتقرب به التذلل لعزة الله والتخضع لعظمته والانحياش لهيبته ، والتبري
من الحول والقوة إلا به ، وهذا شأن العارفين وماخرج عنه فهو طريق الجاهلين
أو الغافلين ، وقد تمت الحكمة وفرغ من القسمة ، وسينزل كل أحد في دار
قراره حكماً وعدلاً وحقاً قسطاً وفضلاً ، وماثبت في القدم لايخلفه العدم ولا
تغيره الهمم بعد أن جرى به القلم وقضاه العدل الحكم فأين المهرب وإلى أين المذهب
وقد عز(١) المطلب ووقع مايذهب ؟ فياخيبة من طلب مالم تجربه الاقدار ولم تكتبه
الاقلام يالها من مصيبة ماأعظمها وخيبة ماأفخمها ؟ أين المهرب من الله وأين
الذهاب عن الله وأين الفرار من قدرة الله ؟ بينا يرى أحدهم قريباً دانياً إذ أصبح بعيداً
نائياً لايملك لنفسه نفعاً ولاضراً ولاحفظاً ولا رفعاً

بأي نواحي الارض نرجو وصالكم * وأنتم ملوك ما لمقصدكم نحو

والله لن تصل إلى شيء إلا بالله فكيف توصل بغيره

(فصل)

المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الافراح واللذات ، والثاني مجازي وهو
أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل
لكونها مؤدية إلى المصالح وذلك كقطع الايدي المتأكلة حفظاً للارواح وكالمخاطرة
بالارواح في الجهاد ، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها
مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة
ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم ، وكذلك التعزيرات كل هذه مفاسد أوجبها
الشرع لتحصيل مارتب عليها من المصالح الحقيقة وتسميتها بالمصالح من مجاز
تسمية السبب باسم المسبب ، وكذلك المفاسد ضربان : أحدهما حقيقي وهو

(١) ن غير .

الغموم والآلام ، والثاني مجازي وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح فنهي الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات والترفهات بترك مشاق الواجبات والمندوبات فانها مصالح نهى عنها لا لكونها مصالح بل لادائها إلى المفاسد الحقيقة وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب (فائدة) المصالح المحضة (١) قليلة وكذلك المفاسد المحضة والاكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد ويدل عليه قوله عليه السلام (حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) والمكاره مفاسد من جهة كونها مكروهات مؤلمات ، والشهوات مصالح من جهة كونها شهوات ملذات مشتهيات والانسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته ، ولذلك شرعت الحدود ووقع التهديد والزجر والوعيد، فان الانسان إذا نظر إلى اللذات (٢) وإلى ما يترتب عليها من الحدود والعقوبات العاجلة والآجلة نفر منها بطبعه لرجحان مفاسدها ، لكن الاشقياء لا يستحضرون ذكر مفاسدها إذا قصدوها ، ولذلك يقدمون عليها فان العاقل إذا ذكر ما في قبلة محرمة (٣) من التعزير والذم العاجلين والعقاب الآجل زجره ذلك ، والبلاء كله في الغفلة عن ذلك وكذلك إذا ذكر اطلاع الرب سبحانه عليه حمله ألم الاستحياء والخجل على ترك المعصية واجتناب لذاتها، وكذلك إذا فكر في المصالح الشاقة من الغموم والآلام دعاه ذلك إلى تركها فاذا ذكر ما يترتب عليها من مصالح الدنيا والآخرة حمله ذلك على الصبر على مكارهها ومشاقها ألا ترى أن المريض يصبر على ألم مرارة الدواء ، وألم قلع الاضراس المتوجعة وألم قطع الأعضاء المتأكلة لما يتوقع من لذات العافية وفرحاتها وكذلك إذا ذكر اطلاع

(١) ن الحقيقة (٢) ن إلى لذات المخالفات (٣) ن قلبه

الرب عليه ونظره اليه حمله ذلك على الطاعة وتحمل مكارهها ومشاقها ، وكذلك ترك الطعام الشهي والشراب الهني لما يتوقع من سوء عاقبة أكله وشربه ، ولو شاء الله لما جعل في الطاعات شيأ من المكاره والمشقات كما فعل (١) بالملائكة ولما جعل في المعاصي شيئاً من اللذات والراحات ولو فعل ذلك لما قعد أحد عن طاعة ولا أقدم على معصية ولكن سبق القضاء بشدة الابتلاء ، وليس الملائكة كذلك فانهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون إذ لا مشقة عليهم في ذلك ولا ألم وكذلك أهل الجنة يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ، وكذلك لو شاء الله لم يخلق الأوهام ولا الشكوك ولا التخيلات ولا الظنون في العقائد ولا في غيرها بل خلق العلم بالأشياء من غير توهم مضلل ولا شك متعب ولا تخيل مجهل ولا ظن موهم وليت شعري هل تزول هذه الاشياء في الجنة بحيث لا يبقى لاهلها إلا محض العلوم التي بها يتم نعيمهم وسرورهم وفرحهم وحبورهم أم يبقى ذلك كما هو في الدنيا؟ ولقد أعد الله لهم في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ولعل هذا يكون من جملة ما أعد الله لهم فسبحان من لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين ، وإنما نفع الطاعات لاربابها وسوء المخالفات لأصحابها والقلوب معادن الخواطر والكفر والايمان والعزوم والارادات والبغض والحب والطواعية والاباء والمعارف والاقوال وكذلك استحسان الحسن واستقباح القبيح (٢) وكذلك الظنون الصادقة والكاذبة وقد قسم لكل قلب من ذلك ما سبقت به الاقدار وجرت به الاقلام والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ، أسعد من أسعد بغير علة ، وأشقي من أشقي بغير سبب ، وكيف الخلاص مما حق وكتب وأين المهرب مما حتم ووجب ؟

(١) ن هو (٢) ن استحسان القبيح واستقباح الحسن

فمثل القلب كمثل نهر تجرى فيه المياه على الدوام فكذلك الخواطر فى ورودها على قلوب الانام لا يذهب خاطر نابه ولا ما ابتنى عليه من العزوم والاحوال والكفر والايمان والطاعة والعصيان إلا ردّه خاطر إما من نوعه أو من غير نوعه ، ثم المياه الجارية منها ما ينفع ومنها ما يضر ومنها ما لا يضر ولا ينفع فكذلك الخواطر الجارية فى القلوب والواردة عليها منها ما ينفع ومنها ما يضر ومنها ما لا ينفع ولا يضر والانسان بعد ذلك مكلف باجتناب العزوم على المفاسد ووسائلها ، وبالقصود إلى المصالح وأسبابها ولا تكليف قبل ورود الخواطر ، ولا بورود الخواطر ولا بميل الطبع إلى ما وردت به الخواطر ، ولا بنفوره عما أتت به الخواطر والخواطر ضربان : أحدهما ما يرد (١) على القلوب من غير اكتساب كورود المياه على الانهار . الضرب الثاني ما يرد على القلوب من الخواطر بالاكتساب وعلى الاكتساب يترتب بالمدح والذم والثواب والعقاب

﴿ فصل فى الحث على جلب المصالح ودرء المفاسد ﴾

لما علم الرب سبحانه أنه قد جبل عباده على الميل إلى الافراح واللذات والنفور من الغموم والمؤلمات . وأنه قد حفت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات وعد من عصى هواه وأطاع مولاه بما أعدّه فى الجنان من المثوبة والرضوان ، ترغيبا فى الطاعات ليتحملوا مكارهها ومشاقها ، وبتوعد من عصي مولاه وأطاع هواه بما أعدّه فى النيران من العقوبة والهوان زجراً عن المخالفات ليجتنبوا ملاذها ورفاهيتها ، ومدح الطائعين ترغيبا فى الدخول فى حمده ومدحته ، وذم العاصين تنفيراً من الدخول فى لومه ومذمته ، وكذلك وضع الحدود والعقوبات العاجلة زجراً عن السيئات . فالواجب على العباد اتباع أسباب الرشاد ، وتنكب أسباب الفساد ،

(١) ن مايقع

وقضاء الله وقدره من وراء ذلك فلا رادّ لحكمه ولا معقب لقضائه ، ولا خروج لعبد عما حكم له أو عليه من سعادة أو شقاوة .

(فصل في بيان أن الأسباب الشرعية بمثابة الأوقات)

التكاليف كلها مبنية على الأسباب المعتادة من غير أن تكون الأسباب جالبة للمصالح بأنفسها ولا دارئة للمفاسد بأنفسها بل الأسباب في الحقيقة مواقيت للأحكام ولمصالح الأحكام ، والله هو الجالب للمصالح الدّارئ للمفاسد ، ولكنه أجرى عادته وطرد سنته بترتيب بعض مخلوقاته على بعض ، لتعريف العباد عند وجود الأسباب ما رتب عليها من خير فيطلبوه عند وقوعها ووجودها ، وما رتب عليها من شر فيجتنبوه عند قيامها وتحققها وهذا هو الغالب في العادة وكثير من ينفك عن ذلك فكم من مرغب لم يرغب ، وكم من مرهب لم يرهب ، وكم من مزجور لم يزدجر ، وكم من مذكّر لم يتذكر ، وكم من مأمور بالصبر لم يصطبر ، ولو شاء الله لقطع كل مسبب عن سببه ، خلق المسببات كلها مجردة عن الأسباب ، وكذلك لو شاء لخلق الأسباب كلها مجردة عن الاسباب لكنه قرن الاسباب بالمسببات في مطرد العادات ، ليضل بذلك من يشاء ويهدي من يشاء ، وكذلك لو شاء لأقام الأجساد بدون الطعام والشراب ولما تحلل شيء من أجزائها حتى يحتاج إلى الخلف والابدال . فله أن يخلق ألم النار بغير نار ولذة الشراب والطعام والجماع من غير ماء ولا طعام ولا جماع ، وكذلك الحكم في جميع الاسباب المؤلمات واللذات لو شاء لخلقها دون مسبباتها ولو شاء لخلق مسبباتها دونها وكذلك القوى التي أودعها الله في النبات والحيوان لو شاء لخلق آثارها ابتداء كجذب الغذاء بغير قوة جاذبة وأمسك الغذاء في حال إمساكه بغير قوة ممسكة ، وغذى بغير قوة مغذية ، ودفع بغير قوة دافعة ، وصور بغير قوة

مصوّرة ، ولما رأى(١) الأغبياء العمى عن الأمور الالهية ربط المسببات من غير انفكاك فى مطرد العادات اعتقدوا أن المسببات صادرة عن الاسباب ، وأن الاسباب أفادتها الوجود فاقتطعوا ذلك عن رب الارباب ومسبب الاسباب وأضافوه إلى تلك الاسباب

ولو أنّ ليلى أبرزت حسن وجهها : لهام بها اللوام مثل هيامى

ولكنها أخفت محاسن وجهها : فضلوا جميعاً عن حضور مقامى(٢)

وما أشد طمع الناس فى معرفة مالم يضع الله على معرفته سبباً كلما نظروا فيه وحرصوا عليه ازدادوا حيرة وغفلة. فالحزم الاضراب عنه كما فعل السلف الصالح والبصائر كالابصار فمن حرص أن يرى ببصره ماوارته الجبال لم ينفعه إطالة تحديقه إلى ذلك مع قيام الساتر ، وكذلك تحديق البصائر إلى ماغيبه الله عنها وستره بالاوهام والظنون والاعتقادات الفاسدة . كم من اعتقاد جزم المرء به وبالغ فى الانكار على مخالفه ثم تبين له خطؤه وقبحه بعد الجزم بصوابه وحسنه . ومن السعادة أن يختار المرء لنفسه المواظبة علي أفضل الاعمال فأفضلها بحيث لا يضع بذلك ماهو أولى بالتقديم منه والسعادة كلها فى اتباع الشريعة فى كل ورد وصدر ونبذ الهوي فيما يخالفها فقد قال تعالى : (فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى) أى فلا يضل فى الدنيا عن الصواب ولا يشقى في الآخرة بالعذاب وقال ابن عباس فى قوله : (اتبعوا

---

(١) ن غلب على (٢) في هامش الأصل ما يأتى :

ولله در العلامة اسحق بن يونس حيث قال فى هذا المعني :

سبب كل الأمور حتى * أنفذ في الكون ما أراده

وهو قدير بغير شيء * لكن جرت للحكيم عاده

ما أنزل إليكم من ربكم) الكتاب والسنة (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) مامن طاعة يأتي بها الطالب على وجهها إلا أحدثت في قلبه نوراً ، وكلما كثرت الطاعات تراكمت الانوار حتى يصير المطيع إلى درجات العارفين الابرار (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وهذا مما يعرفه المطيعون المخلصون فاذا خلت الاعمال عن الاخلاص لم يزدد العاملون إلا ظلمة فى القلوب ، لأنهم عاصون بترك الاخلاص وإبطال ما أفسده الرياء والتصنع من الاعمال ، وعلى الجملة فلو أن الرب سبحانه وتعالى عرف عباده نفسه وأوصافه من غير نظر ولا استدلال لهاموا فى جلاله وتحيروا فى كماله لكنه كشف الحجاب بينه وبين السعداء وسدله بينه وبين الاشقياء فلا يستطيع أحد كشف حجاب سدله الله ولا حفظ ماضيعه الله وأهمله . جرت المقادير من الازل واستمرت فى الابد وجفت الاقلام بما قضي على الانام فلا يتقدم أحد منهم قدراً علة ولا يتأخر إلا بمقادير سابقة وكتابة لاحقة ، فلو تهيأت أسباب السعادة كلها للاشقياء لماسعدوا ، ولو تهيأت أسباب الشقاوة كلها للسعداء لماشقوا (وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله)

(فصل في بيان مارتب على الطاعات والمخالفات)

الطاعات ضربان : أحدهما ماهو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف ، الضرب الثانى ماهو مصلحة فى الآخرة لباذله وفى الدنيا لآخذيه كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والاوقاف والصلاة والخير كله في الطاعات والشر كله في المخالفات ولذلك جاء القرآن بالحث على الطاعات دقها وجلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها ، والزجر عن المخالفات دقها وجلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها ، فأما الحث علي الطاعات فبمدحها وبمدح فاعليها وبما وعدوا عليها

من الرضا والمثوبات وبما رتب عليها في الدنيا من الكفاية والهداية والتأهل للشهادة والرواية والولاية ، وأما الزجر عن المخالفات فبذمها وذم فاعليها وبما وعد عليها من السخط والعقوبات وبرد الشهادات والولايات والانعزال عن الولايات وأما ما اقترن بالآيات من الصفات فانه جاء أيضاً حاثاً على الطاعات ، وزاجراً عن المخالفات مثل أن يذكر سعة رحمته ليرجوه فيعملوا بالطاعات ، ويذكر شدة نقمته ليخافوه فيجتنبوا المخالفات ، ويذكر نظره إليهم ، ليستحيوا من اطلاعه عليهم فلا يعصوه ، ويذكر تفرده بالضر والنفع ، ليتوكلوا عليه ويفوضوا إليه ويذكر إنعامه عليهم وإحسانه إليهم ، ليحبوه ويطيعوه ولا يخالفوه فان القلوب مجبولة على حب من أنعم عليها وأحسن إليها ، وكذلك يذكر أوصاف كماله ليعظموه ويهابوه ، ويذكر سمعه ليحفظوا ألسنتهم من مخالفته ، ويذكر بصره ليستحيوا من نظر مراقبته ، ويجمع بين ذكر رحمته وعقوبته ، ليكونوا بين الخوف والرجاء فان السطوة لو أفردت بالذكر لخيف من إدائها إلى القنوط من رحمته ، ولو أفردت الرحمة بالذكر لخيف من إفضائها إلى الغرور باحسانه وكرامته ومثل قوله : (نبيء عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم) وقوله : (وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وإن ربك لشديد العقاب) وقوله : (إعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم) وقد يجمع المدائح في بعض المواضع ، ليتعرف بها إلى عباده فيعرفوها ويعاملوه بمقتضاها ، وكذلك ما ذكره في قصص الاولين وإنجاء المؤمنين وإهلاك الكافرين إنما ذكره زجراً عن الكفر وحثاً على الايمان فياخيبة من خالفه وعصاه ويا غبطة من أطاعه واتقاه .

﴿ فصل فيما عرفت حكمته من المشروعات وما لم تعرف حكمته من المشروعات ﴾

المشروعات ضربان : أحدهما ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارىء لمفسدة ،

أو جالب داري المفسدة ، أو جالب داري المصلحة ويعبر عنه بأنه معقول المعنى الضرب الثاني ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة ويعبر عنه بالتعبد وفي التعبد من الطواعية والاذعان مما لم تعرف حكمته ولا تعرف علته ما ليس مما ظهرت علته وفهمت حكمته فان ملابسه قد يفعله لاجل تحصيل حكمته وفائدته والمتعبد لا يفعل ما تعبد به إلا إجلالا للرب وانقياداً إلى طاعته ويجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والاذعان من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب ودرء مفسدة غير مفسدة العصيان فيحصل من هذا أن الثواب قد يكون على مجرد الطواعية من غير أن تحصل تلك الطواعية جلب مصلحة أو درء مفسدة سوى مصلحة أجر الطواعية

﴿ فصل في تفاوت رتب الأعمال بتفاوت رتب المصالح والمفاسد ﴾

طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات ، كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها إذ لا تفاوت بين طلب وطلب وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد ، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والافضل ، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل وانقسمت المعاصي إلى الكبير والاكبر ، لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل

—: ﴿ فصل فيما يتميز به الصغائر من الكبائر ﴾ :—

إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر وأربت عليها فهي من الكبائر . فمن شتم الرّب أو الرّسول أو استهان بالرّسل أو كذّب واحداً منهم أو ضمخ الكعبة بالعذرة أو ألقى المصحف في القاذورات فهذا من أكبر الكبائر ولم يصرّح الشرع

بأنه كبيرة ، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها أو مسلماً لمن يقتله فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر ، وكذلك لو دلّ الكفار على عورة المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلالته ويسبون حرمهم وأطفالهم ، ويغتنمون أموالهم ويزنون بنسائهم ويخربون ديارهم فإن تسببه إلى هذه المفاسد أعظم من توليته يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يقتل بسببه ، ولو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه تؤخذ منه تمرة بسبب كذبه لم يكن ذلك من الكبائر ، وقد نص الشرع على أن شهادة الزّور وأكل مال اليتيم من الكبائر فإن وقعا في مال خطير فهذا ظاهر ، وإن وقع في مال حقير كزبيبة وتمرة فهذا مشكل ، فيجوز أن يجعل من الكبائر فطاماً عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من جملة الكبائر وإن لم يتحقق المفسدة فيه ، ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة والحكم بغير الحق كبيرة فإنّ شاهد الزور متسبب متوسل والحاكم مباشر فإذا جعل التسبب كبيرة فالمباشرة أكبر من تلك الكبيرة ولو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلم الحاكم المشهود عليه إلى الوالي فقتله وكلهم عالمون بأنهم ظالمون فشهادة الزّور كبيرة والحكم أكبر منها ومباشرة القتل أكبر من الحكم والوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزة ولا يهتدي إليها إلا من وفقه الله تعالى والوقوف على التساوي أعزّ من الوقوف على التفاوت ، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب ، ولا يلزم من النص على كون الذنب كبيرة أن يكون مساوياً لغيره من الكبائر فقد قال ﷺ : « إن من الكبائر أن يشتم الرّجل والديه » قالوا : يارسول الله وكيف يشتم الرّجل والديه ؟ قال « نعم يسب أبا الرّجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » رواه مسلم في الصحيح جعل ﷺ التسبب إلى سبهما من الكبائر وهذا تنبيه على أن مباشرة سبهما أكبر من

المتسبب إليه وفى رواية البخاري «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قالوا يارسول الله وكيف يلعن الرّجل والديه؟ قال «يسب أبا الرّجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه» جعل اللعن (١) من أكبر الكبائر لفرط قبحه بخلاف السب المطلق

وقد نص الرّسول عليه السلام على أن عقوق الوالدين من الكبائر مع الخلاف فى رتب العقوق ، ولم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه ، فاذ ما يحرم فى حق الاجانب فهو حرام فى حقهما وما يجب للاجانب فهو واجب لهما ، ولا يجب علي الولد طاعتهما في كل ما يأمران به ولا فى كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء ، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدّة تفجعهما على ذلك وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه علي نفسه أو على عضو من أعضائه ، وقد ساوى الوالدان الرقيق في النفقة والكسوة والسكنى . وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأن قال: كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فهو من الكبائر . فتغيير منار الارض كبيرة لاقتران اللعن به ، وكذلك قتل المؤمن كبيرة لانه اقترن به الوعيد واللعن والحد ، والمحاربة والزنا والسرقة والقذف كبائر لاقتران الحدود بها ، وعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو اللعن أو الحد أو أكبر من مفسدته فهو كبيرة

(فائدة) فان قيل الكذب فيما لا يضر ولا ينفع صغيرة فما تقولون فيمن قذف محصنا قذفاً لا يسمعه أحد إلا الله تعالى والحفظة ؟ مع أنه لم يواجه به المقذوف ولم يغتبه به عند الناس هل يكون قذفه كبيرة موجبة للحد مع خلوه من مفسدة الأذى ؟ قلنا الظاهر أنه ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة ولا يعاقب فى الآخرة عقاب المجاهر في وجه المقذوف أو فى ملأ من الناس

(١) ن اللعنة

بل يعاقب عقاب الكذابين غير المصرين وقد قال الشاعر :

فان الذّي يؤذيك منه سماعه * وإن الذّى قالوا وراءك لم يقل

شبهه بالذى لم يقل لانتفاء ضرره وأذيته فان قيل إذا اغتابه بالقذف لم يتأذ المقذوف مع غيبته فلم أوجبتم الحد مع انتفاء مفسدة التأذّى (١) قلنا لان ذلك لو بلغه لكان أشد عليه من القذف فى الخلوة ، ولانه إذا قذفه على ملأ من الناس احتقروه بذلك وزهدوا فى معاملته ومواصلته ، وربما شاع ذلك إلى أن يبلغه وليس (٢) كذلك قذفه فى الخلوة والانسان يكره بطبعه أن يهتك عرضه فى غيبته وأما قذفه فى الخلوة فلا فرق بين إجرائه على لسانه وبين إجرائه على قلبه

فصل فى من ارتكب كبيرة فى ظنه يتصورها بتصور الكبائر وليست فى الباطن كبيرة

إن قيل لو إن إنسانا قتل رجلا يعتقد أنه معصوم فظهر أنه يستحق دمه أو وطيء امرأة يعتقد أنها أجنبية وأنه زان بها فاذا هي زوجته أو أمته أو أكل مالاً يعتقد أنه ليتيم ثم تبين أنه ملكه ، أو شهد بالزور فى ظنه وكانت شهادته موافقة للباطن ، أو حكم بباطل ثم ظهر أنه حق ، فهل يكون مرتكبا الكبيرة مع كونه لم تتحقق المفسدة ؟ قلنا أما فى الدنيا فيجرى عليه أحكام الفاسقين ، وتسقط عدالته لجرائته على رب العالمين ، وترد شهادته وروايته ، وتبطل بذلك كل ولاية تشترط فيها العدالة ، لان العدالة إنما شرطت فى الشهادات والروايات والولايات لتحصل الثقة بصدقه فى أخباره وشهادته وبأدائه الامانة فى ولايته ، وقد انخرمت الثقة فى ذلك كله لجرائته على ربه بارتكاب مايعتقده كبيرة ، لان الوازع عن الكذب فى أخباره وشهادته ، وعن

(١) ن مع انتفاء التأذّي ومع التأذى (٣) ن يبلغه التأذى

التقصير في ولايته إنما هو خوفه من الجرأة على ربه بارتكاب كبيرة ، أو بالاصرار على صغيرة فاذا حصلت جرأته على ما ذكرته سقطت الثقة بما يزعه عن الكذب في خبره وشهادته والنصح في ولايته ، وأما مفاسد(١) الآخرة وعذابها فلا يعذب تعذيب زان ولا قاتل ولا آكل مالا حراماً ، لان عذاب الآخرة مرتب على رتب المفاسد في الغالب كما أن ثوابها مرتب على رتب المصالح في الغالب (٢) ولا يتفاوتان بمجرد الطاعة ولا بمجرد المعصية مع قطع النظر عن رتب المصالح والمفاسد ولو كان كذلك لكان أجر التصدق بتمرة كاجر التصدق ببدرة ، ولكانت غيبة المؤمنين بنسبتهم إلى الكبائر كغيبتهم بنسبتهم إلى الصغائر ولكان سب الانبياء كسب الاولياء والظاهر أن هذا لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة لاجل جرأته وانتهاكه الحرمة بل يعذب عذاباً متوسطاً بين الكبيرة والصغيرة بجرأته على الله تعالى بما يعتقد أنه كبيرة والأولي أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر(٣) المنصوص عليها بذلك ولم أقف لأحد من العلماء على ضابط لذلك

(فصل في حكم الاصرار على الصغائر)

فان قيل قد جعلتم الاصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة فما حد الاصرار أيثبت بمرتين أم باكثر من ذلك ؟ قلنا إذا تكررت منه الصغيرة تكرراً يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ردت شهادته وروايته بذلك، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر(٤)

﴿ فصل في إتيان المفاسد ظناً أنها من المصالح ﴾

من أتى ما هو مصلحة في ظنه وهو مفسدة في نفس الامر كمن أكل مالاً يعتقده

(١) ن فساد (٢) ن في المفاسد (٣) ن الصغائر (٤) ن الصغائر

لنفسه ، أو وطىء جارية يظن أنها في ملكه ، أو لبس ثوباً يعتقده لنفسه ، أو سكن داراً يعتقدها فى ملكه ، أو استخدم عبداً يعتقده لنفسه ثم بان أن وكيله أخرج ذلك عن ملكه فلا إثم عليه لظنه ولا يتصف فعله بكونه طاعة ولا معصية ولا مباحاً وإنما هو معفو عنه كأ فعال الصبيان والمجانين ، ويلزم ضمان مافوته من ذلك لانه جائز والجوائز لا تتوقف على المآثم ، وكذلك لو وطىء أجنبية يعتقدها زوجته أو أمته فانه لا يأثم ويلزمه مهر مثلها

(فصل فيمن فعل مايظنه قربة أو واجباً وهو مفسدة فى نفس الامر)

من فعل فعلا يظنه قربة أو مباحاً (١) وهو من المفاسد المحرمة فى نفس الامر كالحاكم إذا حكم بما يظنه حقاً بناء على الحجج الشرعية وكالمصلى يصلى على ظن أنه متطهر أو كمن يصلى على مرتد يعتقده مسلماً ، وكالشاهد يشهد بحق عرفه بناء على استصحاب بقائه فظهر كذب الظن فى ذلك كله ، فهذا خطأ معفو عنه كالذى قبله ولكن يثاب فاعله على قصده دون فعله إلا من صلى محدثا فانه يثاب على قصده وعلى ما أتى به فى صلاته مما لا تشترط الطهارة فيه ولو أوجر مضطراً طعاماً قاصداً لحفظ حياته وكان الطعام مسموماً فقتل المضطر فانه يثاب على قصده دون إيجاره وتجب الدية على عاقلته والكفارة فى ماله ، ونظائر هذا كثيرة ولو أكل في المخمصة طعاماً يجهل كونه مسموماً فقتله فلا دية على عاقلته ، وفي وجوب الكفارة فى ماله اختلاف جار فى كل من قتل نفسه :

﴿ فصل فى بيان تقسيم المصالح والمفاسد ﴾

المصالح والمفاسد أقسام : أحدها ما تعرفه الاذكياء والاغبياء ، الثاني مايختص بمعرفته الاذكياء ، الثالث مايختص بمعرفته الاولياء ، لان الله تعالى ضمن لمن

---

(١) ن أو واجبا

جاهد في سبيله أن يهديه إلى سبيله فقال: (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) ولان الاولياء يهتمون بمعرفة أحكامه وشرعه فيكون بحثهم عنه أتم واجتهادهم فيه أكمل، مع أن من عمل بما يعلم ورثه الله علم مالم يعلم. وكيف يستوى المتقون والفاسقون؟ لا والله لا يستوون فى الدرجات ولا فى المحيا ولا فى الممات . والعلماء ورثة الانبياء فينبغى أن يعرضوا عن الجهلة الاغبياء الذين يطعنون فى علومهم ويلغون فى أفواههم، ويفهمون غير مقصودهم كما فعل المشركون فى القرآن المبين فقالوا: (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) فكما جعل لكل نبي عدواً من المجرمين جعل لكل عالم من المقربين عدواً من المجرمين . فمن صبر من العلماء على عداوة الاغبياء كما صبر الانبياء نصر كما نصروا وأجر كما أجروا وظفر كما ظفروا وكيف يفلح من يعادى حزب الله ويسعى فى إطفاء نور الله؟ والحسد يحمل على أكثر من ذلك، فان اليهود لما حسدوا الرسول عليه السلام حملهم حسدهم على أن قاتلوه وعاندوه مع أنهم جحدوا رسالته وكذبوا مقالته .

﴿ فصل فى بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها ﴾

المصالح والمفاسد فى رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل فى الدنيا، والاجور فى العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة، وقد (١) تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه فيوجب الرب تحصيل إحدى المصلحتين نظراً لمن أوجبها له أو عليه ويجعل أجرها أتم من أجر التى لم يوجبها . فان درهم النفل مساو لدرهم الزكاة، لكنه أوجبه لانه لو لم يوجبه لتقاعد الاغنياء عن بر الفقراء فيهلك الفقراء، وجعل الاجر عليه أكثر من الاجر على غيره ترغيباً في التزامه والقيام به، فانه قد يؤجر

(١) ن وهل

على أحد العملين المتماثلين مالا يؤجر على نظيره ، مع انه لاتفاوت بينهما إلا بتحمل مشقة الايجاب ووجوب العقاب على الترك ولذلك أمثلة: أحدها أن حج الفرض وعمرته متساويان بحج النفل وعمرته من كل وجه ، الثاني أن صوم رمضان مساو لصوم شعبان من كل وجه . مع أن صوم رمضان أفضل من صوم شعبان بل لو وقع صوم رمضان فى أقصر الايام وصوم غيره فى أطولها لكان صوم رمضان أفضل مع خفته وقصره من صوم سائر الايام مع ثقلها وطولها المثال الثالث أن الذكر الواجب والمندوب متساويان من كل وجه فان تكبيرة الاحرام مماثلة لسائر التكبيرات وهي أفضل منهن بلا خلاف وكذلك قراءة حمدلة (١) الفاتحة فى الصلاة مساوية لقراءتها فى غير الصلاة مع أنها أفضل منها إذا قرئت خارج الصلاة وكذلك الأذكار التى فى القرآن إذا قصدبها القراءة شرطت فيها الطهارة عن الجنابة ولو قصد بها الذكر كالبسملة على الطعام والشراب والحمدلة عند الفراغ منها والتسبيحات المذكورة فى القرآن لم يشترط فيها الطهارة عن الجنابة مع تساوي هذه الأذكار من كل وجه وكذلك مافرضه الله فى الزكاة قد تساوي مصلحته مصلحة نظيره من الصدقات فى سد الخلات ودفع الحاجات وله أمثلة :. أحدها إخراج درهمين متساويين أحدهما زكاة والآخر صدقة . الثاني شاتان متساويتان تصدق بأحدهما وزكي الاخري . الثالث إخراج العشر فى الزكاة مع عشر آخر من ذلك الجنس فالزكاة فى ذلك كله أفضل من الصدقة مع القطع بالاستواء فى دفع الحاجات وسد الخلات وقد يكون النفل من الصدقات

(١) ن جملة

أكمل مصلحة من الفرض فى الزكاة وتكون الزكاة - (١) أفضل وله أمثلة أحدها أن يتصدق بشاة نفيسة أو بعير نفيس أو حنطة جيدة ويزكى بشاة خسيسة أو بعير رذل أو بحنطة ردية . الثانى أن يخرج بنت مخاض فى الزكاة ويتصدق بحقة أو جذعة . الثالث أن يتصدق بفضة لينة حسنة ويزكى بفضة خشنة ردية من جنس النصاب ، فان الجيد من جنس هذه الأجناس أكمل مصلحة وأتم فائدة فى باب الصدقات مع القطع بأن أجره دون أجر ماذكرناه فى الزكاة ! ومدار ذلك كله قوله عليه السلام عن ربه عز وجل أنه قال « ولن يتقرب إلى عبد بمثل أداء ماافترضت عليه » ولاشك أن هذا الحديث معمول به إذا ساوى الفرض النفل كما ذكرناه فى درهم الصدقة ودرهم الزكاة وفى حج الفرض وحج النفل وفى صوم الفرض وصوم النفل فانهما متساويان من كل وجه ، أما إذا تفاوتا بالقلة والكثرة مثل أن يزكى بخمسة دراهم ويتصدق بعشرة آلاف درهم وزكى بشاة وتصدق بعشرة آلاف شاة فيحتمل فى مثل هذا أن يكون الفرض أفضل من النفل من غير نظر إلى تفاوت المصلحتين ويحتمل أن يخص الحديث بالعملين المتساويين فى المصلحة كدرهم الزكاة مع درهم الصدقة وشاة الزكاة مع شاة الصدقة ولكن فيه مخالفة لظاهر الحديث وليس ببعيد من تفضل الرب أن يؤجر على أقل العملين المتجانسين أكثر مما يؤجر على أكثرهما كما فضل أجر هذه الامة مع قلة عملها على أجر اليهود والنصارى مع كثرة عملهم وكما فضل أجر الفرائض على مساويها من النوافل طولا على من يشاء من عباده وكما أن قيام ليلة القدر موجب لغفران

---

(١) ما بين الشرطتين لم يرد فى نسخة الشنقيطى وإنما زاده رحمه الله وكذلك كلما جاء فى الكتاب بين شرطتين فهو مما زاده بخطه على الهامش .

الذنوب مع مساواته لقيام كل ليلة من ليالى رمضان . وكذلك العمل فى ليلة القدر خير من العمل فى ألف شهر مع التساوى وكذلك الصلاة في المسجدين أفضل منها فى سائر المساجد مع تساويهما فى جميع ماشرع فيها وإذا كانت الحسنة في ليلة القدر أفضل من ثلاثين ألف حسنة في غيرها ، مع أن تسبيحها كتسبيح غيرها وصلاتها كصلاة غيرها وقراءتها كقراءة غيرها . علم أن الله يتفضل على عباده فى بعض الازمان بما لا يتفضل به فى غيره مع القطع بالتساوى وليس ذلك إلا تفضلا من الاله إذ لا فرق بين وقت ووقت وكذلك تفضله سبحانه في بعض الاماكن بتضعيف الاجور كما جعل الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام مع التساوى بين الصلوات ومما يدل أيضا على أن الله قد يؤجر على قليل الاعمال مما يؤجر على كثيرها ماروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مثلكم ومثل أهل الكتابين كرجل استأجر أجراء فقال من يعمل لى من غدوة إلي نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لى من صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فهم أنتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا مالنا أكثر عملا وأقل عطاء ؟ فقال هل نقصتكم من حقكم شيئاً ؟ قالوا لا قال فذلك فضلى أوتيه من أشاء » أخرجه البخارى . ويدل هذا الحديث أيضا على أن الثواب ليس على قدر النصب قوله صلى الله عليه وسلم « الايمان بضع وستون شعبة أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الاذى عن الطريق » وهو من المصالح العامة لكل مجتاز بالطريق بازالة الشوك والاحجار والاقذار مع مشقة ذلك وخفة النطق بكلمة الايمان فان قيل هل تتفاوت رتب المعارف

والايمان بالفرض والنفل كما تفاوتت رتب العبادات بالفرض والنفل ؟ قلنا نعم فان الايمان الاول والتعرف الاول مفروض بالاجماع واستحضارها بعد ذلك نفل لا يلزم تعاطيه فيكون تفاوتهما لسبب الفرضية والنفلية لا بتفاوت شرفهما في أنفسهما فانهما متساويان في الشرف والكمال إلا ما استثنى من وجوب التشهد في الصلاة ونحوه . وأما التفاوت (١) في الاحوال فظاهر فان مرتبة التعظيم والاجلال أكمل من مرتبة الخوف والرّجاء لان الاعظام والاجلال صدرا عن ملاحظة الذات والصفات فكان لهما شرفان : أحدهما من مصدرهما ، والثاني من تعلقهما ، وأما الخوف والرجاء فان الخوف صدر عن ملاحظة العقوبات والرجاء صدر عن ملاحظة المثوبات وتعلقا بما صدرا عنه فانحطا عن التعظيم والاجلال بمرتبتين اثنتين ، وكذلك رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الانعام والافضال منحطة عن رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الكمال والجمال لصدور تلك المحبة عن ملاحظة الاغيار وصدور محبة الاجلال عن ملاحظة أوصاف الجمال والكمال ، والتعظيم والمهابة أفضل من المحبة الصادرة عن معرفة الجلال والجمال لما في المحبة من اللذة بجمال المحبوب ، بخلاف المعظم الهائب فان الهيبة والتعظيم يقتضيان التصاغر والانحشاش والانقباض ولا حظ للنفس في ذلك فخلص لله وحده ، فان قيل هل يستوى الحاج عن نفسه والمحجوج عنه في مقاصد الحج ؟ قلنا قيل يستويان في براءة الذمة ولا يستويان في الاجر ، وأين مجرد بذل الاجرة في مباشرة الحج والقيام بأركانه وشرائطه وسننه وآدابه مع تحمل مشقته وما يحصل فيه من الخضوع والخشوع والتناوش والاستكانة والتعظيم ، وهكذا الابدال كلها لا تساوى

---

(١) ن وأما مرتبة التفاوت

مبدلاتها فليس التيمم كالوضوء والغسل وليس صوم الكفارة كاعتاقها ولا إطعامها كصيامها ولا تساوت الابدال والمبدلات فى المصالح لما في شرط الانتقال إلى أحدهما فقد الآخر ، فان قيل لو حصل الاجير على الحج تذلل وتمسكن وتناوش وخضوع وخشوع وإجلال وتعظيم ومهابة ومحبة وأنس وفرح وسرور وخوف ورجاء وبكاء واستحياء فهل يحصل أجر ذلك للمحجوج عنه ؟ قلنا لا فان الاجارة متعلقة بأركان الحج وواجباته وسننه ولا يحصل فيه من أعمال القلوب إلا النية لوقوف الصحة عليها ، ولا يحصل شيء من ذلك للمحجوج عنه ، لأن الاجارة لم تتناوله بل لو استؤجر عليه لم يصح للعجز عنه فى الغالب ، وعدم الاحتياج إليه بخلاف الحج وسننه .

فان قيل ماتقولون فى من سد جوعة مسكين في عشرة أيام ؟ هل يساوي أجره أجر من سدّ جوعة عشرة مساكين مع أن الفرض سد عشر جوعات والكل عباد الله ، والفرض الاحسان إليهم فأى فرق بين تحصيل هذه المصالح فى محل واحد أو فى محال متعددة ؟ قلنا لا يستويان لأنّ الجماعة يمكن أن يكون فيهم ولى لله أو أولياء له فيكون إطعامهم أفضل من تكرير إطعام واحد

وقد حث الرّب سبحانه وتعالى على الاحسان إلى الصالحين بقوله : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) ومثل هذا لا يتحقق فى واحد بعينه ، ولأنه يرجي من دعاء الجماعة مالا يرجي من دعاء الواحد كما يرجي من دعاء المصلين على الميت إذا بلغوا أربعين مالا يرجى من دعائهم إذا نقصوا عن ذلك كما جاء في الحديث ، ولمثل هذا أوجب الشافعى رضى الله عنه صرف الزكاة إلى الأصناف لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من المصالح ، فانّ دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق

عن المكاتبين ، والغرم عن الغارمين ، والغربة والانقطاع عن أبناء السبيل وكذلك التأليف على الدّين عند من يرى أن سهم المؤلفة باق ، وكذلك إعانة المجاهدين على الجهاد الذى هو تلو الايمان برب العالمين .

فان قيل قد يترتب الشرع على الفعل اليسير مثل مايترتب على الفعل الخطير كما رتب غفران الذنوب على الحج المبرور ، ورتب مثل ذلك على موافقة تأمين المصلى تأمين الملائكة ، ورتب غفران الذنوب على قيام ليلة القدر ، كما رتبه على قيام جميع رمضان ، فالجواب أن هذه الطاعات وإن تساوت في التكفير فلا تساوى بينها في الأجور . فان الله سبحانه وتعالى رتب على الحسنات رفع الدرجات وتكفير السيئات . ولا يلزم من التساوى فى تكفير السيئات التساوى فى رفع الدّرجات : وكلامنا فى جملة مايترتب على الفعل من جلب المصالح ودرء المفاسد . وذلك مختلف فيه باختلاف الأعمال ، فمن الأعمال مايكون شريفاً بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره ، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره ، ولا يكون الثواب على قدر النصب فى مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة بل ثوابه على قدر خطره في نفسه كالمعارف العلية والأحوال السنية والكلمات المرضية . فرب عبادة خفيفة على اللسان ثقيلة فى الميزان وعبادة ثقيلة على الانسان؟ (١) خفيفة فى الميزان بدليل أن التوحيد خفيف على الجنان واللسان وهو أفضل ما أعطيه الانسان ومن به الرحمن والتفوه به أفضل كل كلام بدليل أنه يوجب الجنان ويدرأ غضب الديان ، وقد صرح عليه السلام بأنه أفضل الأعمال لما قيل له أى الأعمال أفضل ؟ فقال :

(١) ن اللسان

« إيمان بالله » وجعل الجهاد دونه مع أنه أشق منه . وكذلك معرفة التوحيد أفضل المعارف ، واعتقاده أفضل الاعتقادات ، مع سهولة ذلك وخفته مع تحققه ، وقد كانت قرّة عين النبي ﷺ في الصلاة وكانت شاقة على غيره وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مع خفتها وقرتها ، وكذلك إعطاء الزكاة عن طيب نفس أفضل من إعطائها مع البخل ، ومجاهدة النفس

وكذلك جعل رسول الله ﷺ الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة وجعل للذي يقرؤه يتتعتع فيه وهو عليه شاق أجرين ، ومما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات ماروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ » قالوا بلى قال : « ذكر الله » قال معاذ بن جبل : ماشيء أنجا من عذاب الله من ذكر الله . رواه الترمذي

ومما يدل على ذلك أيضا ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ماقال أوزاد عليه » أخرجه مسلم في صحيحه ، وكذلك قوله عليه السلام فيما رواه أبو هريرة أيضا قال قال رسول الله ﷺ « كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن ، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » أخرجاه في الصحيحين .

والحاصل بأن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف ، فان تساوى العملان من كل وجه كان أكثر الثواب على أكثرهما لقوله تعالى :

(ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره)

﴿ فصل فيما يتفاوت أجره بتفاوت تحمل مشقته ﴾

إن قيل ما ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف؟ قلت إذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والاركان ، وكان أحدهما شاقاً فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف ، وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاق إذ لا يصح التقرب بالمشاق ، لان القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيراً . ويدل على ذلك أن من تحمل مشقة في خدمة إنسان فانه يري ذلك له لاجل كونه شق عليه وإنما يراه له بسبب تحمل مشقة الخدمة لأجله ، وذلك كالاغتسال في الصيف والربيع بالنسبة إلى الاغتسال في شدة برد الشتاء فان أجرهما سواء لتساويهما في الشرائط والسنن والاركان ، ويزيد أجر الاغتسال في الشتاء لأجل تحمل مشقة البرد ، فليس التفاوت في نفس الغسلين وإنما التفاوت فيما لزم عنهما . وكذلك مشاق الوسائل في من يقصد المساجد والحج والغزو من مسافة قريبة ، وآخر يقصد هذه العبادات من مسافة بعيدة فان ثوابيهما يتفاوتان بتفاوت الوسيلة ، ويتساويان من جهة القيام بسنن هذه العبادات وشرائطها وأركانها . فان الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد ، مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد ، وكذلك جعل لكل خطوة يخطوها المصلي إلى إقامة الجماعة رفع درجة وحط خطيئة وجعل أبعدهم ممشى إلى الصلاة أعظم أجراً من أقربهم ممشي إليها ، وكذلك جعل للمسافرين إلى الجهاد بما يلقونه من الظمأ والنصب والمخمصة والنفقة الصغيرة والكبيرة وقطع الأودية وبما ينالونه من الأعداء وبالوطء الغائظ الكفار أجر

عمل صالح ، فكذلك تحمل المشاق الناشئة عن العبادة أو عن وسائل العبادة ويختلف أجر تحمل المشاق بشدة المشاق وخفتها

فان قيل قد روي البخاري ومسلم في صحيحيهما مسنداً عن عائشة أنها قالت : قلت يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد ؟ قال : « انتظري فاذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم الحقينا عند كذا وكذا » قال أظنه قال « غدا ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك » قلت : هذا مشكوك فيه هل قال على قدر نصبك أو قال قدر نفقتك ؟ فان كان الواقع قوله على قدر نفقتك فلا شك أن ماينفق في طاعة الله يفرق بين قليله وكثيره وإن كان الواقع قوله على قدر نصبك فيجب أن يكون التقدير على قدر تحمل نصبك لماذكرناه وقد قيل : إن في بعض كتب الله أنه قال : بعيني مايتحمل المتحملون من أجلي ، وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم ، وليست المشقة مصلحة بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء المر البشع فانه ليس غرضه إلا الشفاء ، ولو قال قائل كان غرض الطبيب أن يوجده مشقة ألم مرارة الدواء لما حسن ذلك فيمن يقصد الاصلاح ، وكذلك الوالد يقطع من ولده اليد المتآكلة حفظاً لمهجته ليس غرضه إيجاده ألم القطع ، وإنما غرضه حفظ مهجته مع أنه يفعل ذلك متوجعاً متألماً لقطع يده . وقد قال عليه السلام فيما حكاه عن ربه عز وجل أنه قال : « وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بدله منه » ولاشك أن المشاق من حيث أنها مشاق تسوء المؤمن وغيره ، وإنما هون أمرها لما يبتني على تحملها من الاجر والثواب وقد يكون قليل العمل البدني أفضل من

كثيره وخفيفه أفضل من ثقيله كتفضيل القصر على الاتمام ، وكتفضيل صلاة الصبح مع نقص ركعاتها على سائر الصلوات عند من رآها الصلاة الوسطى ، مع أنها أقصر من صلاة العصر على ما جاءت به السنة والله تعالى يؤتى فضله من يشاء ولو كان الثواب على قدر النصب مطلقاً لما كان الامر كذلك ولما فضلت ركعة الوتر على ركعتي الفجر ، ولما فضلت ركعتا الفجر على مثلها من الرواتب .

وأما الابراد بالظهر مع ما فيه من تفويت المبادرة إلى الصلاة فانه من باب تقديم مصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة فان المشي إلى الجماعات في شدة الحر يشوش الخشوع الذى هو أفضل أوصاف الصلاة ، فقدم الخشوع الذي هو من أفضل أوصاف الصلاه على المبادرة التى لا تدانيه فى الرتبة ، ولهذا المعنى أمر بالمشى إلى الجماعة بالسكينة والوقار مع ما فيه من تفويت النداء وتكميل الاقتداء بالامام ، لانه لو أسرع لانزعج وذهب خشوعه . فقدم الشرع رعاية الخشوع على المبادرة وعلي الاقتداء فى جميع الصلوات ، وكذلك تؤخر الصلاة بكل ما يشوش الخشوع كافراط الظمأ والجوع وكذلك يؤخرها الحاقن والحاقب وينبغي أن يؤخر بكل مشوش يؤخر الحاكم الحكم بمثله ، وكذلك تؤخر الصلاة إلى آخر الاوقات فى حق من يتيقن وجود الماء في أواخر الاوقات ، لان فضيلة الصلاة بطهارة الماء أفضل من المبادرة إلى الجماعات ، وإنما فضلت لان اهتمام الشرع بشرائط العبادات أعظم من اهتمامه بالسنن المكملات ويدل على ذلك أن القادر على الماء لا يتخير بينه وبين التيمم ، والقادر علي المبادرة إلي الجماعات مخير بين المبادرة والجماعة وبين التأخير والانفراد ، ولو كانت مصلحة المبادرة كمصلحة استعمال الماء لتعينت عند القدرة عليها كما يتعين استعمال الماء ، وإنما تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف فقد فضله الشافعى على

إزالة الخلوف بالسواك مستدلاً بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ، ولم يوافق الشافعي على ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره لانه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالافضلية ، الا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه السلام : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وكم من عبادة قد أثنى الشرع عليها وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها ، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما . فان السواك نوع من التطهر المشروع لاجلال الرب سبحانه وتعالى ، لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لاشك فيه ولأجله شرع السواك وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربي على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه ؟ ويدل أن مصلحة السواك أعظم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف قوله صلى الله عليه وسلم : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ولولا أن مصلحته أتم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف لما اسقط إيجابه لمشقته وهذا يدل على أن مصلحته انتهت إلى رتب الايجاب . وقد نص على اعتباره بقوله : «لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة» والذي ذكره الشافعي رحمه الله تخصيص للعام لمجرد الاستدلال المذكور المعارض لما ذكرناه ولا يصح قياسه على دم الشهيد ، لان المستاك مناج لربه فشرع له تطهير فمه بالسواك ، وجسد الميت قد صار جيفة غير مناجية فلا يصح مع ذلك الالحاق

﴿ فصل في تساوي العقوبات العاجلة مع تفاوت المفاسد ﴾

قد تتساوى العقوبات العاجلة مع تفاوت الزلات مع أن الأغلب تفاوت العقوبات بتفاوت المخالفات ، فان من شرب قطرة من الخمر مقتصراً عليها

يحد كما يحد من شرب ما أسكره وخبل (١) عقله مع تفاوت المفسدتين، ولم يجعل الوسائل إلى الزنا والسرقة والقتل مثل الزنا والسرقة، والفرق بينهما وبين شرب القطرة من الخمر خفة حد السكر وثقل ما عداه من الحدود، مع أن التوسل إلى السرقة والقتل لا يحرك الداعية اليهما، ولا يحث عليهما بخلاف وسائل الزنا من النظر واللمس وغيرهما فانها تؤكد الحث عليه، والدعاء إليه والقتل في الزواجر.

فان قيل هل يكون وزر من سرق ربع دينار كوزر من سرق ألف دينار لاستوائهما فى القطع؟ قلنا لا بل يتفاوت وزرهما فى الدار الآخرة بتفاوت مفسدة سرقتيهما. قال تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة شراً يره) (وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) والقطع الواجب فى الألف متعلق بربع دينار من الألف، ولا يلزم من الاستواء فى العقوبة العاجلة الاستواء في العقوبة الآجلة ويجوز أن يجاب بمثل هذا فى حدي القطرة والسكرة لكن الحدود كفارة لأهلها فقد استويا فى الحدين وتكفير الذنبين، وفى السرقتين. استويا في المفسدتين وهما أخذ ربع دينار فيكفر الحدان ما يتعلق بربع الدينار من السرقتين ويبقى الزائد إلى تمام الالف لا مقابل له ولا تكفير وأما تفاوت حدى زنا البكر والمحصن ففيه إشكال يسر الله حله

فان قيل لم فرق بين الأحرار والعبيد فى الحدود مع تساويهم فى الجرائم وتحقيق المفاسد؟ قلنا تعذيب الأماثل على الاساءة أشد من تعذيب الأراذل لأن صدور المعصية منهم مع الانعام عليهم والاحسان إليهم أقبح من صدورها من الاراذل. ألا ترى إلى قوله: (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة

---

(١) ت وخل

مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) وإلى قوله : (لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلا إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات) وإلى قوله : (ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين)

وإنما كان كذلك لما يجب على المنعم عليه المفضل من شكر إحسان المنعم المتفضل فاذا قابل إحسانه بعصيانه كان ذلك أقبح من عصيان غيره . ولذلك قبحت معصية الوالدين وعقوقهما لما يجب من شكر إنعامهما بتربيتهما ، ألا ترى إلى قوله تعالى : (أن اشكر لى ولوالديك) ولو سب الوزير الملك بمسبة سبه (١) بها السائس لاستحق العذاب الأليم، ولم يسو بينه وبين السائس لأجل الانعام عليه والاحسان إليه

فان قيل قد سويتم بين الأحرار والعبيد فى قطع السرقة وقتل المحاربة ؟ قلنا سوينا بينهما لتعذر تبعيض القطع والقتل

فان قيل هل يستوى إثم الذابح وإثم من قطع أنملة إنسان فسرت إلى نفسه فالجواب إنهما متساويان فى الكفارة والدّية والقصاص ويتفاوتان في العقوبة للآجلة لأن جرأة الذابح على انتهاك الحرمة فى الذبح أشد من جرأة القاطع علي انتهاك الحرمة فى القطع ، وكذلك لو جرح أحد الجانيين جرحاً واحداً وخرج الآخر مائة جراحة ، أو قطع أحدهما أنملة واحدة وقطع الآخر جميع الأعضاء والأنامل فمات المجنى عليه بذلك فانهما يتفاوتان فى عقوبة الآخرة لتفاوتهما في تعدد المعصية وعظم الجرأة ، مع تساويهما في الدية والكفارة والقصاص وكذلك لو ذبح الجانى رجلا أو قطع الجانى الآخر رجلا إرباً إرباً حتى مات فانهما يتساويان في العهدة العاجلة ، ويتفاوتان فى العقوبة الآجلة لعظم الجرأة

(١) ن سب

وتعدد المعصية فى إحداهما واتحادها فى الآخر ، وكذلك قتل المثلة (١) أعظم وزراً من الذبح وقطع الرقبة

فان قيل هل يحرم الرب مالامفسدة فيه ؟ قلنا نعم قد يحرم الرب مالامفسدة فيه عقوبة لمخالفته وحرماناً لهم أو تعبداً . أما تحريم الحرمات فكما حرم على اليهود كل ذى ظفر ، وكما حرم عليهم الثروب (١) من البقر والغنم عقوبة لهم لامفسدة فى ذلك ، ولو كان فيه مفسدة لما أحل ذلك لنا مع أنا أكرم عليه منهم وقد نص على ذلك بقوله : (كذلك جزيناهم ببغيهم) وبقوله : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) وأما تحريم التعبد (٢) فكتحريم الصيد فى الاحرام والدهن والطيب واللباس ، فانها لم تحرم لصفة قائمة بها تقتضى تحريمها بل لأمر خارج عن أوصافها ، وصار ذلك بمثابة أكل مال الغير فانه لم يحرم لصفة قائمة به وإنما حرم لأمر خارج

﴿ فصل في انقسام المصالح إلى العاجل والآجل ﴾

المصالح ثلاثة أقسام : أحدها واجب التحصيل فان عظمت المصلحة وجبت في كل شريعة ، القسم الثاني مندوبة التحصيل ، الثالث مباحة التحصيل ثم المصالح ثلاثة أضرب : أحدها أخروية وهي متوقعة الحصول ، إذ لا يعرف أحدهم يختم له ؟ ولو عرف ذلك لم يقطع بالقبول ، ولو قطع بالقبول لم يقطع بحصول ثوابها ومصالحها ، لجواز ذهابهما (٣) بالموازنة والمقاصة الضرب الثانى مصالح دنيوية وهي قسمان أحدهما ناجز الحصول كمصالح المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمساكن والمراكب ، وكذلك مصالح المعاملات الناجزة الأعواض وحيازة المباح ـ كالاصطياد والاحتشاش

(١) ن قطع الأنملة (٢) ن العسل (٣) ن لذهاب جوازها

والاحتطاب . القسم الثانى متوقع الحصول كالاتجار لتحصيل الأرباح وكذلك الاتجار فى أموال اليتامى لمايتوقع فيها من الارباح ، وكذلك تعليمهم الصنائع والعلوم لما يتوقع من مصالحها وفوائدها ، وكذلك بناء الديار وزرع الحبوب وغرس الأشجار وكل ذلك مصالحه متوقعة غير مقطوع بها ، وكذلك مايتوقع من مصالح الانزجار من الحدود والعقوبات الشرعية .

الضرب الثالث مايكون له مصلحتان إحداهما عاجلة والأخرى آجلة كالكفارات والعبادات الماليات ، فان مصالحها العاجلة لقابليها ، والآجلة لباذليها فمصالحها العاجلة ناجزة الحصول ، والآجلة متوقعة الحصول .

﴿ فصل فى انقسام المفاسد إلى العاجل والآجل ﴾

المفاسد ثلاثة أقسام : أحدها مايجب درؤه فان عظمت مفسدته وجب درؤه فى كل شريعة وذلك كالكفر والقتل والزنا والغصب وإفساد العقول القسم الثانى ماتختلف فيه الشرائع فيحظر فى شرع ويباح فى آخر تشديداً على من حرم عليه ، وتخفيفاً على من أبيح له ، القسم الثالث ماتدرؤه الشرائع كراهية له ثم المفاسد ثلاثة أضرب : أحدها أخروية وهي متوقعة الحصول لا يقطع بتحققها لأنها قد تسقط بالتوبة أو العفو أو الشفاعة أو الموازنة ، الضرب الثانى دنيوية وهي قسمان : أحدهما ناجز الحصول كالكفر والجهل الواجب الازالة وكالجوع والظمأ والعرى وضرر الصيال والقتال ، القسم الثاني متوقع الحصول كقتال من يقصدنا من الكفار والبغاة وأهل الصيال ، الضرب الثالث مايكون له مفسدتان : أحدهما عاجلة والأخرى آجلة كالكفر فالعاجلة ناجزة الحصول والآجلة متوقعة الحصول ، وأما مايكون مفسدته عاجلة ومصلحته آجلة فكالصيال على الدماء والأبضاع والأموال فاذ درء مفسدته عاجل حاصل لمن

درئت عنه ومصلحة درئه آجلة لمن دراه

(فائدة) إذا عظمت المصلحة أوجبها الرّب فى كل شريعة ، وكذلك إذا عظمت المفسدة حرمها فى كل شريعة ، وإن تفاوتت رتب المصالح والمفاسد فقد يقدم الشرع بعض المصالح فى بعض الشرائع على غيرها ويخالف ذلك في بعض الشرائع ، وكذلك المفاسد . فالقصاص فى شريعة موسى واجب حقاً لله كما فى حد السرقة والزنا ، وهو عندنا حق للعبد مقترن بحق الرب ورجح فيه حق العبد على حق الرب فى شرعنا نظراً للجاني ولولى الدم

وكذلك حرم فى النكاح الزيادة على امرأة واحدة فى شرع عيسي نظراً للنساءِ وكيلا يتضررن بكثرة الضرائر والاماء ، وأجازه من غير حصر فى شريعة موسى لمن قدر على القيام بالوطء ومؤن النكاح ، وأجاز فى شرعنا الزيادة على واحدة نظراً للرجال وحرم الزيادة على الأربع نظراً للنساء ورحمة بهن ووطء الاماء من غير حصر نظراً للرجال .

﴿ فصل فى تفاوت الأعمال مع تساويها باختلاف الأماكن والأزمان ﴾

إعلم أن الأماكن والأزمان كلها متساوية ، ويفضلان بما يقع فيهما لا بصفات قائمة بهما ، ويرجع تفضيلهما إلى ما ينيل الله العباد فيهما من فضله وكرمه فان له أن يعاقب بغير كفر ولا عصيان ، ويتفضل بغير طاعة وإيمان ، وقد صح أنه ينشىء فى الجنة أقواماً وفى الجنة (١) آخرين ، وكذلك من خلقه فى الجنان من الحور العين ، وتفضيل الأماكن والأزمان ضربان : أحدهما دنيوى كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان وكتفضيل بعض البلدان على بعض بما فيها من الأنهار والثمار وطيب الهواء وموافقة الأهواء ، الضرب

(١) كذا بالاصل ولعلها وبالنار آخرين .

الثاني تفضل ديني راجع إلى أن الله يجود على عباده فيهما بتفضيل أجر العاملين كتفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور وكذلك يوم عاشوراء وعشر ذي الحجة ويوم الاثنين والخميس وشعبان وستة أيام من شوال فضلهما راجع إلى جود الله وإحسانه إلى عباده فيهما ، وكذلك فضل الثلث الأخير من كل ليلة راجع إلى الله يعطي فيه من إجابة الدعوات والمغفرة وإعطاء السؤل ونيل المأمول مالا يعطيه في الثلثين الأولين وكذلك اختصاص عرفة بالوقوف فيها ومني بالرمي فيها والصفا والمروة بالسعي فيه مع القطع بتساوى الأماكن والأزمان ، وكذلك تفضيل مكة على سائر البلدان .

﴿ فصل في تفضيل مكة على المدينة ﴾

إن قيل : قد ذهب مالك رحمه الله إلى تفضيل المدينة على مكة فما الدليل على تفضيل مكة عليها ؟ قلنا معني ذلك أن الله يجود على عباده في مكة بما لا يجود بمثله في المدينة ، وذلك من وجوه : أحدها وجوب قصدها للحج والعمرة وهذان واجبان لا يقع مثلهما في المدينة فلا اثابة عليهما إثابة على واجب ، ولا يجب قصد المدينة بل قصدها بعد موت الرسول عليه السلام بسبب زيارته سنة غير واجبة. الوجه الثاني إن فضلت المدينة باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كانت مكة أفضل منها لأنه أقام بها بعد النبوة ثلاث عشرة سنة أو خمس عشرة سنة وأقام بالمدينة عشراً ، الوجه الثالث إن فضلت المدينة بكثرة الطارقين من عباد الله الصالحين فمكة أفضل منها بكثرة من طرقها من الصالحين والانبياء والمرسلين وما من نبي إلا حجها آدم ومن دونه من الانبياء والاولياء ، ولو كان لملك داران فضليان فأوجب على عبيده أن يأتوا إحدى داريه ووعدهم على ذلك بغفران سيئاتهم ورفع درجاتهم وإسكانهم في قربه وجواره في أفضل دوره لم

يرتاب ذو لب أن اهتمامه بهذا المكان أتم من اهتمامه بغيره من بيوته وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وقال : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » وقال في المدينة « من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » الوجه الرابع أن التقبيل والاستلام ضرب من الاحترام وهما مختصان بالركنين اليمانيين ولم يوجد مثل ذلك فى مسجد المدينة علي ساكنها أفضل السلام * الوجه الخامس أن الله أوجب علينا استقبالها فى الصلاة حيثما كنا من البلاد والفلوات ، فان قيل إن دلت الصلاة اليها على فضلها فلتكن الصخرة أفضل منها لما وجبت الصلاة إليها ؟ فالجواب إن صلاته وصلاة أمته إلى الكعبة أطول زمانا فانها قبلتهم إلى يوم القيامة ولولا أن مصلحتها أكبر لما اختارها لهم على الدوام وكل فعل نسخ إيجابه إلى إيجاب غيره كان كل واحد منهما في زمانه أفضل من الآخر أو مثله لقوله . (نأت بخير منها أو مثلها) وكونه أفضل فى زمانه فى وجه لا يدل علي فضله علي ما هو أفضل من وجوه شتى . الوجه السادس أن الله حرم علينا استدبار الكعبة واستقبالها عند قضاء الحاجات ، الوجه السابع أن الله حرمها يوم خلق السموات والأرض فلم تحل لأحد من الرسل والانبياء إلا لنبينا ﷺ فانها أحلت له ساعة من نهار ، الوجه الثامن أن الله بوأها لابراهيم الخليل عليه السلام ولابنه اسمعيل عليه السلام وجعلها مبوأ ومولداً لسيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، الوجه التاسع أن الله جعلها حرماً آمنا فى الجاهلية والاسلام ، الوجه العاشر أن مكة لا تدخل الا بحج أو عمرة إما وجوباً أو ندباً وليس فى المدينة مثل ذلك ولا بدل منه . الوجه الحادى عشر أن الله عز وجل قال في مكة : (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام

بعد عامهم هذا) عبر بالمسجد الحرام عن الحرم كله وهذا من مجاز التعبير بالبعض عن الكل كما يعبر بالوجه عن الجملة وبالرأس عن الجملة . الوجه الثاني عشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول مكة وهو مسنون ولم ينقل فى المدينة مثل ذلك ، وفى هذا نظر من جهة أن اغتساله لأجل الحج لا لأجل دخول البلد كما فى غسل الاحرام ، وقد أثنى الله على البيت فى كتابه بما لم يثن على المدينة فقال : (إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين) وكيف لا نعتقد أن مكانا أوجب الله إتيانه على كل مستطيع أفضل من مكان لا يجب إتيانه ، ومن شرف مكة أن الصلاة لا تكره فيها فى الاوقات المكروهات لما روى جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح وأما ماروره من قوله عليه السلام : « اللهم إنك أخرجتنى من أحب البقاع إلى فأسكنى فى أحب البقاع اليك » فهذا حديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن صح فهو من المجاز الذى لا يعرفه كثير من الناس وهو من مجاز وصف المكان بصفة مايقع فيه ولا يقوم به قيام العرض بالجوهر كقوله (بلدة طيبة) وصفها بالطيب الذي هو صفة لهوائها ، وكذلك الارض المقدسة وصفت بالقدس الذى هو وصف لمن حل بها من الأنبياء والاولياء المقدسين من الذنوب والخطايا وكذلك الوادي المقدس وصف بقدس موسى عليه السلام وبقدس الملائكة الذين حلوا فيه ، وكذلك قوله عليه السلام : « أحب البلاد (١) إلى الله مساجدها وأبغض البلاد (١) إلى الله تعالى أسواقها » أراد بمحبة المساجد محبة مايقع فيها

(١ - ١) ن البقاع فى المكانين

من ذكره وتلاوة كتابه والاعتكاف والصلوات ، وأراد ببغض الأسواق
مايقع فيها من الغش والخيانة وسوء المعاملة مع كون أهلها لا يأمرون بمعروف
ولا ينهون عن منكر ولا يغضون الابصار عن المحرمات ، وكذلك قولهم بلد
خائف وآمن وصف بصفة من حل فيه من الخائفين والآمنين ، فكذلك وصفه
بكونه محبوباً هو وصف بما حصل فيه مما يحبه الله ورسوله وهو إقامة رسول
الله ﷺ به وإرشاده أهله إلى مابعث به فكانت حينئذ واجبة عليه ، ومعلوم
أن ماكان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله ، وكذلك لما هاجر الى المدينة كانت
إقامته بها وارشاده أهلها أحب الى الله واليه ﷺ من اقامته بغيرها ! ومعلوم
أن الطاعة التي هي أحب الى الله من غيرها أحب الى رسوله من جميع الطاعات
ولا يلزم من قوله أحب البقاع اليك أن لا تكون أحب الى رسوله كما لا يلزم
من قوله أحب البقاع الى أن لا تكون أحب البقاع الى ربه . فالتعبير بالأحب
في البلدين دال على أن كل واحد من البلدين أحب الى الله والى رسوله اذ لا يظن
برسول الله ﷺ أن يخالف ربه فى محبة ما أحبه ويجوز أن يوصف كل واحد من
البلدين بحب ما وقع فيه من ابلاغ الرسالة والأمر بالطاعات والنهى عن المعاصي
وكل ذلك أحب الى الله ورسوله مما سواه من النوافل ! وأحسن من هذا أن
يكون المعنى أخرجتنى من أحب البقاع الى فى أمر معاشى فاسكنى أحب البقاع
اليك فى أمر معادى وهذا متجه ظاهر فانه لم يزل فى زيادة من دينه وتبليغ أمره
الى أن تكامل الوحى وبشره باكمال دينه وإتمام إنعامه بقوله : (اليوم أكملت لكم
دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) ومما يدل على أن الاماكن
والازمان يوصفان بصفة مايقع فيهما قوله تعالى : (رب اجعل هذا البلد آمناً)
وقوله : (أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا) فوصفهما بصفة أهلهما وكذلك قوله سبحانه

(إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها) وصفها بالتحريم الواقع فيها وهو تحريم صيدها ! وعضد شجرها ! واختلاء خلائها وتحريم التقاط لقطتها الا لمنشد . وكذلك وصف سبحانه وتعالى الاشهر بالتحريم فى قوله : (منها أربعة حرم) وفى قوله : (الشهر الحرام بالشهر الحرام) وقالت العرب يوم بارد وليل نائم ! ونهار صائم ! ومنه قوله جرير : ونمت وماليل المطي بنائم

وفى الكتاب (فذلك يومئذ يوم عسير) (فيأخذكم عذاب يوم عظيم) وكذلك يوم عصيب وقمطرير وثقيل كل ذلك صفة لما يحصل فى تلك الازمان وكذلك وصف ليلة القدر بكونها خيراً من الف شهر إنما هو وصف للعمل الواقع فيها ، وأما فضل الثغور فعائد الى فضيلة الرباط فيها على نية الجهاد ـ فيثاب حاضروها على نية الجهاد ـ وعلى التسبب اليه بالاقامة فيها ، وكذلك حراستها ممن يقصدها من الكفار . وأما فضيلة المساجد فليست راجعة الى أجرامها ولا الى أعراض قامت بأجرامها ، وانما ترجع فضيلتها الى مقصودها من إقامة الجماعات والجمعات فيها وكذلك الاعتكاف فيها وكذلك منع من البيع والشراء فيها وإيداع الأماكن والأزمان لهذه الفضائل كايداع الأنبياء والرسل النبوة والرسالة ليس إلا جودا من الله ، ولذلك قالت الرسل لقومهم : (إن نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده) وكذلك سائر الاوصاف الشراف لم يضعها الرب سبحانه وتعالى فيمن يشاء من عباده لمعنى اقتضاها واستدعاها بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده . وكذلك مامنّ به من المعارف والاحوال وحسن الاخلاق لم يكن ذلك إلا فضلا من فضله وجودا من جوده علي من يشاء من عباده فكذلك الاماكن والازمان أودع الله فى بعضها فضلا لا وجود له فى غيرها مع القطع بالتماثل والمساواة ، وكذلك الاجسام

التي فضلت باعراضها كالذهب والفضة وسائر الجواهر النفيسة .

﴿ فصل فى انقسام جلب المصالح ودرء المفاسد إلي فروض كفايات وفروض أعيان ﴾

إعلم أن المصالح ضربان ! أحدهما مايثاب على فعله لعظم المصلحة فى فعله ، ويعاقب على تركه لعظم المفسدة في تركه وهو ضربان : أحدهما ـ مايثاب على فعله لعظم المصلحة فى فعله ويعاقب على تركه لعظم المفسدة فى تركه وهو ضربان أحدهما ـ فرض على الكفاية كتعلم الاحكام الشرعية الزائدة على مايتعين تعلمه على المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا ، وكجهاد الطلب وجهاد الدفع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإطعام المضطرين وكسوة العارين وإغاثة المستغيثين ، والفتاوى والاحكام بين ذوى الاختصام ، والامامة العظمى والشهادات ، وتجهيز الاموات وإعانة الأئمة والحكام وحفظ القرآن ، والثانى فرض علي الاعيان كتعلم مايتعين تعلمه من أحكام الشريعة وقراءة الفاتحة وأركان الصلاة وغير ذلك من عبادات الأعيان ، وكذلك الحج والعمرة والصلوات والزكاة والصيام . واعلم أن المقصود لفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الاعيان بتكليفه والمقصو بتكليف الاعيان حصول المصلحة لكل واحد من المتكلفين على حدته لتظهر طاعته أو معصيته ، فلذلك لايسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كلف به فى ابتداء الامر . أما سقوطه عن فاعليه فلأنهم قاموا بتحصيل مصلحته ، وأما سقوطه ـ عن الباقين فلتعذر التكليف به والتكليف تارة يسقط بالامتثال وتارة يسقط بتعذر الامتثال فاذا خاض فى فرض الكفاية من يستقل به ثم لحقه آخرون قبل تحصيل مصلحته كان مافعلوه فرضاً وإن حصلت الكفاية بغيرهم ، لان مصلحته لم تحصل بعد

ذلك ، ولذلك أمثلة - أحدها : أن يخرج إلى العدو من يستقل بدفعهم ثم يلحق بهم آخرون قبل انقضاء القتال فيكتب لهم أجر الفرض وإن تفاوتت رتبهم في الثواب بقلة العمل وكثرته - المثال الثاني أن يقوم بغسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه أو حمله أو دفنه من تحصل به الكفاية ثم يلحقهم من يشاركهم في ذلك فيكون له أجر فرض الكفاية على قدر عمله - المثال الثالث أن يشتغل بعلم الشرع من تحصل به الكفاية الواجبة ثم يلحق بهم من يشتغل به فيكون مفترضاً لأن المصلحة لم تكمل بعد ، فان قيل : لو صلى على الجنازة ثانيا من لم يصل عليها أولا بعد إسقاط فرضها في الحكم لكانت الصلاة الثانية فرضاً عند أصحاب الشافعي فكيف يحكم بأنها فرض مع سقوط الفرض بصلاة السابقين ، وليس هذا كاللاحقين في الصلاة لأن مصلحة الفرض لا تحصل إلا بالتحلل من الصلاة ؟ فالجواب إن جميع مصالح فروض الكفاية إذا أتى بها فقد دخلت في الوجود قطعاً ولا يغلب ذلك على الظن ، ومصلحة فرض الصلاة على الميت لا يقطع بدخولها في الوجود ، لان مقصودها الاعظم إجابة الدعاء وهو غيب لا اطلاع لنا عليه ، فمن الجائز أن يقبل دعاء من تقدم الصلاة فتكون الصلاة الثانية محصلة للمصلحة التي هي إجابة الدعاء إذ لا يلزم من ههنا من ظهور المصلحة - إذا صلى عليه الابرار - أن يتحقق في الباطن بخلاف مصالح فروض الكفاية فانها تتحقق ظاهراً وباطنا . ولذلك يكرر الدعاء على المطلوب الواحد كدعاء الفاتحة والقنوت وبين السجدتين ، وكذلك يكرر التسليم والترحم على الاموات ولو علمت الاجابة لكان الدعاء عبثاً ، وكذلك تكرير التسليم عند اللقاء والافتراق مع كونه دعاء بكل سلامة ، وكذلك كرر الرسول ﷺ الاستغفار في اليوم

الواحد سبعين مرة أومائة مرة ولم يكن ذلك لكثرة مايستغفر منه بل للالحاح في الاستغفار علي تقصير واحد أو تقصيرين والله يحب الملحين فى الدّعاء .

فان قيل: كيف أمر الرّسول صلى الله عليه وسلم بالاستغفار مع وعده بغفران ماتقدم من ذنبه وماتأخر ؟ قلنا وعد بغفران مبنى على استغفاره كما وعد المؤمنون بنعيم الجنان المبنى على الطاعات والايمان . فان قيل: هلا وجب تكرير صلاة الجنازة إلى أن يغلب علي الظن حصول الاجابة ؟ قلنا لاتكرر لما في التكرير من المشقة ولاضابط لغلبة الظن فى ذلك . فان قيل: اذا بعد سقوط الفرض بصلاة الفجرة الذين تبعد إجابة دعائهم فهلاوجب أن يكون المصلون بررة يغلب على الظن قبول دعائهم؟ فالجواب إن البررة لايتيسرون فى أوقات حضور الجنائز ورب فاجر مقبول الدعاء لشدّة تضرعه وقيامه بآداب الدّعاء ورب برّ مردود الدعاء لتقصيره فى القيام بآدابه .

﴿ الضرب الثاني من المصالح مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ﴾

وهو ضربان : أحدهما سنة على الكفاية كالأذان والاقامة وتسليم بعض الجماعة علي من مروابه من أهل الاسلام وتشميت العاطس ومايفعل بالاموات مماندب اليه والثانى سنة على الاعيان كالرواتب وصيام الايام الفاضلة وصلاة العيدين والكسوفين والتهجد وعيادة المرضى، والاعتكاف والتطوع بالنسكين والطواف من غير نسك ، والصدقات المندوبات ، ومصالح هذا دون مصالح الواجب .

والمفاسد ضربان : أحدهما مايعاقب على فعله ويؤجر على تركه اذا نوى بتركه القربة كالتعرض للدماء والأبضاع والأعراض والأموال . ـ والثانى مالا يعاقب على فعله وتفوته مصالحه بتركه كالصلاة في الاوقات المكروهات وغمس اليدين في الاناء قبل غسلهما لمن قام من المنام، وترك السنن المشروعات فى الصلوات

﴿ فصل فى انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد ﴾

الواجبات والمندوبات ضربان : أحدهما مقاصد ، والثانى وسائل وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان : أحدهما مقاصد ، والثانى وسائل. وللوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل ، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها ، ومقدمها من مؤخرها ، وقد يختلف العلماء فى بعض رتب المصالح فيختلفون فى تقديمها عند تعذر الجمع ، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فانه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزاحمها ، وقد يختلف العلماء فى بعض رتب المفاسد فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر دفع جميعها ، والشريعة طافحة بما ذكرناه وسنذكر أمثلة ذلك إن شاء الله تعالى .

﴿ فصل فى بيان رتب المصالح ﴾

وهى ضربان : أحدهما مصلحة أوجبها الله عزوجل نظراً لعباده وهي متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما . فأفضل المصالح ماكان شريفاً فى نفسه دافعاً لأقبح المفاسد جالباً لارجح المصالح ، وقد سئل عليه السلام أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: « إيمان بالله » قيل ثم أيّ ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » قيل ثم أي ؟ قال: « حج مبرور » جعل الايمان أفضل الأعمال لجلبه لاحسن المصالح ودرئه لاقبح المفاسد مع شرفه فى نفسه وشرف متعلقه ومصالحه ضربان: أحدهما عاجلة وهي إجراء أحكام الاسلام ، وصيانة النفوس والأموال والحرم والاطفال . والثاني آجلة وهو خلود الجنان ورضاء الرحمن وجعل الجهاد تلو الايمان ، لانه ليس بشريف فى نفسه وإنما وجب وجوب

الوسائل - وفوائده ضربان: أحدهما مصالحه وهي منقسمة إلى العاجل والآجل فأما مصالحه العاجلة فاعزاز الدين ومحق الكافرين وشفاء صدور المؤمنين من اغتنام أموالهم وتخميسها وإرقاق نسائهم وأطفالهم ، وأما مصالح الآجلة فالأجر العظيم قال الله تعالى: (ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً) فجعل الأجر العظيم للقتلى والغالبين ، والغالب أفضل من القتيل لأنه حصل مقاصد الجهاد وليس القتيل مثاباً على القتل لانه ليس من فعله وإنما يثاب على تعرضه للقتل في نصرة الدين - الضرب الثاني من فوائد الجهاد درؤه لمفاسد عاجلة وآجلة ، أما الآجلة فلانه سبب لغفران الذنوب والغفران دافع لمفاسد العقاب ، وأما العاجلة فانه يدرأ الكفر من صدور الكافرين إن قتلوا أو أسلموا خوفاً من القتل ، وكذلك يدرأ استيلاء الكفار على قتل المسلمين وأخذ أموالهم وإرقاق حرمهم وأطفالهم وانتهاك حرمة الدين. وجعل الحج في الرتبة الثالثة لانحطاط مصالحه عن مصالح الجهاد وهو أيضاً يجلب المصالح ويدرأ المفاسد. أما جلبه المصالح فلأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وأما درؤه للمفاسد فانه يدرأ العقوبات بغفران الذنوب قال ﷺ: « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو تناقصت لانتهينا إلى رتب المصالح المندوبات ، وكذلك تتفاوت رتب فرض الكفاية فيما تجلبه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة ، فقتال الدفع أفضل من قتال الطلب ، ودفع الصوال عن الارواح والأبضاع أفضل من درئهم عن المنافع والاموال ، وكذلك تفاوت رتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفاوت رتب المأمور به في المصالح والمنهي عنه في المفاسد .

الضرب الثانى : من رتب المصالح ماندب الله عباده إليه إصلاحاً لهم ، وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب وتتفاوت إلى أن تنتهى إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفنا مصالح المباح ، وكذلك مندوب الكفاية يتفاوت بتفاوت رتب مصالحه وفضائله

(فائدة في مصالح المباح) مصالح المباح عاجلة بعضها أنفع وأكبر من بعض ولا أجر عليها ، فمن أكل شق تمرة كان محسناً إلى نفسه بمصلحة عاجلة ومن تصدق بشق تمرة كان محسناً إلى نفسه بمصلحة آجلة ، وإلى الفقراء بمصلحة عاجلة ، ومن أتي مصلحة أخروية قاصرة عليه كان له أجرها وذخرها ، ومن أتي مصلحة متعدية كان له أجرها ولمن تعدت اليه أجرها الآجل إن كانت في دينه وكان نفعها العاجل إن كانت فى دنياه

فصل فى بيان رتب المفاسد

وهي ضربان : ضرب حرم الله قربانه ، وضرب كره الله إتيانه ، ولمفاسد ماحرم الله قربانه رتبتان أحدهما رتبة الكبائر وهي منقسمة إلى الكبير والاكبر والمتوسط بينهما ، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة . وكذلك الأنقص فالانقص ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهى إلى مفسدة لو نقصت لوقعت فى أعظم رتب مفاسد الصغائر وهي الرتبة الثانية ، ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهى إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات ، وفى الضرب الثانى من رتب المفاسد ، ولا تزال تتناقص مفاسد المكروهات إلي أن تنتهي الى حد لو زال لوقعت فى المباح . وقد أبان صلي الله عليه وسلم من تفاوت الكبائر ثلاث مراتب ، اذ سئل عليه السلام أى الذنوب أكبر ؟ فقال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » ، قيل : ثم أى ؟ قال : « أن تقتل ولدك

مخافة أن يطعم معك » قيل : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك » جعل الكفر أكبر الكبائر مع قبحه في نفسه ، لجلبه لأقبح المفاسد ودرئه لأحسن المصالح فانه يجلب مفاسد الكفر ويدرأ مصالح الايمان ، ومفاسده ضربان : أحدهما عاجلة وهي إراقة الدماء وسلب الأموال وإرقاق الحرم والأطفال الضرب الثاني آجلة وهي خلود النيران مع سخط الديان . وأما درؤه لأحسن المصالح فانه يدرأ في الدنيا عن المشركين التوحيد والايمان (١) وعن الاسلام والأمن من القتل والسبي واغتنام الاموال ، ويدرأ في الآخرة نعيم الجنان ورضا الرحمن . وجعل قتل الأولاد تالياً لاتخاذ الانداد لما فيه من الافساد وقطع الارحام والخروج من حيز العدالة إلى حيز الفسوق والعصيان ، مع التعرض لعقاب الآخرة وتغريم الدية والكفارة والانعزال عن الولاية التي تشترط فيها العدالة ، وجعل الزنا بحليلة جاره تلو قتل الاولاد لما في ذلك من مفاسد الزنا كاختلاف المياه واشتباه الانساب وحصول العار وأذية الجار والتعرض لحد الدنيا أو لعقاب الآخرة ، والانتقال من حيز العدالة إلى حيز الفسوق والعصيان والانعزال عن جميع الولايات .

﴿ فصل ﴾ تنقسم المصالح والمفاسد إلى نفيس وخسيس ودقيق وجل وكثر وقل وجلي وخفي وآجل أخروى وعاجل دنيوي ، والدنيوى ينقسم إلى متوقع وواقع ومختلف فيه ومتفق عليه ، وكذلك ترجيح بعض المصالح على بعض وترجيح بعض المفاسد على بعض ينقسم إلى المتفق عليه والمختلف فيه فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه وترك ما اتفق على فساده ، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه وترك ما اختلف في فساده .

---

(١) ن والاديان

فان الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل ولاجتناب المفاسد بالترك وقليل من يفعل ذلك، وقد يعبر عن القليل بالمعدوم . فمن المصالح والمفاسد مايشترك فى معرفته الخاصة والعامة ومنها ماينفرد بمعرفته الخاصة ومنها ما ينفرد بمعرفته خاصة الخاصة ، ولا يقف على الخفي من ذلك كله الا من وفقه الله بنور يقذفه في قلبه وهذا جار فى مصالح الدارين ومفاسدهما ، وفى مثله طال الخلاف والنزاع بين الناس فى علوم الشرائع والطبائع ، وتدبير المسالك والمهالك ، وغير ذلك من الولايات والنيات وجميع التصرفات ولاجل الاختلاف فى ذلك منع الشرع من نصب الخليفتين لما يقع بينهما من الاختلافات فى المصالح والأصلح والمفاسد والأفسد ، وفى ترجيح المصالح والمفاسد لانه لو جوز نصبهما لتعطل تحصيل ماخفي من المصالح واجتناب ماخفى من المفاسد ، وكذلك ترجيح الخفي . وأما نصب القضاة مع اختلافهم في الأحكام فيجوز لأن مصالح القضاء خاصة ومصالح الخلافة عامة ، ويتعذر نصب قاض واحد لجميع الناس ولاشك أن نصب القضاة والولاة من الوسائل إلى جلب المصالح العامة والخاصة وأما نصب أعوان القضاة والولاة فمن وسائل الوسائل وكذلك الرسائل الالهية وسائل إلى تحصيل مقاصد الشرائع وهي من أفضل الوسائل ، وكذلك تحمل الشهادات وسيلة إلى أدائها وأداؤها وسيلة إلى الحكم بها والحكم بها وسيلة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد .

(فصل فيما يخفي من المصالح والمفاسد من غير تعبد)

الافعال ضربان : أحدهما ماخفيت عنا مصالحه ومفاسده فلا نقدم عليه حتي تظهر مصلحته المجردة عن المفسدة أو الراجحة عليها وهذا الذى جاءت الشريعة بمدح الاناة فيه إلى أن يظهر رشده وصلاحه - الضرب الثانى ماظهرت لنا

مصلحته وله حالان: أحدهما أن لا تعارض مصلحته مفسدته ولا مصلحة أخرى فالاولى تعجيله، والثانية أن تعارض مصلحته مصلحة هي أرجح منه مع الخلو عن المفسدة فيؤخر عنه رجاء إلى تحصيله، وإن عارضه مفسدة تساويه قدمت مصلحة التعجيل لما ذكرنا فيما خلا عن المعارض، والضابط أنه مهما ظهرت المصلحة الخالية عن المفاسد يسعى فى تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح يسعى في درئها، وإن التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها. وإن دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على أنه واجب وأتينا به وهذا فيما لا تشترط النية فيه كدفع الصائل عن النفس فانه محبوب على قول وواجب على آخر، وأما ما تشترط فيه النية ففيه نظر من جهة حزم النية وإن دار بين الندب والاباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا به، وإن دار بين الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنبناه، وإن دار بين المكروه والمباح بنينا على أنه مكروه وتركناه. وقد جاءت الشريعة بمدح السرعة فى أمور كالذبح والنحر وضرب الرقاب فى القصاص لما في السرعة في ذلك من تهوين الموت وقد كتب الله الاحسان على كل شيء وأمر باحسان القتلة والذبحة، وكذلك أيضاً قصاص الاطراف تحمد فيه السرعة. ولو صيل على مسلم فى نفس أو بضع أو مال بحيث لو اقتصرنا (١) فى الدفع عنه لتحققت المفسدة فان السرعة في هذا وامثاله واجب لا يسع تركها، وكذلك السرعة فى القتال ومكافحة الابطال. وقد مدح الله المسارعة فى الخيرات وأثنى على المسارعين فيها، وقال موسى عليه السلام (عجلت اليك رب لترضى) وقد جعل لمن قتل الوزغ بضربة واحدة مائة حسنة، ولمن قتله بضربتين سبعين حسنة، لما في

---

(١) كذا في الاصل ولعلها لو قصرنا

الضربة الواحدة من المسارعة إلى إزهاق روحه ودفع ضرره وإحسان قتلته

(قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد) إذا تعارضت مصلحتان وتعذر جمعهما فان علم رجحان إحداهما قدمت ، وإن لم يعلم رجحان فان غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه ، فان صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر ، وإن حصرنا الصواب فى أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق والذى صار إلى المصلحة المرجوحة مخطيء معفو عنه إذا بذل جهده فى اجتهاده ، وكذلك اذا تعارضت المفسدة والمصلحة. فان قيل: كيف تصوبون المختلفين مع أن بعضهم قد أصاب المرجوح الذى لو اطلع عليه لما جازله الاعتماد عليه؟ قلنا ترك الرجحان رخصة على خلاف القواعد وفى الرخص تترك المصالح الراجحة الى المصالح المرجوحة للعذر دفعا للمشاق ولو قلنا بوجوب الاستدراك لأدى إلى مشقة عظيمة عامة بخلاف من أخطأ النص والاجماع والاقيسة الجلية أو القواعد الكلية فان خطأ ذلك لا يقع إلا نادراً ، فمن له أهلية الاجتهاد فيجب استدراكه لندرته وقلته ، والحاصل أن الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة بدلا من المصلحة الراجحة كما يبدل الوضوء بالتيمم والصيام بالاعتاق والاطعام بالصيام والعرفان بالاعتقاد فى حق العوام والفاتحة بالأذكار وجهة السفر فى صلاة النافلة بالقبلة وجهة المقاتلة فى الجهاد بالقبلة .

(فائدة) الحكمة فى اللغة المنع ، قال الشاعر :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم * إنى أخاف عليكم أن أغضبا

أي امنعوهم. وفى الشرع عبارة عن ترك المأمورات أو من فعل المنهيات ،

وحاصله المنع من ترك المصالح الخالصة أو الراجحة والمنع من فعل المفاسد الخالصة أو الراجحة ، والوعظ وهو الأمر بجلب المصالح الخالصة أو الراجحة أو النهي عن ارتكاب المفاسد الخالصة أو الراجحة والذى تسميه الجهلة البطلة سياسة هو فعل المفاسد الراجحة أو ترك المصالح الراجحة على المفاسد . فني تضمين المكوس والخمور والابضاع مصالح مرجوحة - مغمورة - بمفاسد الدنيا والآخرة (وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل) وبمثل هذا يفتتنون الأشقياء أنفسهم بايثار المفاسد الراجحة على المصالح قضاء للذات الافراح العاجلة ، ويتركون المصالح الرّاجحة للذات خسيسة أو أفراح دنيئة ولا يبالون بما رتب عليها من المفاسد العاجلة أو الآجلة . وذلك كشرب الخمور والانبذة للذة إطرابها والزنا أو اللواط وأذية الاعداء المحرمة وقتل من أغضبهم وسب من غاضبهم ، وغصب الأموال والتكبر والتجبر ، وكذلك يهربون من الآلام والغموم العاجلة التى أمرنا بتحملها لما في تحملها من المصالح العاجلة ولا يبالون بما يلتزمون من تحمل أعظم المفسدتين تحصيلا للذات أدناهما ، وكذلك يتركون اعظم المصلحتين تحصيلا للذات أدناهما . أسكرتهم اللذات والشهوات فنسوا الممات وما بعده من الآفات فويل لمن ترك سياسة الرحمن ، واتبع سياسة الشيطان وارتكب الفسوق والعصيان أولئك أهل البغى والضلال

والجهل مفسدة وهو ثلاثة أقسام : أحدها ما يجب إزالته كالجهل بما يجب تعلمه من الأصول والفروع ، القسم الثانى مالا تجب إزالته ببعض أحكام الفروع القسم الثالث ما اختلف في إزالته .

والعرفان مصلحة وهو ثلاثة أقسام : أحدها ما يجب تحصيله من علوم الأصول والفروع ، القسم الثاني مالا يجب تحصيله ولا حد له ، القسم الثالث ما اختلف

فى وجوب تحصيله من الأصول والفروع

﴿ فصل فى اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد ﴾

إذا اجتمعت المصالح الاخروية الخالصة فان أمكن تحصيلها حصلناها وان تعذر تحصيلها حصلنا الاصلح فالاصلح والافضل فالافضل لقوله تعالى : (فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وقوله : (واتبعوا أحسن ما أنزل اليكم من ربكم) وقوله : (وأمر قومك يأخذوا بأحسنها) فاذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا وقد يقرع وقد يختلف فى التساوى والتفاوت ولا فرق فى ذلك بين المصالح الواجبات والمندوبات ولبيان الأفضل وتقديم الفاضل على المفضول أمثلة : أحدها تقديم العرفان بالله وصفاته على الايمان بتلك ويقوم الاعتقاد فى حق العامة مقام العرفان ويقوم الايمان المبنى على العرفان لتعذر وصول العامة إلى العرفان ومايتبعه من الايمان وعلى ذلك الايمان بالرسل وبما جاءوا به من الشرائع والأخبار وعذاب الفجار وثواب الأبرار ، والعرفان متقدم على ذلك لشرفه فى نفسه لتعلقه بالديان ولأنه شرط فى صحة عبادة الرحمن وهو أيضاً مقدم بالزمان الا على النص (١) الدال عليه المفضى إليه وليس يقدم النظر إلا بالزمان وإنما تأخر الايمان بالكتب والرسل إذ لا يمكن أن يؤمن بالرسول والرسالة من لا يعرف المرسل فقد تأخر لقصور رتبته عن رتبة الايمان . والعرفان لكونه تعلق بمخلوق ولتعذر تحصيله قبل تحصيل الاعتقاد والايمان والعرفان ولفضل الايمان تأخرت الواجبات عن ابتداءِ الاسلام ترغيبا فيه فانها لو وجبت فى الابتداءِ لنفروا من الايمان لثقل تكاليفه .

ولذلك أمثلة أحدها : أن الله أخر إيجاب الصلاة إلى ليلة الاسراء لأنه لو

---

(١) ن الظن

أوجبها فى ابتداء الاسلام لنفروا من ثقلها عليهم

المثال الثاني: الصيام لو وجب فى ابتداء الاسلام لنفروا من الدخول فى الاسلام

المثال الثالث: تأخير وجوب الزكاة إلى مابعد الهجرة لأنها لو وجبت في الابتداء لكان إيجابها أشد تنفيراً لغلبة الضنة بالأموال .

المثال الرابع: الجهاد لو وجب فى الابتداءِ لأباد الكفرة أهل الاسلام لقلة المؤمنين وكثرة الكافرين .

المثال الخامس: القتال فى الشهر الحرام لو أجل فى ابتداء الاسلام لنفروا منه لشدة استعظامهم لذلك وكذلك القتال فى البلد الحرام

المثال السادس: القصر على أربع نسوة لو ثبت فى ابتداء الاسلام لنفرت الكفار من الدّخول فيه ، وكذلك القصر على ثلاث طلقات فتأخرت هذه الواجبات تأليفاً على الاسلام الذى هو أفضل من كل واجب ومصلحته تربو على جميع المصالح .

ولمثل هذا قرر الشرع من أسلم منهم على الانكحة المعقودة على خلاف شرائط الاسلام ، وكذلك أسقط عن المجانين مايتلفونه من أنفس المؤمنين وأموالهم لأنه لو ألزمهم بذلك لنفروا من الدخول فى الاسلام .

وكذلك بنى على الاسلام غفران جميع الذنوب لان عهدها لو بقيت بعد الاسلام لنفروا ، وكذلك قال جماعة قد زنوا فأكثروا من الزنا ومن غيره من الكبائر لرسول الله ﷺ : إن ماتقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة؟ فأنزل الله تعالى : (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) الآية ، وقال في غيرهم : (قل للذّين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) وإنما أمرهم فى ابتداء الاسلام بافشاء السلام وإطعام الطعام وصلة الارحام والصدق والعفاف ، لان ذلك كان

ملاءماً لطباعهم حاثاًلهم على الدخول فى الاسلام ، وكذلك ألف صلى الله عليه وسلم جماعة على الاسلام بما دفعه لهم من الاموال وامتنع من قتل جماعة من المنافقين قدعرف بنفاقهم خوفاً أن يتحدث الناس بأنه أخذ فى قتل أصحابه فينفروا من الدخول فى الاسلام فهذه كلهامصالح أخرت ، لما فى تقديمها من المفاسد المذكورة

المثال الثانى : من تقديم الفاضل على المفضول تقديم بعض الفرائض علي بعض كتقديم الصلاة الوسطى على سائر الصلوات

المثال الثالث : تقديم كل فريضة على نوعها من النوافل كتقديم فرائض الطهارات علي نوافلها ، وفرائض الصلوات على نوافلها ، وفرائض الصدقات على نوافلها ، وتقديم فرائض الصيام على نوافله ، وكتقديم فرض الحج والعمرة على نوافلهما مع أنهما لا يقعان إلا واجبين ، لأنهما يجبان بالشروع ولكن ليس ما أوجبه الانسان على نفسه فى رتبة ما أوجبه الله عليه ويدل على تقديم المفروضات على نوعها من المندوبات ماذكرناه من الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه عز وجل أنه قال : « ولن يتقرب إلى عبد بمثل أداء ما افترضت عليه »

المثال الرابع : تقديم فرائض الصلوات ونوافلها على مفروضات الأعمال ونوافلها لقوله عليه السلام : « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » هذا مذهب الشافعى رحمه الله وفيه إشكال ، لأن رسول الله ﷺ سئل أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « إيمان بالله » قيل ثم ماذا؟ قال : « جهاد في سبيل الله » قيل ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » ، ويبعد أن تكون صلاة الصبح أفضل من حجة مبرورة وركعتا الفجر أفضل من حجة التطوع . وقد جعل رسول الله ﷺ الجهاد تلو الايمان وجعل الحج فى الرتبة الثالثة ، فان قدمت الصلاة عليهما

كان ذلك مخالفاً للحـديث ، وإن تأخرت عنهـما لم يستقم كون الصـلاة أفضل الاعمال البدنية ، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يجعل الحج المفروض أفضل من صلاة مفروضة ويجعل استغراق الصلاة لأزمان تتسع للحج أفضل من الحج لأن الاقبال على الله بالصلاة فى زمن يتسع للحج أكمل وأتم من الاقبال عليه بأفعال الحج فيكون جمعاً بين الحديثين ، وقـد سئل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « بر الوالدين » ، وسئل أى الأعمال أفضـل ؟ فقال : « الصلاة لأول وقتها » ، وسئل أى الأعمال أفضـل ؟ فقال : « حج مبرور » ، وهذا جواب لسؤال السائل فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال ، لأنهم ماكانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلي ذى الجـلال ، فـكأن السائل قال : أىّ الأعمال أفضـل لى ؟ فقال : « بر الوالدين » لمن له والدان يشتغل ببرهما وقال لمن يقدر على الجهاد لماسأله عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه : « الجهاد فى سبيل الله » ، وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد : « الصلاة على أول وقتها » ، ويجب التنزيل على مثـل هـذا لئلاّ يتناقض الـكلام فى التفضيل .

المثال الخامس : تقديم المبدلات على ابدالهـا كتقديم الاستنجاء بالماء على الاستجمار بالاحجار ، وكتقديم الطهارة بالماء على الطهارة بالتراب ، وكتقديم العتق فى كفارة القتـل والظهار وإفساد الصيام على صوم شهرين متتابعين فان مصلحة البدل قاصرة عن مصلحة المبدل منه .

المثال السادس : تقديم ما شرع فيه الجماعة من الصلوات على مالم تشرع فيه إذا كان مخصوصاً بأوقات كالعيدين والكسوفين ، لأنها أشبهت الفرائض فى وصفين : أحدهما شرعية الجماعات ، والثانى تقدير الأوقات .

المثال السابع : تقديم بعض الرواتب على بعض كتقديم الوتر وسنة الفجر على سائر الرواتب وهل يقدم الوتر على سنة الفجر أو بالعكس فيه اختلاف والاصح تقديم الوتر

المثال الثامن : تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات ، لان إنقاذ الغرقى المصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة ، ومعلوم أن مافاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك ، وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه الا بالفطر أو رأى مصولاً عليه لا يمكن تخليصه الا بالتقوّي بالفطر فانه يفطر وينقذه ، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح ، لان في النفوس حقاً لله عز وجل وحقاً لصاحب النفس ، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله . — المثال التاسع : تقديم صلاة الجنازة على صلاة العيدين والكسوفين وإن خيف فواتهما لتأكد تعجيلها وتقدم على الجمعة إن اتسع وقت الجمعة ، فان خفنا تغير الميت قدّمناه على الجمعة وإن فاتت الجمعة لأن حرمته آكد من أداء الجمعة ، وهذا من باب تقديم حق العبد والرّب على محض حق العبد مع أن الجمع بين المصلحتين ممكن بأن يدفن الميت ثم تقضى الصلاة ولو قدمنا الجمعة لسقطت حرمة الميت لا إلى بدل ، وإن لم يخف تغير الميت فقولان ، ولو اجتمعت الجمعة مع الكسوف خطب للجمعة وذكر فيها الكسوف فان قدمنا الكسوف على العيد صلى الكسوف وعقبه بالعيد ، لأن صلاة العيد أهم من الخطبتين ثم خطب خطبتين للعيد والكسوف

المثال العاشر : إذا ضاق وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها ، فذكر صلاة نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤداة أو في أثنائها فليؤد الاداء ويقضي الفائتة بعد خروج الوقت ، لانه لو قدم المقضية على المؤداة لفاتت رتبة

الأداء في الصلاتين جميعاً فتفوت مصلحة الاداء فى الصلاتين ، ولا شك أن تحصيل المصلحة فى إحدي الصلاتين أولى من تفويتها فى الصلاتين ، ولا يتم قول المخالف مالم يبين أن فضيلة تقديم المقضية تربى على ماذكرناه من فضيلة الاداء فى إحدى الصلاتين وهذا من باب تقديم الأفضل فالأفضل من حقوق الله عز وجل

المثال الحادى عشر : إذا ضاق الوقت عن الجمع بين الأذان والاقامة والراتبة والفريضة بحيث لا يتسع إلا للفريضة فانا نقدم الفريضة لكمال مصلحة أدائها على مصلحة الاذان والاقامة والسنة الراتبة وإن كانت الرواتب والفرائض قابلة للقضاءِ فان فضيلة أداء الفرائض أتم من فضيلة أداءِ النوافل فقدمنا أفضل الأداءين على الآخر وهذا من باب الجمع بين المصلحتين .

المثال الثانى عشر : إذا ضاق على المحرم وقت عشاء الآخرة بحيث لا يتسع إلا لأربع ركعات لو اشتغل بها لفاته إتيان عرفة ، فقد قيل يدع الصلاة ويذهب إلى عرفة لان أداء فرض الحج أفضل من أداء فرض الصلاة إذ جعله ﷺ تلو الجهاد وجعل الجهاد تلو الايمان ، وقيل يشتغل بأداءِ الصلاة ، لان أداء الصلاة أفضل من أداءِ الحج لقوله عليه السلام : « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » والأصح أنه يجمع بين المصلحتين فيصلي صلاة الخوف وهو ذاهب إلى عرفة ، فيكون جامعاً بين المصلحتين على حسب الامكان لأن مشقة فوات الحج عظيمة ، فاذا جاز أن يصلى صلاة الخوف لأجل حفظ مال يسير ، فجوازه لحفظ أداء الحج أولى .

المثال الثالث عشر : تقديم الكفارات علي التطوعات .

المثال الرابع عشر : النفقات التى ليست من العبادات المفتقرات إلى النيات فيقدم المرء نفسه على نفقة آبائه وأولاده وزوجاته ، ويقدم نفقة زوجاته على

نفقة آبائه وأولاده ، لأنها من تتمة حاجاته ، وتقدم نفقة القريب على نفقة الرقيق في بعض الصور لانها صدقة وصلة ، وتقدم نفقة الرقيق على القريب وذلك مثل أن يكون الرقيق مضطراً يخشي هلاكه والقريب محتاجاً(١) لايخشى هلاكه ، وتقدم نفقة الرقيق علي نفقة البهائم والانعام لان حرمته آكد ومصلحته أعظم ، ولذلك جاز بيع الحيوان حفظاً لروح الانسان ، وإن ملك حيوانا يؤكل وحيوانا لا يؤكل ولم يجد إلاّ نفقة أحدهما وتعذر بيعهما احتمل أن يقدم نفقة مالا يؤكل على نفقة مايؤكل ويذبح المأكول واحتمل أن يسوى بينهما ، فان كان المأكول يساوي ألفاً وغير المأكول يساوى درهماً ، ففى هذا نظر واحتمال

المثال الخامس عشر : إذا اجتمع مضطران فان كان معه مايدفع ضرورتهما لزمه الجمع بين دفع الضرورتين تحصيلاً للمصلحتين ، وإن وجد مايكفى ضرورة أحدهما ، فان تساويا فى الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير بينهما ، واحتمل أن يقسمه عليهما ، وإن كان أحدهما أولى مثل أن يكون والدا أو والدة أو قريباً أو زوجة أو ولياً من أولياءِ الله تعالى أو إماماً مقسطاً أو حاكماً عدلاً قدم الفاضل على المفضول لما فى ذلك من المصالح الظاهرة ، فان قيل لو وجد المكلف مضطرين متساويين ومعه رغيف لو أطعمه لأحدهما لعاش يوماً ولو أطعم كل واحد منهما نصفه لعاش نصف يوم ، فهل يجوز أن يطعمه أحدهما أم يجب فضه عليهما ، فالمختار أن تخصيص أحدهما غير جائز لما ذكرته من أن أحدهما قد يكون ولياً لله تعالى ، ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدل والانصاف والعدل التسوية ، فدفعه إليهما عدل وإنصاف وإحسان مندرج في قوله تعالى :

---

(١) فى الأصل : محاجا .

(إنّ الله يأمرُ بالعدل والاحسان) وكذلك لو وجد محتاجين فانه يندب إلى فض الرّغيف عليهما وأن لا يخص أحدهما به لما ذكرته ، ولأن تخصيص أحدهما موغر لصدر الآخر مؤذ له .

وكذلك لو كان له ولدان لا يقدر إلا على قوت أحدهما فانه يفضه عليهما تسوية بينهما ، فان قيل إذا كان نصف الرغيف شبعاً لأحد ولديه ساداً لنصف جوعة الآخر فكيف يفضه عليهما ؟ قلت يفضه عليهما بحيث يسد من جوعة أحدهما مايسد من جوعة الآخر ، فاذا كان ثلث الرغيف ساداً لنصف جوعة أحدهما وثلثاه ساداً لنصف جوعة الآخر فليوزعه عليهما كذلك ، لأن هذا هو الانصاف كما أنه يجب عليه مع القدرة إشباع كل واحد منهما مع اختلاف مقدار كليهما فكذلك هذا لأن الغرض الأعظم إنما هو كفاية البدن فى التغذية ، وكذلك يجب أن يطعم الكبير الرغيب أكثر مما يطعم الصغير الزهيد ولمثل هذا يعطى الراجل سهما واحداً من الغنائم ويعطى الفارس ثلاثة أسهم دفعا لحاجتيهما فان الراجل يأخذ سهماً لحاجته والفارس يأخذ أقوى الاسهم لحاجته والسهم الثانى لفرسه والسهم الثالث لسائس فرسه فيسوى بينهما فى المال الذي أخذ بسبب القتال ، فان قيل لم قسم مال المصالح على الحاجات دون الفضائل ؟ قلنا ذهب عمر رضي الله عنه إلى قسمته على الفضائل ترغيباً للناس فى الفضائل الدينية ، وخالفه أبو بكر رضي الله عنه في ذلك لما التمس منه تفضيل السابقين على اللاحقين فقال : إنما أسلموا لله وأجرهم على الله وإنما الدنيا بلاغ ومعنى هذا أنى لا أعطيهم علي إسلامهم وفضائلهم التى يتقربون بها إلى الله شيئاً من الدنيا لأنهم فعلوها لله وقد ضمن الله لهم أجرها فى الآخرة ، وإنما الدنيا بلاغ ودفع للحاجات فأضع الدنيا حيث وضعها الله من دفع الحاجات وسدّ

الخلات ، والآخرة موضوعة للجزاء على الفضائل فأضعها حيث وضعها الله ، ولاأعطى أحداً على سعيها شيئاً من متاع الدنيا وبذلك قال الشافعى رحمه الله تعالى ، فان قيل فهلاقسمت الغنائم كذلك إذا كان الفارس لاعيال له والراجل له عيال كثير؟ قلنا لما حصل ذلك بكسب الغانمين وسعيهم فضلوا على قدر عنائهم فيه ولا شك أن عناء الفرسان فى القتال أكمل من عناء الرجالة ، فان قيل هلا قدر الشافعى رحمه الله تعالى نفقات الزوجات بالحاجات كنفقة الآباء والامهات والبنين والبنات ولم قدرها بالامداد؟ قلنا لما كانت النفقة عوضاً عن البضع قدرها لان الاصل فى الاعواض التقدير ، وله قول أنها مقدرة بالمعروف لنفقة الاقارب وعملا بقوله عليه السلام لهند: «خذى مايكفيك وولدك بالمعروف» ولم تكن هند عارفة بكون المعروف مدين فى حق الغنى ومدا فى حق الفقير ومدا ونصفا في حق المتوسط ، وقد نص الله على أن الكسوة بالمعروف في قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وكذلك السكنى وماعون الدار يرجع فيها إلى العرف من غير تقدير ، والغالب فى كل ما ورد فى الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر وأنه يرجع فيه الى ماعرف في الشرع أو الى مايتعارفه الناس ، ولافائدة فى تقدير الحب فان ما يضم اليه من مؤنة اصلاحه مجهول والمجهول إذا ضم إلى المعلوم صار الجميع مجهولاً ولم يعهد فى السلف ولا فى الخلف أن أحداً أنفق الحب على زوجته مع مؤنته ، بل المعهود منهم الانفاق على ماجرت به العادة والذى قاله الشافعي مؤد الي أن يموت كل واحد ونفقة زوجته في ذمته ، لان المعاوضة عن الحب الذى أوجبه بما يطعمه الرجل زوجته من الخبز واللحم وغيرهما ربا لا يصح فى الشرع ولا يجوز أن يكون عوضاً ولو جاز أن يكون عوضاً لم يبر من النفقة لانه لم يتعاقد عليه الزوجان ، وما بلغنا أن

أحداً أطعم زوجته على العادة ثم أوصي بأن توفى نفقتها حباً من ماله ، ولاحكم بذلك حاكم على أحد من الازواج بعد موته، وليست النفقة فى مقابلة ملك البضع وإنما هي فى مقابلة التمكين ، والبضع مقابل بالصداق فتكون نفقة المرأة كنفقة العبد المشتري فان الثمن فى مقابلة رقبته ، والنفقة جارية بسبب ذلك الملك

﴿ فصل في بيان العدل ﴾

تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية من جهة أنه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم لا فى مقادير ماوصل اليهم ، لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم فى النفقات وغيرها من أموال المصالح . فان قيل إذا كان العدل في اللغة هو التسوية والقاضي لا يسوى بين الخصوم في قبول قولهم بل يقبل قول المدعى عليه مع يمينه ولا يقبل قول المدعى إلا بعد نكول المدعي عليه وكذلك وظف البينة على المدعى وهذا تفاوت لا تسوية فيه ؟ قلنا معنى التسوية فى الحكم وجميع الولايات أنه يسوي بين المدعين فى العمل بالظاهر في توظيف البقية على المدعين ، والايمان على المنكرين ، ورد الايمان على المدعين عند نكول المنكرين . وكذلك التسوية بين من يقبل قوله من المدعين فيما وظف عليهم كالولى في القسامة ، والزوج في اللعان ، والامناء فى قبول قولهم فى التلف والمدعين فى قبول قولهم في الرد . وحاصل هذا كله التسوية في الاحكام عند التساوى فى الاسباب . واعلم أن لما ذكرناه من العدل واجتناب إيغار الصدور يجب على الحكام التسوية بين الخصوم في الاعراض والاقبال وغير ذلك لان تقديم أحد الخصمين موجب لايغار صدر الآخر وحقده ، ولا يجري ذلك في حق المسلم والكافر لان جنايته على أمر نفسه بالكفر أخرته وأوجبت بغضه وإذلاله ، كما يظهر بالغبار واظهار الصغار ؛ فان قيل لو خطب الي الولى

المجبر إحدى ابنتيه فهل يتخير فى تزويج أيتهما شاء أو يبدأ باحداهما ؟ قلنا : إن تساويا فى الصلاح والتوقان إلى النكاح تخير بينهما وقد يقرع ، وإن تساويا في الصلاح - واختلفا في التوقان قدم أتوقهما ، وإن خف توقان الصالحة وزاد توقان الطالحة ففي هـذا نظر واحتمال ، والذي أراه تقديم الطالحة درءاً لما يتوقع من فجورها ، وأما الطالحة فيزعها صلاحها عن الفجور . وقد كان ﷺ يعطي الرجل وغيره أحب اليه منه خيفة أن يكب فى النار على وجهه ، لان تقى المتقى يزعه عن العصيان ، وفجور الفاجر يوقعه فى الاثم والعدوان .

المثال السادس عشر : من تقديم الفاضل على المفضول إذا كان له عبدان أحدهما برّ تقي والآخر فاجر شقي قدم إعتاق البر التقى على إعتاق الفاجر الشقى لأن الاحسان إلى الابرار أفضل من الاحسان إلى الفجار ، وكذلك لو كان أحد العبدين قريباً والآخر أجنبياً قدم القريب على الأجنبي لاشتمال عتقه علي مصلحة الاعتاق وصلة الرّحم ، فان كان الأجنبي فى غاية الصلاح ففى تقديم عتقه على عتق القريب الفاسق نظر . وقد قال الاصحاب إذا اشترى عبداً للاعتاق فليشتر المكدود والمجهود فان إعتاقه أفضل من إعتاق المرفة المجدود ، لأن مايدفعه عنه من ذل الرق وصعوبة الجهد والكد أفضل مما يدفعه من مجرد ذل الرق . وكذلك لو اشترى عبداً للقنية ليدفع عنه الكد والجهد لأثيب على ذلك لما فيه من رفع المفسدة عن العبد . وكم في هذا وأمثاله من مثقال ذرة من الخير .

المثال السابع عشر : إذا وجد من يصول على بضع محرم ، ومن يصول على عضو محرم أو نفس محرمة أو مال محرم ، فان أمكن الجمع بين حفظ البضع والعضو والمال والنفس جمع بين صون النفس والعضو والبضع والمال لمصالحها

وإن تعذر الجمع بينهما ، قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو ، وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع ، وقدم الدفع عن البضع علي الدفع عن المال وقدم الدفع عن المال الخطير على الدفع عن المال الحقير ، إلا أن يكون صاحب الخطير غنياً وصاحب الحقير فقيراً لا مال له سواه ففي هذا نظر و تأمل ، وتفاوت هذه المصالح ظاهر ، وإنما قدم الدّفع عن العضو على الدفع عن البضع لأن قطع العضو سبب مفض إلى فوات النفس ، فكان صون النفس مقدماً على صون البضع ، لأن ما يفوت بفوات الأرواح أعظم مما يفوت بفوات الابضاع .

المثال الثامن عشر : تقديم الدفع عن الانسان على الدفع عن الحيوان المحترم ولك أن تجعل هذا كله من باب تحمل أخف المفسدتين دفعاً لأعظمهما .

فنقول : مفسدة فوات الاعضاء والارواح أعظم من مفسدة فوات الابضاع ومفسدة فوات الابضاع أعظم من مفسدة فوات الاموال ، ومفسدة فوات الأموال النفيسة أعظم من مفسدة فوات الأموال الخسيسة ، ومفسدة هلاك الانسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان .

المثال التاسع عشر : إذا شغر الزمان عن من له الولاية العظمى وحضر اثنان يصلحان للولاية لم يجز الجمع بينهما لما يؤدى إليه من الفساد باختلاف الآراء فتتعطل المصالح بسبب ذلك ، لأن أحدهما يرى مالا يري الآخر من جلب المصالح ودرء المفاسد فيختل أمر الأمة فيما يتعلق بالمصالح والمفاسد ، وانما تنصب الولاة في كل ولاية عامة أو خاصة للقيام بجلب مصالح المولىّ عليهم وبدرء المفاسد عنه بدليل قول موسى لأخيه هرون عليه السلام : (أخلفني في قومى وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين) . فان كانا متساويين من كل وجه تخيرنا بينها . ويحتمل أن يقرع بينهما دفعاً لتأذى من يؤخر منهما ، وإن كان

أحدهما أصلح تعينت ولاية الأصلح على الأصلح (١) لما قدمناه من تقديم أصلح المصالح فأصلحها، وأفضلها فأفضلها إلا أن يكون الأصلح بغيضاً للناس أو محتقراً عندهم، ويكون الصالح محبباً إليهم عظيماً في أعينهم، فيقدم الصالح على الأصلح، لأن الاقبال عليه موجب للمسارعة إلى طواعيته وامتثال أمره في جلب المصالح ودرء المفاسد، فيصير حينئذ أرجح ممن ينفر منه لتقاعد أعوانه عن المسارعة إلى ما يأمر به من جلب المصالح ودرء المفاسد فيصير الصالح بهذا السبب أصلح

المثال العشرون : إذا اجتمع اثنان يصلحان لولاية الأحكام فان تساويا من كل وجه ولينا كل واحد منهما قطراً إن شغرت الأقطار، وإن كانت مشحونة بالقضاة والحكام تخيرنا بينهما أو ولينا كل واحد منهما جانبا من جوانب البلد أو أقرعنا بينهما كما ذكرنا في الامام

المثال الحادى والعشرون : إذا اجتمع جماعة يصلحون للقيام بالأيتام قدم الحاكم أقومهم بذلك وأعرفهم بمصالح الأيتام وأشدهم شفقة ومرحمة، فان تساووا من كل وجه تخير . ويجوز أن يولى كل واحد منهم بعض الولاية مالم يكن بينهما تنازع فيها واختلاف يؤدى إلى تعطيل مصالحها، وتعطيل درء مفاسدها لأن الولاية كلما ضاقت قوي الوالى على القيام بجلب مصالحها ودرء مفاسدها وكلما اتسعت عجز الوالى عن القيام بذلك

المثال الثاني والعشرون : إذا اجتمع جماعة يصلحون (٢) للأذان فان تساووا أقرعنا بينهم في قوله عليه السلام : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » فان تفاوتوا

(١) ن قدم الاصلح على الاصلح (٢) ن يصلون

فى الثقة والامانة والعفة عن النظر إلى حرم الناس ومعرفة المواقيت وحسن الصوت قدمنا الأفضل فالأفضل ، لان المصلحة فيه أعظم وقد قال عليه السلام : « من ولى من أمر المؤمنين شيئا ثم لم يجهدلهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام » وفى رواية « لم يدخل الجنة معهم » .

المثال الثالث والعشرون : لا يقدم فى ولاية الحرب إلا أشجع الناس وأعرفهم بمكايد الحروب والقتال ، مع النجدة والشجاعة وحسن السيرة فى الاتباع ، فان استووا فان كانت الجهة واحدة تخير الامام ، وله أن يقرع بينهم كيلا يجد بعضهم على الامام بتقديم غيره عليه ، وان تعددت الجهات صرف بكل واحد منهم إلى الجهة التي تليق به ، والضابط فى الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها ، فيقدم الاقوم باركانها وشرائطها على الاقوم بسننها وآدابها ، فيقدم فى الاقامة الفقيه على القاريء ، والافقه على الاقرأ ، لان الفقيه أعرف باختلال الاركان والشرائط وبما يطرأ على الصلاة من المفسدات .

وكذلك يقدم الورع على غيره ، لأن ورعه يحثه على إكمال الشرائط والسنن والأركان ، ويكون أقوم إذن بمصلحة الصلاة . وقدم بعض الأصحاب بنظافة الثياب ، لأن الغالب أن المتنزه من الأقذار التى ليست بأنجاس أنه يتنزه عن النجاسات فيكون أقوم بشرط الصلاة ، وكذلك يقدم البصير على الأعمي عند بعضهم لأنه يرى من النجاسات مالا يراه الأعمي فيكون أشد تحرزاً من النجاسات التى اجتنابها شرط فى صحة الصلاة .

وأما غض الأعمى عن المحرمات فليس غضه شرطاً فى صحة الصلاة

وأما غسل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم فيقدم فيه الاقارب لأن حنوهم على ميتهم يحملهم على أكمل القيام بمقاصد هذه الواجبات ، وكذلك يقدم

الآباء على الاولاد ، لأن حنو الآباء أكمل من حنو الأولاد ، وكذلك يقدم القريب فى الصلاة على الاموات على جميع أهل الولايات لان من الصلاة الشفاعة للميت والقريب لفرط شفقته وشدة حزنه عليه يبالغ فى الدعاء له مالا يفعله الأجانب ، وكذلك تقدم الأمهات على الآباء فى الحضانة لمعرفتهن بها وفرط حنوهن على الأطفال ، وإذا استوى النساء فى درجات الحضانة فقد يقرع بينهن وقد يتخير والقرعة أولى .

ويقدم الآباء على الأمهات فى النظر فى مصالح أموال المجانين والاطفال وفي التأديب وارتياد الحرف والصناعات لأنهم أقوم بذلك وأعرف به من الامهات :ـ وكذلك يقدم فى ولاية النكاح الأقارب علي الموالى والحكام ويقدم من الاقارب أرفقهم بالمولى عليه كالآباء والأجداد ، واذا اجتمع أولياء النكاح في درجة واحدة كالاخوة والأعمام ، فالأولى للمرأة أن تأذن لأسنهم وأعلمهم وأفضلهم ولا تعدل إلى غيره لما في ذلك من كسر قلبه ، ولما فى توليته من مصلحتها . فان أذنت الجميع جاز لتساويهم فى تحصيل المصلحة المقصودة من النكاح ، فاذا أذنت لهم فالأفضل لهم أن يقدموا افضلهم لما ذكرناه فان لم يقدموا أحدهم وتنازعوا أيهم يتولى العقد أقرع بينهم لتساويهم . والانسان يأنف من تقديم نظيره عليه ولا يأنف من تقديم من هو خير منه عليه وكذلك قلنا الأفضل أن يفوض العقد إلى أفضلهم ، ويقدم الجد على الاوصياء والأئمة والحكَّام ، ويقدم الأوصياء على الحكام . وإنما قدمنا الأقرب من ذوى الأنساب لأن شفقته على المبالغة فى جلب المصالح ودرء المفاسد .

ويجب علي الأئمة في تفريق مال المصالح أن يصرفوه في تحصيل أعلاها مصلحة فأعلاها ، وفى درء أعظمها مفسدة فأعظمها .

﴿ فصل فيما لا تشترط فيه العدالة من الولايات ﴾

العدالة شرط فى بعض الولايات وإنما شرطت لتكون وازعة عن الخيانة والتقصير فى الولاية ، ولا تشترط العدالة فى ولاية القريب على الأموات فى التجهيز والدّفن والتكفين والحمل والتقدّم في الصلاة ، لأن فرط شفقة القريب ومرحمته تحثه على المبالغة في الغسل والتكفين والدعاء في الصلاة وكذلك انكساره بالحزن على الميت يحثه على التضرع في دعاء الصلاة فتكون العدالة في هذا الباب من التتمات والتكملات .

وكذلك ولاية النكاح لاتشترط فيها العدالة على قول لأن العدالة إنما شرطت فى الولايات لتزع الولى عن التقصير والخيانة ، وطبع الولى في النكاح يزعه عن التقصير والخيانة فى حق وليته ، لأنه لو وضعها فى غير كفء كان ذلك عاراً عليه وعليها ، وطبعه يزعه عما يدخله على نفسه ووليته من الاضرار والعار .

وكذلك لو كان الولى مستوراً صح النكاح في ظاهر الحكم اعتماداً على العدالة الظاهرة مع قوة الوازع ، ولو كان شهود النكاح مستورين صح النكاح فى الحكم على الأصح لغلبة الأنكحة فى البوادى والقرى حيث لايوجد العدول لمسيس الحاجة إلى ذلك . وللتعليل بقوة الوازع فيما ذكرناه قبل الاقرار من المسلم والكافر والبر والفاجر لأن طباعهم تزعهم عن الكذب فى الاقرار المضر بهم فى حقوقهم كالدماء والابضاع والأموال ، ولا تقبل الشهادة إلا من عدل لان الفاسق لايزعه طبعه عن الكذب ، فشرطت العدالة في الشاهد لتكون وازعة عن الكذب فى الاقرار . وكذلك يقبل إقرار العبد بما يوجب الحدود والقصاص لان طبعه يزعه عن الكذب على السيد بما يوجب قتله أو قطعه أو جلده

واختلف في اشتراط العدالة فى ولاية الآباء على الاطفال، فمنهم من الحقها بولاية النكاح لماذكرناه من الطبع الوازع عن التقصير والاضرار ، ومنهم من فرق بينهما بأن الاضرار فى ولاية النكاح يدخل على الولى والمولى عليه والطبع وازع عنها ، وأما فى ولاية المال فان طبعه يزعه عن الاضرار بالطفل لاجل غيره ولا يزعه عن ذلك فى حق نفسه ، فان طبعه يحثه على تقديم نفسه على أولاده واحفاده، فتشترط العدالة فيه لتكون وازعة عن التقصير بالنسبة اليه وإلى غيره ولذلك ردت شهادته لنفسه اتفاقا لقوة الداعى ، واختلف فى شهادته لوالديه وأولاده . وأما الوصى فتشترط فيه العدالة لضعف الوازع على التقصير والخيانة بخلاف الأب، وأما الامامة العظمى ففي اشتراط العدالة فيها اختلاف لغلبة الفسوق على الولاة ، ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحق فى تولية من يولونه من القضاة والولاة والسعاة وأمراء الغزوات ! وأخذ مايأخذونه وبذل مايعطونه ! وقبض الصدقات والأموال العامة والخاصة المندرجة تحت ولايتهم ، فلم تشترط العدالة فى تصرفاتهم الموافقة للحق لما فى اشتراطها من الضرر العام ، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السلطان . ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة اختلف فى إلحاقهم بالأئمة ، فمنهم من ألحقهم بالأئمة لأن تصرفهم أعم من تصرف الأوصياء ، ومنهم من ألحقهم بالأوصياء لأن تصرفهم أخص من تصرف الأئمة .

والمشاق فى الشرع ثلاثة أقسام : أحدها مشقة عامة مؤثرة فى الرخص والتحقيقات كما ذكرنا فى تعطيل تصرفات الولاة ، القسم الثانى مشقة خاصة كما ذكرناه في تصرفات الأوصياء ، القسم الثالث مشقة بين المشقتين كما

ذكرناه في تصرف القضاة

﴿ فصل في تنفيذ تصرفات البغاة وأئمة الجور لما وافق الحق لضرورة العامة ﴾

وقد ينفذ التصرف العام من غير ولاية كما في تصرف الأئمة البغاة فانه ينفذ مع القطع بأنه لا ولاية لهم، وإنما نفذت تصرفاتهم وتوليتهم لضرورة الرعايا، وإذا نفذ ذلك مع ندرة البغي فأولى أن ينفذ تصرف الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم، وأنه لا انفكاك للناس عنهم، وأما أخذهم الزكاة فان صرفوها في مصارفها أجزأت لما (١) ذكرناه، وإن صرفوها في غير مصارفها لم يبرأ الاغنياء منها على المختار لما في إجزائها (٢) من تضرر الفقراء بخلاف سائر المصالح التي لا معارض لها، فانها إنما نفذت لتمحضها. وأما ههنا فالقول باجزاء أخذها نافع للأغنياء مضر للفقراء، ودفع المفسدة عن الفقراء أولى من دفع المفسدة عن الأغنياء، وإن شئت قلت لان مصالح الفقراء أولى من مصالح الأغنياء لأنهم يتضررون بعدم نصيبهم من الزكاة ما لا يتضرر به الاغنياء من تثنية الزكاة، ولمثل هذا يتخير الساعي في الأحظ للفقراء إذا كان في المال أربع حقاق وخمس بنات لبون، ولا تخير الولاة فيما يصنعون إلاّ نادراً وهو إذا تساوى تحصيل المصلحتين، أو دفع المفسدتين من كل وجه، فان كانت المصلحة في التعزير وجب، وإن كانت في العفو والاغضاء وجب.

﴿ فصل في تقيد (٣) العزل بالأصلح للمسلمين فالأصلح ﴾

إذا أراد الامام عزل الحاكم فان أرابه منه شيء عزله لما في إبقاء المريب من المفسدة إذ لا يصلح في تقرير المريب على ولاية عامة ولا خاصة لما يخشى

---

(١) ن كما (٢) كذا في الاصول والظاهر أنه يريد لو اكتفينا باجزائها مع هذا الوضع وهو تصريفها في غير موضعها (٣) ن تنفيذ

من خيانته فيها ، وإن لم تكن ريبة فله أحوال : ـ

أحدها: أن يعزله بمن هو دونه ولا يجوز عزله لما فيه من تفويت المسلمين المصلحة الحاصلة من جهة فضله على غيره ، وليس للامام تفويت المصالح من غير معارض

الحال الثانية :أن يعزله بمن هو أفضل منه فينفذ عزله تقديما للاصلح على الصالح لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة للمسلمين .

الحال الثالثة :أن يعزله بمن يساويه فقد أجاز بعضهم ذلك لما ذكرناه من التخيير عند تساوى المصالح ، وكما يتخير بينهما فى ابتداء الولاة ، وقال آخرون لا يجوز لما فيه من كسر العزل وعاره بخلاف ابتداء الولاية .

فان قيل ينبغى أن يجوز لما فيه من النفع للمولى ؟ قلنا حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ، ودفع الضرر أولى من جلب النفع ، وهذا معروف بالعادة وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من ولى من أمر المسلمين شيئا ثم لم يجهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم» ولما اتهم خالد بن الوليد بأنه قتل مالك بن نويرة ليتزوج بامرأته حتى قال الشاعر :

وجرت منايا مالك بن نويرة * عقيلته الحسناء أيام خالد

حرض عمر على أن يعزله أبو بكر وقال قتل رجلا من المسلمين ونزى على امرأته ، فامتنع أبو بكر من عزله لانه كان أصلح في القيام لقتال أهل الردة من غيره ، وهو أصوب مما رآه عمر لان تلك الريبة لم تكن قادحة فى كونه أقوم بالحرب من غيره ، فلما تولى عمر عزله عن حرب الشام وولى أبا عبيدة ابن الجراح ، فوصل كتاب العزل إلى أبي عبيدة والناس صفوف للقتال فلم يخبر خالدا حتى انقشعت الحرب لعلمه بتقدمه فى مكان الحرب وترتيب القتال ولو اخبره بذلك لتشوش أمر المسلمين ، وانما لم يخبره لانه أذن له في ذلك

أو رأى أنه لا ينعزل حتى يقف على الكتاب

(فصل في تصرف الآحاد في الاموال العامة عند جور الأئمة)

لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم ، فاذا تعذر قيامهم بذلك وأمكن القيام بها ممن يصلح لذلك من الآحاد بأن وجد شيئاً من مال المصالح فليصرف الى مستحقيه على الوجه الذي يجب على الامام العدل أن يصرفه فيه بأن يقدم الاهم فالاهم ، والاصلح فالاصلح ، فيصرف كل مال خاص في جهاته أهمها فأهمها ، ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامة في مصارفها أصلحها فأصلحها ، لأنا لو منعنا ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال إلى مستحقيها ولأثم أئمة الجور بذلك وضمنوه ، فكان تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفاسد أولى من تعطيلها . وإن وجد أموالاً مغصوبة فان عرف مالكيها فليردها عليهم ، وإن لم يعرفهم فان تعذرت معرفتهم بحيث يئس من معرفتهم صرفها في المصالح العامة أولاها فأولاها ، وانما قلنا ذلك لأن الله قال (وتعاونوا على البر والتقوى) وهذا بر وتقوى . وقال ﷺ : « والله في عون العبد ما كان في عون أخيه » وقال صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقه » فاذا جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند أن تاخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف مع كون المصلحة خاصة ، فلأن يجوز ذلك في المصالح العامة أولي ، ولا سيما غلبة الظلمة للحقوق . ولا شك أن القيام بهذه المصالح أتم من ترك هذه الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها ، ويصرفونها إلى غير مستحقها . ويحتمل أن يجب ذلك على من ظفر به كمن وجد اللقطة في مضيعة ، وإذا جوز الشرع لمن جحد حقه أن يأخذ من مال جاحده إذا ظفر به إن كان من جنسه وأن يأخذه ويبيعه إن كان من غير جنسه ، مع أن

هذه مصلحة خاصة فجواز ماذكرناه مع عمومه أولى . وقد خير بعض أصحاب الشافعي واجد ذلك بين أن يصرفه فى مصارفه ، وبين أن يحفظه إلى أن يلي المسلمين من هو أهل يصرف ذلك فى مصارفه ، وينبغي أن يتقيد بما ذكره بعض الاصحاب بوقت يتوقع فيه ظهور إمام عدل ، وأما في مثل هذا الزمان المأيوس فيه من ذلك فيتعين على واجده أن يصرفه على الفور فى مصارفه لما في إبقائه من التغرير به وحرمان مستحقيه من تعجيل أخذه ، ولا سيما إن كانت الحاجة ماسة اليه بحيث يجب على الامام تعجيلها .

فصل فيما يجوز أخذه من مال بيت المال

إن قال قائل : إذا دفع الظلمة مما بايديهم من الاموال إلى إنسان شيئا فهل يجوز له أخذه منهم أم لا ؟ قيل له إن علم المبذول له أن مايدفع له مغصوب فله حالان : الاولى أن يكون ممن يقتدي به ولو أخذ لفسد ظن الناس فيه بحيث لا يقتدون به ولا يقبلون فتياه فلا يجوز له أخذه لما فى أخذه من فساد اعتقاد الناس في صدقه ودينه ، لا يقبلون له فتيا فيكون قد ضيع على الناس مصالح الفتيا ولا شك أن حفظ تلك المصالح العامة الدائمة أولى من أخذ المغصوب ليرده على صاحبه ، وكذلك الشهود والحكام مالم يصرحوا بأنهم أخذوه للرد على مالكه.

الحالة الثانية : أن لا يكون المبذول له كذلك ، فان أخذه لنفسه حرم عليه ، وإن أخذه ليرده إلي مالكه جاز ذلك ، وإن جهل مالكه بحث عنه إلى أن يعرفه ، فان تعذرت معرفته صرفه في المصالح العامة أهمها فاهمها ، وأصلحها فأصلحها ، فان لم يعرف تلك المصالح دفعه إلى من يعرفها فان لم يجد من يعرفها تربص بها إلى أن يجده فيتعرفها منه أو يدفعها إليه ليصرفها فى مصالحها إن كان عدلاً وإن كان المال الذي يبذلونه مأخوذاً بحق ، فان كان المال لمصالح خاصة كالزكاة

لاربا فيها بها ، والخمس لاربا به ، والفيء للاجناد على قول فان كان المبذول له من أهل ذلك المال الخاص فان أعطى قدر حقه فليأخذه ، وان أعطى زائداً على حقه فليأخذ قدر حقه ويكون حكم الزائد على حقه على ما ذكرناه في أخذ المال المغصوب ، وإن كان ذلك من الأموال العامة فليأخذه إن لم تفت بأخذه مصلحة الفتيا ، وليصرفه فى المصارف العامة أصلحها فأصلحها ، وإن لم يكن من أهل ذلك فعل ماذكرنا فى المال المغصوب وإن بذل له المال من جهة مجهولة فان يئس من معرفة مستحقه فقد صار باليأس للمصالح العامة فليأخذه ويصرفه فيها ، وإن توقع معرفة مستحقيه فليأخذه بنية البحث عن مستحقيه ، فان تعذرت معرفتهم بعد البحث التام صار كمال المصالح العامة .

﴿ فصل فى معاملة من أقر بأن أكثر مافى يده حرام ﴾

فان قيل ، ما تقولون في معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام هل تجوز أم لا ؟ قلنا : إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته مثل أن يقر إنسان أن في يده الف دينار كلها حرام إلا ديناراً واحداً فهذا لا تجوز معاملته بدينار لندرة الوقوع في الحلال ، كما لا يجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة برية بألف حمامة بلدية ، وإن عومل بأكثر من الدينار أو اصطياد أكثر من حمامة فلا شك في تحريم ذلك ، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية ، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية فان المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع فى الحرام ، وكذلك الاصطياد ، وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة ، ومكروهة ، ومباحة ، وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال فاشتباه أحد الدينارين بآخر سبب

تحريم بين ، واشتباه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بين ، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال ، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة ، وكلما قل خفت الشبهة ، إلى أن يساوى الحلال الحرام فتستوي الشبهات وسنذكر هذا فى موضعه مستقصي إن شاء الله تعالى .

قاعدة في تعذر العداله في الولايات : إذا تعذرت العدالة فى الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل ولينا أقلهم فسوقاً وله أمثلة : - أحدها إذا تعذر فى الأئمة فيقدم أقلهم فسوقاً عند الامكان ، فاذا كان الأقل فسوقاً يفرط فى (١) عشر المصالح العامة مثلا وغيره يفرط فى خمسها لم تجز تولية من يفرط فى الخمس فما زاد عليه ، ويجوز تولية من يفرط فى العشر ، وإنما جوزنا ذلك لأن حفظ تسعة الأعشار بتضييع العشر أصلح للأيتام ولأهل الاسلام من تضييع الجميع ومن تضييع الخمس أيضاً ، فيكون هذا من باب دفع أشد المفسدتين بأخفهما ! ولو تولى الأموال العامة محجور عليه بالتبذير نفذت تصرفاته العامة إذا وافقت الحق للضرورة ! ولا ينفذ تصرفه لنفسه إذ لا موجب لانفاذه مع خصوص مصلحته ! ولو ابتلى الناس بتولية امرأة أو صبي مميز يرجع إلى رأى العقلاء فهل ينفذ تصرفهما العام فيما يوافق الحق كتجنيد الأجناد وتولية القضاة والولاة ؟ ففى ذلك وقفة .

ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة فالذى يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد

(١) ن عند عشر

الشاملة لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها وفى ذلك احتمال بعيد .

المثال الثانى : الحكام إذ تفاوتوا فى الفسوق قدمنا أقلهم فسوقاً ، لأنا لو قدمنا غيره لفات من المصالح مالناعنه مندوحة ، ولا يجوز تفويت مصالح الاسلام إلا عند تعذر القيام بها ، ولولم يجوز هذا وأمثاله لضاعت أموال الايتام كلها ، وأموال المصالح بأسرها . وقد قال الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) ولو فاتت العدالة فى شهود الحكام ففى هذا وقفة من جهة أن مصلحة المدّعي معارضة بمفسدة المدّعي عليه ، والمختار أنه لا يقبل لأن الأصل عدم الحقوق المتعلقة بالذمم والأبدان والظاهر مما فى الأيدى لأربابها

المثال الثالث : إذا تعذرت العدالة فى ولاية الأيتام فيختص بها أقلهم فسوقاً فأقلهم ، لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل ، فاذا كان مال اليتيم ألفاً وأقلّ ولاية فسوقاً يخون فى مائة من الألف ويحفظ الباقي لم يجز أن يدفع إلى مايخون فى مائتين فما زاد عليها .

المثال الرّابع : فوات العدالة فى المؤذنين والأئمة يقدم فيها الفاسق على الأفسق تحصيلاً للمصالح على حسب الامكان .

المثال الخامس : إذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الأئمة قدمنا أقلهم فسوقاً مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الابضاع ، وفسق الآخر بالتضرع للاموال ، قدمنا المتضرع للاموال على المتضرع للدماء والابضاع ، فان تعذر تقديمه قدمنا المتضرع للأبضاع على من يتعرض للدماء ، وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والاكبر والصغير منها والاصغر على اختلاف رتبها . فان قيل : أيجوز القتال مع أحدهما لاقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته ؟

قلنا نعم دفعاً لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت ودرءاً للأفسد فالأفسد
وفي هذا وقفة وإشكال من جهة أنا نعين الظالم على فساد الأموال دفعاً لمفسدة
الابضاع وهي معصية ، وكذلك نعين الآخر على إفساد الابضاع دفعاً لمفسدة
الدماء وهي معصية ، ولكن قد تجوز الاعانة على المعصية لا لكونها معصية
بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة ، وكذلك إذا حصل بالاعانة
مصلحة تربى على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فدي الأسرى
الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة .

المثال السادس: إذا لم تجد المرأة ولياً ولا حاكماً فهل لها أن تحكم أجنبياً
يزوجها ؟ أو تفوض اليه التزويج من غير تحكيم ؟ فيه اختلاف ومبنى هذه
المسائل كلها على الضرورات ومسيس الحاجات ، وقد يجوز في حال الاضطرار
مالا يجوز في حال الاختيار ، كما يجوز لمن ظفر بمال غريمه الجاحد لدينه أن
يأخذ من ماله مثل حقه ، فان كان من غير جنسه فله أن يأخذه ويبيعه
وكذلك مسألة هروب الجمال وتركه الجمال ، وكذلك الالتقاط وتخيير الملتقط
في التملك بعد التعريف المعتبر ، وكذلك أكل المضطر الطعام بغير إذن ربه

﴿ فصل في تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسع وقت الفاضل ﴾

قد يتقدم المفضول على الفاضل بالزمان عند اتساع وقت الفاضل ، كتقديم
الأذان والاقامة والسنن الرواتب على الفرائض في أوائل الأوقات ، مثل
ذلك : تقديم المفضول الذي يخاف فوته على الفاضل الذي لا يخشى فوته كتقديم
حمدلة العاطس وتشميته في أثناء الأذان ، وفي أثناء قراءة القرآن ، كتقديم
السلام ورده المسنون على توالي كلمات الأذان وقراءة القرآن ، فان تعين
رد السلام كان تقديمه على القراءة من باب تقديم الفرض على النفل ، وإذ وقع

الأذان في الصلاة ، فان كان المصلي في الفاتحة لم يجبه لئلا ينقطع ولاء الفاتحة فان كان في غير الفاتحة ففي إجابته قولان ؛ لأن مصلحة الاجابة قد عارضتها مصلحة موالاة أذكار الصلاة وقراءتها .

﴿ فصل في تساوي المصالح مع تعذر جمعها ﴾

إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع (١) تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين ولذلك أمثلة : أحدها إذا رأينا صائلا يصول على نفسين من المسلمين متساويين عجزنا عن دفعه عنهما فانا نتخير .

المثال الثاني : لو رأينا من يصول على بضعين متساويين وعجزنا عن الدفع عنهما فانا نتخير ؛ ولو وجدنا من يقصد غلاماً باللواط وامرأة بالزنا ففي هذا نظر وتأمل فيجوز أن يدفع الزاني ، لأن مفاسد الزنا لا يتحقق مثلها في اللواط ولان العلماء اتفقوا على حد الزنا واختلفوا في حد اللائط ، ويجوز أن يبدأ بدفع اللائط لأن جنسه لم يحلل قط ، ولما فيه من إذلال الذكور وإبطال شهامتهم (٢) ويجوز أن يتخير في ذلك .

المثال الثالث : لو رأينا من يصول على مالين متساويين لمسلمين معصومين متساويين تخيرنا

المثال الرابع : إذا حجر الحاكم على المفلس وجبت التسوية بين الديون بالمحاصة (٣) فان كان الدين مائة وماله عشرة سوى بين الغرماء بايصال كل واحد منهم إلى عشر دينه

المثال الخامس : إذا مات وعليه دين لرجلين بحيث تضيق عنه التركة سوى بينهما في المحاصة (٣) ؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر

المثال السادس : إذا حضر فقيران متساويان تخير في الدفع إلى أيهما شاء وفي الفض عليهما

---

(١) ن وحصل (٢) ن شهادتهم (٢-٣) ن بالمخاصمة في الموضعين

المثال السابع: إذا حضرت أضحيتان متساويتان تخير بينهما فان تفاوتت بدأ بأفضلهما، ووقع فى الفتاوى فيمن كانت عنده مهرية تساوى الفاً، وعشرة أينق تساوى ألفاً فالتضحية بأيهما أفضل؟ فكان الجواب أن التضحية بالأينق أولى لما فيها من تعميم الاقاتة والنفع، وفضيلة المهرية تفوت بذبحها بخلاف عتق أنفس الرقبتين وأغلاها ثمناً عند أهلها، لأن شرف المخرج يختلف باختلاف مشرفه؛ فاخراج أشراف المال أحسن فى الطواعية؛ لان الهدايا تعظيم المهدي إليه وأفضل الهدايا أنفسها، وكذلك لو أراد أن يشترى حصاناً يساوى الفاً بألف ويذبحه ويتصدق بلحمه؛ وأن يشتري بالالف ألف شاة ويتصدق بلحمها فلا شك أن التصدق بلحوم الشياه أفضل لكثرة مايحصله من المقاصد والمنافع؛ ولأن فضيلة الحصان تفوت بذبحه من غير أن يحصل إلى الفقراء منها شيء.

المثال الثامن: إذا ملك نفقة زوجة وله زوجتان متساويتان سوى بينهما.

المثال التاسع: إذا كان له ابنان متساويان من كل وجه ولا يقدر إلا على نفقة أحدهما فليوزعها بينهما.

المثال العاشر: إذا اجتمع عليه دينان متساويان ولا يقدر إلا على أحدهما فالاولى أن يفضه على مالكيهما وإن قدم أحدهما على الآخر جاز

المثال الحادي عشر: لودعي الشاهد فى وقت واحد إلى شهادة بحقين متساويين تخير فى إجابة من شاء من الداعين، وإذا اختلف الحقان فان خيف فوات أحدهما وأمن فوات الآخر وجب البدار إلى مايخشي فواته وان لم يخف ذلك تخير

﴿ فصل فى الاقراع عند تساوى الحقوق ﴾

وانما شرعت القرعة عند تساوى الحقوق دفعاً للضغائن والا حقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار، وقضاه الملك الجبار، فمن ذلك الاقراع بين الخلفاء

عند تساويهم في مقاصد الخلافة ، ومن ذلك الاقراع بين الأئمة عند تساويهم في مقاصد الامامة ، ومن ذلك تقارعهم على الأذان عند تساوى المؤذنين ومن ذلك الاقراع فى الصف الأول عند تزاحم المتسابقين ، ومن ذلك الاقراع فى تغسيل الاموات عند تساوى الاولياء فى الصفات ، ومن ذلك الاقراع بين الحاضنات إذا كن في رتبة واحدة ، ومن ذلك الاقراع بين الاولياء إذا أذنت لهم المرأة وكلهم فى درجة واحدة ؛ ومن ذلك الاقراع فى السفر بين الزوجات ؛ لما فى تخير الزوج من ايغار صدورهن وايحاش قلوبهن ؛ وكذلك لو أراد البداءة باحداهن في القسم ومن ذلك الاقراع في زفافهن ومن ذلك الاقراع بين العبيد في الاعتاق اذا زادوا على الثلث ؛ ومن ذلك الاقراع فى استيفاء القصاص ممن قتل جماعة دفعة واحدة ، ولا يتخير الحاكم بين أولياء القتلى إذا طلبوا القصاص ودفعاً لايغار صدورهم ؛ واذا تساوت السهام فى قسمة الدور والاراضي لم يتخير القاسم بل يقرع بين الشركاء لتساوى حقوقهم ولا يتخير فى التقدم لما فيه من إيغار الصدور ؛ ولو حضر الحاكم خصوم لامزية لبعضهم على بعض أقرع بينهم لئلا يوغر صدورهم وإن ترجح بعضهم على بعض كالمرأة والمقيم والمسافر قدم المرأة على الرجال لانها عورة ؛ وقدم المسافر على المقيم لئلا يتضرر بفوت الرفاق ، ولا وجه للاقراع عند تعارض البينتين ولا عند تعارض الخبرين ؛ اذ لا يفيد ثقة بأحد الخبرين ولا باحدي الشهادتين ومن ذلك الاقراع فى التقاط اللقطاء ؛ ولو تساوى اثنان يصلحان للولاية أو الامامة أو الاحكام احتمل أن يقرع بينهما واحتمل أن يتخير بينهما من يفوض اليهما ذلك. فكل هذه الحقوق متساوية المصالح

ولكن الشرع أقرع ليعين بعضها دفعاً للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباغض

والتحاسد والعناد ، فانّ من يتولى الأمر في ذلك إذا قدم بغير قرعة أدي ذلك إلى مقته وبغضته والى أن يحسد المتأخر المتقدّم ، فشرعت القرعة دفعاً لهذا الفساد والعناد لا لأن احدى المصلحتين رجحت على الأخرى ، ولا يمكن مثل ذلك فى تعارض البينتين ، فان القرعة لا ترجح الثقة باحدى الشهادتين اذ لا تزيد بياناً ، والترجيح فى كل باب انما يقع بالزّيادة في مقاصد ذلك الباب .

﴿ فصل فيما لا يمكن تحصيل مصلحته الا بافساده
أو بافساد بعضه أو بافساد صفة من صفاته ﴾

فأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساده فكافساد الأطعمة والأشربة والأدوية لأجل الشفاء والاغتذاء وابقاءِ المكلفين لعبادة رب العالمين وكاحراق الاحطاب وابلاء الثياب والبسط والفرش وآلات الصنائع بالاستعمال وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته الا بافساد بعضه فكقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح اذا كان الغالب السلامة فانه يجوز قطعها ! وإن كان إفساداً لها لما فيه من تحصيل المصلحة الرّاجحة وهو حفظ الرّوح ! وكذلك حفظ بعض الأموال بتفويت بعضها كتعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء وأموال المصالح اذا خيف عليها الغصب ! فان حفظها قد صار بتعييبها فأشبه ما يفوت من ماليتها من أجور حارسها وحانوتها . وقد فعل الخضر عليه السلام مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب فخرقها ليزهد غاصبها فى أخذها ! وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته الا بافساد صفة من صفاته فكقطع الخفين أسفل من الكعبين في الاحرام ! فان حرمة الاحرام آكد من حرمة سلامة الخفين ! وأما اتلاف أموال الكفار بالتحريق والتخريب وقطع الاشجار فانه جائز لاخزائهم وارغامهم بدليل قوله تعالى : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله ولنخزي

الفاسقين) ومثله قتل خيولهم وابلهم اذا كانت تحتهم في حال القتال! وكذلك قتل أطفالهم اذا تترسوا بهم لانه أشد اخزاء لهم من تحريق ديارهم وقطع أشجارهم

﴿ فصل في اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح ﴾

إذا اجتمعت المفاسد المحضة فان أمكن درؤها درأنا ، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والارذل فالأرذل ، فان تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوى والتفاوت ، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات ، ولاجتماع المفاسد أمثلة: أحدها أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل لأن صبره على القتل أقلّ مفسدة من إقدامه عليه ، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة ، وانما قدم درؤ القتل بالصبر لاجماع العلماء علي تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل ، فوجب تقديم درؤ المفسدة للجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها وكذلك لو أكره على الزنا واللواط فان الصبر مختلف في جوازه ولا خلاف في تحريم الزنا واللواط - وكذلك لو أكره بالقتل علي شهادة زور أو علي حكم بباطل فان كان المكره على الشهادة به أو الحكم به قتلا أو قطع عضو واحلال بضع محرم لم تجز الشهادة ولا الحكم ! لان الاستسلام للقتل أولى من التسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب ، أو قطع عضو بغير جرم ! أو اتيان وبضع محرم ! وإن كانت الشهادة أو الحكم بمال لزمه اتلافه بالشهادة أو بالحكم حفظاً لمهجته كما يلزمه حفظها بأكل مال الغير ! وكذلك من أكره على شرب الخمر ! أو غص ولم يجد مايسيغ به الغصة سوى الخمر، فانه يلزمه ذلك ! لان حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية المحرمات المذكورات .

المثال الثاني : إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس ، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل ، وهذا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبذل المصلحة الأخرى وهو كثير في الشرع وله أمثلة : أحدها إذا وجد عادم الماء ما يكفيه لطهارة الحدث أو الخبث فانه يطهر به الخبث ويتيمم عن الحدث

المثال الثالث : إذا وجد المحرم مايكفيه لطهارة الحدث أو لغسل الطيب العالق به فانه يغسل به الطيب تحصيلا لمصلحة التنزه منه في حال الاحرام ويتيمم عن الحدث تحصيلاً لمصلحة بدل طهارة الحدث ولو عكس لفاتت إحدى المصلحتين من غير بدل .

المثال الرابع : اذا عتق بعض عبد سرى العتق الى نصيب شريكه تحصيلا لمصلحة تكميل العتق وتجب القيمة تحصيلا لبدل ملك شريكه .

المثال الخامس : إذاعتق الواقف أو الموقوف عليه ثم قلنا لاملك له لم ينفذ عتقه ، وان ملكناه فان كان المعتق هو الواقف كان اعتاقه كاعتاق الراهن وان كان المعتق هو الموقوف عليه نفذ اعتاقه على الأصح تحصيلا لمصلحة تكميل العتق ، ويلزم قيمة نصيب شريكه ليشتري بهامايوقف بدله تحصيلا لمصلحة بدل الوقف فكان تحصيل احدى المصلحتين في هذه المسائل مع بدل الأخرى أولى من تحصيل احدى المصلحتين وتعطيل بدل الأخرى

وكذلك لو اضطر الى أكل النجاسات وجب عليه أكلها ، لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات .

المثال السادس : إذا وجد المضطر انسانا ميتاً أكل لحمه لان المفسدة في أكل لحم ميت الانسان أقل من المفسدة في فوت حياة الانسان

المثال السابع : لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربي والزانى المحصن وقاطع الطريق الذى تحتم قتله واللائط والمصر على ترك الصلاة جازله ذبحهم وأكلهم إذ لاحرمة لحياتهم لأنهامستحقة الازالة ، فكانت المفسدة فى زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم ، ولك أن تقول فى هذا وماشابهه جاز ذلك تحصيلا لأعلى المصلحتين أو دفعاً لأعظم المفسدتين .

فتقول: جاز التداوى بالنجاسات إذالم يجد طاهراً يقوم مقامها ، لان مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة ! ولايجوز التداوى بالخمر على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ولم يجد دواء غيرها ! ومثله قطع السلعة التي يخشى على النفس من بقائها .

فان قيل : قد أجزتم قلع الضرس إذا اشتد ألمه ولم تجوزوا قطع العضو إذا اشتد ألمه ؟ قلنا الفرق بينهما من وجهين أحدهما أن قطع العضو مفوت لاصل الانتفاع به ، وقلع الضرس مفوت لتكميل الانتفاع فان غيره من الاضراس والاسنان يقوم مقامه ! والثانى أن قلع الضرس لاسراية له الي الروح بخلاف قطع العضو . فان قيل: لم التزم فى صلح الحديبية(١) ادخال الضيم على المسلمين واعطاء الدنية في الدين ؟ قلنا التزم ذلك دفعاً لمفاسد عظيمة وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة لا يعرفهم أهل الحديبية وفى قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين ! فاقتضت المصلحة ايقاع الصلح على أن يرد الى الكفار من جاء منهم الى المؤمنين وذلك أهون من قتل المؤمنين الخاملين ! مع أن الله عزوجل علم أن فى تاخير القتال مصلحة عظيمة وهى اسلام جماعة من الكافرين وكذلك قال : (ليدخل الله فى رحمته من يشاء) أى فى ملته التى هي أفضل رحمته

(١) ن سؤال متعلق بصلح الحديبية

وكذلك قال: (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا) أي لو تفرق بين المؤمنين والكافرين وتميز بعضهم من بعض لعذبنا الذين كفروا بالقتل والسبي منهم عذاباً أليماً.

ولتساوي المفاسد أمثلة: أحدها إذا وقع رجل على طفل من بين الأطفال إن أقام على أحدهم قتله، وإن انتقل إلى آخر من جيرانه قتله، فقد قيل ليس في هذه المسألة حكم شرعي وهي باقية على الأصل في انتفاء الشرائع قبل نزولها ولم ترد الشريعة بالتخيير بين هاتين المفسدتين، فلو كان بعضهم مسلماً وبعضهم كافراً فهل يلزمه الانتقال إلى الكافر، لأن قتله أخف مفسدة من قتل الطفل المحكوم باسلامه؟ فالأظهر عندي أنه يلزمه لأنا نجوز قتل أولاد الكفار عند التترس بهم حيث لا يجوز مثل ذلك في أطفال المسلمين.

المثال الثاني: إذا اغتلم(١) البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة، فلا يجوز القاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة لانهم مستوون في العصمة وقتل من لا ذنب له محرم، ولو كان في السفينة مال أو حيوان محترم لوجب القاء المال ثم الحيوان المحترم، لان المفسدة في فوات الاموال والحيوانات المحترمة أخف من المفسدة في فوات أرواح الناس.

المثال الثالث: إذا أكره إنسان على إفساد درهم من درهمين لرجل أو رجلين تخير في إفساد أيهما شاء.

المثال الرابع: لو أكره بالقتل على اتلاف حيوان محترم من حيوانين يتخير بينهما.

المثال الخامس: لو أكره على شرب قدح خمر من قدحين تخير أيضاً.

المثال السادس: لو وجد حربيين في المخمصة فان تساويا تخير في أكل أيهما

---

(١) ن اعتلج

شاء وإن تفاونا بأن كان أحدهما أجنبياً والآخر أباً أو ابناً أو أماً أو جدة كره أن يأكل قريبه ويدع الاجنبي كما يكره أن يقتله في الجهاد ، ولو وجد صبياً أو مجنوناً مع بالغ كافر أكل الكافر بعد ذبحه وكف عن الصبي والمجنون لما في أكلهما من إضاعة ماليتهما على المسلمين ، ولان الكافر الحقيقي أقبح من الكافر الحكمي

المثال السابع: لو وجد كافرين قويين أيدين في حال المبارزة تخير في قتل أيهما شاء إلا أن يكون أحدهما أعرف بمكايد القتال والحروب وأضر على أهل الاسلام فانه يقدم قتله على قتل الآخر لعظم مفسدة بقائه بل لو كان ضعيفاً وهو أعرف بمكايد الحروب والقتال قدم قتله على قتل القوي لما في إبقائه من عموم المفسدة

المثال الثامن : لو قصد المسلمين عدوان ، أحدهما من المشرق والآخر من المغرب فتعذر دفعهما جميعاً دفعنا أضرهما أو أكثرهما عدداً ونجدة ونكاية في أهل الاسلام الا أن تكون الضعيفة أقرب الينا من القوية ونتمكن من دفعها قبل أن تغشانا الفئة القوية فنبدأ بها ، ولو تكافأ العدوان من كل وجه من القرب والبعد وغيرهما تخيرنا في ذلك عند تعذر الجمع

﴿ فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد ﴾

إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فان أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وإن تعذر الدرء والتحصيل فان كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة قال الله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما

أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها ، وأما منفعة الميسر فيما يأخذه القامر من المقمور وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول ، وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها ، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة ، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما ، وقد يقع الاختلاف فى تفاوت المفاسد .

فنبدأ بأمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد من رجحان مصالحهما على مفاسدهما وهذه المصالح أقسام: أحدها ما يباح ، والثانى ما يجب لعظم مصلحته والثالث ما يستحب ازيادة مصلحته على مصلحة المباح ، والرابع مختلف فيه .

المثال الاول : التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة لكنه جائز بالحكاية والاكراه إذا كان قلب المكره مطمئناً بالايمان ، لان حفظ المهج والارواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان ، ولو صبر عليها لكان أفضل لما فيه من اعتزاز الدين وإجلال رب العالمين ، والتغرير بالارواح فى إعزاز الدين جائز ، وأبعد من أوجب التلفظ بها .

المثال الثاني : ما يكفر به من الافعال المناقضة للتعظيم والاجلال إذا فعله بالاكراه ولا يتصور الاكراه على الكفر بالجنان ولا على جحد ما يجب الايمان به إذ لا إطلاع للمكره على ما يشتمل عليه الجنان من كفر وإيمان وجحد وعرفان .

المثال الثالث : استعمال الماء المشمس مفسدة مكروهة ، فان لم يجد غيره وجب استعماله لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه ولأن تحمل مشقة المكروه أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب .

فان قيل هلا حرمتم استعمال الماء المشمس لما فيه من الاضرار بافساد الاجساد والرب سبحانه وتعالى لا يحب الفساد ولا أهل الفساد ؟ قلنا أسباب الضرر أقسام :ـ أحدها ما لا يختلف مسببه عنه إلا أن يقع معجزة لنبي أو كرامة لولي كالالقاء فى النار وشرب السموم المذففة والأسباب الموجبة فهذا ما لا يجوز الأقدام عليه فى حال اختيار ولا في حال اكراه ، إذ لا يجوز للانسان قتل نفسه بالاكراه ولو أصابه مرض لا يطيقه لفرط ألمه لم يجز قتل نفسه كما لا يجوز الاقدام على الزنا واللواط بشيء من أسباب الاكراه ، ولو وقع بركبان السفينة نار لا يرجي الخلاص منها فعجزوا عن الصبر على تحملها مع العلم بأنه لا نجاة لهم من آلامها إلا بالالقاء فى الماء المغرق فالأصح أنه لا يلزمهم الصبر على ذلك إذا استوت مدنا الحياة فى الاحراق والاغراق ، لأن إقامتهم في النار سبب مهلك لا انفكاك عنه ، وكذلك إغراق أنفسهم في الماء لا انفكاك عنه ، وانما يجب الصبر على شدة الآلام إذا تضمن الصبر على شدتها بقاء الحياة وههنا لا يفيد الصبر على ألم النار شيئا من الحياه فتبقى مفسدة لا فائدة لها

القسم الثاني . ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادراً فهذا أيضاً لا يجوز الاقدام عليه لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكبر الأحوال

القسم الثالث: ما لا يترتب مسببه إلا نادراً فهذا لا يحرم الاقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته وهذا كالماء المشمس فى الأواني المعدنية فى البلاد الحارة فانه يكره استعماله مع وجدان غيره خوفا من وقوع نادر ضرره فان لم يجد غيره تعين استعماله لغلبة السلامة من شره ، إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة وقوع المفاسد النادرة ومن وقف الكراهة علي استعمال فيه على قصد استعماله فقد غلط ، لأن ما يؤثر بطبعه الذى جبله الله عليه لا يقف تأثيره على قصد

القاصدين ، فان الخبز يشبع والماء يروى والقسمونيا تسهل والسم يقتل والفروة تدفيء ولا يقف شيء من ذلك على قصد القاصدين

المثال الرابع : من أمثلة الافعال المشتملة علي المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها علي مفاسدها الصلاة مع الأحداث الثلاثة مفسدة يجب اتقاؤها عند الامكان ، فان تعذر اتقاؤها فللمكلف حالان أحدهما أن يتمكن من إبدالها بالتيمم فيجب جبراً لما فات من مصالحها عند تعذرها . الحال الثانية أن يعجز عن بدلها فالأصح أنه يصلى على حسب حاله لأن المصالح الحاصلة من مقاصد الصلاة أكمل من المفسدة الحاصلة من استصحاب الأحداث فى الصلاة .

المثال الخامس : الصلاة مع الأنجاس مفسدة يجب اتقاؤها في الصلاة لأن المصلى جليس الرب مناج له ، فمن إجلال الرب أن لا يناجى إلاّ على أشرف الأحوال فان شق الاجتناب بعذر غالب كفضلة الاستجمار ودم البراغيث وطين الشوارع ودم القروح والبثرات جازت صلاته رفقاً بالعباد وإن تعذر الاجتناب بحيث لا تمكن الطهارة صحت الصلاة على الأصح ، لأن تحصيل مقاصد الصلاة العظمي أولى من رعاية الطهارة التى هي بمثابة التتمات والتكملات ، وقد اختلف العلماء فى اشتراطها فى الصلاة .

المثال السادس : الصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدة محرّمة ، فان تعذرت الطهارة من أحدهما وشقت فى الآخر كصلاة المستحاضة ومن به سلس البول والمذى والودى وذرب المعدة جازت الصلاة معهما لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين ، أومن دفع مفسدة الحدث والخبث

المثال السابع : الصلاة إلى غير القبلة مفسدة محرمة ، فان تعذر استقبال القبلة بصلب أوعجز أوإكراه وجب الصلاة على الأصح إلى الجهة التي حول وجهه

إليها - لئلا تفوت مقاصد الصلاة - وسائر شرائطها بفوات شرط من شرائطها لا نسبة لمصلحته إلى شيء من مصالح مقاصدها ، وإن اشتد الخوف بحيث لا يتمكن الغازى من استقبال القبلة سقط استقبالها وصار استقبال جهة المقاتل بدلاً من القبلة وهذا جمع بين مصلحتى الجهاد والصلاة ، وكذلك السفر المباح يصير صوبه بدلا من جهة القبلة فى حق المتنفل لما ذكرناه من أن تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها ، ولو منعنا التنفل فى الاسفار لامتنع أكثر الناس من التنفل فى السفر ولامتنع الأبرار من الأسفار حرصا على إقامة النافلة .

المثال الثامن : صلاة العريان مفسدة محرمة لما فيها من قبح الهيئة لا لأن المصلى مستتر من ربه فمن عدم السترة صلى عريانا على الأصح لئلا تفوت مقاصد الصلاة حفظاً للسترة التى اختلف العلماء فى اشتراطها فى الصلاة وهى من التوابع

المثال التاسع : نبش الأموات مفسدة محرمة ، لما فيه من انتهاك حرمتهم لكنه واجب إذا دفنوا بغير غسل أو وجهوا إلى غير القبلة ، لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم الى القبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم ، فان جيفوا وسال صديدهم لم ينبشوا لافراط قبح نبشهم ، ولو ابتلعوا جواهر مغصوبة شقت أجوافهم فان كانت الجواهر لمستقل فالاولى أن لا يستخرجها الى أن تتجرد عظامهم عن لحومهم حفظاً لحرمتهم ، وان كانت لغير مستقل كالمحجور عليه وأموال المصالح والاوقاف العامة استخرجها حفظاً على المحجور عليه وصرفاً لها في جهات استحقاقها ، وان دفنوا في أرض مغصوبة جاز نقلهم ، لأن حرمة مال الحى آكد من حرمة الميت والاولى بمالك الارض أن لا ينقلهم ، فان أبى فالاولى أن يتركهم الى أن تتجرد عظامهم عن لحومهم وتتفرق أوصالهم .

وكذلك شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته، لان حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه، وإذا اختلط قتلى الكافرين بقتلى المسلمين وجب تغسيل الجميع وتكفينهم وحملهم نظراً لاقامة مصلحة ذلك في حق المسلمين ولا يصلى على الجميع بل ينوى الصلاة على المسلمين خاصة، فتجهيز المسلمين مصلحة مقصودة، وتجهيز الكافرين وسيلة إلى تحصيل المصلحة المقصودة للمسلمين.

المثال العاشر: ذبح الحيوان المأكول للتغذية مفسدة في حق الحيوان لكنه جاز تقديماً لمصلحة بقاء الانسان على مصلحة بقاء الحيوان، وكذلك ذبح من يباح دمه من المسلمين والكفار كالزاني المحصن، ومن تحتم قتله في قطع الطريق والمصر على ترك الصلاة جائز في حال الاضطرار حفظاً لحياة الانسان المعصوم الواجبة الحفظ والابقاء بازالة حياة واجبة الازالة والافناء

المثال الحادي عشر: قتل الصيد الوحشي المأكول بغير الذبح مفسدة محرمة لكنه جاز بالجرح عند تعذر الذبح لمصلحة تغذية الاجساد

المثال الثاني عشر: ذبح صيد الحرم أو الصيد في الاحرام مفسدة محرمة لكنه جائز في حال الضرورة تقديماً لحرمة الانسان علي حرمة الحيوان وهذا من باب تقديم حق العبد علي حق الرب، وكذلك أكل أموال المسلمين بغير إذن منهم مفسدة لكنه جائز عند الضرورات ومسيس الحاجات، وكذلك جواز أكل النجاسات والميتات من الناس والكلاب والخنازير والضباع والسباع للضرورة وهذا من المصالح الواجبات، لأن حفظ الأرواح أكمل مصلحة من اجتناب النجاسات، ولو وجد المضطر المحرم صيداً وميتة وطعام أجنبي فهل يتخير أو يتعين أكل الميتة أو الصيد أو مال الغير؟ فيه

اختلاف مأخذه أىّ هذه المفاسد أخف وأيها أعظم .

المثال الثالث عشر : ترك الصلاة وصوم رمضان وتأخير الزكاة وحقوق الناس الواجبات من غير عذر شرعى مفسدة محرمة لكنه جائز بالاكراه فان حفظ النفوس أولى مما يترك بالاكراه ، مع أن تداركه ممكن فيكون جمعاً بين هذه الحقوق و بين حفظ الأرواح

المثال الرابع عشر : شرب الخمر مفسدة محرمة لكنه جائز بالاكراه لأن حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول فى زمن قليل ولأن فوات النفوس والأطراف دائم وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو

المثال الخامس عشر : شهادة الزور مفسدة كبيرة فان أكره عليها بالقتل أو بما يؤدى إلى القتل كقطع عضو فان كان المشهود به يتضمن قتل نفس معصومة أو زنا أو لواط لم يجز لقبح الكذب وقبح التسبب إلى القتل والزنا واللواط وإن كانت الشهادة بغير ذلك جازت لأن حرمة نفس الشاهد أعظم من حرمة ما أكره على الشهادة به والاكراه على الحكم كالاكراه على شهادة الزور

المثال السادس عشر : هجرة المسلم محرمة لما فيها من المفسدة لكنها جازت فى ثلاثة أيام دفعاً للمشقة عن المحرج الغضبان

المثال السابع عشر : الحجر على المرء المستقل في تصرفه في منافع نفسه مفسدة لكنه ثبت على النساء فى النكاح دفعاً لمشقة معاشرته عنهن ، فان المرأة تستحي ويشتد خجلها من العقد على نفسها أو على غيرها ولاسيما المستحيات الحضرات (١)

وكذلك إجبار النساء على النكاح مفسدة ، لأنه أحد الرقين لكنه جاز فى حق الأبكار الاصاغر لما فيه من المبادرة إلى تحصيل الاكفاء إذ لا يتفق

(١) كذا بالاصل ولعله يريد الحضريات سكان الحضر لا البدويات .

حصول الاكفاء فى جميع الأوقات

المثال الثامن عشر : الحجر على المرضى فيما زاد على الثلث مفسدة فى حقهم لكنه ثبت نظراً لمصلحة الورثة فى سلامة الثلثين لهم كما ثبت تقديم حقه فى الثلث على حقوقهم

المثال التاسع عشر : الحجر على المفلس مفسدة فى حقه لكنه ثبت تقديماً لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر وإن شئت قلت تقديماً لمصلحة غرمائه على مصلحته في الاطلاق بخلاف الانفاق عليه وعلى أهله إلى يوم قضاء الدين، فان مصلحته بالكسوة والانفاق ومصلحة من يلزمه مصلحته مقدمة على مصالح غرمائه

فان قيل: كيف يكون الحجر عليه مفسدة في حقه مع مافيه من إبراء ذمته الذى هو مهم فى الشرع والطبع ؟ قلنا المقصود الأعظم توفير الحقوق على الغرماء وبراءة ذمته تبعاً لذلك ، وأما حجر التبذير فانه واجب لرجحان مصلحة الحجر على مفسدة الاطلاق ، والحجر علي الصبيان والمجانين مصلحة محضة لاتعارضها مفسدة ، إذ لا يأتى منهم التصرف ، وفى الحجر على الصبي المميز في البيع ونحوه اختلاف بين العلماء ، وكذلك الحجر على السفيه ثابت لمصلحته لأن اطلاقه مفسدة فى حقه لكنه تجوز وصيته لأنها مصلحة فى حقه لا تعارضها مفسدة ، وكذلك وصية الصبي المميز على القول المختار فانها مصلحة له فى أخراه لاتعارضها مفسدة في دنياه ولا فى أخراه

المثال العشرون : الحجر على العبيد مفسدة فى حقهم مصلحة فى حق السادة لشرف الحرية

المثال الحادى والعشرون : بيع العبد في جنايته مفسدة فى حق السيد مصلحة في حق المجني عليه ، وقد خالف فيها بعض أهل الظاهر وخلافهم ظاهر

المثال الثانى والعشرون : وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا فى حق الحكام ونواب الحكام اذا غلطوا بذلك فى معرض التصرف بالاحكام أو النيابة عن الحكام، لأن التغريم يكثر و يشق عليهم ويزهدهم فى ولاية الاموال ويجوز التقاط الأموال لمصالح أربابها ، وكذلك أخذ الحكام اياها لحفظها وهذا واجب علي الحكام ، وكذلك الامانة الشرعية مثل من طيرت اليه الريح ثوباً والالتقاط محبوب أو واجب فيه اختلاف ، والالتقاط للتعريف والتملك جائز لمصلحة المالك والملتقط ، وظفر المستحق بجنس حقه وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز وهذا من المصالح المباحة الا فى حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الاسلام

المثال الثالث والعشرون : إتلاف مال الغير مفسدة فى حقه مضمون ببذله الا فى قتال البغاة والصوال والممتنعين من أداء الحقوق بالقتال

المثال الرابع والعشرون : القتل بغير حق مع الجهل بكونه مستحق مفسدة موجبة للضمان على القاتل أو علي عاقلته إلا أن يكون جلاداً لما في تغريمه من تكرر الغرم الداعى إلى ترك القيام بمصلحة اقامة الحدود والقصاص

المثال الخامس والعشرون : قتل المسلم مفسدة محرمة لكنه يجوز بالزنا بغير الاحصان و بقطع الطريق والبغي والصيال

المثال السادس والعشرون : تقديم عاقلة الحاكم الدية فيما يخطىء به الحاكم فى معرض الأحكام ومصالح الاسلام مضرة على عاقلته فتجب على بيت المال دون العاقلة على قول لما فى تغريم عاقلته من تكرير تحميل العقل ، وكذلك ما يفسده الامام ويفوته من الأموال بسبب تصرفاته لأهل الاسلام هل يغرمه أو يجب فى بيت المال فيه القولان

المثال السابع والعشرون : تصحيح ولاية الفاسق مفسدة لما يغلب عليه من الخيانة فى الولاية لكنها صححناها فى حق الامام الفاسق والحاكم الفاسق لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة ، ونحن لا ننفذ من تصرفاتهم إلا ماينفذ من تصرف الأئمة المقسطين والحكام العادلين ، فلا نبطل تصرفه في المصالح لأجل تصرفه فى المفاسد ، إذ لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل ، والذى أراه في ذلك أنا نصحح تصرفهم الموافق للحق مع عدم ولايتهم لضرورة الرعية كما نصحح تصرفات إمام البغاة مع عدم أمانته لأن ما ثبت للضرورة تقدر بقدرها والضرورة فى خصوص تصرفاته فلا نحكم بصحة الولاية فيما عدا ذلك بخلاف الامام العادل فان ولايته قائمة فى كل ما هو مفوض إلى الأئمة .

المثال الثامن والعشرون : تولى الآحاد لما يختص بالأئمة مفسدة لكنه يجوز فى الاموال إذا كان الامام جائراً لا يضع الحق في غير مستحقه ، فيجوز لمن ظفر بشىء من ذلك الحق أن يدفعه إلى مستحقيه تحصيلاً لمصلحة ذلك الحق الذى لودفع الى الامام الجائر لضاع ولكان دفعه اليه إعانة على العصيان وقد قال الله تعالى : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)

المثال التاسع والعشرون : نكاح الأحرار الاماء مفسدة محرمة لما فيه من تعريض الأولاد للارقاق ، لكنه جائز عند خوف العنت وفقد الطول دفعاً لمفسدة وقوع التائق فى الزنا الموجب فى الدنيا للعار وفي الآخرة لعذاب النار .

فان قيل : كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة ممهلة ؟ قلنا لما غلب وقوع هذه المفسدة جعل الشرع المتوقع كالواقع ، فان الغلوق غالب كثير ، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه .

ألا ترى أن من أثبت أن أباه مات فانه يلزمه حصر الورثة فيه ، وإن أثبت نفي الزوجات والآباء والأمهات لم ينفعه الاثبات ، وإن كان الأصل عدم من سوى الأصول والزوجات وذلك احتياط لما يتوهم وجوده من الورثة .

فان قيل لو طلب هذا الأمين من التركة درهماً واحدا وهي عشرة آلاف فهل يدفع إليه شيء قبل الحصر أم لا ؟ قلنا نعم يدفع إليه ما يقطع بأنه يستحقه إذا كان عدد الورثة لا ينتهي إلي مثل عدد التركة في العادة كما يدفع إلى ذوى الفروض فروضهم عائلة ، إذ من المحال في العادة أن ينتهى عدد الورثة إلى ألف أو الفين فما النظر (١) بعشرة الآلاف .

فان قيل : إذا تزوج الأمة حر مجبوب الذكر والأنثيين فليجز ذلك مع أمن العنت ووجدان الطول اذ لا يتوقع له ولد فيرق ؟ قلت ان ألحقنا به النسب جاز كغير المجبوب وان لم يلحق به النسب فالذي أراه جواز ذلك اذ لا مانع منه .

المثال الثلاثون : تزوج الضرات بعقد أو عقود مفسدة لما فيه من الاضرار بالزوجات لكنه جاز أن تضر كل واحدة منهن بثلاث نظراً لمصالح الرجال وتحصيلا لمقاصد النكاح ، فان خيف من الجور عليهن استحب الاقتصار على واحدة أو سرية دفعاً لما يتوقع من مفسدة الجور ، وحرمت الزيادة على الأربع نظراً للنساء ودفعاً لمظان جور الرجال على الازواج ، كما جاز كسر المرأة بثلاث طلقات ولم تجز الزيادة عليها نظراً لمصالح النساء وزجراً للرجال عن تكثير مفسدة الطلاق

المثال الحادى والثلاثون : التقرير على الانكحة الفاسدة مفسدة إلا فى تقرير الكفار على الانكحة الفاسدة اذا أسلموا فانه واجب لأنا لو أفسدناها لزهد الكفار فى الاسلام خوفاً من بطلان أنكحتهم فتقاعدوا عن الاسلام والترغيب

(١) كذا بالاصل ولعلها : فما الظن

فى الاسلام بتقريرهم علي أنكحتهم أولى من التنفير من الاسلام بافساد أنكحتهم اذ لا مفسدة أقبح من تفويت الاسلام والسعى فى تفويته ، وكذلك لا يقتص منهم بمن قتلوه من المسلمين ولا يغرمون ما أتلفوا على المسلمين من الاموال لانا لو ألزمناهم ذلك لتقاعدوا عن الاسلام

المثال الثانى والثلاثون : التقرير على الكفر مفسدة عظيمة لأنه أعظم المفاسد وفى تقرير المرتد ثلاثة أيام قولان . أحدهما لا يقرر لوجوب إزالة المفاسد على الفور والكفر من أعظم المفاسد ، والثانى يقرر نظراً له كما تجوز مصالحة أهل الحرب على التقرير أربعة أشهر ولا تجوز الزيادة عليها لما في ذلك من تقرير أعظم المفاسد وأنكر المنكرات . فان خيف على أهل الاسلام جاز التقرير بالصلح عشر سنين رعاية لمصالح المسلمين وتوقعا فى هذه المدة لاسلام بعض الكافرين . وقد صالح رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين فدخل منهم خلق كثير فى الاسلام ، ولا تجوز الزيادة عليها لأن الكفر أنكر المنكرات فلا يجوز التقرير عليه الا بقدر ما جاءت به السنة وكذلك لا تخلى كل سنة من غزوة ، وأوجب الامام القتال على الدوام والاستمرار عند الامكان والذى ذكره ظاهر لأن إزالة المفاسد واجبة عند الامكان فما الظن (١) بازالة أعظم المفاسد وهو الكفر بالملك الديان

فان قيل : كيف قررتم الكوافر على كفرهن على الدوام ؟ قلنا لانهن قد صرن مالا من أموال المسلمين مع قرب رجوعهن إلى الاسلام

المثال الثالث والثلاثون : وجوب إجارة مستجير الكفار إلى أن يسمع كلام الله لعله إذا سمعه أن يقبل عليه ويميل إليه

المثال الرابع والثلاثون : وجوب إجارة رسل الكفار مع كفرهم لمصلحة ما

(١) ن النظر

يتعلق بالرسالة من المصالح الخاصة والعامة

المثال الخامس والثلاثون : التقرير بالجزية وهو مختص بأهل الكتابين والمجوس لايمانهم بالكتب السماويه التي يوافق أعظم أحكامها أحكام الاسلام فخف كفرهم لايمانهم بتلك الأحكام بخلاف من جحدها فانه كذب الله سبحانه وتعالى في معظم أحكامه وكلامه فكان كفره أغلظ بخلاف من آمن بالاكثر وكفر بالاقل، ولا تؤخذ الجزية عوضاً عن تقريرهم على الكفر، إذ ليس من اجلال الرب أن تؤخذ الأعواض على التقرير على سبه وشتمه ونسبته الى ما لا يليق بعظمته، ومن ذهب إلى ذلك فقد أبعد، وإنما الجزية مأخوذة عوضاً عن حقن دمائهم وصيانة أموالهم وحرمهم وأطفالهم مع الذب عنهم إن كانوا في ديارنا وليست مأخوذة عن سكنى دار الاسلام إذ يجوز عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم (فائدة) إن قيل الجزية للأجناد على قول وللمصالح على قول وقد رأينا جماعة من أهل العلم والصلاح لا يتورعون عنها ولا يخرجون من الخلاف منها مع ظهوره ؟ فالجواب أن الجند قد أكلوا من أموال المصالح التي يستحقها أهل العلم والورع وغيرهم ممن يجب تقديمه أكثرها فيؤخذ من الجزية ما يكون قصاصاً ببعض ما أخذوه فأكلوه

المثال السادس والثلاثون : التقرير على المعاصي كلها مفسدة لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان ، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوباً إليه ومحثوثاً عليه ، لأن المخاطرة بالنفوس في اعزاز الدين مأمور بها كما يعذر بها في قتال المشركين ، وقتال البغاة المتأولين وقتال مانعي الحقوق بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال وقد قال عليه السلام : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » جعلها أفضل الجهاد لأن قائلها

قد جاد بنفسه كل الجود بخلاف من يلاقي قرنه من القتال فانه يجوز أن يقهره ويقتله فلا يكون بذله نفسه مع تجويز سلامتها كبذل المنكر نفسه مع يأسه من السلامة

المثال السابع والثلاثون : انهزام المسلمين من الكافرين مفسدة لكنه جائز اذا زاد الكافرون على ضعف المسلمين مع التقارب في الصفات تخفيفاً عنهم لما في ذلك من المشقة ودفعاً لمفسدة غلبة الكافرين لفرط كثرتهم على المسلمين ، وكذلك التحرف للقتال والتحيز الى فئة مقاتلة بنية أن يقاتل المتحيز معهم لأنهما وان كانا ادبارا إلا أنهما نوع من الاقبال على القتال .

المثال الثامن والثلاثون : قتل الكفار من النساء والمجانين والأطفال مفسدة لكنه يجوز إذا تترس بهم الكفار بحيث لا يمكن دفعهم إلاّ بقتلهم .

المثال التاسع والثلاثون: قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة إلا إذا تترس بهم الكفار وخيف من ذلك اصطلام المسلمين ففي جواز قتلهم خلاف لأنّ قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين .

المثال الأربعون : التولي يوم الزّحف مفسدة كبيرة لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار لأن التغرير بالنفوس انما جاز لما فيه من مصلحة اعزاز الدين بالنكاية في المشركين ، فاذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وارغام أهل الاسلام وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة .

المثال الحادى والأربعون : الارقاق مفسدة لكنه من آثار الكفر فثبت في نساءِ الكفار وأطفالهم ومجانينهم زجراً عن الكفر وتقديماً لمصالح المسلمين وكذلك إذ اختار الامام إرقاق المكلفين من الرجال أما ارقاق الرجال فمن آثار الكفر ، وأما إرقاق النساء والصبيان فليس عقوبة لهم بذنب غيرهم

وإنما هو عقوبة بالنسبة الى الآباء والأمهات ، وهى بالنسبة الى النساء والصبيان مصيبة من مصائب الدنيا كما يصابون بالأمراض والأسقام من غير إجرام .

المثال الثانى والأربعون : قتل الممتنعين من أداء الحقوق بغير عذر اذا امتنعوا من أدائها بالقتال دفعاً لمفسدة المعصية وتحصيلا لمصلحة الحقوق التى امتنعوا من أدائها .

المثال الثالث والأربعون : قتل المرتد مفسدة فى حقه لكنه جاز دفعاً لمفسدة الكفر

المثال الرابع والأربعون : الكذب مفسدة محرمة الا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة فيجوز تارة ويجب أخرى وله أمثلة :

أحدها : أن يكذب لزوجته لاصلاحها وحسن عشرتها فيجوز لان قبح الكذب الذى لا يضر ولا ينفع يسير فاذا تضمن مصلحة تربى على قبحه أبيح الاقدام (١) عليه تحصيلا لتلك المصلحة ، وكذلك الكذب للاصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته . الثانى : أن يختبىء عنده معصوم من ظالم يريد قطع يده فيسأله عنه فيقول ما رأيته فهذا الكذب أفضل من الصدق ، لوجوبه من جهة أن مصلحة حفظ العضو أعظم من مصلحة الصدق الذى لا يضر ولا ينفع فما الظن بالصدق الضار ؟ وأولى من ذلك إذا اختبأ عنده معصوم ممن يريد قتله

الثالث : أن يسأل الظالم القاصد لأخذ الوديعة المستودع عن الوديعة فيجب عليه أن ينكرها ، لأن حفظ الودائع واجب وإنكارها ههنا حفظ لها ولو أخبره بها لضمنها وإنكارها إحسان . الرابع : أن تختبيء عنده امرأة أو غلام يقصدان بالفاحشة فيسأله القاصد عنهما فيجب عليه أن ينكرهما . الخامس : أن يكره على الشرك الذى هو أقبح الكذب أو على نوع من أنواع الكفر

(١) ن الاقتصار

فيجوز له أن يتلفظ به حفظاً لنفسه، لأن مفسدة لفظ الشرك من غير اعتقاد دون مفسدة فوات الأرواح والتحقيق في هذه الصور وأمثالها أن الكذب يصير مأذوناً فيه ويثاب على المصلحة التي تضمنها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب في حفظ الأموال والأبضاع والأرواح ولو صدق في هذه المواطن لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد وتتفاوت الرتب له ثم التسبب إلى المفاسد بتفاوت رتب تلك المفاسد .

المثال الخامس والاربعون: من ترجيح المصالح على المفاسد الغيبة مفسدة محرمة لكنها جائزة إذا تضمنت مصلحة واجبة التحصيل أو جائزة التحصيل ولها أحوال

أحدها: أن يشاور في مصاهرة إنسان فذكره بما يكره كما قال ﷺ لفاطمة بنت قيس لما خطبها أبو جهم ومعاوية « إن أبا جهم ضراب للنساء وإن معاوية صعلوك لا مال له » فذكرهما بما يكرهانه نصحاً لها ودفعاً لضيق عيشها مع معاوية وتعريضاً لضرب أبي الجهم . فهذا جائز والذي يظهر لي أنه واجب لأمر رسول الله ﷺ بالنصح لكل مسلم

الحالة الثانية: القدح في الرواة واجب لما فيه من دفع إثبات الشرع بقول من لا يجوز إثبات الشرع به لما على الناس في ذلك من الضرر في التحريم والتحليل وغيرهما من الأحكام، وكذلك كل خبر يجوز الشرع الاعتماد عليه والرجوع اليه

الحال الثالثة : جرح الشهود عند الحكام فيه مفسدة هتك أستارهم لكنه واجب لان المصلحة في حفظ الحقوق من الدماء والأموال والاعراض والابضاع والأنساب وسائر الحقوق أعم وأعظم فان علم منه ذنبين أحدهما أكبر من الآخر لم يجز أن يجرحه بالأكبر لأنه مستغنى عنه وان استويا تخير ولا يجمع بينهما .

المثال السادس والاربعون : النميمة مفسدة محرمة لكنها جائزة أومأمور بها إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه ، مثاله إذا نقل إلى مسلم أن فلاناً عزم على قتله في ليلة كذا وكذا ، أو على أخذ ماله في يوم كذا وكذا أو على التعرض لأهله في وقت كذا وكذا ، فهذا جائز بل واجب لأنه توسل إلى دفع هذه المفاسد عن المسلم ، وإن شئت قلت لأنه تسبب إلى تحصيل مصالح أضداد هذه المفاسد . ويدل علي ذلك كله قوله تعالى : (وجاء من أقصي المدينة رجل يسعي قال ياموسي إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك) الآية . وكذلك ما نقله أصحاب رسول الله ﷺ عن المنافقين .

المثال السابع والاربعون : هتك الأعراض مفسدة كبيرة لكنه يجوز فى الشهادة على الزانى بالزنا لاقامة حد الله تعالي ، وعلى القاتل بالقتل لاقامة القصاص وعلى القاذف بالقذف لاقامة الحد للمقذوف ، وعلي الغاصب بالغصب لتغريم الأموال والمنافع ، وكذلك الشهادة علي السراق وقطاع الطريق بما صنعوه من أخذ الأموال وإراقة الدماء ، لاقامة حقوق الله تعالى وحقوق عباده فهذا كله صدق مضر بالمشهود عليه هاتك لستره ، لكنه جاز لما فيه من مصالح إقامة حقوق الله وحقوق عباده ، وكذلك الشهادة بالكفر والسرقة وغير ذلك من المعاصي الموجبة للعقوبات الشرعية والغرامات المالية كل ذلك صدق مضر بالمشهود عليه نافع للمشهود له ، وكذلك الحكم بما يضر المحكوم عليه وينفع المحكوم له ، وكذلك إقامة الحكام على إقامة هذه الأحكام ، وكذلك تولية الولاة الذين يضرون قوماً وينفعون آخرين وقد قال ﷺ لسعد بن أبى وقاص « ولعل الله أن يؤخرك حتي ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرين »

المثال الثامن والأربعون : كشف العورات والنظر اليها مفسدتان محرمتان

على الناظر و المنظور اليه لما في ذلك من هتك الأستار ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة أو الشهادات علي العيوب أو النظر إلى فرج الزانيين لاقامة حدود الله إن كان الناظر أهلا للشهادة بالزنا و كمل العدد ، وإن لم يكن كذلك لم يجز لأنه مفسدة لا يبنى عليه مصلحة

المثال التاسع والأربعون : الرمى بالزنا مفسدة لما فيه من الايلام بتحمل العار لكنه يباح فى بعض الصور ويجب فى بعضها لما يتضمنه من المصالح وله أمثلة أحدها : قذف الرجل زوجته إذا تحقق زناها شفاء لصدره لما أدخلته عليه من ضرر إفساد فراشه وإرغام غيرته .

الثاني : وجوب قذفها إذا أتت بولد يلحقه فى ظاهر الحكم وهو يعلم أنه ليس منه فيلزمه أن يقذفها لنفيه لأنه لو ترك نفيه لخالط بناته وأخواته وجميع محارمه وورثه ولزمته نفقته ولتولي أنكحة بناته إلى غير ذلك من الاحكام المتعلقة بالنسب فيلزمه نفيه درءاً لهذه المفاسد وتحصيلا لأضدادها من المصالح ، ولو أتت به خفية بحيث لا يلحق به فى الحكم لم يجب نفيه والاولى به الستر والكف عن القذف .

الثالث ! جرح الشاهد والراوى بالزنا وهو واجب دفعاً عن المشهود عنه سواء كان المشهود به قليلا أو كثيراً .

(فائدة) إذا قذف امرأة عند الحاكم فان الحاكم يبعث إليها ليعلمها بقذفه نصحاً لها حتى تعفو أو تستوفى حقها ، وهذا ضار بالقاذف نافع للمقذوف وفى وجوبه اختلاف والمختار وجوبه لقوله ﷺ : « واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » لم يكن هذا حرصاً منه صلي الله عليه وسلم على رجمها وإنما كان اعلاماً بما يمكن من ثبوت حقها بسبب هتك عرضها .

المثال الخمسون : من أمثلة الافعال المشتملة على المصالح و المفاسد مع رجحان

مصالحها على مفاسدها ، قطع يد السارق افساد لها لكنه زاجر حافظ لجميع الاموال فقدمت مصلحة حفظ الاموال على مفسدة قطع يد السارق .

المثال الحادى والخمسون : قطع أعضاء الجانى حفظاً لأعضاء الناس .

المثال الثانى والخمسون ! جرح الجاني حفظاً للسلامة (١) من الجراح .

المثال الثالث والخمسون ! قتل الجانى مفسدة بتفويت حياته لكنه جاز لما فيه من حفظ حياة الناس على العموم ولذلك قوله سبحانه وتعالى ! (ولكم فى الحياة قصاص)

المثال الرابع والخمسون ! التمثيل بالجناة اذا مثلوا بالمجنى عليه مفسدة فى حقهم لكنه مصلحة زاجرة عن التمثيل فى الجناية

المثال الخامس والخمسون ! حد القاذف صيانة للأعراض .

المثال السادس والخمسون : جلد الزانى و نفيه حفظاً للفروج والانساب ودفعاً للعار

المثال السابع والخمسون ! الرّجم فى حق الزانى الثيب مبالغة في حفظ ماذكرناه

المثال الثامن والخمسون ! حد الشرب حفظاً للعقول عن الطيش والاختلال

المثال التاسع والخمسون حدود قطاع الطريق حفظاً للنفوس والاطراف والاموال

المثال الستون : دفع الصول ولو بالقتل عن النفوس والأبضاع والأموال

المثال الحادى والستون ! التعزيرات دفعاً لمفاسد المعاصي والمخالفات وهى إما حفظاً لحقوق الله تعالى أو لحقوق عباده أو للحقين جميعاً .

المثال الثانى والستون : الحبس وهو مفسدة فى حق المحبوس لكنه جاز لمصالح ترجح على مفسدته وهي أنواع ! منها حبس الجانى عند غيبة المستحق حفظاً لمحل القصاص ، ومنها حبس الممتنع من دفع الحق إلى مستحقه إلجاء إليه وحملا عليه ، ومنها حبس التعزير رداً عن المعاصى ، ومنها حبس كل ممتنع من تصرف

(١) ن للاسلام

واجب لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين وامتنع من تعيين أحدهما والمقر بأحد عينين (١) وامتنع من تعيينها دفعاً لمفسدة المبطل بالحق، ومنها حبس من امتنع من أداء حقوق الله تعالى التى لا تدخلها النيابة كالممتنع من صيام رمضان

فان قيل: إذا امتنع من أداء درهم واحد مع القدرة على أدائه ومع عجزكم عن دفعه الى خصمه فانكم تخلدون عليه الحبس الى أن يؤديه والتخليد هنا في الحبس عذاب كبير على جرم صغير؟ قلنا ليس الأمر كذلك وانما عاقبناه بعذاب صغير على جرم صغير فانه عاص فى كل ساعة بامتناعه من أداء الحق فتقابل كل ساعة من ساعات امتناعه بساعة من ساعات حبسه، وللحاكم زجره وتعزيره إذا لم ينجع الحبس فيه ويفعل ذلك مرات إلى أن يؤدى الحق الى مستحقه

فان قيل: اذا شهد مستوران ظاهرهما العدالة فلم تحبسون المدعى عليه الى أن يزكيا مع أن الأصل براءته مما ادعى عليه؟ وكذلك لم تحولون بين الحق والمدعى عليه بشهادة المستورين؟ قلنا لأن الظن المستفاد من شهادة المستورين أقوي من الظن المستفاد من أصل براءة المدعى عليه من الحق

فان قيل: لم تحبسون مدعي الاعسار بالحق مع أن الأصل عدم الغنى؟ قلنا له أحوال أحدها أن نعرف له مالا بمقدار الحق أو أكثر منه فنحبسه بناء على أن الأصل بقاء ذلك وقد انفسخ فكرة القديم بالغنى الذى عهدنا

فان قيل: اذا طالت المدة وكان ضعيفاً عن الكسب فالظاهر أنه ينفق مما عهدناه على نفسه وعياله فاذا مضت مدة تستوعب نفقتها الغنى الذى عهدناه فينبغى أن لا يحبس لمضارعة هذا الظاهر لاستمرار غناه؟ قلنا جواب هذا السؤال مشكل جداً ولعل الله أن ييسر حله فان ما ذكروه ظاهر فيمن قرب عهده بالغنى

(١) ن عبدين

دون من مضت عليه مدة تستوعب نفقتها أضعاف غناه مع أن الأصل عدم اكتساب غير ما في يده وليس تقدير الانفاق من كسبه بأولى من تقديره مما في يده

الحال الثانية : لا يعرف له غنى ولا فقر وفيه مذاهب : أحدها لا يحبس لان الأصل فقره فان الله خلق عباده فقراء لا يملكون شيئاً ، والثاني نحبسه لأن الغالب في الناس أنهم يملكون ما فوق كفايتهم والفقراء الذين لا يملكون ذلك بالنسبة إلى هؤلاء قليل وهذا مشكل جداً إذا كان الحق كثيراً عزيزاً كالالف والألفين إذ ليست الغلبة متحققة فى الغنى المتسع فكيف نحبس الغريم على عشرة آلاف وليس الغالب فى الناس من يملك عشرة آلاف ولا ضابط لمقدار الغالب من ذلك فكيف يخلد من هذا شأنه فى الحبس على ما لا يعرف قدره ولا يمكنه الانفصال منه ؟ ويحتمل أن يقال إذا أدى قدراً يخرج به عن الغلبة وجب إطلاقه ، وهـذا قريب المذهب. الثالث إن لزمه الدين باختياره فالقول قوله لأن الغالب فى الناس أنهم لا يلتزمون ما لا يقدرون عليه وهذا بعيد ، فان الفقراء يلتزمون الأجور والمهور والأثمان مع عجزهم عنها

الحال الثالثة : من أحوال مدعى الاعسار أن يعهد له مال ناقص عن مقدار الحق الذى لزمه فيحبس عليه وفي حبسه على ما رواه الخلاف المذكور فى الحال الثانية إن كان المدعى به نزراً يسيراً وإن كان كثيراً ففيه قولان ، أحدهما يطلق الأصل والثانى يفرق بين ما التزمه وبين ما لزمه بغير اختياره ولا يجيء المذهب الثالث إذ لا غلبة

الحال الرابعة : إن ثبت عسره فلا يجوز حبسه حتى يثبت يساره لان الاصل بقاء عسرته وأنه ان اكتسب شيئا صرفه فى نفقته ونفقة من يلزمه نفقته

فان قيل : تخلدون مجهول الحال فى الحبس إلى أن يموت ؟ قلنا المختار أنه لا يخلد ويجب على الحاكم أن يبعث عدلين يسألان عن أمره فى اليسار والاعسار فاذا غلب

على ظنهما فقره شهدا بذلك ووجب إطلاقه إذلا يليق بالشريعة السهلة السمحة أن يخلد المسلم فى الحبس بظن ضعيف ، وإنما يخلد في الحبس من ظهر عناده وإصراره علي الباطل إلى أن يفي إلى الحق ، وأما المحبوس علي القصاص فانه يخلد فى الحبس الى أن يموت حفظاً لحق مستحق القصاص الى أن يقدم الغائب أو يبلغ الصبي ، إذ لا مندوحة عن ذلك إلا بحبسه الذى هو أخف عليه من قتله أو قطع يده

المثال الثالث والستون من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها :

قتال البغاة دفعاً لمفسدة البغى والمخالفة ولا يشترط في درء المفاسد أن يكون ملابسها أو المتسبب إليها عاصياً ، وكذلك لا يشترط فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يكون المأمور والمنهى عاصيين بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابساً لمفسدة واجبة الدفع والآخر تاركاً لمصلحة واجبة التحصيل .

ولذلك أمثلة : أحدها أمر الجاهل بمعروف لا يعرف إيجابه .

المثال الثاني : نهيه عن منكر لا يعرف تحريمه .

المثال الثالث : قتال أهل البغي مع أنه لا إثم عليهم فى بغيهم لتأويلهم .

المثال الرابع : ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام وغير ذلك من المصالح

فان قيل : إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح فهل يجوز ضربه تحصيلاً لمصلحة تأديبه ؟ قلنا لا يجوز ذلك بل لا يجوز أن يضربه ضرباً غير مبرح لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب فاذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد لأنّ الوسائل تسقط بسقوط المقاصد

فان قيل : إذا كان المعزر البالغ لا يرتدع عن معصيته إلا بتعزير مبرح فهل يلحق بالصبي ؟ قلنا لا يلحق به بل نعزره تعزيراً غير مبرح ونحبسه مدة يرجى فيها صلاحه ، وكذلك إذا منعنا من الزيادة على عشرة أسواط فى التعزير وكان ذلك لا يردع المعزّر فانضم إليه الحبس مدة يرجى فى مثلها حصول الارتداع

المثال الخامس : قتل الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء والأبضاع ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم

المثال السادس : حد الحنفي على شرب النبيذ مع الجزم بعدالته وأنه ليس بعاص دفعاً لمفسدة شرب المسكر

فان قيل : هلا حددتم بالوطىء فى النكاح المختلف في صحته كما حددتم الحنفي بشرب النبيذ المختلف فى حل شربه ؟ قلنا الفرق بينهما أن مفسدة الزنا لا تتحقق فى النكاح المختلف فيه فانه يوجب المهر والعدة ويلحق النسب ويثبت حرمة المصاهرة ، بخلاف الزنا فانه يقطع الانساب ولا يوجب مهراً ولا عدة ، والمفسدة فى شرب النبيذ مثلها فى شرب الخمر من غير فرق

المثال السابع : إذا وكل وكيلاً فى القصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل أو أخبره فاسق بالعفو فلم يصدقه وأراد الاقتصاص ، فللفاسق أن يدفعه بالقتل إذا لم يمكن دفعه إلا به دفعاً لمفسدة القتل من غير حق .

المثال الثامن : إذا وكل وكيلا في بيع جاريته فباعها فأراد الموكل وطأها ظاناً أن الوكيل لم يبعها فأخبره المشترى أنه اشتراها فلم يصدقه فللمشترى أن يدفعه عنها ولو بالقتل مع أنه لا إثم عليه دفعاً لمفسدة الوطء بغير حق وإن وطئها فى الحال لم يكن زانياً ولا آثماً .

المثال التاسع : ضرب البهائم فى التعليم والرّياضة دفعاً لمفسدة الشراس والجماح

وكذلك ضربها حملا على الاسراع لمس الحاجة إليه على الكرّ والفرّ والقتال وأما مارجحت مفسدته على مصلحته فكقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها ، وأما ماتكافأت فيه المصلحة والمفسدة فقد يتخير فيه وقد يمتنع كما ذكرناه ، وهذا كقطع اليد المتأكلة عند استواءِ الخوف فى قطعها وإبقائها وكل شيء يمثل به فى هذا الكتاب من أمثلة المصالح والمفاسد فمنه ما هو مجمع عليه وهو الأكثر ، ومنه ما هو مختلف فيه .

(فائدة في تنويع العقوبات الشرعية) حدود الشرع : قتل ، وجلد ، وتغريب ورجم ، وقطع أعضاء ، وأيد وأرجل ، وجرح ، وصلب ، وتعزير بضرب أو حبس أو توبيخ ، أو جمع بين بعض ذلك على حسب الصلاح .

﴿ فصل في بيان الوسائل إلى المصالح ﴾

يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها فالوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل ، فالتوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه ، والتوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته والتوسل بالسعى إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجمعات ، والتوسل بالسعى إلى الجمعات أفضل من التوسل بالسعى إلى الجماعات فى الصلوات المكتوبات ، والتوسل بالسعى إلى الصلوات المكتوبات أفضل من التوسل بالسعى إلى المندوبات التى شرعت فيها الجماعات كالعيدين والكسوفين ، وكلما قويت الوسيلة فى الاداء الى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر مانقص عنها . فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت اليه الرسل (١) والى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل (١)

(١ ـ ١) ن الوسائل فى المكانين

والانذار وسيلة الى درء مفاسد الكفر والعصيان ، والتبشير وسيلة الى جلب مصالح الطاعة والايمان ، وكذلك المدح والذم ، وكذلك الأمر بالمعروف وسيلة الى تحصيل ذلك المعروف المأمور به رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به فى باب المصالح ، فالأمر بالايمان أفضل أنواع الأمر بالمعروف ، وكذلك الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل ، والأمر باماطة الأذى عن الطريق من أدنى مراتب الأمر بالمعروف ، قال صلى الله عليه وسلم : « الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » فمن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين فى وقت واحد لزمه ذلك لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين ، وإن تعذر الجمع بينهما أمر بأفضلهما لما ذكرناه من تقديم المصلحتين على أدناهما ، مثال الجمع بين الأمر بمعروفين فما زاد أن يري جماعة قد تركوا الصلاة المفروضة حتى ضاق وقتها بغير عذر فيقول لهم بكلمة صلوا أو قوموا إلى الصلاة ، فان أمر كل واحد منهم واجب على الفور ، وكذلك تعليم ما يجب تعليمه وتفهيم ما يجب تفهيمه يختلف باختلاف رتبه وهذان قسمان :

أحدهما وسيلة الى ما هو مقصود فى نفسه كتعريف التوحيد وصفات الاله فان معرفة ذلك من أفضل المقاصد والتوسل اليه من أفضل الوسائل

القسم الثانى : ماهو وسيلة إلى وسيلة كتعليم أحكام الشرع فانه وسيلة إلى العلم بالأحكام التى هي وسيلة إلى إقامة الطاعات التى هي وسائل إلى المثوبة والرضوان وكلاهما من أفضل المقاصد . ويدل على فضل التوسل إلى الجهاد قوله ﷺ : « ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح » وإنما أثيبوا

على الظمأ والنصب وليسا من فعلهم لأنهم تسببوا اليهما بسفرهم وسعيهم .

وعلى الحقيقة فالتأهب للجهاد وبالسفر اليه واعداد الكراع والسلاح والخيل وسيلة إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين وغير ذلك من مقاصد الجهاد فالمقصود ما شرع الجهاد لأجله والجهاد وسيلة إليه وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد الذى هو وسيلة إلى مقاصده ، فالاستعداد له من باب وسائل الوسائل

ويدل على فضل التوسل إلى الجمعات والجماعات قوله ﷺ : « من تطهر فى بيته ثم راح إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فروض الله كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة » وتتفاوت الحسنات المكتوبة والسيئات المحطوطة بتفاوت رتب الصلاة التي يمشي إليها وقد جاء في التنزيل (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وتتفاوت رتب تلك الاعشار بتفاوت رتب الحسنات في أنفسها ، فمن تصدق بتمرة فله عشر حسنات ، ومن تصدق ببدرة فله عشر حسنات . لا نسبة لشرف حسنات التمرة اليها ، وكذلك الولايات تختلف رتبها باختلاف ما تجلبه من المصالح وتدرؤه من المفاسد ، فالولاية العظمي أفضل من كل ولاية لعموم جلبها المنافع ، ودرئها المفاسد ، وتليها ولاية القضاء لأنها أعمّ من سائر الولايات ، والولاية على الجهاد أفضل من الولاية على الحج لأن فضيلة الجهاد أكمل من فضيلة الحج ، وتختلف رتب الولايات بخصوص منافعها وعمومها فيما وراء ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد ، ولا شك بأن الوسائل تختلف (١) بسقوط المقاصد فمن فاتته الجمعات والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعي إليه ، لأنه استفاد الوجوب من وجوبهن ، وكذلك تسقط وسائل المندوبات بسقوطهن لأنها استفادت الندب منهن ، فمن نسى صلاة من

(١) ن تسقط

صلاتين مكتوبتين لزمه قضاؤهما ، فيقضي إحداهما لأنها المفروضة ويقضي الثانية فانها وسيلة إلى تحصيل مصلحة المفروضة، فان ذكر فى الثانية أن الأولى هي المفروضة سقط وجوبها بسقوط المتوسل إليه ! وهل تبطل أو تبقى نفلا فيه خلاف مبنى على أن من نوي صلاة مخصوصة فلم تحصل له فهل تبطل أو تبقي نفلاً ؟ فيه قولان ، وإن ذكر فى الأولى أنها فرضه استمر عليها وسقطت الثانية ،وإن ذكر أن فرضه الثانية سقط وجوب الأولى وفي بقائها نفلا بالخلاف فان قيل : كيف صحت النية مع التردد فى وجوب كل واحدة من الصلاتين ؟ قلنا صحت لأن الأصل وجوب كل واحدة منهما في ذمته فصحت لذلك نيته لظنه بقاؤها في ذمته فأشبه من وجبت عليه صلاة معينة فشك فى أدائها ، فانها تجزئه مع شكه لاستناد نيته إلى أن الأصل بقاؤها فى ذمته ، وقد استثني في سقوط الوسائل بسقوط المقاصد أن الناسك الذى لاشعر على رأسه مأمور بأمرار الموسي على رأسه مع أن إمرار الموسي على رأسه وسيلة إلى إزالة الشعر فيما ظهر لنا ، فان ثبت أن الأمرار مقصود فى نفسه لالكونه وسيلة كان هذا من قاعدة من أمر بأمرين فقدر على أحدهما وعجز عن الآخر

﴿ فصل فى بيان وسائل المفاسد ﴾

يختلف وزن وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها ، فالوسيلة الى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل ، فالتوسل الى الجهل بذات الله وصفاته أرذل من التوسل الى الجهل بأحكامه ، والتوسل الي القتل أرذل من التوسل الى الزنا ، والتوسل الى الزنا أقبح من التوسل الى أكل بالباطل ، والاعانة على القتل بالامساك أقبح من الدلالة عليه ، و كذلك مناولة آلة القتل أقبح من الدلالة عليه ، والنظر الى الأجنبية محرم لكونه وسيلة الى الزنا ، والخلوة

بها أقبح من النظر اليها ، وعناقها فى الخلوة أقبح من الخلوة بها ، والجلوس بين رجليها بغير حائل أقبح من ذلك كله لقوة أدائه الى المفسدة المقصودة بالتحريم وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد فان الشهوة تشتد بالعناق بحيث لا تطاق ، وليس كذلك القتل والنظر والتفشير أقبح من ذلك كله لقوة أدائه إلى الزنا ، وكلما قويت الوسيلة فى الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم مانقص عنها ، والبيع الشاغل عن الجمعة حرام لا لأنه بيع بل لكونه شاغلا عن الجمعة ، فان رتبت مصلحة التصرف والطاعات على مصلحة الجمعة قدم ذلك التصرف علي الجمعة لفضل مصلحته على مصلحة أداء الجمعة ، فيقدم انقاذ الغريق ، وإطفاء الحريق ، علي صلاة الجمعة ، وكذلك يقدم الدفع عن النفوس والأبضاع على صلاة الجمعة من غير تخيير بين هذه الواجبات وبين الجمعة بخلاف الأعذار الخفيفة المسقطة لوجوب الجمعة فانها تخيير بين الظهر والجمعة ، ولو تصرف ببيع أوهبة او غير ذلك من التصرفات وهو ذاهب الى الجمعة تصرفاً لا يشغله عن الجمعة لم يحرم ذلك لخروجه عن كونه وسيلة إلى ترك الجمعة ، وكذا النهي عن المنكر وسيلة إلي دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه رتبته فى الفضل والثواب مبنية على رتبة درء مفسدة الفعل المنهى عنه فى باب المفاسد ثم تترتب رتبه على رتب المفاسد إلى أن تنتهى إلى أصغر الصغائر ! فالنهى عن الكفر بالله أفضل من كل نهي فى باب النهى عن المنكر

فمن قدر على الجمع بين درء أعظم الفعلين مفسدة ودرء أدناهما مفسدة جمع بينهما لما ذكرناه من وجوب الجمع بين درء المفاسد ، مثل أن ينهي عن منكرين متفاوتين أو متساويين فما زاد بكلمة واحدة . مثال المتفاوتين أن يرى إنساناً يقتل رجلا وآخر يسلب مال إنسان ، فيقول لهما كفا عما تصنعان .

ومثال المتساويين أن يرى اثنين قد اجتمعا على قتل إنسان أو سلب ماله فيقول لهما كفا عن قتله أو سلبه ، وكذلك يقول للجماعة كفوا عما تصنعون ، وإن قدر على دفع المنكرين دفعة واحدة لزمه ذلك ، وإن قدر على دفع أحدهما دفع الأفسد فالأفسد ، والأرذل فالأرذل ! سواء قدر على دفع ذلك بيده أو بلسانه مثل أن يتمكن الغازى من قتل واحد من المشركين بسهم (١) ومن قتل عشرة برمية واحدة تنفذ في جميعهم ، فانه يقدم رمى العشرة على رمي الواحد ، الا أن يكون الواحد بطلا عظيم النكاية في الاسلام حسن التدبير فى الحروب فيبدأ برميه دفعاً لمفسدة بقائه لأنها أعظم من مفسدة بقاء العشرة ، وكذلك لو قدر على أن يفتح فوهة نهر على ألف من الكفار لا نجاة لهم منها وقدر علي قتل مائة بشيء من آلات القتال لكان فتح فوهة النهر أولى من قتل المائة لما فيه من أعظم المصلحة ، وان كان فتح الفوهة أخفّ من قتل المائة بالسلاح وكذلك تتفاوت كراهة المنكر بالقلوب عند العجز عن انكاره باليد واللسان بتفاوت رتبه ، فتكون كراهة الاقبح أعظم من كراهة ما دونه .

فان علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئاً ، أو غلب على ظنه ، سقط الوجوب لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب والوسائل تسقط بسقوط المقاصد ، وقد كان ﷺ يدخل الى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه ، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم ، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم مع علمهم أنه لا يجدى انكارهم .

وقد يكون من الفسقة من اذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فيزداد فسوقاً

(١) ن ٣٢م

الى فسوقه وفجوراً الى فجوره ، فمن أتى شيئاً مختلفاً فى تحريمه معتقداً تحريمه وجب الانكار عليه لانتهاك الحرمة ، وذلك مثل اللعب بالشطرنج ، وان اعتقد تحليله لم يجز الانكار عليه الا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا تنقض الأحكام بمثله لبطلانه فى الشرع ، اذ لا ينقض الا لكونه باطلاً ، وذلك كمن يطأ جاريته بالاباحة معتقداً لمذهب عطاء فيجب الانكار عليه ، وان لم يعتقد تحريما ولا تحليلا أرشد الى اجتنابه من غير توبيخ ولا انكار ، ولا يخفي أن وسائل المكروه مكروهة ، والمندوب مندوبة ، والمباح مباحة ، وكذلك ولاية المظالم تختلف باختلاف رتبها فى المفاسد (١) فالولاية على القتل والقطع والصلب بغير حق أقبح من الولاية على الضرب بغير حق ، وكذلك الولاية على المكوس وغصب الأموال ، وتضمين الخمور والأبضاع ، وكذلك الاعانة على إثم وعدوان وفسوق وعصيان ، وقد تجوز المعاونة على الاثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية ، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة .

وله أمثلة : منها ما يبذل فى افتكاك الأسارى فانه حرام على آخذيه مباح لباذليه ومنها أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرة على ماله ويغلب على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع إليه ماله ، فانه يجب عليه بذل ماله فكاكا لنفسه ، ومنها أن يكره امرأة على الزنا ولا يتركها إلا بافتداء بمالها أو بمال غيرها فيلزمها ذلك عند إمكانه وليس هذا علي التحقيق معاونة على الاثم والعدوان والفسوق والعصيان وإنما هو إعانة على درء المفاسد فكانت المعاونة علي الاثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعاً لا مقصوداً .

---

(١) ن فى المندوبات

﴿ فصل في اختلاف الآثام باختلاف المفاسد ﴾

يختلف إثم المفاسد باختلافها في الصغر والكبر، وباختلاف ماتفوته من المنافع والمصالح، فيختلف الاثم في قطع الأعضاء وقتل النفوس وإزالة منافع الأعضاء باختلاف المنافع، فليس إثم من قطع الخنصر والبنصر من الرجل كاثم من قطع الخنصر والبنصر من اليد، لما فوته من منافعها الدينية والدنيوية؛ وسواء قطع ذلك من نفسه أو من غيره، وليس الاثم في قطع الأذن كالاثم في قطع اللسان، لما سنذكره من منافع اللسان إن شاء الله تعالى، وليس من قتل فاسقا ظالماً من فساق المسلمين بمثابة من قتل إماماً عدلا، أو حاكماً مقسطاً، أو ولياً منصفاً، لما فوته على المسلمين من العدل والاقساط والانصاف. وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى: (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً! ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) لما عمت المفسدة في قتل أحدها وجعل إثمها كاثم من قتل الناس جميعاً، لما فوته على الناس من مصالح بقائه، ولما عمت المفسدة في إنقاذ ولاة العدل والاقساط والانصاف من المهالك، جعل أجر منقذها كأجر منقذ الناس من أسباب الهلاك جميعاً لعموم ماسعي فيه من المصالح، وكذلك جناية الانسان على أعضاء نفسه يتفاوت إثمها بتفاوت منافع ماجنى عليه، وبتفاوت مافوته على الناس من عدله وإقساطه وبره وإنصافه ونصرته للدين، وليس لأحد أن يتلف ذلك من نفسه، لأن الحق في ذلك كله مشترك بينه وبين ربه، وليس قطع العالم أو الحاكم أو المفتي أو الامام الاعظم لسان نفسه كقطع من لا ينتفع بلسانه، وكذلك قطع البطل الشديد النكاية في الجهاد يد نفسه أو رجل نفسه أعظم من قطع الضعيف الذي لا أثر له في الجهاد يد نفسه أو رجل نفسه، ولا يلزم من تساوي الأعضاء

فى الابدال (١) تساوى تفويتها فى الآثام، وكذلك قطع العينين أشد اثماً من صلم الاذنين، وكذلك قطع الرجلين أعظم وزراً من قطع أصابعهما، وكذلك قطع الابهام والسبابة من احدى اليدين أعظم وزراً من قطع الخنصر والبنصر منهما. والمدار في هذا كله على رتب تفويت المصالح وتحقيق المفاسد. فكل عضو كانت منفعته أتم كانت الجناية عليه أعظم وزراً، فليست الجناية على العقل واللسان كالجناية على الخناصر والآذان

﴿ فصل فيما يؤجر على قصده دون فعله (٢) ﴾

وتختلف الأجور باختلاف رتب المصالح، فاذا تحققت الاسباب والشرائط والاركان فى الباطن: فان ثبت فى الظاهر مايوافق الباطن من تحقق الاسباب والشرائط والاركان فقد حصل مقصود الشرع ظاهراً وباطناً من جلب المصالح ودرء المفاسد، وترتب عليه ثواب الآخرة، وان كذب الظن بأن ثبت في الظاهر مايخالف الباطن، أثيب المكلف على قصد العمل بالحق، ولا يثاب على عمله لأنه خطأ ولا ثواب على الخطأ، لأنه مفسدة ولا ثواب على المفاسد

ولذلك أمثلة: أحدها ماينتفع به الانسان من المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمساكن والمراكب، فانه لا يقطع بحل شىء من ذلك، فان صدق ظنه (٣) فغلب حصلت المصلحة المقصودة من إباحة ذلك، وإن كذب ظنه لزمه ضمان ما انتفع به من ذلك أو تلف عنده

المثال الثاني: ماينفقه المكلف من الأموال فى القربات: كالزكاة والكفارات والأوقاف والصدقات وعمارة الربط والمدارس والمساجد والضحايا والهدايا والوصايا وجميع مايتقرب به إلى الله من الأموال، فانه لا يقطع بحل شيء من

(١) ن الابدان (٢) ن سقط هذا العنوان (٣) ن قصده

ذلك ، فان وافق ظاهره باطنه أثيب متعاطيه على قصده وفعله لانه هم بحسنة وعملها ، فيكتب له بذلك عشر حسنات بسبب ما حصله من مصالح تلك القربات وإن اختلف ظنه فى ذلك أو فى شىء منه أثيب على قصده ونيته دون فعله لأن فعله خطأ معفو عنه لا يترتب عليه ثواب ولا يلحق به عقاب ، إذ لا يتقرب إلى الرب بشىء من أنواع المفاسد والشرور ، وكذلك قال ﷺ فى ثنائه على ربه عز وجل : « والخير كله فى يديك والشر ليس إليك » أى والشر ليس قربة ولا وسيلة إليك ، اذ لا يتقرب إلى الله إلا بأنواع المصالح والخيور ولا يتقرب إليه بشيء من أنواع المفاسد والشرور بخلاف ظلمة الملوك الذين يتقرب إليهم بالشرور كغصب الأموال وقتل النفوس ، وظلمهم العباد وإفشاء الفساد وإظهار العناد ، وتخريب البلاد ، ولا يتقرب إلى رب الارباب إلا بالحق والرشاد

فان قيل : الجهاد إفساد وتفويت النفوس والأطراف والأموال وهو مع ذلك قربة إلى الله ؟ قلنا : لا يتقرب به من جهة كونه إفساد ، وإنما يتقرب من جهة كونه وسيلة الى درء المفاسد وجلب الصلاح ، كما أن قطع اليد المتأكلة وسيلة إلى حفظ الأرواح ، وليس مقصوداً من جهة كونه إفساداً لليد ، وكذلك الفصد والحجامة وشرب الأدوية المرة البشعة ، وكذلك ما يتحمله الناس من المشاق التى هي وسائل المصالح

المثال الثالث : أن يقضى المكلف دينه بمال يعتقد أنه ملكه ، أو ينفقه على من تلزمه نفقته من زوجه وأقاربه ورقيقه ودوابه ، وذلك المال فى الباطن ملك لغيره فيثاب على قصده ونيته ولا يثاب على انفاقه لأنه مفسدة ولا يثاب على المفاسد .

المثال الرابع : اذا اعتكف المكلف فى مكان يظنه مسجداً فان كان مسجداً في الباطن أثيب على قصده واعتكافه لأنه هم بحسنة وعملها ، وإن لم يكن مسجدا فى الباطن

أثيب على قصده دون اعتكافه لأن اعتكافه إفساد لمنافع لا يستحقها وتلزمه أجرتها

المثال الخامس : أن يقتل الحاكم من يجوز قتله فى ظاهر الشرع أو يرجمه أو يحده ، أو يسلم المرأة الى من ثبت أنه زوجها ، فان كذب الظن في ذلك كله فانه يؤجر على قصده ولا يؤجر على فعله ، لأنه معاونة على مفاسد عظيمة من قتل نفس معصومة ، وحد نفس بريئة مظلومة أو رجمها ، وتسليم امرأة أجنبية الى من يزنى بها ، والاعانة على المفاسد أقصى غاياتها أن يعفى عنها . وإما أن تكون سبباً للثواب فلا ، وكذلك كل من ساعده وعاونه على تنفيذ أحكامه وإن صدق ظنه فى ذلك فقد أعان على إقامة الحق فيثاب على نيته وفعله لأنه هم بحسنات وعملها ، وكذلك كل من ساعده وعاونه من أتباعه وأنصاره على تنفيذ أحكامه وقد أمرنا بالمعاونة على البر والتقوى ، ونهينا عن المعاونة على الاثم والعدوان ، ولو علم الشاهد والحاكم ومباشر القتل والرجم ، أن القتيل مظلوم ، وأن المرأة أجنبية كان إثم المباشر أعظم من اثم الحاكم إذا لم يخبر الحاكم وإثم الحاكم أعظم من إثم الشاهد ، لأن المباشر قد حقق المفاسد والحاكم سبب لمباشرته ، والشاهد سبب لحكم الحاكم

فان قيل : لو صلى المكلف صلاة معتقداً لاجتماع أركانها وشرائطها ثم ظهر أنه صلى محدثاً ، أو صلى قبل الوقت ، أو أن إمامه كان كافراً أو امرأة ، أو صلي إلى غير القبلة فهل يبطل جميع ما باشره من أفعال الصلاة وأقوالها وخضوعها وخشوعها أم لا

فالجواب : أن مالا يشترط فيه صحة الطهارة ولا الوقت كالتسبيح والتهليل والدعاء والتشهد والتسليم والصلاه والتسليم على سيد المرسلين والدعاء لنفسه وللمؤمنين والخضوع والخشوع وملاحظة معانى الأذكار والقراءة والخوف والرّجاء والمهابة والاجلال فان هذا كله صحيح يثاب عليه كما لو فعله

في غير الصلاة ، وأما مايقف على الطهارة وعلى دخول الوقت فلا يثاب عليه لأنه خطأ محرّم لو شعر به ، وأما قراءة القرآن في صلاة الجنب ففي الثواب عليها نظر مأخذه النظر في تعذر الجهة كما في الصلاة في الدار المغصوبة .

فان قيل : قد قال عليه السلام : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » فهذا كان بمثابته ؟ قلنا : لا يثاب المجتهد علي خطئه وإنما ثوابه على اجتهاده وقصده فكذلك ههنا ، وإذ أصاب المجتهد فله أجر على قصده وأجر على إصابته كما ذكرناه فيما إذا وافق الظاهر الباطن في جلب المصالح ودرء المفاسد .

فان قيل : لو فعل المكلف ماهو مفسدة في ظنه واعتقاده وليس بمفسدة في نفس الأمر فهل يعاقب عليه عقاب من عصي الله بتحقيق المفسدة ؟ فالجواب أن لا يعاقب إلاّ على جرأته ومخالفته دون تحقيقه المفسدة ، لأن الأوزار تختلف باختلاف صغر المفاسد وكبرها ، وإنما قلنا إن المفاسد لا يثاب عليها ، إذ لا تعظيم فيها للرب ولا مصلحة فيها لعباده ، بل هي ضارة للعباد كما ذكرنا في رجم من لا يجوز رجمه ، وقتل من لا يجوز قتله ، وأخذ مالا يجوز أخذه وتسليم من لا يجوز تسليمه كتسليم الجارية والزوجة بما بعث في الظاهر من البيع والنكاح على خلاف الباطن .

﴿ فصل فيما يتعلق به الثواب والعقاب من الأفعال ﴾

لا يثاب الانسان ولا يعاقب إلا على كسبه واكتسابه ، ولا يكون إلا بمباشرة أو بتسبب قريب أو بعيد . قال الله تعالى: (إنما تجزون ماكنتم تعملون) وقال : (وأن ليس للانسان إلاّ ما سعى) أي ليس له الا جزاء سعيه وقال : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) ولأنّ الغرض بالتكاليف تعظيم الاله بطاعته واجتناب معصيته ، وذلك مختصّ بفاعليه اذ لا يكون معظم المحرمات منتهكاً

لها بانتهاك غيره ، ولا منتهك المحرمات معظماً لها بتعظيم غيره ، فكذلك لا تجوز الاستنابة في المعاصي والمخالفات ، ولا في الطاعات البدنيات الا ما استثنى من الطاعات كالحج والعمرة والصوم والصدقات رحمة للعاجزين بتحصيل ثواب هذه القربات ، وللنائبين عنهم بالتسبب إلى إنالة ثواب هذه الطاعات وأما قوله عليه الصلاة والسلام « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ومعناه انقطع أجر عمله أو ثواب عمله فهذا على وفق القاعدة لأن هذه المستثنيات من كسبه ! فان العلم المنتفع به من كسبه فجعل له ثواب التسبب الى تعليم هذا العلم ، وكذلك الصدقة الجارية تحمل على الوقف وعلى الوصية بمنافع داره وثمار بستانه على الدوام ، فان ذلك من كسبه لتسببه اليه فكان له أجر التسبب ، وليس الدعاء مخصوصاً بالولد بل الدعاء شفاعة جائزة من الأقارب والأجانب وليست مستثناة من هذه القاعدة ، لأن ثواب الدعاء للداعى والمدعوّ به حاصل للمدعوّ له ، فان طلب له المغفرة والرحمة كانت المغفرة والرحمة مخصوصين بالمدعو له ! وثواب الدعاء للداعي كما لو شفع انسان لفقير في كسوة أو في العفو عن زلة كانت للشافع ثواب الشفاعة في العفو والكسوة ! وكانت مصلحة العفو والكسوة للفقير (مطلب في عدم الأجر علي المصائب ! !) (١)

وقد ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور على مصيبته وهذا خطأ صريح فان المصائب ليست من كسبه بمباشرة ولا تسبب فمن قتل ولده أو غصب ماله أو أصيب ببلاء في جسده فليست هذه المصائب من كسبه ولا تسببه حتى يؤجر عليها ، بل إن صبر عليها كان له أجر الصابرين ! وإذ رضي بها كان له أجر الراضين

(١) لم يكن هذا العنوان بالأصل بل وضعته لغرابة الموضوع اهـ مصححه

ولا يؤجر على نفس المصيبة لأنها ليست من عمله . وقد قال تعالى (إنما تجزون ما كنتم تعملون) كيف والمصائب الدنيوية عقوبات على الذنوب والعقوبة ليست ثواباً ويدل على ذلك قوله تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) وقوله عليه السلام . « ما من مؤمن يشاك شوكة فما دونها إلا قص به من سيئاته » ، وقوله ﷺ : « لا يصيب المؤمن من وصب ولا نصب حتى الهم يهمه والشوكة يشاكها إلا كفر به من سيئاته » فيحمل قوله عليه السلام « من عزى مصاباً فله مثل أجره » على تقدير فله مثل أجر صبره . لقوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) . هذا فى المصائب التى لا تسبب له إليها ، وأما ما تسبب اليه فان كان من السيئات كتب عليه وأخذ به فى الدنيا والآخرة ، فان من جرح إنساناً فسرى الجراح إلى نفسه كان وزر القتل وقصاصه وديته عليه ، ولو ألقى على إنسان حجراً ثم مات الملقى قبل وصول الحجر على الملقى عليه فهلك بذلك الحجر بعد موت الملقى فانه يأثم إثم القاتلين العامدين ويجب عليه ما يجب عليهم مع كون القتل وقع بعد خروجه عن التكليف لأنه لما كان القتل مسبباً عن إلقائه قدر كأنه قتله عند ابتداء إلقائه وإن كان ما يتسبب اليه من الحسنات أجر عليه ومثاله : التسبب للقتل فى سبيل الله تعالى بالجراح أو الرمى كما لو رمى سهماً فى كافر فأصابه السهم بعد موت الرامى فقتله كان له سلبه وأجر قتله ، وكذلك إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فقتل بسبب أمره ونهيه فهذا متسبب الى قتل نفسه لله عز وجل فيكون حكمه حكم من قتل الكفرة أو الفجرة ولا يثاب على القتل لأن القتل ليس من كسبه وإنما يثاب عليه لأنه تسبب اليه بأمره ونهيه ، وكذلك تسبب الغازى إلى قتل نفسه لحضوره المعركة .

فان قيل : القتل معصية من القاتل الكافر فكيف يتمنى الانسان الشهادة مع أن تسببها معصية ؟ فالجواب أنه مايتمنى القتل من جهة أنه قتل وإنما تمني من يثبت فى القتال فان أتي القتل على نفسه فكان ثوابه على تعرضه للقتل لا على نفس القتل الذى ليس من كسبه وعلى هذا يحمل قوله تعالى (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه) . أى تمنون القتل فى سبيل الله من قبل أن تلقوا أسبابه فى يوم أحد ويجوز أن يتمنى الانسان القتل من جهة كونه سبباً لنيل منازل الشهداء لا من جهة كونه قتلاً ومعصية ، وقد كان عمر رضى الله عنه يقول : اللهم إنى أسألك الشهادة فى سبيلك ، وموتاً فى بلد رسولك ، وأما قتل أهل البغى فانه خطأ من البغاة ولا يثاب المتطوع (١) على خطأ غيره ، وكذا الثواب على دفع مفسدة البغي بالقتال .

﴿ فصل فيما يثاب عليه من حسن الصفات ومالا يثاب عليه ﴾

كل صفة جبلّية لا كسب للمرء فيها كحسن الصور واعتدال القامات وحسن الأخلاق والشجاعة والجود والحياة والغيرة والنخوة وشدة البطش ونفوذ الحواس ووفور العقول ، فهذا لا ثواب عليه مع فضله وشرفه لأنه ليس بكسب لمن اتصف به ، وإنما الثواب والعقاب على ثمراته المكتسبة ، فمن أجاب هذه الصفات إلى مادعت إليه الشريعة كان مثاباً على إجابته جامعاً لصفتين حسنتين أحدهما : جبلية والأخرى كسبية ومن لم يجب إلى ذلك كان وصفه حسناً وفعله قبيحاً ، وأما ما يصدر عن هذه الأوصاف من آثارها المكتسبة فان لم يقصد بها وجه الله فلا ثواب عليها وإن قصد بها الرياء والتسميع أثم بذلك

(١) ن المتطبع

وإن قصد بها وجه الله تعالى أجر وفاز بخير الدارين ومدحهما .

﴿ فصل فيما يعاقب عليه من قبح الصفات ومالا يعاقب عليه ﴾

كل صفة قبيحة جبلية لا كسب للانسان فيها فلا أجر عليها ولا وزر كقبح الصورة ودمامة الخلق وشناعة الاعضاء ونقص العقول والحواس وسوء الاخلاق كالقحة والجبن والشح والبخل والميل إلى كل رذيلة والنفور عن كل فضيلة والقسوة والعجلة فيما لم يتبين غيه من رشده وغير ذلك من الصفات القباح فمن أجاب علي هذه الصفات إلى ما تقتضيه مما يخالف الشرع كان معاقباً على قبح إجابته لا على قبح أوصافه ، ومن خالفها ووافق الشرع فى قهرها والعمل بخلاف مقتضاها كان مثاباً على مخالفته غير معاقب على قبح صفاته هذا إن قصد به وجه الله فانه يؤجر على عمله وعلى مجاهدة نفسه ، وإن قصد به الرياء أو التسميع أثم ، وإن قصد به التجمل بذلك من غير رياء ولا سمعة ، فلا أجر لانه لم يقصد وجه الله ، ولا وزر لأنه لم يعص وقد جوز الشرع التجمل والتزين بقوله : (ولكم فيها جمال) ، وقوله : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ولا أعرف في الوجود (١) شيئاً أكثر تقلباً في الاوصاف والأحوال من القلوب لكثر ما يرد عليها من الخواطر والقصور والكراهة والمحبة والكفر والايمان والخضوع والخشوع والخوف والرجاء والأفراح والأحزان والانقباض والانبساط والارتفاع والانحطاط والظنون والاوهام والشكوك والعرفان والنفور والاقبال والمسألة والملال والخسران والندم واستقباح الحسن واستحسان القبيح ولكثرة تقلبها كان عليه السلام يقول « يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » وكانت يمينه « لا ، ومقلب القلوب » وسمي القلب قلباً

(١) ن الجود

لتقلبه من حال إلى حال ولا ثواب ولا عقاب على الخواطر ، ولا على حديث النفس لغلبتهما على الناس ، ولا على ميل الطبع إلى الحسنات والسيئات إذلا تكليف بما يشق اجتنابه مشقة قادحة ولا بما يطاق فعله ولا تركه ، ومبدأ التكليف العزوم والقصود ، فالعزم على الحسنات حسن ، وعلى السيئات قبيح وعلى المباح مأذون .

﴿ فصل وما يثاب عليه من العلوم ﴾

كلها شريفة وتختلف رتب شرفها باختلاف رتب متعلقاتها ، فمن تعلق بالاله وأوصافه كان أشرف العلوم لأن متعلقه أشرف من كل شريف

والعلوم أقسام : أحدها الضروريات ولا ثواب عليها لانها ليست من كسب العالم بها

الثاني : النظريات ويثاب الانسان عليها لقدرته على تحصيلها بالتسبب إليها .

الثالث : علوم يمنحها الأنبياء والأولياء بأن يخلقها الله فيهم من غير ضرورة ولا نظر وهي ضربان : أحدهما أشرف من الآخر وهو العلم بما يتعلق بالذات والصفات وله شرف عظيم ولا ثواب عليه فى (١) نفسه ، ولا على الأحوال الناشئة عنه ، فان حدث عنها أمر مكتسب كان الثواب عليه دونها وكفى به شرفاً في نفسه وهي كالمحامد التى يلتمسها (٢) الرسول عليه السلام بين يدى شفاعته لأمته ، فكم من شرف عظيم لا ثواب عليه لأنه خير من الثواب فان النظر إلى الله أشرف من كل شريف وأفضل من كل نعيم روحانى أوجثمانى وقد جعل زيادة على الأجور لأنه أعظم من أن يقابل به عمل من الأعمال أو حال من الأحوال ، وكذلك رضوان الله من أفضل ما أعطيته ولا ثواب عليه .

الضرب الثاني : علوم إلهامية يكشف بها عما فى القلوب فيرى أحدهم بعينيه

(١) ن من نفسه (٢) ن يلهمها

من الغائبات (١) مالم تجر العادة بسماع مثله ، وكذلك شمه ومسه ولمسه وكذلك يدرك بقلبه علوماً متعلقة بالاكوان وقد رأى إبراهيم ملكوت السموات والأرض ، ومنهم من يرى الملائكة والشياطين والبلاد النائية بل ينظر إلى ماتحت الثرى ، ومنهم من يري السموات وأفلاكها وكواكبها وشمسها وقمرها على ماهى عليه ! ومنهم من يرى اللوح المحفوظ ويقرأ ما فيه وكذلك يسمع أحدهم صرير الأقلام وأصوات الملائكة والجان ، ويفهم أحدهم منطق الطير فسبحان من أعزهم وأدناهم ، وأذل اخرين وأقصاهم ومن يهن الله فما له من مكرم ، إن الله يفعل ما يشاء .

﴿ فصل فيما يثاب عليه العالم والحاكم وما لا يثابان عليه ﴾

إن قيل : علىم يثاب العالم والحاكم ؟ قلنا إن تعلما العلم للرياء والسمعة أثما مالم يتوبا ، فان أفتى أحدهما وحكم للرياءِ والسمعة كانا مأثومين أيضاً لريائهما فان أفتي أحدهما وحكم الآخر مخلصين لله أثيب كل واحد منهما على مافعله خالصاً لله ، وإن تعلما مخلصين لله أجرا على تعلمهما ، فان عزما على أن يعملا بما أمرا به فى الفتيا والحكم أثيبا على عزمهما ، فان أمضيا ماعزما عليه أثيبا على عزمهما وفعلهما ، وإن رجعا عما عزما عليه أثيبا على عزمهما وأثما برجوعهما وكذلك الاعادة والتدريس وعلم الحديث وكل علم يتقرب به إلى الله عزوجل .

﴿ فصل فيما يثاب عليه المتناظران وما لا يثابان عليه ﴾

إن قيل : هل يثاب المتناظران على المناظرة أم لا ؟ قلنا إن قصد كل واحد بمناظرته إرشاد خصمه إلى ماظهر له من الحق فهما مأجوران على قصدهما وتناظرهما لأنهما متسببان إلى إظهار الحق ، وإن قصد كل واحد منهما أن يظهر

---

(١) ن العامات

على خصمه ويغلبه سواء أكان الحق معه أو مع خصمه فهما آثمان ، وإن قصد أحدهما الارشاد وقصد الآخر العناد أجر قاصد الارشاد وأثم قاصد العناد ثم إن قصدا أو أحدهما العناد وأظهر الله الحق على لسان خصمه فان تمادى على عناده أثم وانفرد صاحبه بالأجر إن قصد وجه الله ، وإن قطع عزمه عن العناد وعاد إلى اتباع الرشاد وانقطعت معصيته أثيب على رجوعه إلى الرشاد وإن أصر على العناد أثم على عزمه وعناده ووجب تعزيره فى الدنيا ! وإن لم يعزر فيها فهو متعرض لعقاب الآخرة كغيره من العصاة . ولو عزم أحدهما على قبول الحق إذا ظهر على لسان خصمه فعانده فهو مأثوم لعناده مأجور على عزمه فالذى يسخر من خصمه ويضحك منه ويستضحك الناس منه أشد وزراً مما ذكرناه لأنه زاد على تلك المعصية السخرية بالمؤمنين والأولى بذوى الألباب أن لا يناظروا من هذا شأنه لئلا يتسببوا بمناظرته إلى إيقاعه في الآثام المذكورة

﴿ فصل فى تفضل الحكام على المفتين والأئمة على الحكام ﴾

إن قيل : هل يتساوي أجر الحاكم والمفتِي القائمين بوظائف الحكم والفتيا أم لا ؟ فالجواب إن أجر الحاكم أعظم لأنه يفتي ويلزم فله أجران : أحدهما على فتياه والآخر على إلزامه هذا إذا استوت الواقعة التى فيها الفتيا والحكم وتختلف أجورهما باختلاف ما يجلبانه من المصالح ويدرآنه من المفاسد وتصدى الحاكم للحكم أفضل من تصدى المفتى للفتيا ! وأجر الامام الأعظم أفضل من أجر المفتى والحاكم لأن ما يجلبه من المصالح ويدرؤه من المفاسد أتم وأعم وكذلك جاء فى الحديث « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله ! إمام عادل » فبدأ به لعلو مرتبته وأجمع المسلمون على أنّ الولايات من أفضل الطاعات فان الولاة المقسطين أعظم أجراً وأجل قدراً من غيرهم لكثرة ما يجرى على أيديهم

من إقامة الحق ودرء الباطل، فان أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها، فياله من كلام يسير وأجر كبير، واما ولاة السوء وقضاة الجور فمن أعظم الناس وزراً وأحطهم درجة عند الله لعموم ما يجرى على أيديهم من جلب المفاسد العظام ودرء المصالح الجسام، وإن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة فيأثم بها ألف إثم وأكثر على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة، وعلى حسب ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين، فيالها من صفقة خاسرة، وتجارة بائرة.

مثال ذلك: أن يأمر بقتال طائفة من المسلمين أو يأخذ أموالهم أو يتمكسهم أو يتضمن البغايا والخمور وغير ذلك من المحرمات المغضبات لرب الأرضين والسموات. وإذا أمر العادل بابطال هذه المحرمات التي أمر بها الجائر أثيب على درءِ هذه المفاسد المذكورات على حسب قلتها وكثرتها وعمومها وشمولها فياله من سعي راجح واتجار رابح.

وقد قال سيد المرسلين: «المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يدي ربي يمين» وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام باجماع أهل الاسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ودرء كل فاسد شامل، فاذ أمر الامام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة كان له أجر بحسب مادعا إليه من المصالح العامة، وزجر عنه من المفاسد ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها كما ذكرنا، وكذلك أجر أعوانه على جلب المصالح ودرء المفاسد، فاذا أمر الامام بالجهاد كان متسبباً إلى تحصيل مصالحه بأمره الأجناد بمباشرة القتال، ولمباشرة القتال أجر الامام لأن الامام متوسل إلى مصالح الجهاد، والمقاتل مباشر لكن

الظاهر أن أجر الامام أفضل من أجر الواحد من المجاهدين ، فاذا كانوا ألفاً كان لكل واحد أجر مباشرته علي حسب ماباشر ! وللامام أجر تسببه إلى قتال الألف ، فقد صدر منه ألف تسبب ، وألف تسبب أفضل من مباشرة واحد لان بتلك التسببات حصلت مصالح القتال ولو فرض أنه أمر واحداً بالقتال فقاتل وحصل المصلحة المأمور بها فلا شك أن المباشر أفضل من الآخر وليس أمر الحاكم لأحد أعوانه كذلك . فالحاكم متصد لسماع الدعوى وجوابها وسماع البينة واستزكائها ثم الحكم بعد ذلك ! فقد صدر منه طاعات متعددة ولم يصدر من آحاد أعوانه سوى طاعة واحدة ، وأما المفتون فيثابون على تصديهم للفتاوى وتتفاوت أجورهم بتفاوت قلة الفتاوى وكثرتها وعمومها وخصوصها .

﴿ فصل فيمن جمع بين الجور والعدل في ولايته ﴾

إن قيل : إذا جار الأئمة والحكام وعدلوا فهل يقوم عدلهم بجورهم ؟

فالجواب : إن مافوتوه من الاموال مضمون عليهم في الدين فان أدوه برئت ذممهم وبقوا في إثم الحيلولة ! وإن لم يؤدوه أخذ في الآخرة من حسناتهم ! فان فنيت حسناتهم طرح عليهم من سيآت من ظلموه ! ثم طرحوا في الجحيم . والتقدير أخذ في الآخرة من ثواب حسناتهم فان فنيت حسناتهم طرح عليهم من عقوبات ـ سيآت ـ من ظلموه بقدر ظلمه ! وكذلك الحكم في الدماء والأبضاع والاعراض وفيما أخروه من الحقوق التي يجب تقديمها ! أو قدموه من الحقوق التي يجب تأخيرها ! فقد قال رب العالمين : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً) الآية فان قيل لو مات المكلف وعليه دين لم يأثم بسببه ولا بمطله فهل يؤخذ من حسناته في الآخرة بمقدار ماعليه من الدين

قلنا نعم يؤخذ من ثواب حسناته بمقدار ما عليه من الدين وإن فنيت حسناته كما تؤخذ أمواله ومساكنه وعبيده وإماؤه في الدين ، وإن لم يكن آثماً بسبب الدين لا بمطله فان فنيت حسناته فى الآخرة لم يطرح عليه من السيئات لانه غير عاص ولا آثم، ولا يتعجبن متعجب منه ذلك عدل من الله فى الدنيا والآخرة

فان قيل : فما حكم ما يفضل عليه من الديون بعد فناء حسناته ؟ قلت: الأمر في ذلك إلى الله إن شاء عوض رب الدين من عنده ! وإن شاء لم يعوضه وهذا موقوف على صحة الخبر فيه ولا يؤخذ من ثواب الايمان المندوب نظر وهو داخل فى عموم الحديث

﴿فصل فيما يثاب عليه الشهود وما لا يثابون﴾

تحمل الشهادة توسل إلي أدائها ! وأداؤها توسل إلى الحكم بها ، والحكم بها توسل إلى تحصيل مصالح الحكم بالحق ودرء مفاسد الحكم بالجور ! فمن شهد بالحكم الموافق لما فى نفس الأمر مبتغياً بذلك وجه الله كتب له أجر الاعانة على استيفاء تلك الحقوق التي تثبت بشهادته ، والمصالح التي حصل بها ولذلك كتب له أجر ما درأه من المفاسد بشهادته على اختلاف رتبها وكان عند الله من الذين تعاونوا على البر والتقوي ! وكتب له أجران : أحدهما على ما أعان عليه من الحق ! والآخر على إخلاصه لله .

وإن شهد بالحق رياء وسمعة أثم على ريائه دون معاونته على إيصال الحق إلي مستحقيه

وإن شهد بالباطل وهو يعلم أنه باطل فهذا شاهد زور مرتكب لكبيرة .

وإن بنى شهادته على الأسباب الشرعية وكان المشهود به باطلا في نفس الأمر أثيب علي قصده ولا يثاب على شهادته لأنها إعانة على باطل .

وإن شهد بالأجرة وجوزنا ذلك فهذا عقد معاوضة إن سامح ببعض

العوض أجر عليه وإلا فلا .

﴿ فصل فى بيان الاخلاص فى العبادات وأنواع الطاعات ﴾

الاخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصاً لله وحده لا يريد بها تعظيماً من الناس ولا توقيراً ، ولا جلب نفع ديني ، ولا دفع ضرر دنيوى ، وله رتب : منها أن يفعلها خوفاً من عذاب الله ! ومنها أن يفعلها تعظيما لله ومهابة وانقياداً وإجابة ولا يخطر له عرض من الأعراض بل يعبد مولاه كأنه يراه ! وإذا رآه غابت عنه الأكوان كلها وانقطعت الأعراض بأسرها ! وأمر العابد أن يعبد الله كأنه يراه فان لم يقدر على تقدير نظره إلى الله فليقدر أن الله ناظر إليه ! ومطلع عليه فان ذلك يحمله علي الاستحياء منه والخوف والمهابة وهذا معلوم بالعبادات (١) إن النظر الى العظماء يوجب مهابتهم وإجلالهم والأدب معهم إلى أقصي الغايات فما الظن بالنظر الى رب السموات ؟ وكذلك لو قدر انسان فى نفسه أن عظيما من العظماء ناظر اليه ومطلع عليه لم يتصور لان يأتى برذيلة ! وأنه يتزين له بملابسة كل فضيلة ! فسبحان الله ما جمع هذا الحديث من الأدب مع الله في عباداته وطاعاته

﴿ فصل فى بيان الرياء في العبادات وأنواع الطاعات ﴾

الرياء اظهار عمل العبادة لينال مظهرها عرضاً دنيويا إما بجلب نفع دنيوى ، أو لدفع ضرر دنيوي ! أو تعظيم ! أو إجلال فمن اقترن بعبادته شيء من ذلك أبطلها لأنه جعل عبادة الله وطاعته وسيلة الى نيل أعراض خسيسة دنية فاستبدل الذى هو أدنى بالذي هو خير ! فهذا هو الرياء الخالص . وأما رياء الشرك فهو أن يفعل العبادة لأجل الله ولأجل ماذكر من أعراض المرائين وهو محبط

(١) كذا بالاصل ولعله يريد بالعادات

للعمل أيضاً قال الله تعالى : (من عمل عملا أشرك فيه غيرى تركته لشريكه)
وفي رواية (تركته لشريكى)

﴿ فصل في بيان التسميع فى العبادات وأنواع الطاعات ﴾

وهو ضربان : أحدهما تسميع الصادقين وهو أن يعمل الطاعة خالصة لله ثم يظهرها ويسمع الناس بها ليعظموه ويوقروه وينفعوه ولا يؤذوه . وهذا محرم وقد جاء فى الحديث الصحيح : « من سمع سمع الله به . ومن راءى راءى الله به » وهذا تسميع الصادقين .

الضرب الثانى : تسميع الكاذبين وهو أن يقول صليت ولم يصل ، وزكيت ولم تزك وصمت ولم يصم . وحججت ولم يحج . وغزوت ولم يغز . فهذا أشد ذنباً من الأول لأنه زاد على إثم التسميع إثم الكذب فأتى بذلك معصيتين قبيحتين بخلاف الأول فانه آثم إثم التسميع وحده .

وجاء في الحديث الصحيح « المتسمع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » وكذلك لو راءى بعبادة من العبادات ثم سمع بها موهماً لاخلاصها فانه يأثم بالتسميع والرياء جميعاً . وإثم هذا أشد إثماً من الكاذب الذى لم يفعل ما سمع به لأن هذا أثم بريائه وتسميعه وكذبه ثلاثة آثام . ومن أمن الرياء لقوة فى دينه فأخبر بما فعله من الطاعات ليقتدى الناس به كان له أجر طاعته التى سمع بها وأجر تسببه إلى الاقتداء فى تلك الطاعات التى سمع بها على اختلاف رتبها .

(فائدة) أعمال القلوب وطاعتها مصونة من الرياء إذ لا رياء الا بأفعال ظاهرة ترى أو تسمع ، والتسميع عام لأعمال القلوب والجوارح ، وكذلك الصوم لا يظهر غالباً الا بالرياء والتسميع لأنه عبادة ووزره يختلف باختلاف شرف المرائى به ، فأشرف ما يرائي به أشد وزراً مما دونه ، فان الرياء مفسدة وإفساد

الأشرف أقبح من إفساد الشريف . وليس حب الرياء ولا غيره من جميع المعاصي معصية فان أطلق عليه اسم الرياء كان ذلك مجاز تسمية السبب باسم المسبب وكل مسببها حرمه الله تعالى فلا يأثم مشتهيه بشهوته وانما يأثم بعزمه عليه وارادته ، ثم بملابسته . وكل ما تكرهه الطباع ، وتنفر منه القلوب والاسماع ، من الخيور والشرور فلا إثم على كراهيته ولا النفور منه ، وإنما الاثم على فعله إن كان قبيحاً أو تركه إن كان حسناً . فشهوة الرياء والشكر وقهر الأقران واضرار الاعداء لا إثم فيها لخروجها عن قدرة المكلف ، ولتعذر الانفكاك منها والانفصال عنها ، ومن استعمل شيئاً من المحبوبات في غير بابه فقد أخطأ وزل ، وعلى المرء أن يجاهد طبعه ويخالف فيما يدعو اليه من ترك المأمورات واجتناب المنهيات ، والموفق من أعين على ذلك فمن أسعده الله حبب اليه الطاعة والايمان ، وكره اليه الكفر والفسوق والعصيان ، واعلم أنه لا أدب كأدب رسول الله ﷺ ، ولا خلق كأخلاقه ، فمن وفقه الله أعانه على البحث على أخلاقه والاقتداء به لتخلق منه بما يقدر عليه ويصل اليه ، ومامن أحد الا وقدم ولم فيا سعادة من اقتدي به ، واستن بسيرته وأخذ بطريقته وامتلأ قلبه من محبته ، في دق ذلك كله وجله وكثره وقله . (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وأن تطيعوه تهتدوا ، (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) وكيف لا يكون كذلك وقد قال تعالى (وإنك لعلى خلق عظيم) وكان خلقه الممدوح بالعظمة اتباع القرآن ، والقرآن مشتمل على الأمر باتباعه ﷺ فيما جاء به من كتاب أو سنة .

فان قيل : قد خالف كثير ممن اشتهر بالولاية بعض أدب الشرع فهل يقدح ذلك في ولايته ؟ قلنا أما ماترك من ذلك لعذر شرعي فلا بأس به ، وأما ماترك

لغير عذر شرعي فان كان مندوباً لم يقدح في ولايته ، وإن كان محرماً فان كان كبيراً فقد خرج عن الولاية في حال ملابسته دون ما مضى ، وإن كان صغيراً فقد غلط أكثر الناس في هذا الذنب الصغير . فمنهم من يسقط الولاية بصغيرة يرتكبها الولى ، وهؤلاء جهلة لأن اجتناب الصغيرة ليس بشرط في حق الأنبياء فضلا عن الأولياء ، ومنهم من إذا عرف صغيرة الولى أخرجه عن الولاية وطعن فيه وربما هجره ورفضه وقلاه وأبغضه ومنع الناس من الاقتداء به ، ومنهم من يحمله حسن ظنه في الولى على أن يعتقد اختصاص ذلك الولى بإباحة تلك الصغيرة التي حرمها الله تعالى ويزعم أن الله أحل له مالم يحله لغيره وهذا خطأ عظيم ! فان الله لم يستثن أحداً من التحليل والتحريم والندب والايجاب ، إلا لعذر خاص أو عام ، وهذا أشر الأقسام. وأشر منه من يعتقد أن ذلك الذنب قربة لصدوره عن ذلك الولى ! وأسعدهم من اعتقد ولايته مع ارتكابه لذلك الذنب الصغير ، ومخالفته لما أمر به ونهى عنه ، فقد عصي آدم وداود وغيرهما ، ولم يخرج واحد منهم بمعصيته عن حدود ولايته ولو رفعت صغائر الأولياء إلى الأئمة والحكام ولم يجز تعزيرهم عليها ، بل يقيل عثرتهم ويستر زلتهم ! فهم أولى من أقيلت عثرته ! وسترت زلته

فان قيل : كيف يجوز غيبة الأنبياء بنسبتهم إلى ماصدر منهم من الذنوب؟ قلنا إن ذكر ذلك تعييراً لهم وإزراء عليهم حرم وكان كفراً ! فان الله ما ذكر ذلك تعييراً لهم ولا استنقاصاً لهم ! وإنما ذكره تنبيهاً على سعة رحمته وسبوغ نعمته ! وإطماعاً في التوبة من معصيته ومخالفته ! فان مسامحة الأكابر تدل على أن مسامحة الأصاغر أولى ! لأن الذنب الصغير من الأماثل كبيرة ولهذا قال تعالى : (من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب

ضعفين) وإن ذكر ذلك للفرض الذى ذكره الله لأجله فلا بأس به بل ربما يندب اليه ويحث عليه ، إذا كان فيه مصلحة للمذنبين القانطين من رحمة رب العالمين

فان قيل : إذا كان الانسان ولياً فى شطر عمره ثم صار فاسقاً فى الشطر الآخر فما حكم ولايته مع فسوقه ؟ قلت : إن زادت مفاسد فسوقه على مصالح ولايته وقعت المقاصة بين حسناته وسيآته ، وأوخذ بما فضل من سيآته ، وإن زادت مصالحه على مفاسد فسوقه وقعت المقاصة بين حسناته وسيآته ، وأجر بما فضل من حسناته .

فصل فى بيان أن الاعانة على الأديان وطاعة الرحمن ليست شركاً فى عبادة الديان وطاعة الرحمن

إن قيل : هل يكون انتظار الامام المسبوق ليدركه فى الركوع شركاً في العبادة أم لا ؟ قلت : ظن بعض العلماء ذلك وليس كما ظن ، بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الاعانة على إدراك الركوع وهي قربة أخرى والاعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله ، ورتب تلك المعونات عند الله على قدر رتب المعان عليه من القربات . والاعانة على معرفة الله ومعرفة ذاته وصفاته أفضـل الاعانات ـ وكذلك الاعانة على معرفة شرعه ، وكذلك المعونة بالفتاوى والتعليم والتفهيم والاعانة على الفرائض أفضل من الاعانة على النوافل ، وإذا كانت الصلاة أفضل القربات البدنيات كان الاعانة عليها من أفضل الاعانات فاذا أعان ـ المصلى بماء الطهارة أوستر العورة أودله على القبلة كان مأجوراً على ذلك كله . وليس لأحد أن يقول هذا شرك في العبادة بين الخالق والمخلوق . فان (١) الاعانة على الخير والطاعة لوكانت رياء وشركاً لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والأمر بالمعروف

---

(١) ن فانه

والنهي عن المنكر رياء وشركاً . وهذا لا يقوله أحد لأن الرياء والشرك أن يقصد باظهار عمله مالا قربة به إلى الله ـ من نيل أعواض نفسه الدنية وهو قد أعان على القرب إلى الله ـ وأرشد عباده اليه ، ولو كان هذا شركاً لكان الأذان وتعليم القرآن شركان . وقد جاء في الحديث الصحيح : أن رجلاً صلى منفرداً فقال عليه السلام : « من يتجر على هذا ؟ » وروى « من يتصدق على هذا ؟ » فقام رجل فصلى وراءه ليفيده فضيلة الاقتداء . ولم يجعله عليه السلام رياء ولا شركاً لما فيه من إفادة الجماعة المقربة الى الله تعالى . وإذا أحس الامام بداخل وهو راكع فالمستحب أن ينتظره لينيله فضيلة ادراك الركوع ! ولا يكون ذلك شركا ولا رياء ! لأنه عليه السلام جعل مثله صدقة واتجاراً وأمر به في جميع الصلوات فكيف يكون رياء وشركا وهذا شأنه في الشريعة ؟ ولا وجه لكراهية ذلك ومن أبطل الصلاة به فقد أبعد فليت شعري ماذا يقول في الانتظار المشروع في صلاة الخوف هل كان شركا ورياء أو عملا صالحاً لله تعالى ؟ !

﴿ فصل في تفاوت فضل الاسرار والاعلان بالطاعات ﴾

إن قيل : هل الاخفاء أفضل من الاعلان لما فيه من اجتناب الرياء أم لا ؟ فالجواب : إن الطاعات ثلاثة أضرب : أحدها ما شرع مجهوراً به كالأذان والاقامة والتكبير والجهر بالقراءة في الصلاة والخطب الشرعية والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإقامة الجمعة والجماعات والأعياد والجهاد وعيادة المرضى وتشييع الأموات ! فهذا لا يمكن إخفاؤه . فان خاف فاعله الرياء جاهد نفسه في دفعه الى أن تحضره نية إخلاصه فيأتى به مخلصاً كما شرع فيحصل على أجر ذلك الفعل وعلى أجر المجاهد لما فيه من المصلحة المتعدية

الثاني : ما يكون إسراره خيراً من إعلانه كاسرار القراءة في الصلاة وإسرار

أذكارها فهذا إسراره خير من إعلانه

الثالث : ما يخفى تارة ويظهر أخرى كالصدقات ؛ فان خاف على نفسه الرياء أو عرف ذلك من عادته كان الاخفاء أفضل من الابداء لقوله تعالى : (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) ومن أمن من الرياء فله حالان : أحدهما أن لا يكون ممن يقتدى به ـ فاخفاؤها أفضل ، اذ لا يأمن من الرياء عند الاظهار وإن كان ممن يقتدى به كان الابداء أولى لما فيه من سد خلة الفقراء مع مصلحة الاقتداء ، فيكون قد نفع الفقراء بصدقته وبتسببه الى تصدق الأغنياء عليهم وقد نفع الأغنياء بتسببه الي اقتدائهم به فى نفع الفقراء .

(قاعدة فى بيان الحقوق الخالصة والمركبة) جلب المصالح ودرء المفاسد ضربان : أحدهما ما يتعلق بحقوق الخالق كالطاعة والايمان ؛ وترك الكفر والعصيان وحقوق الله ثلاثة أقسام : أحدها ما هو خالص لله كالمعارف والأحوال المبنية عليها ، والايمان بما يجب الايمان به ، كالايمان بارسال الرسل وانزال الكتب وبما تضمنته الشرائع من الأحكام وبالحشر والنشر والثواب والعقاب

الثانى : ما يتركب من حقوق الله وحقوق عباده كالزكاة والصدقات والكفارات والأموال المندوبات والضحايا والهدايا والوصايا والاوقاف ؛ فهذه قربة الى الله من وجه ، ونفع لعباده من وجه ، والغرض الأظهر منها نفع عباده واصلاحهم بما وجب من ذلك أو ندب اليه فانه قربة لباذليه ورفق لآخذيه

الثالث : ما يتركب من حقوق الله وحقوق رسوله ﷺ وحقوق المكلف والعباد أو يشتمل على الحقوق الثلاثة .

ولذلك أمثلة : أحدها الأذان فيه الحقوق الثلاثة أما حق الله تعالى فالتكبيرات والشهادة بالوحدانية ، وأما حق الرسول ﷺ فالشهادة له بالرسالة ، وأما حق

العباد فبالارشاد إلى تعريف دخول الأوقات فى حق النساء والمنفردين والدعاء إلى الجماعات فى حق المقتدى ، وكذلك الاقامة حق الله منها التكبيرات والشهادة بالوحدانية ، والرسول ﷺ الشهادة له بالرسالة ، وحق العباد إعلامهم بقيام الصلاة وحضور الامام . فان قيل : هل الأذان أفضل من الاقامة لاشتماله على هذه الفوائد ؟ قلنا : ذهب بعضهم إلى أنه أفضل لهذه الفوائد ، ولأن عمله أكثر من عمل الامام ، فان الامام لم يزد فى صلاته شيئاً سوى الجهر بالأذكار المعروفة بانتقاله من ركن إلى ركن ، ومنهم من فضل الامامة لتسبب فضل الامام إلى - إفادة فضل - الجماعة لنفسه وللحاضرين ، وصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة أو سبع وعشرين درجة على ما جاءت به السنة ولا يوجد مثل هذا فى الأذان ، فان قيل : هل يؤجر المؤتم على إفادته الامام فضل الجماعة ؟ قلنا : نعم لقوله عليه السلام : « من يتصدق على هذا ؟ »

(فائدة) مقصود الجماعة ضربان : أحدهما الاقتداء والثاني الاجتماع على الاقتداء وإنما شرع الاجتماع على الاقتداء لأن الاجتماع على التعظيم تعظيم ثان ألا ترى أن الخدم والأجناد إذا اجتمعوا وكثروا كان اجتماعهم أوقر فى النفوس وأعظم في الصدور ، ولو سار الملك وهم متفرقون ، أو جلس وهم متباعدون لم يحصل من التوقير والتعظيم ما يحصل من اجتماعهم . وكذلك اختلف الناس في التباعد المانع من الاجتماع

المثال الثانى : الصلاة وفيها الحقوق الأربعة أما حق الله فالنيات والتكبيرات والتسبيحات والتحيات والقيام والقعود والركوع والسجود ، وكذلك توابعها من التورك والافتراش والكف عن الكلام وكثير الافعال . وأما حق الرسول ﷺ فاضرب أحدها التسليم عليه فى آخر الصلاة مع الترحم والتبرك .

الثانى : الصلاة عليه فى التشهد الأخير وفى الأول خلاف .

الثالث : الشهادة له بالرسالة . وأما حق المكلف على نفسه فكدعائه في الفاتحة بالهداية والاعانة على العبادة فى الفاتحة ، وكذلك دعاء القنوت ، وكذلك التسليم على عباد الله الصالحين ، وكذلك الصلاة على آل الرسول عليه السلام وكذلك التسليمات الأخريات على الحاضرين ، ولما اشتملت الصلاة على هذه الحقوق كانت من أفضل عمل العاملين .

الثالث : الجهاد وفيه الحقوق الثلاثة : أما حق الله فكمحو الكفر وإزالته من قلوب الكافرين ومن ألسنتهم ، وكتخريب كنائسهم وكسر صلبانهم وأوثانهم وأما حق الرسول عليه السلام وحق المسلمين فالذبّ عن أنفسهم وأموالهم وحرمهم وأطفالهم - ومايحصل لهم من الأخماس ، وأما حقه على نفسه فكدفعه عن نفسه وحرمه وأطفاله وما يأخذ من سهام الغنيمة وأسلاب المشركين -

الرابع : كفارة الظهار فيها حق محض لله وهو الصيام، وفيها حق للمظاهر وهو تحليل الوطء ، وفيها حقّ الارقاء بالاعتاق وللمساكين بالاطعام عند العجز عن الصيام

الضرب الثانى : فيما يتعلق بحقوق المخلوقين من جلب مصالح ودرء مفاسد وهو ثلاثة أقسام :

أحدها حقوق المكلف على نفسه كتقديمه نفسه بالكساء والمساكن والنفقات وكذلك حقوقه فى النوم والافطار وترك الترهب .

الثانى : حقوق بعض المكلفين على بعض وضابطها جلب كل مصلحة واجبة أومندوبة ، ودرء كل مفسدة محرّمة أومكروهة . وهي منقسمة إلى فرض عين وفرض كفاية ، وسنة عين وسنة كفاية . ومنها ما اختلف فى وجوبه وندبه

في كونه فرض كفاية أوفرض عين . والشريعة طافحة بذلك ويدل على ذلك جميعاً قوله تعالى : (وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وهذا نهى عن التسبب إلى المفاسد ! وأمر بالتسبب إلى تحصيل المصالح وقوله تعالى:(إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربي) وهذا أمر بالمصالح وأسبابها ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذا نهى عن المفاسد وأسبابها والآيات الآمرة بالإصلاح والزاجرة عن الافساد كثيرة وهي مشتملة على الأمر المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده ! وعن النهي على الافساد المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده ! فمن الأدلة المشتملة على الأمر قوله تعالى ! (ومايفعلوا من خير فلن يكفروه) وقوله : (إنهم كانوا يسارعون إلى الخيرات) وقوله ! (فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه) وقوله ! (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنّا لا نضيع أجر المصلحين) وقوله عليه السلام : « كل معروف صدقة » وقوله « الله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه » وقوله : « من يسر على معسر يسر الله عليه ، ومن ستر مسلماً ستر الله عليه » وقوله : « إنّ الله كتب الاحسان على كل شيء » وقوله : « فى كل كبد رطبة أجر » وأمر برد الخيط والمخيط من الغلول، وكذلك قوله عليه السلام: « تصدّقوا ولو بشق تمرة ، فان لم تجدوا فبكلمة طيبة » وقوله : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقي أخاك وأنت منبسط وجهك إليه » وفى رواية « ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » وقوله : « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » وأتمّ منه قوله تعالى : (ومن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره) وهذا حث على جلب المصالح ودرئها، دقها وجلها ، قليلها وكثيرها، ومن الأدلة المشتملة على النهى عن الافساد قوله تعالى ! (ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها) وقوله !

(والله لا يحب الفساد) وقوله : (زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون)
وقوله تعالى : (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض
ولا فساداً) وقوله تعالى : (من يعمل سوءاً يجز به) وأعم منه قوله تعالى :
(ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وهذا زجر عن المفاسد كلها دقها وجلها ، قليلها
وكثيرها ، لأن أسبابها من جملة الشرور . وقد نص عليه السلام على النهي عن
غصب قضيب من أراك ، وقال : « إياكم ومحقرات الذنوب » والكتاب
والسنة يشتملان على الأمر بالمصالح كلها دقها وجلها ، وعلى النهي عن المفاسد
كلها، دقها وجلها. فمنه مايدل بصيغة الأمر والنهى ، ومنه مايدل بالوعد والوعيد
إذ لا يعد الثواب إلا على فعل مأمور ، ولا يوعد بالعقاب إلا على منهى عنه
ولو لم يكن في مخالفة الرب إلا ذل المعصية في الدنيا ، وخجلة الوقوف بين يديه
في العقبى ، مع العفو بعد ذلك لكان ذلك زاجراً كافياً ، فكيف بمن يعاقب بعد ذلك
بالعذاب وحرمان الثواب ؟ وللحقوق بعض المكلفين على بعض أمثلة كثيرة :
منها التسليم عند القدوم ، وتشميت العاطس ، وعيادة المرضي ، ومنها الاعانة
على البر والتقوي وعلى كل مباح ، ومنها مايجب على الانسان من حقوق المعاملات
ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لأن الأمر بالمعروف سعي في جلب
مصالح المأمور به ، والنهى عن المنكر - سعى في درء مفاسد المنهي عنه ، وهذا
هو النصح لكل مسلم ، وقد بايع ﷺ علي النصح لكل مسلم ، ومنها تحمل
الشهادة وأداؤها عند الحكام - ومنها حكم الحكام - والأئمة والولاة بانصاف
المظلومين من الظالمين ، وتوفير الحقوق على المستحقين العاجزين ، وصرف الدعاء
عن رب العالمين على ماذكره عمر أمير المؤمنين ، إذ قال في أول خطبة خطبها :
أيها الناس إن الله قد كلفني أن أصرف عنه الدعاء ، وقال أبو بكر رضي الله عنه

في أول خطبة خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار : أيها الناس إن قويكم
عندنا لضعيف حتى نأخذ الحق منه ، وإن ضعيفكم عندنا لقوى حتى نأخذ له الحق
ومعنى صرف الدعاء عن الله أن ينصف المظلومين من الظالمين ولا يحوجهم أن
يسألوا الله ذلك ، وكذلك أن يدفع حاجات الناس وضروراتهم بحيث لا يحوجهم
أن يطلبوا ذلك من رب العالمين ، فما أفصح هذه الكلمة وما أجمعها لمعظم حقوق
المسلمين ؟ ومن ذلك حفظ أموال الأيتام والمجانين والعاجزين والغائبين
ومنها التقاط الاموال الضائعه والأطفال المهملين ، ومنها الضحايا والهدايا
ومنها اصطناع المعروف كله دقه وجله ، ومنها إنظار المعسرين وإبراء المقترين
ومنها حقوق نكاح النساء على الأولياء وحقوق كل واحد من الزوجين على
صاحبه ، ومنها القسم بين المتنازعين ، ومنها الرأفة والرحمة إلا في استيفاء
العقوبات المشروعات ، ومنها الاحسان إلى الرقيق بأن لا يكلفه مالا يطيق
وأن يطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ، وأن يكرم من يستحق الاكرام من العبيد
والاماء ، ولا يفرق بين الوالدة وولدها ، ولا بين الأخت وأختها ، وعلى الأرقاء
القيام بحقوق ساداتهم التى حث الشرع عليها وندب إليها ، ومنها ستر الفضائح
والكف عن إظهار القبائح ، ومنها الكف عن الشتم والظلم ، ومنها جرح الشهود
وتعديلهم وتفطير الصائمين وإبرار المقسمين ، ومنها كسوة العراة وفك العناة
ومنها إعانة الصناع على صنائعهم ، ومنها القرض والضمان والحجر بالافلاس
وعلى المرضي فيما زاد على الثلث ، ومنها إعانة القضاة والولاة وأئمة المسلمين على
ماتولوه من القيام بتحصيل الرشاد ودفع الفساد وحفظ البلاد وتجنيد الأجناد
ومنع المفسدين والمعاندين ، ومنها نصح المستنصحين بل نصح جميع المسلمين
ومنها بر الوالدين ـ وإسعاف القاصدين ـ ومنها الانكار على الناس باليد فان

عجز عن ذلك فباللسان أو يكره ذلك بقلبه إن عجز عن اليد واللسان ، وذلك أضعف الايمان ، ومنها الانفاق على الأقارب كالآباء والأمهات ، والبنين والبنات والأجداد والجدات ، إذا كانوا عاجزين ، ومنها حضانة الأطفال وتربيتهم وتأديبهم وتعليمهم حسن الكلام ، والصلاة والصيام إذا صلحوا لذلك والسعى فى مصالح العاجلة والآجلة ، والمبالغة فى حفظ أموالهم ـ ودفع الأذى عنهم وجلب الأصلح فالأصلح لهم ـ ودرء الأفسد فالأفسد عنهم وإذا وجب هذا فى حق الأصاغر والأطفال فما الظن بما يلزم القيام به من مصالح المسلمين ، ومنها حسن الصحبة وكرم العشرة وكف الأذى وبذل الندى وإكرام الضيفان والاحسان إلى الجيران وصلة الأرحام ، وإطعام الطعام وإفشاء السلام ، ومنها العدل فى الأقوال والأفعال ، والاحسان والاجمال ومنها الوفاء بالعقود والعهود وإنجاز الوعود وإكرام الوفود ، ومنها الاصلاح بين الناس إذا اقتتلوا واختلفوا وامتنعوا من الحقوق الواجبة ، أو بغوا على الأئمة أو اجترؤا على الأئمة . ومنها إرشاد الحيارى ، وتزويج الأيامي وودّ الأصدقاء ، وإكرام الارقاء والبشاشة عند اللقاء . ومنها أن يحسن إلى محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ، وبلغ من ذلك أن يصل من قطعه ! ويعطي من حرمه ! ويعفو عمن ظلمه ، ويحسن إلى من أساء إليه . ومنها أن ينزل الناس منازلهم كتعظيم الانبياء ! وإكرام الأتقياء ! واحترام الأولياء وتوقير العلماء ! ورحمة الضعفاء . ومنها أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأن لا يبيع على بيعه ، ولا يسوم على سومه ، ولا يشترى على شرائه ولا يخطب على خطبته ، ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه ولا يظلمه ولا يشتمه ، ولا يؤلمه ولا يبرمه ولا يخجله ولا يرحله ولا يعجله ، ولا

يحقره ولا يخفره ومنها الايفاء إذوفى ، والاغضاء إذ استوفى . ومنها أن يسامح بحقه وأن يعفو عما يستحقه على الناس من قصاص أوحد أو تعزير وأن يغض بصره عن العورات ، ويجيب الدعوات ، ويقيل العثرات ، ويغفر الزلات ويسد الخلات . وأن يتصدق على الناس بماله وجاهه وجميع مايقدر عليه من المعروف والمبرات ، ومنها أن لايحاسدهم ولا يقاطعهم ولا يدابرهم ولا يتكبر عليهم ولا يسىء إليهم ! وأن يترك اغتيابهم وهمزهم ولمزهم ، والطعن في أعراضهم والقدح في أنسابهم ، وأن لا يتلقي الركبان ولا يحتكر احتكاراً يزيد فى الاثمان وأن لا ينجش ولا يبخس ولا ينقص . ومن أمثلة بعض المكافين على بعض : أن ينظر المعسر ، ويتجاوز عن الموسر ويوسع على المقتر ولا يماطل بالحقوق وأن يجانب العقوق ، ولا يخاتل ولا يماحل ولا يجاحد بالباطل ، ولا يقطع كلام قائل ! ومنها أن لا يؤخر الزكاة إذا وجبت ! ولا الديون إذا طلبت ! ولا الاحكام إذا أمكنت ولا الشهادة إذا تعينت ، ولا الفتيا إذا تبينت وأن لا يؤخر حقوق الناس إلا بعذر شرعي وطبعى مثال ذلك : أن يؤخر الزكاة لحضور جار أو قريب أولمن هو أشد ضرورة من الحاضرين ! وإلى حضور نائب أمير المؤمنين فيما يجب دفعه إلى الأئمة المقسطين ! وكذلك الديون لايجب دفعها إلا عند التمكن من إحضارها ! فان كان بها بينة لم يجب دفعها حتى يشهد على مستحقها إقباضها ـ دفعاً لضرر إنكار المستحق أومن ورثته ـ وكذلك الشهادة على الشهادة ! وكذلك تأخير إنكاح الكفء إذا التمسته المرأة مع قرب المسافة ! وكذلك تأخير مايتعين من الشهادات إذاكان الشاهد مشغولا بأكل أوشرب أوصلاة ـ وكذلك دفع الامانة إلى أربابها مع الاشتغال بالاكل والشرب أوصلاة ـ النافلة أو الاستحمام ! وقد يختلف في إيجاب بعض

الحقوق كوضع الاجذاع وقسمة التعديل عن الامتناع ! وإنما أتيت بهذه الألفاظ في هـذا الـكتاب التي أكثرها مترادفات ! وفي المعاني متلاقيات حرصـاً على البيان ، والتقرير في الجنان ، كما تـكررت المواعظ والقصص والأمر والزجر ، والوعد والوعيد ، والترغيب والترهيب وغـير ذلك في القرآن ، ولاشك أن في التكرير والاكثار من التقرير في القلوب ماليس في الايجاز والاختصار ، ومن نظر إلى تكرير مواعظ القرآن ووصاياه ألفاها كذلك ، وإنما كررها الآله لما علم فيها من إصلاح العباد وهـذا هو الغالب المعتاد . ولو قلت في حق العباد هو أن يجلب إليهم كل خير ، ويدفع عنهم كل ضير ، لـكان ذلك جامعاً عاما ولكن لا يحصل به من البيان ما يحصل بالتكرير وتنويع الانواع . وكذلك لو قلت في حق الاله هو أن يطيعوه ولا يعصوه لكان مختصراً عاما ولكن لا يفيد مايفيده الأطناب والاسهاب . وكذلك لو قلت في بعض حقوق المرء على نفسه هو أن ينفعها في دينها ودنياها ولا يضرها في أولاها وأخراها لكان ذلك شاملا لجميع حقوق المرء ، وقد يظن بعض الجهلة الأغبياء أن الايجاز والاختصار أولى من الاسهاب والاكثار وهو مخطىء في ظنه لما ذكرنا من التكرير الواقع في القرآن ، والعادة شاهدة بخطئه في ظنه . وما دلت العادة عليه ، وأرشد القرآن إليه ! أولى مما وقع للأغبياء الجاهلين الذين لا يعرفون عادة الله ولا يفهمون كتاب الله ، وفقنا الله لاتباع كتابه وفهم خطابه

وقـد نظرت في القرآن فوجدته ينقسم إلى أقسام : أحدها الثناء على الاله والثاني الاحكام ، والثالث توابع الاحكام ومؤكداتها وهي أنواع !

أحدها مدح الأفعال وذمها ترغيباً في ممدوحها ! وتزهيداً في مذمومها

وهذا ضرب من التأكيد .

النوع الثاني : مدح الفاعلين ترغيباً للعباد في الدخول في مدحه رب العالمين التي هي زين للطائعين .

النوع الثالث : ذم الغافلين تنفيراً من الدخول في مذمة الله التي هي شين للعاصين . وقد قال بعضهم لسيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين : يا محمد أعطني فان مدحي زين وهجوي شين ، فقال ﷺ : « ذلك رب العالمين »

النوع الرابع : الوعد بأنوع الثواب الآجل ترغيباً في تحصيل مصالح الطاعات

النوع الخامس : الوعيد بأنواع العقاب الآجل تنفيراً من المعاصي والمخالفات

النوع السادس : الوعد بأنواع الثواب العاجل فان النفوس قد جبلت على حب العاجلة وذلك كقوله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسيراً) وكذلك بيان ما في الفعل من المصلحة العاجلة كقوله : (إدفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) وكقوله : (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) فان في مصلحة الفعل حثاً عليه وترغيباً فيه .

النوع السابع : الوعيد بأنواع العقاب العاجل ، فان النفوس قد جبلت على الخوف من المكروه الآجل وذلك كقوله : (كتب عليكم القصاص في القتلى) وكقوله (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وكقوله : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وكذلك بيان ما في الفعل من المفسدة العاجلة كقوله : (وإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا) وكقوله : (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب

ربكم) فان فى بيان مفسدة الفعل زجراً عنه وتزهيداً فيه .

النوع الثامن: الأمثال وهي ضربان! أحدهما ماذكر ترغيباً فى الخير وله مثالان أحدهما قوله (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) ذكر ذلك ترغيباً فى النفقات وحثاً على التبرعات .

المثال الثاني فى قوله تعالى ! (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين باذن ربها) ذكر ذلك ترغيباً فى كلمة التوحيد

الضرب الثاني ! من الأمثال ما ذكر تنفيراً من الشرور وله مثالان ! أحدهما قوله (مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً) ذكره تنفيراً من النفاق .

الثانى قوله تعالى ! (ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض مالها من قرار) ذكره تنفيراً من كلمة الكفر .

النوع التاسع ! قصص المرسلين وما فيها من ذكر إنجاء المؤمنين وإهلاك الكافرين ذكره ترغيباً فى اتباع المرسلين وتنفيراً من عصيان النبيين وكذلك اللوم والتقريع والتوبيخ على بعض الأفعال

النوع العاشر ! تمننه علينا بما خلقه لأجلنا لنشكره على إحسانه الينا وإنعامه علينا وله أمثلة ! أحدها قوله ! (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والافئدة لعلكم تشكرون) ذكر ذلك لنشكره على هذه النعم الجسام التى لا يكاد أحد يذكرها إلا عند اختلالها أو فقدها ثم صرح بالسبب فقال ! (لعلكم تشكرون)

المثال الثاني قوله ! (والله جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكناناً وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون)

المثال الثالث قوله : (الله الذي سخر البحر لتجري الفلك فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) وأعمّ من ذلك كله قوله : (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً) وكل شيء ذكره ممتناً علينا كان ذلك مقتضيا لأمرين أحدهما شكره على ذلك كما ذكرناه ، والثاني إباحته لنا إذ لا يصح التمنن علينا بما نهيناعنه وحرُم علينا ، وقد تمنّن علينا في كتابه بالمآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والفواكه والتجمل والتزين والتحلي بالجواهر ، فذكر منه بالضروريات والحاجيات والتتمات والتكملات وهو كثير في القرآن ، فمنه ما هو جالب للمصالح كقوله : (لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) ومنه ما هو داريء للمفاسد كقوله : (وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم) ومن مدح الإله نفسه ما لا يخرج مخرج المدح بل يخرج مخرج تأكيد الاحكام كقوله : (والله بصير بما تعملون) ذكر ذلك ترغيباً في الطاعات وتنفيراً من المعاصي والمخالفات وكقوله : (ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون) فانا إذا تأملنا نظره إلينا واطلاعه علينا استحيينا منه أن يرانا حيث نهانا ، أو يفقدنا حيث اقتضانا ، وكذلك قوله : (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) لم يذكر ذلك تمدحا بسمعه وإنما ذكره تهديداً لقائليه بخلاف قوله : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وإنما يتحقق الترغيب والترهيب بصفة السمع والبصر والعلم والقدرة والارادة دون الحياة والكلام فانهما لا يذكران إلا تمدحاً ، أما الحياة ففي مثل قوله (هو الحي القيوم لا إله إلا هو) وفي مثل قوله : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) وأما الكلام ففي قوله : (هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل) يريد عن يأمر بالعدل نفسه سبحانه وتعالى ، فان قيل كيف يتمدح بالحياة ولا يصح

تمدح غيره بها لاشتراك الحيوانات فيها ؟ قلنا : إنما يتمدح بحياة يختص بها بأزليتها وأبديتها وكونها غير مستفادة من أحد ، ولاشريك له فى ذلك ، فلما انفردت به الصفات عن كل حياة صح التمدح بها لاختصاصها بما ذكرناه ولأنها تذكر تفرقة بينه وبين الاصنام التى هى أموات غير أحياء ، وإنما تمدح بالكلام فى قوله : (هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل) وهو لأنه قابل به الأبكم الذى لايقدر على شىء وهو كل على مولاه ، فقابل الأمر بالعدل بالبكم الذى هو الخرس المانع من الكلام ، وهذه الأحكام كلها والانواع بأسرها شاهدة لما ذكرته من أن التأكيد والتكرير أنفع وأنجع من ذكر الشيء مرة واحدة ، فان ما ذكرناه من توابع الأمر يتنزل منزلة تكريره ـ وماذكرناه من توابع الزجر يتنزل منزلة تكريره ـ والله يسمع من يشاء من عباده فطوبى لمن فهم خطابه ، وتبع كتابه ، وقبل نصائحه ، وشكر منائحه ، فمن أفضل منائحه تفهم كتابه ، وتعقل خطابه ، ليتقرب بذلك إليه شكراً على ماأولاه من إبلائه ومنحه وإعطائه ، وشكره هو طاعته واجتناب معصيته ، ومن جملة شكره الثناء عليه والانقطاع إليه وقد يقع فى هذا الكتاب من التكرير مايدخل فى بابين من المصالح فيذكر فى أحد البابين لأجل النوع الذي يليق بذلك الباب ويكرر فى الباب الآخر لأجل النوع الآخر المتعلق بالباب الآخر ، فما وقع من هذا كان تكريره فى بابين لأجل أن فيه دلالتين على معنيين مختلفين فمعظم حقوق العباد ترجع إلى الدماء والأموال والاعراض ، وقد أوحى بذلك عليه السلام في حجة الوداع وصية مؤكدة بقوله : « دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا » وإنما شبهه بذلك لأنه كان عندهم فى أعلا غايات الاحترام ، ثم أمر بتبليغ ذلك عنه بقوله « ألا فليبلغ

الشاهد منكم الغائب» ثم اعتذر إلى ربه بقوله: «اللهم هل بلغت؟» فقالوا نعم. فقال «اللهم اشهد» أى اشهد عليهم باعترافهم أني بلغتهم. واعلم أن حقوق العباد ضربان: أحدهما حقوقهم فى حياتهم. والثانى حقوقهم بعد مماتهم من أنواع إكرامهم بغسلهم وحملهم وتكفينهم ودفنهم وتوجيههم إلى القبلة والصلاة عليهم والدعاء لهم والزيارة والاستغفار، وما يفعل بهم مما ندب إليه ولم يوجبه الشرع كالغسلة الثانيه والثالثة إلى السابعة، وكاحسان الاكفان وإحسان الحمل والمبالغة في الدعاء، وحسن الوضع فى القبر وحسن الدفن، ولا تسقط حقوق الميت باسقاطه، فلو أوصى بأن لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ولا يدفن لم يلتفت اليه لأن هذا من الحقوق التي لا تقبل الاسقاط لما فيها من حق الله عز وجل.

(فائدة) ما من حق للعباد يسقط باسقاطهم أولا يسقط باسقاطهم إلا وفيه حق لله، وهو حق الاجابة والطاعة سواء كان الحق مما يباح بالاجابة أولا يباح بها واذا سقط حق الآدمى بالعفو فهل يعزر من عليه الحق لانتهاك الحرمة؟ فيه اختلاف والمختار أنه لا يسقط إغلاقاً لباب الجرأة على الله عز وجل.

﴿القسم الثالث من أقسام الضرب الثاني من جلب المصالح ودرء المفاسد﴾

حقوق البهائم والحيوان على الانسان، وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وأن لا يحملها مالا تطيق ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتي تبرد وتزول حياتها، وأن لا يذبح أولادها بمرأي منها، وأن يفردها ويحسن مباركها وأعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها فى إبان إتيانها، وأن لا يحذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحلل لحمه، والحقوق كلها ضربان: أحدهما مقاصد

والثانى وسائل ووسائل وسائل وهذه الحقوق كلها منقسمة إلى ماله سبب وإلى ماليس له سبب ، فأما ما لا سبب له فكالمعارف والحج والاعتكاف والطواف ، وأماماله سبب فكالصلاة والزكاة والمعاملات والحقوق الماليات

فان قيل : هلا كان دخول أشهر الحج سبباً لوجوبه كما كان دخول وقت الصلاة سبباً لوجوبها ؟ قلنا قد يجب الحج قبل دخول وقته على من بعدت داره وفى هذا بحث ، ولا يتعلق خطر ولا إيجاب ولا كراهة ولا استحباب إلا بفعل داخل تحت قدرة المكلف واختياره ، والتكاليف مقيدة بالحياة .

﴿ فصل فى انقسام الحقوق إلى المتفاوت والمتساوى والمختلف فيه ﴾

اعلم أنّ حقوق الرب وحقوق عباده أقسام : أحدها متساو ، والثانى متفاوت والثالث مختلف في تساويه وتفاوته ، وسأذكر لذلك أمثلة فى فصول ترشد إلى نظائرها

﴿ الفصل الأول في تقديم حقوق الله بعضها على بعض عند تعذر جمعها وعند تيسره لتفاوت مصالحها ﴾

وله أمثلة : منها تقديم الصلوات المفروضات على الصلوات المندوبات ومنها تقديم الطاعات الواجبات فى أواخر الأوقات على الطاعات المندوبات ومنها تأخير الظهر للابراد ، ومنها تقديم الصلاة المقضية على الصلاة المؤداة إذا اتسع وقت المؤداة ، ومنها تقديم الصلاة المؤداة على الصلاة المقضية - إذا ضاق وقت المؤداة - عند الشافعى رحمه الله لئلاّ تفوت مصلحة الاداء فى الصلاتين ومنها الترتيب فى الصلوات الفائتات ، ومنها تقديم النوافل المؤقتة التي شرعت فيها الجماعة كالعيدين والكسوفين على الرواتب ، ومنها تقديم الرواتب على النوافل المبتدآت ، ومنها تقديم الوتر وركعتى الفجر على سائر الرواتب

والأصح تقديم الوتر على ركعتي الفجر ، ومنها تقديم الزكاة على سائر الصدقات المندوبات ، ومنها تقديم الصوم الواجب على المندوب ، ومنها تقديم فرض الحج والعمرة على مندوبيهما ، ومنها تقديم الافراد على القران عند قوم ، وتقديم التمتع على الافراد عند قوم ، وتقديم القران عليهما عند آخرين ، ومنها التقديم في جمع عرفة ! ومنها التأخير في جمع مزدلفة ! ومنها في جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ومنها رمي سائر الجمرات بعد الزوال . ومنها تأخير العشاء على قول ، ومنها الاتمام في سفر لا تبلغ مسيرته ثلاثة أيام ، ومنها تأخير الصيام في حق من يضره الصيام ، وفي تقديم ترتيب أركان الصلاة على الاقتداء في حق المزحوم قولان ومنها تقديم الكفارات على الوصايا المندوبات عند ضيق التركات ، ومنها أن المسافر إذا عرف أنه يجد الماء في آخر الوقت فتأخير الصلاة أفضل من المبادرة اليها بالتيمم ، وهاتان فضيلتان لا يمكن الجمع بينهما وإنما قدمنا التأخير لأنه راجع إلى رعاية الشرط وما رجع إلى رعاية الشروط والأركان أولى مما رجع إلى السنن والآداب . ويدل على ذلك أن المبادر مخير بين المبادرة وتركها والقادر على الماء لا يتخير بينه وبين التيمم لشرفه وعلو رتبته ، ولو ظن وجود الماء في آخر الوقت فقولان : أحدهما يؤخر لما ذكرناه . والثاني لا يؤخر لأن المبادرة فضيلة محققة فلا يؤخرها لفضيلة مظنونة وإن لم يظن ذلك فلا خلاف عند المراوزة أن المبادرة أولى إذ لا معارض لها والمبادرة إلى الصلاة في الانفراد أفضل من انتظار الجماعة في آخر الوقت ، لأن الجماعة ليست شرطاً والذي قالوه ظاهر السنة . وقد قال بعض العراقيين في انتظار الجماعة قولين ، ومنها أن من أراد التبرع بماء الطهارة على أفضل القربات قدم غسل الميت على غسل الجنب والحائض لأنه آخر عهد الميت ، والجنب والحائض يصبران إلى طهارة الماء ، ويقدم غسل

النجاسة علي غسل الحيض والجنابة وهو قريب بين الجمع بين الحقوق، لأن غسل النجاسة لا بدل له وغسل الحيض والجنابة له بدل وهو التيمم، وفي تقديم غسل الميت على غسل النجاسة وجهان : أحدهما يقدم غسل الميت لأنه آخر عهده والثاني يقدم غسل النجاسة إذ لا بدل له وييمم الميت. وفي غسل الحيض والجنابة أوجه ثالثها التسوية بينهما فتقرع بينهما فان طلب أحدهما القسمة والآخر القرعة ففي من يجاب ؟ وجهان . ومنها تقديم غسل الجمعة والغسل من غسل الميت على سائر الأغسال المندوبات وأيهما أفضل فيه قولان ، ومنها أن العرى عذر في ترك الجماعة غير مانع للصحة والانفراد فيه أفضل من الاجتماع علي الجديد ، ويقدم ستر السوأتين علي ستر الفخذين عند العجز فان لم يجد إلا ما يكفي أحدهما ففي المقدم منهما اختلاف ، ولا خلاف فى تقديم ستر النساء على ستر الرجال دفعاً لأعظم المفسدتين ، ولو انحل إزار المصلي أو كشف الريح سوأته فان تعذر رده بطلت صلاته لندرته وعظم المفسدة، وإن رده قريباً لم تبطل وإن تكشف أو تحرف عن القبلة أو لاقى نجاسة يابسة فان تعمد بطلت صلاته وإن لم يتعمد لم تبطل إلا أن يطول الزمان

﴿ الفصل الثاني فيما يتساوى من حقوق الرب فيتخير فيه العبد ﴾

وله أمثلة : منها أنه إذا كان عليه صوم أيام من رمضانين فانه يتخير بينهما ومنها أنه إذا كان على الشيخ الفانى فدية من رمضانين فما زاد فانه يتخير بينهما ومنها أنه إذا كان عليه صلاتان منذورتان أو صومان منذوران فانه يتخير بينهما ومنها أنه إذا كان عليه شاتان منذورتان أو زكاتان فانه يتخير ، وكذلك لو اجتمع عليه زكاة إبل وبقر وغنم وذهب وفضة فانه يتخير فى تقديم أيتها شاء ، ومنها أنه إذا لزمه حج أو عمرة بنذر واحد أو بنذور مختلفة فانه يبدأ بأيتها شاء، متخير

بين العمر والحجج ويرتب العمر على الحجج .

﴿ الفصل الثالث فيما اختلف في تفاوته وتساويه من
حقوق الاله لاختلاف في تساوى مصلحته وتفاوتها ﴾

وله أمثلة : منها أن العارى هل يصلى قاعداً مومياً بالركوع والسجود محافظة على ستر العورة أو يصلى قائماً متماً لركوعه وسجوده وقيامه لأنها أركان عظيمة الوقوع في الصلاة فكانت المحافظة عليها أولى من المحافظة على ستر العورة الذى هو شرط مختلف في اشتراطه بين العلماء أو يتخير بينهما لاستوائهما ؟ فيه خلاف والمختار إتمام الركوع والسجود والقيام ومنها أن من حبس في حبس لا يقدر فيه على مكان طاهر فهل يسجد على النجاسة إتماماً للسجود أو يقاربها من غير أن يمسها أو يتخير فيه الأوجه الماضية فإن كانت النجاسة رطبة فقد قطع بعضهم بأنه لا يضع جبهته (١) على النجاسة فيستصحب النجاسة في جميع صلاته ، ومنها أنه إذا لم يكن له إلا ثوب واحد نجس فهل يصلى عارياً توقياً للنجاسة أو مستتراً توقياً لكشف العورة ، أو يتخير فيه الأوجه الثلاثة؟ ومنها أنه إذا كان معه ثوب طاهر وهو في مكان نجس فهل يبسط ثوبه ويصلى عليه توقياً للنجاسة أو يصلى بثوبه على النجاسة توقياً للعري ويتخير ؟ فيهما الأوجه الثلاثة

﴿ الفصل الرابع فيما يقدم من حقوق بعض العباد على بعض
لترجح التقديم على التأخير في جاب المصالح ودرء المفاسد ﴾

وله أمثلة : منها تقديم نفقة المرء وكسوته وسكناه على نفقة زوجته وأصوله وفصوله وكسوتهم وسكناهم ، ومنها تقديم نفقة زوجه وكسوتها وسكناها على نفقة أصوله وفصوله وكسوتهم وسكناهم ، ومنها بيع ماله ومسكنه وعبيده

(١) ن عليها لانه يستصحب .

وإمائه فى نفقة هؤلاءِ وكسوتهم وسكناهم ، ومنها تقديم غرمائه عليه في جميع أمواله فى قضاءِ ديونهم . ومنها تقديمه على غرمائه بنفقته ونفقة عياله وكسوته وكسوة عياله من حين يحجر عليه إلى يوم وفاء دينه . ومنها تقديم المضطر عليه بالطعام والشراب إن لم يكن مضطراً إليهما ، ومنها تقديم المرأة على الرّجل والمسافر على المقيم فى المخاصمات عند الحكام ، ومنها تقديم الأفاضل على الأراذل فى الولايات ، ومنها تقديم الأفضل على الفاضل فى المناصب الدينيات ومنها تقديم ذوى الضرورات على ذوى الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على مادونها من الحاجات ، وكذلك التقديم بالسبق فى الفتاوى والحكومات ، وكذلك التقديم في القصاص بالسبق إلى الجنايات بأن يبدأ بقصاص الأول فالأول من القتلي أو الجرحى أو مقطوعى الأعضاء ، وتقديم القاتل بسلب القتيل على سائر الغزاة ، وكذلك التقديم بالسبق إلى المساجد ومقاعد الأسواق واكتساب المباحات ، وكذلك تقديم أحد الزّوجين على الآخر بالفسخ بعيوب النكاح ، وكذلك تقديم حق المرأة علي الرجل فى الفسخ بالاعسار وفى الطلاق بالايلاءِ ، وكذلك التقديم بالفسوخ فى المعاوضات .

﴿ الفصل الخامس فيما يتساوى من حقوق العباد فيتخير فيه المكلف جمعاً بين المصلحتين ودفعاً للضررين (١) ﴾

وله أمثلة : منها النفقات على الزوجات والعبيد والأولاد والآباء والأجداد إذا وسعتهم النفقات ، ومنها إذن المرأة لأوليائها في النكاح والانكاح عند التساوى فى الدرجات ، ومنها التسوية بين الزوجات فى القسم والنفقات

(١) فى الاصل الضرورتين .

وكذلك تسوية الحكام بين الخصوم في المحاكمات ، وكذلك تسوية الشركاء فى طلب القسمة وفي الاجبار عليها في المثليات ، وكذلك ما يقبل قسمة التعديل فى المقومات ، وكذلك التسوية بين البائع والمشترى فى الاجبار على قبض العوضين وكذلك تسوية الحكام فى قسمة مال المحجور عليه بالفلس ، وكذلك التسوية بين الشركاء فى حق الشفعة ، وكذلك التسوية بين السابقين إلى شيء من المباحات

﴿ الفصل السادس فيما يتقدم من حقوق الرب على حقوق عباده إحساناً إليهم في أخراهم ﴾

وله أمثلة : منها تقديم الصلوات المفروضات عند ضيق الأوقات على الرفاهية والشراب والطعام وسائر التصرفات ، وليس تقديم إنقاذ الغرقي وتخليص الهلكى على الصلوات من هذا الباب ، وإنما هو من باب تقديم حق الله وحق العباد على الصلوات ، ومنها تحمّل المشقات في العبادات فانها مقدمة على قضاء الأوطار والراحات ، ومنها تقديم الزكاة على الحاجات ، ومنها بذل النفوس والأموال فى قتال الكفار مع تعريض النفوس والأعضاء للفوات ، ومنها تقديم سراية العتق على صرف الأموال في قضاء الأوطار ودفع الحاجات وهذا على الحقيقة حق لله وحق للعبد لكن غلب فيه حق الله إذ لا يسقط باسقاط العبد ولا يجوز له تأخيره تغليباً لحق الله عزّ وجل ، ومنها التغرير بالنفوس والأعضاء فى قتال من يجب قتاله ، فمن يمتنع من أداء حق يجب أداؤه بالمحاربة كقتال البغاة وما نعى الزكاة ، ومنها تحريم الوطء فى الصوم والحج والعمرة والاعتكاف ، ومنها تحريم وطء الحيض في جميع الاحوال إلا فى حال إلجاء أو إكراه ، ومنها تحريم وطء المتحيرة فى جميع الأوقات وتضعيف الصوم عليها حتى يبلغ شهرين فما زاد ، وكذلك الصلوات في جميع الأوقات ، وكذلك

غسل العصائب عند أوقات الصلوات ، ومنها تحريم لباس المخيط وتحريم ستر رؤس الرجال ووجوه النساء في الاحرام ، وكذلك تحريم قلم الأظفار وإبانة الشعر والطيب والادهان في الاحرام والتلذذ بالنساء ، وتحريم أكل الصيد والاصطياد ، ومنها تحريم النكاح والانكاح في الاحرام ، ومنها تحريم الطعام والشراب والجماع على الصوام ، ومنها تزكية الشهود فان الغالب عليها حق الله إذ لا تسقط باسقاط المشهود عليه ، ومنها الانساب فانها حق لله ولعباده ولا تسقط باسقاط مسقطها ، ومنها تحليف المدعى عليه فان الغالب عليه حق الله فلو رضي المدعى بان يجعل القول قول المدعى عليه من غير نكول لم يسمع ذلك منه ، ومنها دفع الغرر عن البياعات فانه اعتبر للحقين والغالب عليه حق الله بدليل أنه لا يسقط باسقاط عصبات المزنى بها لأن الشرع لو فوض استيفاؤه إليهم لما استوفوه خوفاً من العار والشنار بخلاف استيفاء القصاص وحد القذف فانهما حقان لله ولعباده غلب عليهما حق العبد بالاستيفاء والاسقاط شفاء لغليل المقذوف والمجنى عليه إذ كان حياً ولورثته إن كان ميتاً ، ومن ذلك حد السرقة وجب صيانة للاموال ولم يفوض إلى المسروق منه لغلبة الرحمة على الملاك أن يقطعوا السارق بسرقة ربع دينار ونظائر هذا كثيرة

﴿ الفصل السابع فيما يتقدم من حقوق العباد على حقوق الرب رفقاً بهم في دنياهم ﴾

وله أمثلة : منها التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه حفظاً للنفوس والأعضاء ليقوم المكلف بعد ذلك بوظائف الطاعات والعبادات ، ومنها ترك الصلاة والصيام وكل حق يجب لله على الفور بالالجاء والاكراه - ومنها الاعذار المجوزة لقطع الصلوات ، ومنها الأعذار المجوزة لترك الجماعات والجمعات ومنها الاعذار المجوزة لترك الجهاد ، ومنها الانهزام يوم الزحف وهو جائز

إذا أربى عدد الكفرة على عدد الاسلام مع التقارب فى الصفات ، وليس منها وجوب الفرار من الكفار فى حق من علم أنه لو ثبت لقتل من غير نكاية فى الكفار فان ثبوته لا جدوى له إلا كسر قلوب المسلمين وشفاء صدور الكافرين ومنها التحلل بالاحصار بالعدو وفى الاحصار بغيره من الاعذار خلاف بين العلماء ، ومنها تأخير الصيام بالأمراض والأسفار ، ومنها قصر الصلوات الثلاث فى السفر ، ومنها جمع التقديم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالاسفار والامطار ، ومنها الشرب فى أوانى الذهب والفضة عند الحاجة ولبس الحرير عند الحكة وفى حال الاضطراب - (١)

﴿الفصل الثامن فيما اختلف فيه من تقديم حقوق الله على حقوق عباده﴾

وله أمثلة : أحدها إذا مات وعليه ديون وزكوات فان كانت نصب الزكوات باقية قدمت الزكوات لأن تعلقها بالنصب يشبه تعلق الديون بالرهون وإن كانت تالفة فمن العلماء من قدم الديون نظراً إلى رجحان المصلحة في حقوق العباد ومنهم من سوى بينهما لتكافؤ المصلحتين عنده ، ومنهم من قدم الزكوات نظراً إلى رجحان المصلحة فى حقوق الله وهذا هو المختار لوجهين. أحدهما قوله عليه السلام : « فدين الله أحق بالقضاء » فجعل دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد ! والثاني أن الزكوات فيها حق لله وحق للفقراء والمساكين فكانوا أحق بالتقديم فلا يجوز تقديم واحد على حقين ولا سيما إذا كان الدين لغنى إذ لا نسبة لحقه إلى حق الفقراء مع ضرورتهم وخصاصتهم ، وإذا كان في الكفارة عتق كان أولى بالتقديم لاهتمام الشرع به وكثرة تشوقه إليه فانه يكمل مبعضه فيمن أعتق بعض عبده ويسري إلى أنصباء الشركاء

(١) ن سقط ما بين الشرطتين

فان قيل: لو وجبت الكفارة فى الغلاء الشديد والخوف على النفوس فهل يقدم الطعام فيها على العتق والكسوة أم لا ؟ قلنا: أما الكفارة المرتبة فلا يجوز تغيير ترتيبها بل يقدم فيها ماقدمه الله، ويؤخر فيها ماأخره الله، وأما كفارة الايمان وكفارة الحلق فى الحج فيقدم فيها الطعام والنسك على الصيام، وكذلك يقدم الطعام فى الكفارة على الاعتاق ولاسيما إذا كان الرقيق عاجزاً عن الاكتساب مع غلاء الاسعار، فان إعتاقه يضر به وبالمساكين لأنه مسقط لنفقته على مولاه ومانع للمساكين من الارتفاق بالطعام مع سوء الحال وغلاء الاسعار.

المثال الثانى: اجتماع الحج والديون على الميت فمنهم من يقدم الحج لورود النص فى تقديمه بقوله عليه السلام: « فدين الله أحق بالقضاء » ومنهم من يقدم الدين، ومنهم من يسوى بينهما إن وجد من يحج بالحصة.

المثال الثالث: إذا اجتمع حق سراية العتق - مع الديون ففيه الأقوال والمختار تقديم سراية العتق - لما ذكرناه فى اجتماع الديون والزكوات

﴿ فصل فيما يثاب عليه من الطاعات ﴾

الواجبات أقسام: أحدها ماتميز لله بصورته فهذا يثاب عليه بمماقصد إليه وإن لم ينو به القربة كالمعرفة والايمان والأذان والتسبيح والتقديس وقراءة القرآن

القسم الثاني: مالم يتميز من الطاعات لله بصورته لكنه شرع قربة لله عز وجل فهذا لايثاب عليه إلا بنيتين: إحداهما نية إيجاد الفعل، والثانية نية التقرب به إلى الله عز وجل، فان تجرد عن نية التقرب أثيب على أجزائه التي لاتقف على نية القربة كالتسبيحات والتكبيرات والتهليلات الواقعة فى الصلوات الفاسدة

القسم الثالث: ماشرع للمصالح الدنيوية ولا تتعلق به المصالح الاخروية

إلا تبعاً كاقباض الحقوق الواجبة، وفروض الكفايات التى تتعلق بها المصالح الدنيوية من الحرث والزرع ، والنسج والغزل ، والصنائع التي يتوقف عليها بقاء العالم ، ودفع ما يجب دفعه وقطع ما يجب قطعه فهذا لا يؤجر عليه إذا قصد إليه إلا أن ينوى به القربة إلى الله عز وجل ، فان الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أريد به وجهه ، وإنما الأعمال بالنيات . فكم من مقيم لصور الطاعات ولا أجر له عليها ، وكذلك لا يثاب على ترك العصيان إلا إذا قصد بذلك طاعة الديان ، فحينئذ يثاب عليه ، بل لو قصد الانسان القربة بوسيلة ليست بقربة لا يثاب على قصده دون فعله ، كمن قصد نوم بعض الليل ليتقوى به - على قيام بقيته ، وكمن قصد الأكل ليتقوى به - على الجهاد وغيره من الطاعات ولو نذر ذلك لم يلزمه . ولو قصد المعصية بما ليس بمعصية لعوقب على قصده دون فعله مثل أن يقصد وطء جارية أو أكل طعام يظنهما لغيره فوطىء وأكل مع كونهما ملكاً له ، فانه يعاقب على قصده دون فعله

(قاعدة) فى الجوابر والزواجر . الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح ، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد ، والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده ولا يشترط فى ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً ، وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان وعلى المجانين والصبيان بخلاف الزواجر فان معظمها لا يجب إلا على عاص زجراً له عن المعصية ، وقد تجب الزواجر دفعاً للمفاسد من غير إثم ولا عدوان كما فى حد الحنفي إذا شرب النبيذ ، ورياضة البهائم ، وتأديب الصبيان استصلاحاً لهم - وقد اختلف فى بعض الكفارات هل هي زواجر وجوابر فمنهم من جعلها زواجر عن العصيان لأن تفويت الأموال وتحميل المشاق

رادع زاجر عن الاثم والعدوان ، والظاهر أنها جوابر لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات ، وليس التقرب إلى الله زاجراً بخلاف الحدود والتعزيرات فانها ليست بقربات إذ ليست فعلا للمزجور ، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم والجوابر تقع فى العبادات والأموال والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح ، والجوابر تقع(١) فى العبادات وغيرها وهي أنواع كثيرة فاما الجوابر المتعلقه بالعبادات فمنها جبر الطهارة بالماء بالطهارة بالتراب ، ومنها جبر مافات بالسهو من ترتيب الصلاة والكف عن الأفعال المفسدة بالسجود ، ومنها التشهد الأول والقنوت بالسجود ، ومنها جبر مافات من القبلة وقت المسابقة بجهة المقاتلة ، ومنها جبر القبلة بصوب السفر فى حق النوافل ، ومنها صلاة الجماعة لمن صلى منفرداً فانها جابرة لما فات من فضيلة الجماعة فى صلاة الانفراد ومنها جبر ما بين السنتين من التفاوت في الزكاة بشاتين أو عشرين درهماً ، وهذا جبر خارج عن قياس الجبر بالقيم ، ومنها جبر الصوم فى حق الشيخ الكبير بمد من الطعام ، وكذلك جبر المرضع والحامل بالفدية لما فاتهما من أداء الصيام ، ومنها جبر تأخير قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر عن كل يوم بمد من طعام ، ومنها جبر مناهى(٢) النسك بالدماء والطعام والصيام ، ومنها جبر نقص التمتع والقران بالدم ثم بالصيام ، ومنها جبر الرمى وترك الاحرام من المواقيت بالتخيير بين النسك والطعام وصيام ثلاثة أيام ، ومنها جبر الصيد المأكول البري فى الحرم أو الاحرام بالمثل والطعام والصيام ، ومنها جبر الصيد المملوك لمالكه بقيمته وللرب بالمثل أو الطعام أو الصيام ، وهذا متلف واحد جبر ببدلين(٣) مختلفين ومنها جبر أشجار الحرم بالنعم والتخير بينهما وبين الاطعام والصيام .

---

(١) ن والزواجر (٢) ن مأمورات النسك والكف عن منهياته (٣) ن ببدلين

واعلم أن الصلاة لا تجبر إلاّ بعمل بدني ، والأموال لا تجبر إلا بجابر مالى والنسكان يجبران تارة بعمل بدنى والأموال لا (١) تجبر إلا بجابر مالى ـ والنسكان يجبران تارة بعمل بدنى وتارة يجبران بجابر مالى ـ فالبدنى كالصيام فى التمتع والقران وبعض محضورات (٢) الاحرام ، والمال كذبح النسك والاطعام ، وإتلاف الصيد يخير بالهدى أو الطعام أو الصيام ، والصوم تارة يجبر بمثله فى حق من مات وعليه صيام وتارة يجبر بالمال كما ذكرناه فى حق الشيخ الكبير

وأما الجوابر المتعلقة بالأموال فالأصل رد الحقوق بأعيانها عند الامكان فاذا ردها كاملة الأوصاف برئ من عهدتها ، وإن ردها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة لأن الأوصاف ليست من ذوات الأمثال ، وإن ردها ناقصة القيمة موفرة الأوصاف لم يضمن ما نقص من قيمتها بانخفاض الأسواق خلافاً لأبى ثور لأنه لم يفت شيئاً من أجزائها ولا من أوصافها .

مثاله : إذا غصب حنطة تساوى مائة فردها وهي تساوى عشرة ، أو غصب ثوباً يساوى عشرة فرده وهو يساوى خمسة لانحطاط الأسعار لأن الغاية (٣) رغبات الناس وهي غير متقوّمة فى الشرع ، والصفات والمنافع لا يمكن رد أعيانها فتضمن الصفات عند الفوات بما نقص من قيم الأعيان ، وتضمن المنافع بأجور الأمثال . وإذا تعذر رد الأعيان .

ولها حالان : أحدهما أن تكون من ذوات الأمثال فتجبر بما ماثلها فى المالية وجميع الأوصاف الخلقية كضمان البر بالبر ، والزيت بالزيت ، والسمسم بالسمسم ، والشيرج بالشيرج ، وإنما يجب جبرها لقيامها مقامها من جميع الوجوه وجميع الأعراض . فان الأعيان إذا تساوت فى قدر المالية وفي الاوصاف

---

(١) ن وتارة تجبران (٢) كذا بالاصل وأظنه محظورات (٣) ن الفايت

الخلقية فقد حصل الجبر بما يقصده العقلاء من المالية والأوصاف وجميع الأعراض ، ولا مبالاة بتفاوت العين إذ لا يتعلق به غرض عاقل بعد الفوات ولا يعدل عن ذلك إلا في صورتين : إحداهما إذا أدى إلى نقص المالية مثل أن يشرب المضطرون ماء مغصوباً في مظان (١) فقد الماء وغلاء ثمنه وارتفاع قيمته فانهم يضمنونه إذا حضروا بقيمته في محل عزته كيلا تضيع على مالكه قيمته وماليته ، وكذلك نظائره .

المثال الثاني : جبر لبن المصراة بالتمر فانه مثلي خارج عن جبر الاعيان بالقيم والامثال وإنما نحكم بذلك لأنا لا نعلم ما اختلط من لبن البائع بلبن المشترى فتولى الشرع تقديره ، إذ لا سبيل لنا إلى تقديره وجعله بالتمر لموافقته للبن في الاقتيات ولعزة التقدير عند العرب .

فان قيل : لو جبر المال المقطوع بحله بمثله من مال أكثره حرام فقد فات وصف مقصود في الشرع وعند أولى الألباب فهل يجبر المستحق على أخذه مع التفاوت الظاهر بين الحلال المحض وبين ما تمكنت بشبهة الحرام ؟ قلنا : في هذا نظر واحتمال وظاهر حكمهم أنه يجبر على أخذه كما يجبر رب الدين على أخذ مال اعترف بأنه حرام وفي هذا أيضاً بعد وإشكال .

الحال الثانية : من تعذر رد الأعيان أن تكون العين من ذوات القيم كالشاة والبعير والعبد والفرس فيجبر كل واحد منهما بما يماثله في القيمة والمالية لتعذر جبره بما يماثله في سائر الصفات ، فان أتلفه متلف ليس في يده بأن أحرق داراً ليست في يده ، أو قتل عبداً في يد سيده ، أو أتلف دابة في يد راكبها فانه يجبر ذلك بقيمته وقت إتلافه لأنها هي التي فوتها ، وإن فات شيء من ذلك

(١) في الاصل : في مظننا ولم أقف على معناها

تحت يده الضامنة بتفويته أو بتفويت غيره أو بآفة سماوية فانه يخير عند الشافعي رحمه الله بقيمته أكبر ما كانت من حين وضع يده إلى حين الفوات تحت يده لأنه مطالب برده في كل زمان ، فلذلك وجب عليه أقصى قيمة . وقال بعض العلماء : يجبر كل شيء بمثله من حيث الخلقة وإن تفاوتت أوصافه وهذا إن شرط التساوي في المالية فقريب ، وإن لم يشترط ذلك فقد أبعد عن الحق ونأى عن الصواب ، فان جبره بأكثر من قيمته ظلم لغاصبه ، وجبره بدون قيمته ظلم لمالكه بما نقص من ماليته ، ولا يجوز القياس على جبر الصيد بالمثل من النعم فان ذلك تعبد حائد عن قواعد الجبر .

وأما صفات الأموال فليست من ذوات الأمثال والطريق إلى جبرها إذا فاتت بسبب مضمن أو فاتت تحت الأيدي الضامنة أن تقوم العين على أوصاف كمالها ، ثم يقوم على أوصاف نقصانها فيجبر التفاوت بين الصفتين بما بين القيمتين مثل أن غصب شابة حسنة فصارت عنده عجوز شوهاء فيجبر ما فات من صفة شبابها ونضارتها بما بين قيمتها ، وكذلك لو عيب شيئا من الاموال فانه يجبره بما بين قيمته سليماً ومعيباً ، وكذلك لو هدم داراً فانه يجبر تأليفها بما بين قيمتها في حالتي البناء والانهدام ، لان تأليفها ليس من ذوات الامثال .

وقد نص الشافعي رحمه الله على أن الغاصب لو حفر الارض فنقصت بحفره لزمه أن يرد التراب إلى حفره ليسوي الارض كما كانت وهذا قضاء بأن تأليف بعض التراب إلى بعض وتسوية الحفر من ذوات الأمثال ، فانه لو كان من ذوات القيم لأوجب عليه إرش النقصان ، وعلى هذا لو رفع خشبة من جدار أو حجراً من بين أحجار ثم ردهما إلى مكانيهما أجزأه ذلك لأنه محصل لمثل الغرض الأول من غير تفاوت ، فأشبه تسوية الحفر وطم الآبار تنزيلا للتماثل

التأليفات منزلة تماثل المثليات . وعلى هذا لو نقض قصراً مبنياً بالاحجار من غير طين ولا جيار وأمكن أن يرد كل حجر فى مكانه من غير تفاوت لم يلزمه سوى ذلك كما لا يلزمه شىء إذا سوى الحفر وطم الآبار . وقد ذكر بعض الأصحاب أن الشريك إذا هدم الجدار المشترك أجبر علي إعادته ، فان أراد بذلك ما لا يساوى تأليفه فهو صواب ، وإن أراد بذلك وجوب الاعادة مع تفاوت التأليف فهو خارج عن قياس الشرع ، وإبدال المتلفات لأدائه إلى إبدال الفائت بدونه أو بأفضل منه .

فان قيل : لو زادت قيمة المتلف بصفة ترغب بمثلها العصاة وتزيد بها القيم عندهم كالكبش النطاح والديك المهراش والغلام الفاتن بحسن صورته وحركته فان لهؤلاء قيمة زائدة عند أهل الفساد على القيمة المعتبرة عند أهل الصلاح ؟

قلنا : لا نظر إلى ذلك لفساد الغرض المتعلق به كما لا نظر إلى قيمة الزمر والكوبة والصور المحرمة ، وإنما العبرة بقيمة ذلك عند أهل الرشد والصلاح كما فى كسر الأوثان والصلبان ، وأما جبر الأروش فى المعاملات فحكمه حكم جبر الصفات يقوم العرض صحيحاً ومعيباً ويحسب ما بين القيمتين منسوباً إلى الثمن

وأما المنافع فضربان : أحدهما منفعة محرمة كمنافع الملاهى والفروج(١) المحرمة واللمس والمس والتقبيل والضم المحرم فلا جبر لهذه المنافع احتقاراً لها كما لا تجبر الأعيان النجسة لحقارتها ، فان استوفى شيئاً منها بغير (٢) مطاوعة من ذي المنفعة فلا يجبر شيء منها إلا مهر المزنى بها كرهاً أو شبهة ، ولا يجبر مثل ذلك فى اللواط لأنه لم يتقوم قط فأشبه القبل والعناق .

الضرب الثانى : أن تكون المنفعة مباحة متقومة فتجبر فى العقود الفاسدة

---

(١) فى الاصل : والفروح بالحاء المهملة (٢) فى الاصل بغير ولا مطاوعة

والصحيحة والفوات تحت الأيدى المبطلة والتفويت بالانتفاع، لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال فلا فرق بين جبرها بالعقود (١) وجبرها بالتفويت والاتلاف لأن المنافع هى الغرض الأظهر من جميع الأموال فمن غصب قرية أو داراً قيمتها فى كل سنة ألف درهم وبقيت فى يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوى أضعاف قيمتها ولم تلزمه قيمتها لكان ذلك بعيداً من العدل والانصاف الذى لم ترد الشريعة بمثله ولا بما يقاربه، وهذا كله فى منافع الأعيان المملوكة .

وأما منافع الأحرار فيجبر استيفاؤها في العقود الصحيحة والفاسدة وفى غير العقود وهل تجبر بحبس الحر من غير استيفاء لها فيه خلاف من جهة أن يد الحر على منافعه فلا يتصور فواتها فى يد غيره .

وأما الأبضاع فانها تجبر فى العقود الفاسدة والصحيحة وفى وطء الشبهة ووطء الاكراه بمهور الأمثال، ولا تجبر منافع الأبضاع إلا بعقد صحيح أو فاسد أو تفويت بشبهة أو إكراه ولا تجبر بالفوات تحت الأيدى العادية والفرق بين منافع الأبضاع وسائر المنافع الفائتة تحت الأيدي العادية أن القليل من المنافع يجبر بقليل الأجر وحقيرها، وضمان الأبضاع بمهور الأمثال يتحقق بمجرد إيلاج الحشفة فى الفرج . فلو جبر بالفوات تحت الأيدى لجبر بما لا يمكن ضبطه من الأموال . فاذا كان مهر المثل مائة ومدة الايلاج لحظة لطيفة فأمسكها يوماً يشتمل على ألفى لحظة للزمه فى اليوم الواحد ألفا دينار بل ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو عشرة آلاف ! إذ لا يمكن أن يأتى فى اليوم الواحد بعشرة آلاف إيلاجة وذلك بعيد من مقاصد الشرع .

(١) ن فى العقود

وأما النفوس فانها خارجة عن قياس جبر الأموال والمنافع والأوصاف إذ لا تجبر بأمثالها ولا تختلف جوابرها باختلاف - الأوصاف في الحسن والقبح والفضائل والرذائل وإنما تختلف باختلاف - الأديان والذكورة والانوثة فيجبر المسلم بمائة من الابل والمسلمة بخمسين من الابل ، ويجبر اليهودى والنصرانى بثلث دية المسلم ، وتجبر اليهودية والنصرانية بسدس دية المسلم ويجبر المجوسى بثمانمائة درهم - والمجوسية بأربعمائة درهم - ولا عبرة فى جبر الأموال بالاديان فيجبر العبد المجوسي الذى يساوى ألفاً بألف ، ويجبر العبد المسلم الذى يساوي مائة بمائة ، لأن المجبور هو المالية دون الأديان .

وأما الجراح فضربان: أحدهما مايصل إلى العظام فى الوجه أو الرأس وإرشه مقدر لا يزيد ولا ينقص بسبب طوله ولا قصره ولا ضيقه ولا اتساعه وهذا بخلاف الأموال .

الضرب الثانى : ماتجب فيه الحكومة من الجراح وهو على قياس الاتلاف يجبر بارش النقص من المجنى عليه لو كان عبداً سليماً ومجنى عليه وبحسب (١) ما بينهما ولكن بالنسبة إلى الدية دون القيمة ، وأما أعضاء بني آدم فانها تجبر بالدية تارة وبمقدر ينسب إلى الدية تارة ، ولو وقع مثله فى الدواب لم يجبر بمقدر وجبر بما ينقص من قيمة السالم من الجناية ، ولو وجب فى الانسان ديات ثم مات بسرايتها لعادت الديات إلى دية واحدة ، ولو فرض مثل ذلك في أعضاء الحيوان ثم مات بالسراية لجبر (٢) بقيمته يوم موته ولم يسقط شيئاً من أروش أعضائه ، لأن الغالب على جنايات الأناس التعبد الذى لا يوقف على معناه والحكومات وإن كانت على وفق القياس من وجه فهي على خلاف القياس من

---

(١) في الاصل وسحب . (٢) ن يجبر

جهة نسبتها إلى الديات . وقد سوى الشرع بين إرش إبهام اليد (١) اليمنى وخنصرها مع ـ مابينهما من التفاوت فى المنفعة ، وكذلك سوى بين إرش إبهام الرجل اليمنى وخنصرها مع ـ التفاوت الظاهر ، وكذلك سوى بين إرش أصابع اليدين وإرش أصابع الرجلين مع بقاء معظم منافع الرجلين وفوات معظم منافع اليدين ، وأعظم من ذلك فى مجانبة القياس التسوية بين إرش إبهام اليد اليمنى وسبابتها وبين إرش خنصر الرجل اليسري وبنصرها ، وكذلك التسوية بين إرش إبهام اليد اليمنى وإرش خنصر الرجل اليسرى ، وأعجب منه التسوية بين دية الأذنين ودية اللسان مع تفاوت النفعين ، وكذلك التسوية بين دية الشم والعقل ودية البصر والشم ، وكذلك التسوية بين الأذنين والرجلين وبينهما وبين اليدين ، وكذلك التسوية بين ديات الأسنان والأصابع مع تفاوتهما في المنافع ، وكذلك التسوية بين موضحتين إحداهما مستوعبة لجميع الرأس والأخرى بقدر رأس الابرة ، وكذلك التسوية بين الهاشمتين والمنقلتين مع تفاوتهما فى الهشم ونقل العظام ، وليس ذلك إلاّ تعبداً لا يقف العباد على معناه ، وكذلك خولف القصاص فى التماثل الواقع بين الجابر والمجبور فى غير الاناس فان الانسان يجبر بالابل وليست من جنسه ولا من جنس أعضائه كما يجبر جزاء الصيد بما ليس من جنسه ولا من جنس أعضائه ، والعبد متردد بين البعير والانسان فتجبر أعضاؤه عند بعض العلماء بما نقص من قيمته نظراً إلى ماليته كما تجبر أعضاء البعير بمثل ذلك ، والأصح عند الشافعى رحمه الله أن نسبة أروش جراحة العبد إلى قيمته كنسبة أروش جراح الحر إلى ديته .

وأما الزواجر فنوعان : أحدهما ماهو زاجر عن الاصرار على ذنب حاضر

(١) ن الرجل

أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها وهو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها .

النوع الثاني : ما يقع زاجراً عن مثل ذنب ماض منصرم أو عن مثل مفسدة ماضية منصرمة ولا يسقط إلا بالاستيفاء وهو ضربان :

أحدهما ما يجب إعلام مستحقه به ليبرأ منه أو يستوفيه وذلك كالقصاص في النفوس والأطراف وكحدّ القذف فانه يلزم من وجب عليه أن يعرف مستحقه ليستوفيه أو يعفو عنه .

الضرب الثاني : ما الأولى بالتسبب إليه ستره كحدّ الزنا والخمر والسرقة والجرائم المزجور عنها ضربان : أحدهما ما يجب زجرها على مرتكبها كالكفارات الزاجرة عن إفساد الصوم وإفساد الحج وإفساد الاعتكاف والطهارة

الضرب الثاني : ما لا يجب زجرها على فاعلها وهو ثلاثة أضرب :
أحدها ما يجب على الأئمة استيفاؤه إذا ثبت عندهم بالحجج الشرعية كحد الشرب والسرقة والمحاربة والزنا .

الضرب الثاني : ما يتخير فيه مستوفيه بين استيفائه وبين العفو عنه والعفو أفضل كالقصاص في النفوس والأعضاء وكحدّ القذف عند الشافعي رحمه الله .

الضرب الثالث : التعزيرات المفوضات إلى الأئمة والحكام فان كانت للجنايات على حقوق الناس لم يجز للأئمة والحكام إسقاطها إذا طلبها مستحقها وإن كانت لله فاستيفاؤها مبنى على الأصلح ، فان كان الأصلح استيفاؤها وجب استيفاؤها ، وإن كان الأصلح درؤها وجب درؤها .

فأما الزواجر عن الأضرار فله أمثلة : أحدها قتل تارك الصلاة حثاً عليها

فان أتى بها تركناه .

المثال الثاني : الزجر عن مفسدة البغي (١) فان رجعوا إلى الطاعة كففنا عن قتلهم وقتالهم وهذا زجر عن مفسدة لا إثم فيه .

المثال الثالث : ضرب الصبيان على ترك الصلاة فان صلوا تركناهم وهو أيضاً زجر عن مفسدة لا إثم فيها .

المثال الرابع : تحريم المطلقة ثلاثاً على من طلقها زجراً له عن تكرير أذيتها بالطلاق وهذا زجر عما ليست مفسدته محرمة .

المثال الخامس : قتال الممتنعين من أداء الحقوق كالممتنعين عن أداء الزكاة وغيرها بالحرب فان أدوا الحقوق سقط قتالهم .

المثال السادس: زجر الناظر إلى الحرم في الدور برمي عينه فان انكف سقط رميه

المثال السابع : قتال الصوال ما داموا مقبلين على الصيال فان انكفو حرم قتلهم وقتالهم .

المثال الثامن : قتال المشركين إلى أن يسلموا .

المثال التاسع : قتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية .

المثال العاشر : ضرب الرجل امرأته الناشزة إلى أن ترجع عن النشوز .

المثال الحادى عشر : قتال الفئتين المقتتلين عصبية (٢) أو على الدنيا إلى أن تفيء إلى أمر الله .

المثال الثانى عشر : قتال الداخل الى الدور عند عدم المغيث إلى أن يولى خارجاً

المثال الثالث عشر : حبس الممتنعين من أداء الحقوق الى أن يبذلوها .

المثال الرابع عشر : قتال الخوارج الى أن يرجعوا إلى رأى الجماعة والله أعلم .

---

(١) كذا فى الأصل ولعلها البغاة (٢) فى الأصل عصبة

وأما الزواجر عما تصرم من الجرائم التي لا تسقط عقوبتها إلا باستيفائها أو بعفو مستحقها فله أمثلة :

أحدها أن يقذف رجلا محصناً قذفاً موجباً للحد فيجب عليه إعلامه ليستوفيه أو يعفو عنه ، وإن أقر بذلك عند الحكام فهل يجب على الحاكم إعلام مستحقه به؟ فيه خلاف . والمختار إيجابه لقوله ﷺ : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » لم يقل ذلك ﷺ حرصاً منه على إقامة حد الزنا وإنما ذكر ذلك نصحاً للمقذوفة حتى إذا كانت عفيفة تخيرت بين حد القذف والعفو عنه ، وإن سكتت لم يعرض لها وإن اعترفت بالزنا رجمها .

المثال الثاني: القصاص في النفوس والأطراف يجب على الجاني إعلام مستحقه به ليستوفيه أو يعفو عنه وإن وقع ذلك عند الحاكم فينبغي أن يخرّج على الخلاف في وجوب الاعلام .

المثال الثالث : إذا سرق مال إنسان سرقة موجبة للقطع لم يجب عليه الاعلام بالسرقة بل يخبر مالك السرقة بأن له عليه مالا بقدر المسروق إن كان تالفاً ليستوفيه أو يبرئه ولا يتعرض لذكر السرقة لأن زاجرها حد من حدود الله ، فالاولى بمرتكبها أن يسترها على نفسه ، وإن كان المسروق باقياً رده ، أو وكل من يرده من غير اعتراف بسرقة ، ولا يوكل مع القدرة على الرد بنفسه ، إذ ليس له رد المغصوب إلى غير مالكه إلا إلى الحاكم وأمثاله ممن يجوز له انتزاع المغصوب من الغاصب

المثال الرابع: حد قطع الطريق إن محضناه لله فهو كحد السرقة يخبر بالمال لمستحقه ولا يذكر سببه ستراً على نفسه ، وإن جعلنا فيه مع تحتمه حقاً للآدمي وجب إعلامه به ليستوفيه أو يتركه فيستوفيه الامام ، وأما الأولى بالتسبب

إليه ستر سببه على نفسه - فحكمه حكم الزنا والشرب والسرقة والأولى بفاعلها سترها على نفسه - وإن أظهرها للأئمة ليستوفوها جاز ذلك، وإن كان معلناً بكبيرة لما يبتني على إظهارها من إقامة شعار الدين وزجر المفسدين عن الفساد ويكره للمذنب المجرم أن يكشف عيوبه ويجهر بذنوبه لقوله ﷺ : «وكل أمتي معافى إلا المجاهر» والمجاهر الذي يبيت يعصى ربه ثم يصبح يقول فعلت كذا كذا فيفضح نفسه بعد أن ستره ربه.

وأما الشهود على هذه الجرائم فان تعلق بها حقوق للعباد لزمهم أن يشهدوا بها وأن يعرفوا بها أربابها وإن كانت زواجرها حقاً محضاً لله فان كانت المصلحة فى إقامة الشهادة بها فليشهدوا بها مثل أن يطلعوا من إنسان على تكرر الزنا والسرقة والادمان على شرب الخمور وإتيان الذكور، فالأولى أن يشهدوا عليه دفعاً لهذه المفاسد، وإن كانت المصلحة فى الستر عليه مثل زلة من هذه الزلات تقع ندرة من ذوى الهيئات ثم يقلع عنها ويتوب منها فالأولى أن لا يشهدوا وقد قال ﷺ لضرار فى حق ماعز: «هلا سترته بثوبك ياضرار؟» وجاء في حديث: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم» وصح أنه ﷺ قال: «ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة»

فان قيل: إذا علم الشهود أن الزانى قد تاب من الزنا فصلحت حاله بحيث يجوز لهم تزكيته فهل لهم أن يشهدوا عليه بالزنا بعد ذلك؟ قلنا: إن أسقطنا الحد بالتوبة لم تجز الشهادة، وإن بقينا الحد مع التوبة جازت الشهادة والاولى كتمانها

فان قيل: مامعنى قول الفقهاء وجب عليه التعزير والحد والقصاص؟ قلنا: هو مجاز عن وجوب تمكينه من استيفاء العقوبات لاجماع العلماء علي أنه لا يجب على الجانى أن يقتل نفسه، ولا على الجارح أن يجرح نفسه، ولا على الزاني أن يجلد

نفسه ولا أن يرجمها ، وكذلك المعزر . وقد صرح الرب بإيجاب أداء الأمانات إلى أهلها وأداؤها عبارة عن تمكين أهلها من قبضها وأخذها ، فكذلك وجوب العقوبات على ذوى الجرائم .

والحقوق فى الشرع ضربان : أحدهما ما يجب التمكين من قبضه وأخذه كأمانات الرب وأمانات عباده ، فأما أمانات الرب فكاستئمانه الآباء والأوصياء على اليتامى ، وكاستئمانه من أطارت اليه الريح ثوباً لغيره وكاستئمانه من كانت فى يده أمانة لانسان فمات ربها وانتقلت إلى ورثته مع بقائها فى يد الأمين فانها تكون أمانة فى يده لورثته فيجب أن يعلم بها أربابها إن لم يكونوا علموا بها ، ثم لا يجب عليه بعد الاعلام بها إلا التمكين من قبضها وأما أمانات الناس فكالودائع ولا يجب فيها إلا التمكين من قبضها .

الضرب الثاني : من الحقوق ما تكون مؤنة إقباضه على مقبضه كالأثمان والعوارى والغصوب ، وقد اختلف فيما يجب على الجناة فقال بعضهم : يجب عليهم(١) التمكين كما في الأمانات الشرعية ، وقال آخرون : يجب عليهم الاقباض والتسليم كما في العوارى والغصوب والديون والأثمان ، وتظهر فائدة هذا الخلاف فى أجرة الجلاد والمستوفي للقصاص .

فان أوجبنا التمكين لم يلزم الجانى أجرة المستوفي ، وإن أوجبنا التسليم وجب أجرة المستوفى على الجاني كما تجب أجرة الكيال والوزان علي من عليه الدين

(فائدة) سجدتا السهو جبر من وجه وزجر للشيطان عن الوسواس فى الصلاة من وجه لما فى السجدتين من ترغيمه فان الانسان إذا سجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار

(١) فى الأصل : عليه

فان قيل : محرمات الحج تسع من تعمدها زجر عنها بالكفارة إلا النكاح والانكاح فانه يزجر عنهما بالتعزير دون التكفير فما الفرق بينهما ؟

فالجواب أن الناكح والمنكح لم يحصلا على غرضهما من المحرم الذى ارتكباه بخلاف من ارتكب سائر المحظورات فانه يحصل على الأغراض التي (١) حرمت لأجلها ، فان الغرض المقصود من الطيب والدهن واللباس وستر الرأس والاستمتاع بالجماع وبما دون الجماع ، وأكل الصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار حاصل لمن تعاطى ذلك ، فزجر بالكفارة فطاماً له عن السعى فى تحصيل هذه اللذات والنكاح والانكاح كلام لا يترتب عليه شئ من الأغراض ولا يصح وما جازت مباشرته من هذه المحظورات لعذر كانت الكفارة جبراً لا زجراً عند من جعل الكفارات زواجر ، ومن لم يجعلها زواجر جعلها جوابر المانقص من العبادات ، ومهما جاز الاقدام على شيء من هذه المحظورات وجب كأكل المحرم المضطر الصيد فليست كفارة زاجرة بل هى جابرة لا غير إذ لا زجر عما أوجبه الله تعالى أوأذن فيه ، وإنما الزجر عن المفاسد المحققات

فان قيل : كيف زجر الحنفي بالحد عن شرب النبيذ مع إباحته ؟ قلنا : ليس بمباح وإنما يخطىء فى شربه ، وقد عفا الشرع عن المفاسد الواقعة من المخطئين الجاهلين دون العامدين العارفين .

فان قيل : إذا قلنا بتصويب المجاهدين فهلا كان شرب الحنفى مباحاً ؟ قلنا : من صوب المجتهدين شرط فى ذلك أن يكون مذهب الخصم مستنداً إلى دليل ينقض الحكم المستند به إليه .

فان قيل : مامفاسد الجرائم التى شرعت عنها الزواجر ؟ قلنا : أما القصاص

(١) فى الأصل : الذى .

في الأرواح فزاجر عن إزهاق النفوس وقطع الحياة وهي من أعلى المفاسد وأما القصاص فى الأعضاء ومنافعها فزاجر عن تفويت الانتفاع بالأعضاء فى الطاعات والعبادات والمعاملات والأغراض التي خلقت هذه المنافع والاطراف لأجلها ، والقصاص مشتمل على حق لله وحق للعبد ، ولذلك لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله ، ولا يؤخذ فيه عضو خسيس بعضو نفيس ، وإن أذن المجنى عليه وغلب فيه حق العبد فسقط باسقاطه لأن الغالب من المجني عليه ومن ورثته استيفاؤه فلا يؤدى تفويضه إليهم إلى تحقق المفاسد لأنها تندفع بتشفيهم فى الغالب .

وأما حد الزنا فزاجر عن مفاسد الزنا وعن مفاسد ما فيه من مفاسد اختلاط المياه واشتباه الانساب وإرغام أنف العصبات والأقارب ، ولم يفوضه الشرع إلى من تأذى به من أولياء المزنى بها ، لأنه لو فوضه إليهم لما استوفوه غالباً خوفاً من العار والافتضاح .

وأما حد السرقة فزاجر عن مفسدة تفويت الأموال التى يتوسل بها إلى مصالح الدنيا والدين ، ويتقرب بها إلى رب العالمين . ولم يفوض الشرع استيفاؤه إلى المسروق منه لغلبة الرقة فى معظم الناس على السارقين فلو فوّض إليهم لما استوفوه رقة وحنواً وشفقة على السارقين .

فان قيل : كيف تقطع يد ديتها خمسون من الابل أو خمسمائة دينار بربع دينار(١) أو بعشرة دراهم كما قال أبو حنيفة رحمه الله ؟ قلنا : ليس الزجر عما أخذ وإنما الزجر عن تكرير ما لا يتناهي من السرقة المفوتة للأموال الكثير التى لا ضابط لها

(١) يشير إلى قول أبي العلاء المعرى :

يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار

ولو شرط الشرع فى نصاب السرقة مالاً خطيراً لضاعت أموال الفقراء الناقصة عن نصاب الخطير ، وفي ذلك مفسدة عامة للفقراء .

وأما حدّ الخمر فزاجر عن شرب كثير المفسدة للعقل الذي هو أشرف المخلوقات والله لا يحب الفساد فى شيء حقير ، فما الظنّ بافساد العقل الذي هو أخطر من كل خطير ؟ ولذلك أوجب الحدّ في شرب اليسير منهُ لكونه وسيلة إلى شرب الكثير .

فان قيل : هلاّ وجب الحدّ فى إزالة عقله بغير سكر كالبنج وغيره ؟

فالجواب : أنّ إفساد العقل بذلك فى غاية الندور إذ ليس فيه تفريح ولا إطراب يحثان على تعاطيه بخلاف الخمر والنبيذ فانّ ما فيهما من التفريح والاطراب حاث على شربهما فغلبت لذلك مفسدتهما فوجب الحد لغلبة المفسدة ، ولم تجب فى البنج ونحوه لندرة الافساد به .

وأما حد قطع الطريق فزاجر عن أخذ الأموال بالقطع وعن الجناية على النفوس والأعضاء بالقصاص ، وأنما تحتم كما تحتم حد الزنا من جهة أنهم ضموا إلى جناياتهم إخافة السبيل فى حق كل مجتاز بها بخلاف من قتل إنساناً أو سرق ماله فى خفية .

وأما حد القذف فزاجر عن هتك الأعراض بالتعيير بالزنا واللواط وهو مشتمل على حق الله عز وجل إذ لا يباح بالاباحة ، وعلى حق الآدمي للآدمي لدرء تعيره بالقذف ، وقد غلّب بعض العلماء فيه حق الله عز وجل فلم يسقطه باسقاط المقذوف ، وغلب الشافعى رحمه الله فيه حق الآدمي فأسقطه باسقاطه كالقصاص ، ولم أقف علي المفسدة المقتضية لرجم الثيب الزانى وقد قيل فيها مالا أرتضيه ، وكذلك المفسدة المقتضية لجعل الربا من الكبائر

لم أقف فيها علي ما يعتمد على مثله ، فان كونه مطعوماً أو قيمة للأشياء أو مقدراً لا يقتضي مفسدة عظيمة تكون من الكبائر لأجلها ولا يصح التعليل بأنه لشرفه حرم فيه ربا الفضل ، وربا النسأ ، فان من باع ألف دينار بدرهم واحد صح بيعه ، ومن باع كر شعير بألف كر حنطة ، أو باع مد شعير بألف مد من حنطة ، أو باع مداً من حنطة بمثله ، أو ديناراً بمثله ، أو درهماً بمثله وأجل ذلك لحظة فان البيع يفسد مع أنه لا يلوح فى مثل هذه الصور معنى يصار إليه ولا يعتمد .

وأما التعزيرات فزواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات وهي متفاوتة بتفاوت الذنوب فى القبح والايذاء ، وقد قدرها بعض العلماء بعشرة سياط (١) لقوله عليه السلام : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » وقدرها بعضهم بما نقص عن أدنى الحدود ، وقدرها آخرون بغير ذلك .

فان قيل : هل يعزر فى اليمين الغموس مع إيجاب الكفارة أم لا ؟ قلنا : يعزر لجرأته على ربه . والكفارة ما وجبت لكون الحالف مجترئاً وإنما وجبت بسبب مخالفة موجب اليمين وإن كان مباحاً أو مندوباً بدليل أنها تجب حيث لا عصيان .

فان قيل : كيف يزدجر الجلد القوى الذى عم فساده وعظم عناده بعشرة أسواط ؟ قلنا : يضم إليه الحبس الطويل الذى يرجى الازدجار بمثله وللامام صلبه مبالغة فى زجره .

فان قيل : من آذي مسلماً بشيء من ضروب الأذى فقد عصى الله بمخالفته وآذى المسلم بانتهاك حرمته فاذا عفا المستحق عن عقوبة ذلك الأذى

(١) ن أسواط

أو عن حده فهل تسقط عقوبة الله ـ في مخالفته ؟ قلنا : هذا مما اختلف فيه ، فمنهم من أسقط عقوبته تبعاً لسقوط حق الآدمى ، ومنهم من أوجبها زجراً عن الجرأة على انتهاك حرمة الله تعالى . وأما كفارة قتل الخطأ فوجبت جبراً لما فوت من من حق الله تعالى ، كما وجبت الدية جبراً لما فات من حق العبد ، وكذلك وجب القصاص فى قتل العمد زجراً عن تفويت حق العبد وتحصيلا لاستمرار الحياة بدليل قوله تعالى : (ولكم فى القصاص حياة) والتقدير ولكم فى خوف القصاص حياة ، فان الجاني إذ عرف أنه يقتل إذا جنى خاف القصاص فكف عن القتل ، فاستمرت حياته وحياة المجنى عليه ووجبت الكفارة عند الشافعى زجراً عن تفويت حق الرب

﴿ فصل فيما يشترط فيه التماثل من الزواجر وما لا يشترط ﴾

الأصل فى القصاص التماثل إلاّ أن يؤدى اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعاً أو غالباً وله أمثلة :

أحدها التساوى فى أجرام الأعضاء كالأيدى والأرجل والأنف والشفاه والجفون وسمك اللحم فى الجراح ، لو شرط التساوى بين أجرامهما لما وجب القصاص إلا فى أندر الصور ، بل يؤخذ أعظم العضوين بأدناهما ، وكذلك تفاوت الجراح فى سمك ما على العظم من الجلد واللحم ، بخلاف التساوى فى مساحات الجراحات على الرءوس والأبدان فانا نأخذ مساحتها فى الطول والصغر والكبر ، لان اعتبار ذلك لا يؤدى إلى إغلاق باب القصاص ، ولا نظر إلى التفاوت في سمك اللحم المجلل للرأس لانه لو اعتبر تساويه لأغلق باب القصاص فى الجراح .

المثال الثانى : منافع الاعضاء كبطش اليدين ومشى الرجلين وبصر العينين وسمع

الاذنين وذوق اللسان لو شرط فيها التساوي على حيالها لما وجب فيها قصاص

المثال الثالث : التساوي فى العقول إذا أوجبنا القصاص فيها لو اعتبر فيها التساوى لسقط القصاص فيها ، ولا وقوف لنا على تساوى العقول بل يؤخذ أتم العقول بأقلها ، وأنفذ الابصار بأضعفها ، وكذلك القول في الشم والذوق والمشي والبطش وسائر منافع الاعضاء

المثال الرابع : قتل الجماعة بالواحد وقطع أيدى الجماعة بقطع يد الواحد لو اعتبرنا فيها التساوي لسقط القصاص في كثير من الأحوال بتواطؤ الجمع على القتل والقطع ، والاجماع على القطع فى ذلك أندر من الاجماع على القتل فلذلك خالف فيه أبو حنيفة كما خالف بعض العلماء فى قتل الجماعة بالواحد ، وكذلك القول فى الحياة التى لم يبق بها إلا صبابة يسيرة فانا نأخذ بها الحياة الطويلة المرجوة الدوام فيقتل الشاب (١) الأيد في عنوان شبابه بالشيخ الهرم الذى نضب عمره وانقضى دهره ، وكذلك يؤخذ الشباب فى عنفوان شبابته بقتله من أنفذت مقاتله ويئس بحيث لا يبقى منها إلا ساعة أو ساعتان ، وكذلك لا نظر إلى التفاوت في الصنائع فتؤخذ يد الصانع الماهر فى صناعته بيد الأخرق الذى لا يعرف شيئا مثل أن تؤخذ يد ابن البواب (٢) بيد من لا يعرف من الكتابة شيئاً ، وكذلك تؤخذ يد أحذق الناس فى الرماية وغيرها من الصنائع بيد من لا يحسن الرماية ولا شيئاً من تلك الصنائع .

﴿ فصل في بيان متعلقات حقوق الله عز وجل ومحالها ﴾

مبدأ التكاليف كلها ومحلها أو مصدرها القلوب ، وأول واجب يجب ـ بعد النظر ـ

---

(١) فى الأصل الشباب الابد (٢) ابن البواب هو أبو الحسن على بن الهلال الكاتب المشهور لم يوجد مثله ولا شبيهه توفى سنة ٤٢٣ هـ ودفن ببغداد اهـ مصححه

معرفة الله ومعرفة صفاته، وهي شرط في جميع عباداته وطاعاته، والطاعات كلها مشروعة لاصلاح القلوب والأجساد، ولنفع العباد في الآجل والمعاد إما بالتسبب أو بالمباشرة وصلاح الأجساد موقوف على صلاح القلوب وفساد الأجساد موقوف على فساد القلوب، ولذلك قال النبي ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» أي إذا صلحت بالمعارف ومحاسن الأحوال والأعمال صلح الجسد كله بالطاعة والاذعان، وإذا فسدت بالجهالات ومساوى الأحوال والأعمال فسد الجسد كله بالفسوق والعصيان. وطاعة الأبدان بالأقوال والأعمال نافعة بجلبها لمصالح الدارين أو إحداهما وبدرئها لمفاسد الدارين أو إحداهما، والأحوال ناشئة عن المعارف والقصود ناشئة عن المعارف والأحوال، والأعمال والأقوال ناشئان عن القصود الناشئة عن المعارف والأحوال، وأحكام الله كلها مصالح لعباده، فطوبى لمن قبل نصح ربه، وتاب عن ذنبه.

﴿ قاعدة ﴾ في بيان متعلقات الأحكام، للأحكام تعلق بالقلوب والأبدان، والجوارح والحواس، والأموال، والأماكن والأزمان، والطاعات كلها بدنية، وإنما قسمت إلى البدنية والمالية لتعلق بعضها بالأموال والمتعلق بالمالى تارة يكون بالأقوال كالأوقاف والوصايا، وتارة يكون بالأفعال كاقباض الفقراء الزكاة والكفارات، وتارة يكون بالاسقاط كالاعتاق في الكفارات.

فنبدأ (١) بما يتعلق بالقلوب من حقوق الله عز وجل وحقوق عباده

(١) في الأصل: فيبدأ

فأما حقوق الله فانها منقسمة إلى المقاصد والوسائل : فأما المقاصد فكمعرفة ذاته وصفاته ، وأما الوسائل فكمعرفة أحكامه فانها ليست مقصودة لعينها وإنها مقصودة للعمل بها ، وكذلك الأحوال قسمان أحدهما مقصود في نفسه كالمهابة والاجلال ، والثاني وسيلة إلى غيره كالخوف والرجاء - فان الخوف وازع عن المخالفات لما رتب عليها من العقوبات ، والرجاء - حاث على الطاعات لما رتب عليها من المثوبات .

وأما حقوق العباد المتعلقة بالقلوب ، فكلها وسائل كالنيات ، والحقوق كلها إما فعل للحسنات ، وإما كف عن السيئات ، فنبدأ من حقوق الله المتعلقة بالقلوب ماكان من الحسنات دون أعضادها ، فانا إذا ذكرناها دلت على أن أعضادها (١) من السيئات فلا حاجة إلى التطويل بذكرها ، والحقوق المتعلقة بالقلوب أنواع .

النوع الأول : معرفة ذات الله سبحانه وتعالى وما يجب لها من الازلية والأبدية والأحدية وانتفاء الجوهرية والعرضية والجسمية والاستغناء عن الموجب والموجد والتوحد بذلك عن سائر الذوات .

النوع الثاني : معرفة حياته بالأزلية والأبدية والأحدية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتوحد بذلك عن غيرها من الحياة .

النوع الثالث : معرفة علمه بالأزلية والأبدية والاحدية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتعلق بكل واجب وجائز ومستحيل ، والتوحد بذلك عن سائر العلوم .

النوع الرابع : معرفة إرادته بالأزلية والأبدية والأحدية والاستغناء

---

(١) كذا بالأصل ولعله يريد أضدادها .

عن الموجب والموجـد ، والتعلق بما تتعلق به القـدرة والتوحـد بذلك عن سائر الارادات .

النوع الخامس : معرفة قدرته على الممكنات بالأزلية والأبدية والأحدية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتوحد بذلك عن سائر القدور .

النوع السادس : معرفة سمعه بالأزلية والأبدية والأحدية والاستغناء عن الموجب والموجـد ، والتعلق بكل مسموع قديم أو حادث ، والتوحد بذلك من بين سائر الأسماع .

النوع السابع : معرفة بصره بالأزلية والابدية والأحدية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتعلق بكل موجود قديم أو حادث ، والتوحد بذلك عن سائر الأبصار .

النوع الثامن : معرفة كلامه بالأزلية والأبدية والتعلق بجميع مايتعلق به العلم ، والتوحد بذلك عن سائر أنواع الكلام ، فهذه الصفات كلها قائمة بذات الله ، وهى منقسمة إلى مايتعلق بغيره ـ حكماً ـ كالحياة ، وإلى مايتعلق بغيره ـ كشفاً ـ كالعلم والسمع والبصر ، وإلى مايتعلق بغيره ـ تأثيراً ـ كالقدرة وإلى ما يتعلق بغيره من غير كشف ولا تأثير كالكلام ، وأعمها تعلقاً العلم والكلام ، وأخصها السمع ، ومتوسطها البصر .

النوع التاسع : معرفة ما يجب سلبه عن ذاته من كل عيب ونقص ، ومن كل صفة لا كمال فيها ولا نقصان .

النوع العاشر : معرفة . تفرده بالآلهية والاختراع .

النوع الحادي عشر : معرفة صفاته الفعلية الصادرة من قدرته الخارجة عن ذاته وهي منقسمة إلى الجواهر والاعراض ، فالاعراض أنواع كالخفض والرفع والعطاء

والمنع والاعزاز والاذلال والاغناء والاقناء والاماتة والاحياء والاعادة والافناء

النوع الثاني عشر : معرفة ماله أن يفعله وأن لا يفعله كارسال الرسل وإنزال الكتب والتكليف والجزاء بالثواب والعقاب .

النوع الثالث عشر : معرفة حسن أفعاله كلها خيرها وشرها نفعها وضرها قليلها وكثيرها، وأنه لا حق لأحد عليه، ولا ملجأ منه إلا إليه، له حق وليس عليه حق، ومهما قال فالحسن الجميل، وكذلك لو عذب أهل السموات والارضين وأقصاهم لكان عادلا في ذلك كله ، ولو أثابهم وأدناهم لكان منعماً متفضلا بذلك كله

النوع الرابع عشر : اعتقاد جميع ماذكرناه في حق العامة ، وهو قائم مقام العلم في حق الخاصة ، لما في تعرف ذلك من المشقة الظاهرة للعامة ، فان الله كلف الخاصة أن يعرفوه بالأزلية والأبدية والتفرد بالآلهية وأنه حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم صادق في أخباره ، وكلف العامة أن يعتقدوا ذلك لعسر وقوفهم على أدلة معرفته فاجتزى منهم باعتقاد ذلك . وأما كونه عالما بعلم قادراً بقدرة فانه مما يلتبس ، وقد اختلف الناس فيه (١) لالتباسه ، وكذلك القول في قدم كلامه وفي أن ماوصف به (٢) نفسه من الوجه واليدين والعينين صفات معنوية قائمة بذاته أوهي متأولة بما يرجع إلى الصفات فيعبر بالوجه عن الذات ، وباليدين عن القدرة ، وبالعينين عن العلم ، وكذلك اختلف الناس أهي جهة أم لا جهة له مما يطول النزاع فيه ويعسر الوقوف على أدلته ، وقد تردد أصحاب الاشعري رحمهم الله في القدم والبقاء أهما من صفات السلب أم من صفات الذات ؟ وقد كثرت مقالات الأشعري حتى جمعها ابن فورك في مجلدين وكل ذلك مما لا يمكن تصويب (٣) المجتهدين فيه بل الحق مع واحد منهم ، والباقون

(١) ن فهمه (٢) في الأصل : به من نفسه (٣) ن تصوير

مخطئون خطأ معفوا عنه لمشقة الخروج منه والانفكاك عنه ، ولا سيما قول معتقد الجهة فان اعتقاد موجود ليس بمتحرك ولا ساكن ولا منفصل عن العالم ولا متصل به ، ولا داخل فيه ولا خارج عنه لا يهتدي إليه أحد بأصل الخلقة في العادة ، ولا يهتدى إليه أحد إلا بعد الوقوف على أدلة صعبة المدرك عسرة الفهم فلأجل هذه المشقة عفا الله عنها في حق العامة . ولذلك كان ﷺ لا يلزم أحداً ممن أسلم على البحث عن ذلك بل كان يقرهم على ما يعلم (١) أنه لا انفكاك لهم عنه ، ومازال الخلفاء الراشدون العلماء المهتدون يقرون على ذلك مع علمهم بأن العامة لم يقفوا علي الحق فيه ولم يهتدوا إليه وأجروا عليهم أحكام الاسلام من جواز المناكحات والتوارث والصلاة عليهم إذا ماتوا وتغسيلهم وتكفينهم وحملهم ودفنهم في مقابر المسلمين ، ولولا أن الله قد سامحهم بذلك وعفا عنه لعسر الانفصال منه ولما أجريت عليهم أحكام المسلمين باجماع المسلمين ، ومن زعم أنّ الالـه يحل في شيء من أجساد الناس أو غيرهم فهو كافر لأن الشرع إنما عفا عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس فانهم لا يفهمون موجوداً في غير جهة بخلاف الحلول فانه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل ولا يعفى عنه ، ولا عبرة بقول من أوجب النظر عند البلوغ على جميع المكلفين فان معظم الناس مهملون لذلك غير واقفين عليـه ولا مهتدين إليه ، ومع ذلك لم يفسقهم أحد من السلف الصالحين كالصحابة والتابعين ، والأصح أن النظر لا يجب على المكلفين إلا أن يكونوا شاكّين فيما يجب اعتـقاده فيلزمهم البحث عنه والنظر فيه إلى أن يعتقدوه أو يعرفوه وكيف نكفر العامة الذين لا يعرفون أن كلام الله معنى قديم قائم بنفسه متجه مع القضاء بكونه أمراً

(١) في الأصل على ما لا يعلم (٢) كذا بالاصل ولعله : الذاهبين

ونهياً ووعداً ووعيداً وخبراً واستخباراً ونداءاً ومسموعاً مع أنه ليس بصوت وأن اعتقاد مثل هذا الصعب جداً على معتقدين الزاهدين(٢) إلى أنه من القواطع المكفرين لجاحديه ، وكذلك كيف نكفر العامي بجهله أن النبوة عبارة عن كون النبي مخبراً عن الله فلا ترجع النبوة إلى صفة وجودية بل تكون عبارة عن نسبة تعلق الخطاب به ، والقول لا يوجب صفة ثبوتية للمقول له ولا للمقول فيه أو عن كون النبوات عبارة عن إخباره عن الله فترجع إلى صفة ثبوتية قائمة به فعلى الأول يكون فعيلا بمعني مفعول وعلى الثاني يكون فعيلا بمعنى فاعل وقد رجع الأشعرى رحمه الله عند موته عن تكفير أهل القبلة لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات ، وقد اختلف فى عبارات والمشار إليه واحد وقد مثل ما ذكره رحمه الله بمن كتب إلى عبيده يأمرهم بأشياء وينهاهم عن أشياء فاختلفوا فى صفاته مع اتفاقهم على أنه سيدهم فقال بعضهم : هو أكحل العينين ، وقال آخرون هو أزرق العينين ، وقال بعضهم هو أدعج العينين - وقال بعضهم هو ربعة ، وقال آخرون بل هو طوال ، وكذلك اختلفوا فى لونه أبيض أو أسود أو أسمر أو أحمر فلا يجوز أن يقال إن اختلافهم في صفته اختلاف فى كونه سيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم ، فكذلك لا يكون اختلاف المسلمين فى صفات الاله اختلافا فى كونه خالقهم وسيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم ، وكذلك اختلف قوم فى صفات أبيهم مع اتفاقهم على أنه أصلهم الذي خلقوا من مائة ولا يكون اختلافهم في أوصافه اختلافاً في كونه نشأوا عنه وخلقوا منه .

فان قيل : يلزم من الاختلاف فى كونه سبحانه فى جهة أن يكون حادثاً ؟

قلنا : لازم المذهب ليس بمذهب ، لان المجسمة جازمون بأنه في جهة وجازمون

بأنه قديم أزلى ليس بحدث فلا يجوز أن ينسب إلى مذهب من يصرح بخلافه وإن كان لازماً من قوله ، والعجب أن الاشعرية اختلفوا فى كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجه واليدين والعينين ، وفى الاحوال كالعالمية والقادرية وفى تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضاً ، واختلفوا فى تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حياً قادراً سميعاً بصيراً متكلما ، فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا فى تعليله بالصفات المذكورة

(فائدة) اتفق المسلمون علي أن الله موصوف بكل كمال برئ من كل نقصان لكنهم اختلفوا فى بعض الاوصاف فاعتقد بعضهم أنها كمال فأثبتها له ، واعتقد آخرون أنها نقصان فنفوها عنه ، ولذلك أمثلة :

أحدها قول المعتزلة إن الانسان خالق لأفعاله لأن الله لو خلقها ثم سبه عليها ولامه لم فعلها مع أنه لم يفعلها ، وعذبه عليها مع أنه لم يوجدها ، لكان ظالماً له والظلم نقصان وكيف يصح أن يفعل شيئا ثم يلوم غيره عليه ويقول له كيف فعلته ولم فعلته ؟ ؟ وأهل السنة يقولون : إن الله خالق لأفعال الانسان لأن الانسان لو خلقها لماقدر الاله على خلقها ونفي القدرة عيب ونقصان ، وليس تعذيب الرب على ماخلقه بظلم بدليل تعذيبه للبهائم والمجانين والأطفال لأنه يتصرف فى ملكه كيف يشاء ، والقول بالتحسين والتقبيح باطل ، فرأوا أن يكون كماله فى خلق أفعال العباد ورأوا تعذيبهم على مالم يخلقوه جائز من أفعاله غير قبيح

المثال الثانى : اختلاف المجسمة مع المنزهة ، قالت المجسمة لو كان جسما لكان حادثا ولفاته كمال الأزلية .

المثال الثالث : إيجاب المعتزلى على الله سبحانه أن يثيب الطائعين كيلا يظلمهم والظلم نقصان ، وقول الأشعرى ليس ذلك بنقص إذ لا يجب عليه حق ولو وجب

عليه حق لغيره لكان في قيده والتقيد بالأغيار نقصان .

المثال الرابع : قول المعتزلة بأن الله يريد الطاعات وإن لم تقع لأن إرادتها كمال ويكره المعاصي وإن وقعت لأن إرادتها نقصان وقول الأشعري لو أرادها لا يقع لكان ذلك نقصاً في إرادته لكلالها عن النفوذ فيما تعلقت به ، ولو كره المعاصي مع وقوعها لكان ذلك كلالاً في كراهيته وذلك نقصان .

المثال الخامس : إيجاب المعتزلة على الله رعاية الصلاح لعباده لما في تركه من النقصان ، وقول الأشعري لا يلزم ذلك لأن الالزام نقصان وكمال الاله أن يكون في قيد المتألهين .

النوع الخامس عشر : من الحقوق المتعلقة بالقلوب تصديق القلب بجميع ما ذكرناه من الاعتقاد والعرفان .

النوع السادس عشر : النظر في تعرف ذلك أو اعتقاده وهو واجب وجوب الوسائل .

النوع السابع عشر : معرفة ما أمر بفعله من طاعته بأركانها وشرائطها وسننها وآدابها وموانعها ومبطلاتها وأوقاتها ومقدمها ومؤخرها ومضيقها وموسعها ومعينها ومخيرها ومؤداها ومقضيها .

النوع الثامن عشر : معرفة ما زجر عن فعله من معاصيه ليجتنب لما فيه من المفاسد قال الله تعالى : (ولتستبين سبيل المجرمين)

النوع التاسع عشر : معرفة أحكام تصرفات العباد ومعاملاتهم صحيحها وفاسدها وبيان المحللات والمحرمات والمكروهات والواجبات والمندوبات والولايات ولواحقها وغير ذلك .

النوع العشرون : معرفة أدلة أحكامه من كتابه وسنة نبيه ﷺ وإجماع أمته والأقيسة الصحيحة ، والاستدلالات المستقيمة ، والعبارات القويمة .

النوع الحادى والعشرون : معرفة ما يتوقف عليه فهم خطابه وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم من اللغة العربية .

النوع الثانى والعشرون : النظر فى معرفة ما التبس من أحكامه وأدلتها ومتعلقاتها

النوع الثالث والعشرون : الظنون المعتبرة فى معرفة الأحكام وأسبابها وسائر متعلقاتها ولا يشترط فيها العلم إذ لو شرط فيها العلم لفات معظم المصالح الدنيوية والأخروية ولا يكفى فيما يتعلق بأوصاف الاله إلا العلم أو الاعتقاد والفرق بينهما أن الظان مجوز بخلاف مظنونه ، وإذا ظن صفة من صفات الاله فانه يجوز نقيضها وهو نقص ولا يجوز تجويز النقص على الاله لأن الظن لا يمنع من تجويز نقيض المظنون بخلاف الأحكام فانه لو ظن الحلال حراماً والحرام حلالاً لم يكن ذلك تجويز نقص على الرب سبحانه وتعالى لأنه لو أحلّ الحرام وحرّم الحلال لم يكن ذلك نقصاً فدار تجويزه بين أمرين كل واحد منهما كمال ، بخلاف الصفات فان كمالها شرف وضده نقصان ولا يشترط فى المعارف والاعتقادات الواجبة الاستمرار والدوام لما فى ذلك من المشقة والضرر العام والمقصود بالشرائع إرفاق العباد بل يكفي فى ذلك الايمان الحكمى مع عزوب الايمان الحقيقي ما لم يطرأ ضد يناقض المعارف والاعتقاد ، والعرفان أفضل من الاعتقاد ، وحكم العرفان أفضل من حكم الاعتقاد

النوع الرابع والعشرون : الأحوال الناشئة عن معرفة الصفات .

اعلم أن الخوف ناشيء عن معرفة شدة النقمة ، والرجاء ناشيء عن معرفة سعة الرحمة ، والتوكل ناشيء عن معرفة تفرد الرب بالضر والنفع والخفض والرفع

والمحبة تنشأ تارة عن معرفة الاحسان والانعام ، وتارة عن معرفة الجلال والجمال والمهابة ناشئة عن معرفة كمال الذات والصفات ، وكل واحدة من هذه الأحوال حاثة على الطاعة التي تناسبها ، فالخوف حاث على ترك المعاصي والمخالفات والرجاء حاث على الاكثار من المندوبات وعلى كثير من الواجبات لما يرجى على ذلك من المثوبات ، والتوكل حاث على الاجمال في الطلب والدعاء ، والابتهال زاجر عن الوقوف مع الأسباب ، والمحبة حاثة على طاعة مثل طاعة الهائبين المجلين المعظمين المستحيين ، وهو أكمل من طاعة المحبين ، ولا يمكن اكتساب هذه الأحوال في العادة إلا باستحضار المعارف التي هي منشأ لهذه الأحوال

النوع الخامس والعشرون : القصود والنيات والعزوم على الطاعات فيما يستقبل من الأوقات ، يجب على المكلف أن يعزم على الطاعات قبل وجوبها ووجوب أسبابها فاذا حضرت العبادات وجبت فيها القصود إلى اكتسابها والنية بالتقرب بها إلى رب السموات

واعلم أن الايمان والنيات والاخلاص ينقسم إلى حقيقي وحكمي ، فالايمان الحكمي شرط في العبادات من أولها إلى آخرها ، والنية الحقيقية مشروطة في أول العبادات دون استمرارها ، والحكمية كافية في استمرارها وكذلك إخلاص العبادة شرط في أولها ، والحكمي كاف في دوامها ، ولو وجب الايمان الحقيقي في جميع الأوقات ، والنية الحقيقية في استمرار العبادات المشقة في استحضار الايمان والنيات ، ولم يشترط الايمان الحقيقي في ابتداء العبادة لأن استحضاره مع استحضار النية شاق عسير ولأن نية القربة تتضمن الايمان ، والايمان لا يتضمن نية القربات ، والغرض من النيات تمييز العبادات عن العادات أو تمييز رتب العبادات أثناء تمييز العبادات عن العادات فله أمثلة

أحدها : الغسل فانه مردد بين مايفعل قربة إلى الله كالغسل عن الأحداث وغيرها يفعل لاغراض العباد من التبرد والتنظف والاستحمام والمداواة وإزالات الأوضار والاقذار ، فلماتردد بين هذه المقاصد وجب تمييز مايفعل لرب الارباب عما يفعل لأغراض العباد

المثال الثاني : دفع الاموال مردد بين أن يفعل هبة أو هدية أو وديعة ، وبين أن يفعل قربة إلى الله كالزكاة والصدقات والكفارات ، فلما تردد بين هذه الاغراض ، وجب أن تميز النية مايفعل لله عما يفعل لغير الله

المثال الثالث : الامساك عن المفطرات تارة يفعل لغرض الامساك عن المفطرات وتارة يفعل قربة إلي رب الأرضين والسموات ، فوجب فيه النية لتصرفه عن أغراض العباد إلى التقرب إلى المعبود

المثال الرابع : حضور المساجد قد يكون للصلوات أو الراحات أو للقربة بالحضور فيها زيارة للرب سبحانه وتعالى . لماتردد بين هذه الجهات وجب أن يميز الحضور فى المسجد زيارة لرب الأرباب عما يفعل لغير ذلك من الأغراض

المثال الخامس : الضحايا والهدايا لما كان ذبح الذبائح في الغالب لغير الله من ضيافة الضيفان وتغذية الأبدان ، ونادر أحواله أن يفعل تقرباً إلي الملك الديان شرطت فيه النية تمييزاً لذبح القربة عن الذبح للأقتيات والضيافات لأن تطهر الحيوان بالذكاة كتطهير الأعضاء بالمياه من الاحداث ، تارة يكون لله وتارة يكون لغير الله ، فميزة الطهارة الواقعة لله عن الطهارة الواقعة لغيره .

المثال السادس : الحج لما كانت أفعاله مرددة بين العبادات والعادات وجب فيه النية تمييزاً للعبادات عن العادات ، وأما مثال تمييز رتب العبادات فكالصلاة تنقسم إلى فرض ونفل ، والنفل ينقسم إلى راتب وغير راتب ، والفرض ينقسم

إلى منذور وغير منذور ، وغير المنذور ينقسم إلى ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح ، وإلى قضاء وأداء فيجب فى النفل فى أن (١) يميز الراتب عن غيره بالنية وكذلك يميز صلاة الاستسقاء عن صلاة العيد ، وكذلك فى الفرض يميز الظهر عن العصر ، والمنذورة عن المفروضة بأصل الشرع ، وكذلك فى العبادة المالية يميز الصدقة الواجبة عن النافلة ، والزكاة عن المنذورة والنافلة ، وكذلك يميز صوم النذر عن صوم النفل ، وصوم الكفارة عنهما ، وصوم رمضان عما سواه ويميز الحج عن العمرة تمييزاً لبعض رتب العبادات عن بعض . ولا يكفيه مجرد نية القربة دون تعيين الرتبة ، فان أطلق نية الصوم . والصلاة حمل على أقلها لأنه لم ينو التقرب بما زاد على رتبتها فاذا نوى الراتبة لم يكفه ذلك حتى يعينها بتعيين الصلاة التى شرعت لها بان يضيفها إلى الصلاة التابعة لها ، وإذا نوى العيد أو الكسوف أو الاستسقاء فلابد من إضافتها إلى أسبابها لتمييز رتبتها عن رتب الرواتب ، وإن نوى الفرائض فلابد من تمييزها بالاضافة إلى أوقاتها وأسبابها وليست الاوقات والأسباب قربة ولا صفة للقربة وإنما تذكر فى النية لتبيين المرتبة وإن نوى الكفارة ولم يذكر سببها أجزأته لأن رتبتها متساوية لا تفاوت فيها إذ العتق فى كفارة القتل مثل العتق في كفارة الظهار وكفارة الجماع فى رمضان ، وقد خالف أبو حنيفة رحمه الله في ذلك وجعل إضافة الكفارات إلى أسبابها كاضافة الصلاة إلى أوقاتها ، والأول أوجه لما ذكرنا من تساوى الرتب وليست الأوقات والأسباب من العبادات حتى يجب ذكرها لا سيما أسباب الكفارات فان معظمها جنايات ، فاذا لم تكن الأسباب قربة ولا دالة على تفاوت رتبة فلا حاجة إلى قصدها لأن العتق

---

(١) كذا بالأصل ولعل (في) زائدة

بنية الكفارة قد يميز عن العتق المندوب برتبته بخلاف رتب الصلاة فانها مختلفة ولذلك شرع في بعضهن ما لم يشرع في بعض كالجهر والاسرار والتطويل والتقصير ، ولو تساوت مقاصد الصلاة تساوت مقاصد العتق لما اختلفت أحكام الصلاة وأوصافها ، وعندى وقفة في صلاتى العيدين لأنهما مستويان في جميع الصفات فينبغي أن تلحق بالكفارات ، فيكفيه أن ينوى صلاة العيدين من غير تعرض لصلاة فطر أو أضحى ، بخلاف صلاة الكسوف والخسوف فانهما يختلفان بالجهر والاسرار ، فان كانت العبادة غير ملتبسة بالعادة كالايمان والتعظيم والاجلال والخوف والرجاء والتوكل والحياء والمحبة والمهابة ، فهذه متعلقة بالله عز وجل قربة في أنفسها متميزة لله بصورتها لا تفتقر إلى قصد تمييزها ويجعلها قربة متميزة ، فلا حاجة في هذا النوع إلى نية تصرفه إلى الله عز وجل ، وكذلك التسبيح والتقديس والتهليل والتكبير والثناء على الله عز وجل بما لا يشارك فيه والأذان وقراءة القرآن فانه لا يحتاج إلى نية ، إذ لا تردد له بين العبادة والعادة ، ولا بين رتب العبادة كما ذكرناه ، ولا حاجة إلى التعليل بأن النية لو افتقرت إلى نية لأدى ذلك إلى التسلسل لأن انصرافها (١) بصورتها إلى الرب سبحانه وتعالى مميز لها فلا تحتاج إلى مميز ، ولأن النية لا رتب لها في نفسها ، ومثل هذا نقول في الكلام إن كان صريحاً لم يفتقر إلى نية لأنه بصراحته منصرف إلى ما دل عليه وإن كان كناية افتقر إلى نية مميزة لتردده ، وكذلك نقول في المعاملات إن امتاز المقصود عن غيره فلا حاجة إلى مايميزه ، فمن استأجر عمامة أو ثوباً أو قدوماً أو سيفاً أو بساطاً لم يحتج إلى ذكر منفعة لأن صورته منصرفة إلى منفعته

(١) في الأصل : انصرفاها

مميزة لها فلا حاجة إلى مميز ، وإن كانت المنفعة مرددة كالدابة تكترى للعمل والركوب ، والأرض تكترى للزرع والغرس والبناء فلابد من تمييز المنفعة باللفظ ، وكذلك إن كان فى البلد نقد غالب حمل العقد عليه لامتيازه بغلبته وإن كان فى البلد نقود مختلفة لاغالب فيها فلابد من تمييز باللفظ ، وكذلك الحقوق المتعينة لا يفتقر أداؤها إلى نية بل تصح وتبرى من غير نية لتعينها لمستحقها وإن ترددت مثل أن يقبض المدين مالاً لرب الدين من جنس حقه فانه مردد بين الوديعة والهبة والعارية والاباحة وقضاء الدين ، فلابد من نية تميز إقباض الدين عن سائر أنواع الأقباض ، وكذلك كل من جازله الشراء لنفسه ولغيره فانه لاينصرف إلى غيره إلا بنية تميزه عن الشراء لنفسه ، وكذلك لو ملك التصرف بأسباب مختلفة كالوكيل والوصى فانه يملك الشراء لنفسه ولغيره بنية فلو أطلق الشراء على النية (١) لانصرف إلى نفسه لأنه الغالب من أفعاله ولا ينصرف إلى موكله ولا إلي يتيمه إلا بنية وليس المقصود من نية التصرف التقرب إلى المستحق بخلاف نية العبادات فان القصد بتمييزها التقرب إلى المعبود بذلك المقصود ، وكذلك ماتشترط فيه النية من التصرفات ليس الغرض منها إلا مجرد التمييز دون التقرب .

فان قيل : لم أثيب ناوى القربة على مجرد نيته من غير عمل ، ولا يثاب على أكثر الأعمال إلا إذا نواه ؟

فالجواب : ماذكرناه من أن النية منصرفة إلى الله تعالى بنفسها ، والفعل المردد بين العادة والعبادة غير منصرف إلى الله فلذلك لا يثاب عليه .

فان قيل : لم أثيب على النية ثواب حسنة واحدة ، وإن اتصل بها الفعل

---

(١) ن على الذمة

أثيب بعشر مع كون النية متصلة إلى الله بنفسها ؟

فالجواب : أن الفعل المنوى، به تتحقق المصالح المطلوبة من العبادات فلذلك كان أجره أعظم وثوابه أوفر .

﴿ فائدة ﴾ هل يشترط أن يستحضر إضافة النية إلى الله أو يكفيه استلزامه القربة للاضافة إلي الله ؟ فيه اختلاف .

﴿ فائدة ﴾ الذى ينوى من العبادات ضربان : أحدهما ماهو مقصود فى نفسه فيوجه النية إلى التقرب به إلى الله عز وجل .

الضرب الثانى: مايكون المقصود به غيره وهو ضربان : أحدهما مالا يكون مقصوداً فى نفسه كالتيمم فهذا ينوى به استباحة ما يحرمه الحدث ، ويدل على أنه غير مقصود فى نفسه أنه لا يشرع تجديده ، وإن نوى أداء التيمم أو فريضة التيمم فوجهان : أحدهما لا يصحّ لأنه غير مقصود ، والثاني يصحّ كما يصح مثله في سائر العبادات .

الضرب الثانى : ما كان مقصوداً في نفسه كطهارة الاحداث بالماء فهذا يخير بين أن ينويه في نفسه كسائر العبادات ، وبين أن ينوي مقصوده وله حالان : أحدهما أن ينوي رفع شيء يحرمه ذلك الحدث ، والثانية أن ينوى استباحة شيء مما يحرمه ذلك الحدث ، وإنما كفارة ذلك فى حصول العبادة لأن الحدث لا يرتفع إلا بطهارة وهى قربة .

فان قيل : الصلاة والتيمم ممتازان بصورتهما عن العادات وعن غيرهما من العبادات فلم افتقرا إلى النية ـ مع تميزها ؟ قلنا : أما التيمم فانه افتقر إلى النية ـ لأنه خارج عما يفعل عبادة أوعادة ، وليس مسح الوجه بالتراب نوعاً من التعظيم فى مطرد العادات بل صورته كصورة اللعب والعبث الذى

لا فائدة فيه ، فلذلك افتقر إلى نية تصرفه عن اللعب والعبث إلى العبادة إذ لا تعظيم في صورته والعبادات كلها إجلال وتعظيم ، وأما الصلاة فإنما وجبت النية فيها لوجوب ترتيبها ، وإذا بطل أولها بطل ما ابتنى عليه فلم تجب النية فيها لتمييزها عن العادة ، وإنما وجبت لتمييز رتب العبادة ، فإن مرتبة التكبير في النافلة المطلقة دون مرتبته في النوافل المرتبة والمؤقتة ، ورتب العبادة النوافل المؤقتة دون رتب المفروضة والمنذورة ، فإذا وقع مردداً بين هذه الجهات ، فقد تردد بين رتب مختلفة فلا يعتقد به في رتبة عليا وحمل أدنى الرتب ، وكان ما بعده من أفعال الصلاة مبنياً على رتبته وهو مردد (١) والمبنى على المردد مثله في التردد بل رتبة التكبير في النفل المطلق أعلى من رتبة خارج الصلاة ولا بد أن ينوى به أصل الصلاة وإلا وقع مردداً بين رتبة تكبير الصلاة ورتبة التكبير الخارج عن الصلاة .

﴿ فصل في وقت النية المشروطة في العبادة ﴾

إذا كان الغرض بالنيات التمييز كما ذكرنا وجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها مميزاً ثم يبتنى عليه ما بعده ، إلا أن يشق (٢) مقارنتها إياها كما في نية الصوم ، وقد اختلف في نية تقديم الزكاة ، لما في التوكيل في إخراجها من مصلحة الاخلاص ودفع إخجال الفقير من باذلها ، فإن تأخرت النية عن أول العبادة لم يجز ذلك إلا في صوم التطوّع لأنّ ما مضى يقع مردداً بين العبادة والعادة ، أو بين رتب العبادة ، وإن تقدّمت النية فإن استمرّت إلى أن شرع في العبادة أجزأه ما اقترن منها بالعبادة ، وإن انقطعت النية قبل الشروع في العبادة لم تصح العبادة لترددها ، فإن قرب انقطاعها أجزأت عند بعض العلماء

---

(١) ن مردود (٢) ن يشتق

وفيه بعد، لأنها إذا انقطعت وقع ابتداء العبادة مرددا فإذا اكتفى بالنية السابقة فلا فرق بين بعيدها وقريبها لتحقق ترددها ابتداء العبادة مع القرب والبعد وينبغي أن يستصحب ذكر النية في الوضوء إلى آخره لأنه أقرب إلى مقصود النيات ، ولا يفعل مثل ذلك في الصلاة ، لأن قلبه مشغول عن ذكر النية بملاحظة معنى الاذكار والقراءة والدعاء ، فكان الاشتغال بالأهم في الصلاة أولى من ملاحظة النية وذكرها .

فان قيل : هل يشترط أن ينوي الاقتداء في صلاة الجمعة كما ينوي في سائر الصلاة ؟ فالذي أراه أنه لا يشترط لأن الاقتداء شرط في صلاة الجمعة فلا يفرد بالنية كسائر الشرائط والأركان .

(فائدة) يكفي في العبادات نية فردة لقوله عليه السلام : « إنما الاعمال بالنيات » وقد قال الشافعي رحمه الله في الصلاة : ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده . واختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال لابد من استمرار النية من أول التكبير إلى آخره ، وهذا مخالف للنية في جميع العبادات مع ما فيه من العسر الموجب للوسواس ، والمختار أنه يجزئ نية فردة مقرونة بالتكبير كما تجزىء في الصوم والزكاة والكفارات والاعتكاف والحج والعمرة نية فردة ، وليس قول الشافعي مع التكبير لا قبله ولا بعده نصا في بسط النية على التكبير ، لأن اسم الشيء يطلق على ابتدائه وعلى انتهائه كما يطلق لفظ الصلاة على أول أجزائها وعلى آخر أجزائها كما في حديث جبريل عليه السلام . فكذلك يطلق لفظ التكبير على أول أجزائه وهو الهمزة ، وقال بعض أصحابنا : لا يتصور بسط النية لأنها عرض فرد لا يتصور فيه البسط ، وإنما يبسط العلم بالنية وهذا لا يصح لأن العلم عرض لا يتصور الغرض منه كما لا يتصور بسط الغرض من النية

وإنما المعني يبسطها تكريرها بتوالى أمثالها

﴿ فصل في قطع النية في أثناء العبادة ﴾

إذا قطع نيه العبادة فى أثناء الصلاة بطلت صلاته لانقطاع النية المستصحبة كما يبطل الايمان المستصحب بطريان ضد من أضداده ، ولو قطع نية الحج أو العمرة لم يبطل حجه ولا عمرته ، وإن قطع نية الصيام بطل على الأصح فاحكام النية فى الصلاة أغلظ من أحكامها فى النسك ، ولو شك هل نوي شيئا من هذه العبادات أو لم ينو لم يحكم بانعقاده لأن الأصل عدم نيته ، ولو تردد أيستمر على شيء من هذه العبادات أم يخرج منها لم يخرج بذلك من صومه ولا من نسكه وتبطل صلاته ، ولو تردّد فى أصل النية ثم تذكر فى أثناء العبادة أنه نوى فى أولها صح صومه ونسكه ، وأما الصلاة فان فعل فى حال شكه ركناً لا نزال مثله فى الصلاة كالركوع والسجود بطلت صلاته لأنه زاد فيها متعمداً ركناً لا يعتد به لفوات النية الحكمية فيه ، فصار كما لو تعمد زيادته من غير نسيان ، وإن لم يأت بركن لا يزاد مثله فى الصلاة فان قصر زمان الشك لم تبطل صلاته كما لا تبطل بالكلام القليل والفعل اليسير فى حال النسيان ، وإن طال زمن التردّد ففي البطلان وجهان كالوجهين فى البطلان بالكلام الكثير والفعل الكثير في حال النسيان ، والفرق بينهما أن النسيان اليسير غالب والكلام اليسير نادر ، وقد فرق فى الأعذار بين غالبها ونادرها ، وإن أتي فى حال الشك بركن يزاد مثله في الصلاة كالفاتحة والصلاة على الرسول ﷺ يعتدّ به لخلوه عن النية الحكمية والحقيقية ، ويلزمه إعادته إن قصر زمان الشك وإن طال فوجهان والفرق فى تغليظ أحكام النية بين الصلاة وغيرها أن المصلى مناج لربه مقبل عليه ، ولذلك نهى عن الالتفات فيها والاعراض عن

الله عز وجل لما فيه من سوء الأدب ، وزجر عن الفعل الكثير والكلام الكثير وأمر باستقبال جهة واحدة لأنه أكمل فى الاقبال على مناجاة ذى الجلال وقد قال : (أنا جليس من ذكرنى) فكان تردده فى الخروج عن المجالسة تركاً للاقبال على ذى الجلال وسوء أدب ، فلذلك أبطل تردده في قطع نية الصلاة فان من أمره بعض الكبراء بمناجاته ومجالسته فجالسه وناجاه ثم عزم على قطع مجالسته أو مناجاته أو تردد في قطعها فانه يعدُّ ذلك إذا اطلع عليه من سوء أدب المناجاة والمجالسة ، وليس سائر العبادات بمثابة الصلاة فى المجالسة والمناجاة ، والفرق بين النسك والصيام أن الناسك لا يخرج من نسكه بأقوى المفسدات وهو الجماع ، فكذلك لم تؤثر فيه نية الخروج منه وقد خولفت فيه قواعد النيات فجاز أن ينوى إحراماً كاحرام غيره ، وجاز أن يبهم إحرامه ثم يصرفه إلي أحد النسكين أو إليهما ، وجاز أن ينوى النفل فيقع عن الفرض أو ينوي الحج عن غيره فيقع عن نفسه ولو أبطله الشرع بمثل ذلك لعظمت المشقة فى قضائه بخلاف الصلاة والصيام .

فان قيل : هل تصح العبادة بنية تقع في أثنائها ؟ قلنا : نعم وله صور أحدها : أن ينوى المتنفل ركعة واحدة ثم ينوى أن يزيد عليها ركعة أو أكثر فتصح الركعة الأولى بالنية الأولى ويصح مازاد عليها بالنية الثانية ، وليس هذا كتفريق النية على الصلاة لأن المفرق ينوى ما لا يكون صلاة منفردة وههنا قد نوى بالنية الأولى الركعة الأولى وهي صلاة على حيالها ونوى الزيادة بنية ثانية وهى صلاة أيضاً على حيالها ، وليس كمن نوى تكبيرة أو قومة أو نوى من الظهر ركعة على انفرادها فان الركعة المنفردة لا تكون ظهراً .

الصورة الثانية : إذا نوي الاقتصار في الصلاة على الأركان والشرائط ثم نوى

التطويل المشروع أو السنن المشروعة فان ذلك يجزئه لاشتمال النية الأولى على الأركان والشرائط ، والثانية على السنن التابعة ، فانها وإن لم تكن صلاة مستقلة فقد ثبت للتابع مالا يثبت للمتبوع ، أو يكون ذلك من رخص النوافل كما رخص للمسافر في صلاتها إلى غير القبلة توسعة لتكثير النوافل ، وكذلك لو نوى التسليم بعد انقضاء التشهد ثم بدا له أن يطول فى الأدعية والأذكار .

الصورة الثالثة : إذا نوى المسافر القصر ثم نوى الاتمام فان الركعتين الأولتين يجزئانه بالنية الأولى والركعتان الأخريان يجزئانه بالنية الثانية لأن المقصود بالنيتين تمييز رتبة الظهر عن غيرها ، وقد تحقق ذلك بالنيتين .

الصورة الرابعة : إذا اقترن بصلاة القاصر ما يوجب الاتمام أو طرأ عليها ما يوجب إتمامها وهو لا يشعر به فى أثناء الصلاة فانه يتم الصلاة بالنية الثانية وقد قال بعض أصحابنا تجزئه بالنية الأولى ، وقد جعل القصر معلقاً على شرط أن لا يطرأ ما يوجب الاتمام وهذا لا يصح في حق من لا يشعر بهذا الحكم ولم يخطر بباله مع أنه حكمه الاتمام .

الصورة الخامسة : إذا مات الأجير فى الحج قبل إتمامه الحج وجوزنا البناء عليه فاستأجرنا من يبنى عليه وقد وقع ما تقدم - بنية الأجير الأول وما تأخر - بنية الأجير الثاني فيؤدى الحج بنيتين من شخصين : إحداهما فى ابتدائه والثانية فى انتهائه .

فان قيل : النية قصد ولا بد للقصد من مقصود مكتسب يتعلق به القصد فأى كسب مقصود للامام إذا نوى الامامة فان صلاته مع القوم لا تزيد على صلاته وحده ؟ وكذلك إذا أحرم الناسك بالعمرة والحج مع اتحاد الفعل بخلاف ما لو أدخل الحج على العمرة فان أفعال الحج تزيد على أفعال العمرة ؟

وقد قال الشافعى رحمة الله عليه : لو أدخل العمرة على الحج لم تصح على قول إذ لا ينوى بهذه المسائل مشكلة ولا يصح أن يقال نوى الأحكام لأن الأحكام ليست من كسبه ولا من صفات كسبه ، والنيات لا تتعلق إلا بكسب أو صفة تابعة للكسب ، ومن المشكل قول الشافعى ومالك رحمهما الله إن الحج والعمرة ينعقدان بمجرد نية الاحرام من غير قول ولا فعل ، فان أريد بالاحرام أفعال الحج لم يصح لأنه لم يتلبس بشيء منها فى وقت النية ولأن محظورات الحج لا تتقدم عليه كما لا تتقدم محظورات العبادة عليها ، وإن أريد به الانفكاك عن محظورات الاحرام لم يصح لأنه إن (١) نوى الاحرام مع ملابسته لمحظورات سوى الجماع لصح إحرامه وإن كان الكف عنهما هو الاحرام لما صح مع ملابستها كما لا يصح الصيام مع ملابسته الأكل والشرب ، وإن كان الاحرام هو الكف عن الجماع لما صح إحرام من يجهل وجوب الكف عن الجماع لأن الجهل به يمنع من توجه النية ، إذ لا يصح قصد ما يجهل حقيقته وشرط ابن خير أن التلبية متجه لأن التلبية فى الحج كتكبيرة الاحرام فى الصلاة وشرط بعض العلماء التلبية أو سوق الهدى .

﴿ فصل في تردد النية مع ترجح أحد الطرفين ﴾

النية قصد لا يتصور توجهه إلى معلوم أو مظنون فلا تتعلق بمشكوك فيه وكذلك لا تتعلق بالموهوم ولا بد أن يكون جزمها مستنداً إلى علم أو اعتقاد أو ظن فاذا نوى ما يتردد فيه فان كان تحققه راجحاً صحت نيته مثل أن ينوى الزكاة عن مال شك فى هلاكه أو ينوي الصيام ليلة الثلاثين من رمضان فتصح نيته لأن ما نواه ثابت محقق باستصحاب الاصل ، وإن كان عدم ما نواه راجحاً بالاستصحاب

---

(١) لفظة (إن) لم ترد في الأصل ولعلها سقطت .

لم تصح نيته لأنها لا تتحقق إلا مع علم أو ظن كما لو أخرج الزكاة عن مال شك هل ملكه أم لا، وكما لو نوي الصيام ليلة الثلاثين من شعبان .

فان قيل: كيف يصح صوم المستحاضة المتحيرة وصلاتها مع عدم رجحان الطهارة على الحيض والحيض علي الطهارة ؟ قلنا : هذا مما استثني للضرورة بخلاف ماسنذكره إن شاء الله في مسألة السبيكة لأنه يقدر على تمييز الذهب من الفضة فيزول الشك، ولا قدرة للمستحاضة على مثل ذلك، ولو نوى الصيام معلقاً على مشيئة الله تعالى، فان جزم النية واعتقد أن ما جزمه موقوف التحقق على مشيئة الله فهذه نية صحيحة لجزمها وقد أضاف إليها الاعتراف بوقوف عبادته على مشيئة الله، وذلك إتيان بطاعتين، وإن تشكك بالفعل لم تصح نيته لتردده وذلك مثل أن يقول إن شاء الله وقع مني الصوم ولا يجزم بذلك فهذا لا يصح تردده وشكه.

﴿فصل في تفريق النيات على الطاعات﴾

تفريق النية على الطاعة يختلف باختلاف الطاعات، والطاعات أقسام: أحدها طاعة متحدة وهي التي يفسد أولها بفساد آخرها كالصلاة والصيام، فلا يجوز تفريق النية علي أبعاضها، مثاله في الصيام أن ينوي إمساك الساعة الأولى وحدها ثم ينوى إمساك الساعة الثانية وكذلك يفرد كل إمساك بنية تختص بها إلى آخر النهار فان صومه لا يصح، وكذلك لو فرق نية الصلاة علي أركانها وأبعاضها مثل أن أفرد التكبير بنية والقيام بنية ثانية والركوع ثالثة وكذلك إلى انقضاء الصلاة، فان صلاته لا تصح لأن مانواه من هذه المفردات ليس بجزء من الصلاة على حياله

القسم الثاني: طاعة متعددة كالزكاة والصدقات وقراءة القرآن فهذا يجوز

أن يفرد أبعاضه بالنية وأن يجمعه فى نية واحدة فلو فرق النية على أحد جزئى الجملة فى القراءة مثل أن قال بسم الله ، أو قال فالذين آمنوا ، فالذى أراه أنه لا يثاب على ذلك ، ولا يثاب إلا إذا فرق النية على الجمل المفيدة ، إذ لا قربة فى الاتيان بأحد جزئى الجملة ، وجمل القرآن أحدهما مالا يذكر إلا قرآنا كقوله : (كذبت قوم نوح المرسلين) فهذا يحرم علي الجنب قراءته

الضرب الثاني : ما يغلب عليه كونه ذكراً ليس بقرآن كقوله بسم الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، ولا قوة إلا بالله ، فهذا لا يحرم على الجنب قراءته إلا أن ينوى به القراءة لغلبة الذكر عليه .

القسم الثالث : ما اختلف فى اتحاده كالوضوء والغسل فمن رآهما متحدين منع من تفريق النية على أجزائهما ، ومن رآهما متعددين جوز تفريق النية على أبعاضها

﴿ النوع السادس والعشرون من أعمال القلوب التوبة ولها ثلاثة أركان ﴾

أحدها : الندم على المعصية والمخالفة ، والثانى العزم على أن لا يعود إلى مثل تلك المعصية فى الاستقبال ، والثالث إقلاع عن تلك المعصية فى الحال فهذه التوبة مركبة من ثلاثة أركان : العزم ، والندم ، والاقلاع ، وقد تكون التوبة مجرد الندم فى حق من عجز عن العزم والاقلاع فلا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه كما لا يسقط ماقدر عليه من الاركان فى الصلاة بما عجز عنه ، وذلك كتوبة الأعمي عن النظر المحرم ، وتوبة المجبوب عن الزنا وهذا مبنى على قاعدة مستفادة من قوله عليه السلام : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أى إذا أمرتكم بمأمور فأتو من ذلك المأمور ما استطعتموه ، أى ما قدرتم عليه فالأعمى والمجبوب قادران على الندم عاجزان عن العزم والاقلاع

ويستحب للتائب إذ ذكر ذنبه الذى تاب منه أن يجدد الندم على فعله ، والعزم

على ترك العود إلى مثله، وعلى هـذا يحمل قـوله ﷺ «إني لأستغفر الله وأتوب إليه مائة مرة» لا يعني بذلك أنه يذنب في كل يوم مائة مرة، بل معناه تجديد التوبة وتكريرها عن ذنب واحد صغير، وذكره ﷺ إياه في اليوم مائة مرة يدل على استعظامه له مع صغره، وذلك يدل على فرط تعظيمه وإجلاله لربه فشتان بين من لا ينسي الصغير الحقير من الذنوب حتى يجدّد التوبة منه في كل يوم مائة مرة إجلالاً لربه وبين من ينسي عظيم ذنوبه ولا تمرّ على باله احتقاراً لذنوبه وجهلاً بعظمة ربه، وقد ذمّ الله من وعظ بآيات ربه فأعرض عن سماع الموعظة ونسي ماقدمت يداه، والعارف الموقن إذا ذكر الصغيرة خجل منها وندم عليها وتألم لها، وعزم على أن لا يعود إلى مثلها إجلالاً لربه وفرقاً من ذنبه والتوبة واجبة على الفور فمن أخرها زماناً صار عاصياً بتأخيرها، وكذلك يتكرر عصيانه بتكرر الأزمنة المتسعة لها فيحتاج إلى توبة من تأخيرها، وهذا جار في تأخير كل ما يجب تقديمه من الطاعات.

فان قيل: كيف تتصوّر التوبة مع ملاحظة توحد الله بالأفعال خيرها وشرها مع أن الندم على فعل الأغيار لا يتصوّر؟ قلنا: من رأى للآدمي كسباً خصص الندم والعزم بكسبه دون صنع ربه، ومن لا يرى الكسب خصص التوبة بحال الغفلة عن التوحد، وهذا مشكل جدّاً من جهة أنه يتوب على ما يظنه فعلاً له وليس بفعل له في نفس الأمر.

النوع السابع والعشرون: الاخلاص وهو أن يقصـد بطاعته وجـه الله ولا يريد بها سواه، فان قصـد بها سواه كان مرائياً سواء قصـد الناس على انفرادهم أو قصد الربّ والناس جميعاً.

النوع الثامن والعشرون : الرضا بالقضاء فان كان المقضى به طاعة فليرض بالقضاء والمقضي به جميعاً ، وإن كان معصية فليرض بالقضاء ولا يرضي بالمقضى به بل يكرهه ، وإن لم يكن طاعة ولا معصية فليرض بالقضاء ولا يتسخط بالمقضى به وإن رضى به كان أفضل

النوع التاسع والعشرون : التفكير فى ملكوت السموات والأرض وجميع مخلوقات الله ، ليستدل بذلك على قدرته وحكمته ونفوذ إرادته ، وكذلك التفكر فى آيات كتابه وفى فهم شرائعه وأحكامه ، وكذلك تدبر آيات كتابه وكذلك التفكر في الحشر والنشر والثواب والعقاب ، ليكون المتفكر بين الخوف والرجاء ، ليعمل بطاعته رجاء لثوابه ، ويجتنب معصيته .

وأفعال القلوب كثيرة : منها حسن الظن بالله ، ومنها الحزن على مافات من طاعته ، ومنها الفرح بفضله ورحمته ، ومنها محبة الطاعة والايمان وكراهة الكفر والفسوق والعصيان ، ومنها الحب في الله والبغض فى الله كحب الأنبياء وبغض العصاة والاشقياء ، ومنها الصبر على البليات والطاعات ، وعن المعاصي والمخالفات ، ومنها التذلل والتخضع والتخشع والتذكر والتيقظ وغبطة الابرار على برهم ، والأخيار على خيرهم ، والأتقياء على تقواهم ، ومنها الكف عن أضداد هذه المأمورات ، ومنها الشوق إلى لقاء الله ، ومنها أن يحب المؤمنين مايحب لنفسه ، وأن يكره لهم مثل مايكره لنفسه ، ومنها جاهدة النفس والشيطان إذا دعوا إلى المخالفات والعصيان ، ومنها ذكر هاذم اللذات وذكر الوقوف بين يدى رب السموات ، ومنها السرور بطاعة الله والاغتمام بمعصية الله ، فان من سرته حسنته وساءته سيئته كما قال عليه السلام ، ومنها الايمان بجميع ما أخبر الله ورسوله ﷺ به من السابق واللاحق ، ومنها إضمار النصيحة

لكل مسلم، ومنها استحضار المخوفات(١) عند نزوع النفس إلى اتباع الشهوات ومنها أن يقدر إذا عبد ربه كأنه يراه لتقع العبادة على أكمل الأحوال فان عجز عن ذلك فليقدر أن الله ناظر اليه ومطلع عليه، وهذا هو إحسان العبادات ومنها تفريغ القلب من الأكوان الحادثات شغلا برب الأرض والسموات وهذا هو المعبر عنه بالفناء عند أهل الصفوة والصفاء وحقيقته غفلة عن كل شيء للشغل برب كل شيء، ومنها الزهد في كل ما يمكن الاستغناء عنه من متاع الدنيا إلا ما استثناه الشرع بالحث عليه والندب إليه كالنكاح، والزهد فى الشىء خلو القلب من التعلق به مع الرغبة عنه، والفراغ منه، ولا يشترط خلو اليد منه ولا انقطاع الملك عنه، فان سيد المرسلين وقدوة الزاهدين مات عن فدك والعوالى ونصف وادى القري وسهامه من خيبر، وملك سليمان الأرض كلها وكان شغلهما بالله مانعاً لهما من التعلق بكل ما ملكا

فصل فيما تتعلق به الأحكام من الأبدان

وهو قسمان: أحدهما مقاصد، والثانى وسائل. فالمقاصد كالقيام في الصلاة والطواف، والاعتكاف، والسعي، والتعريف، والمبيت بمزدلفة وبمنى والاغسال (٢) الواجبات والمندوبات، والوسائل كالمشى إلى الجماعات والجمعات وجميع العبادات والطاعات وإلى تغيير المذكرات والمشي إلى عيادة المرضي وزيارة الأموات، ومن المحرمات لبس المخيط في الاحرام والتضمخ والأدهان.

فصل فيما تتعلق به الأحكام من الجوارح

كالألسن والشفاه والأفواه والبطون والأنوف والعيون والآذان والوجوه

(١) ن المخلوقات (٢) ن والاغتسال

والرءوس والأيدى والأرجل والركب والأصابع والأنامل والفروج وغيرها

فأما اللسان فيتعلق به من الواجبات والمندوبات والمحرّمات والمكروهات مالا يتعلق بغيره من الجوارح والأركان، بل يتعلق به من ذلك ما يتعلق بالجنان كالاكراه على الكبائر كلها والصغائر بأسرها والأمر بكل منكر والنهى عن كل معروف والقذف وتكذيب من لا يجوز تكذيبه وتصديق من لا يجوز تصديقه، والكفر وشهادة الزور، والحكم بالباطل، والسحر، والهجو، وكل كلمة محرمة: كالغيبة والنميمة، والطعن فى الأنساب، والتفاخر بالأحساب والنياحة، وكذلك يتعلق به الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتصديق من يجب تصديقه وتكذيب من يجب تكذيبه، والأمر بكل معروف والنهى عن كل منكر، والشهادة بالحق، والحكم بالقسط، وأمر الأئمة بما يأمرون به، وتعليم العلوم الشرعية، والعبادات المرضية، والفتاوى والأحكام، وزجر المفسدين، وإرشاد الضالين، وتعليم الجاهلين، والثناء على رب العالمين، بجميع أوصافه المذكورة والدعاء إليه، فلا أحد أحسن قولاً ممن دعا إلى الله، وكذلك يتعلق به الاستغفار، والدعاء، والوعظ والتذكير، والاقامة والأذان، وقراءة القرآن، وغير ذلك: كتشميت العاطس وحمدلته، والسلام ورده، وإجابة المؤذن والمقيم. وقد قال لقمان عليه السلام فى ذلك: ليس فى الانسان أحسن من مضغتين وأفسد من مضغتين وهما: القلب واللسان، وصدق فيما قاله لامتيازهما بما ذكرناه من الأحكام عن سائر الجوارح والاركان. وكذلك يتعلق باللسان الكف عن كل قبيح من الكفر فما دونه من أنواع الفسوق والعصيان المتعلقة باللسان كما يتعلق به الأمر من محاسن الكلام. وليس للجنان فى مثل هذا كله إلا القصد إليه والعزم عليه

مع إخلاصه لله عز وجل ، وإثم المعاصي أعظم من إثم قصدها ، كما أن أجر الطاعات أعظم من أجر قصدها ، فان من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة ، وإن عملها كتبت له عشراً ، وأما قوله عليه السلام « نية المؤمن خير من عمله » ففيه وجهان : أحدهما أن أجر النية المجردة عن العمل خير من العمل المجرد عن النية . الوجه الثاني ماروي أنه عليه السلام وعد على حفر بئر بأجر فنوى عثمان رضى الله عنه أن يحفرها فسبقه إلى حفرها يهودى فقال ﷺ : « نية المؤمن خير من عمله » أى نية عثمان خير من حفر اليهودى البئر ، فان عثمان يؤجر على نية الحفر وإن لم يحفر ، ولا أجر لليهودي بحفره لاحباطه بيهوديته

وأما الشفاه فانها معينة على الكلام فيتعلق بها من الأحكام ما يتعلق باتمام الكلام المأمور به والمنهى عنه ، وكذلك يتعلق بها التقبيل المحرم والمأمور به كتقبيل الأجنبيات وتقبيل الحجر الأسود .

وأما الأفواه والبطون فلا يجوز أن يلقى فيها مايحرم أكله كالميتة والدم والخمر ، ويجب أن يطرح فيها مايجب أكله في حال الاضطرار (١) ، وكذلك يستحب أن يطرح فيها ماينذب إلى أكله من الولائم والضحايا والهدايا ، وكذلك الابتلاع والمضغ بالأسنان ، والشرب كالأكل فيما ذكرناه ، وقد أخرج رسول الله ﷺ من فى الحسين رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة ، وتقيأ العمران (٢) رضي الله عنهما لحم جزور أكلاه ثم تبين لهما أنه حرام ، وأوجب الشافعي رحمه الله علي من شرب خمراً أن يتقاياها فيحتمل أن يعلل ذلك بدفع مفسدة الاسكار وإن كان لكونها محرمة اطرد ذلك في جميع المأكولات بالحرام فيحرم تغذية الأجساد بالحرام كما يحرم بناء الدور بالآلات المحرمة ويجب نثرها إن بنيت

(١) ن الاضرار (٢) هما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب .

بها، ويحتمل أن يفرق بأن الغذاء قد تعذر الوصول إليه وبطلت ماليته واستقر بدله في الذمة بخلاف أبنية الدور، ويدل على ذلك أن من غذي شاة عشر سنين بمال محرّم، فان أكلها لا يحرم عليه ولا على غيره فان استحالة الأغذية عن صفاتها إلى صفات الأعضاء إتلاف لها لتعذر الوصول إليها واستحقاق مالكها لبدلها

فان قيل: إذا مضغ الطعام المغصوب في الافواه فقد فسدت ماليته وبطلت قيمته واستقر بدله، فهل يبقى اختصاص مالكه كما يبقى العبد المغصوب على اختصاص مالكه إذا بطلت ماليته بالموت فيحرم ابتلاعه؟ قلت: لا يبطل اختصاصه كما لا يبطل الاختصاص بالعبد لوجوب تغسيله وتكفينه وحفر قبره ودفنه على مالكه وهذا أولى من العبد، ولا نسلم إبطال ماليته فانه طاهر منتفع به ويجوز إطعامه للطيور والبهائم والأطفال، وإن أكل ما يحرم لضرره السموم وغيرها وجب استقياؤه إذا كانت دافعة لضرره أو لبعض ضرره، وكذلك لو ابتلع جوهرة لغيره وتمكن من استقاءتها لزمه استقاءها إذ يجب تسليمها إلى ربها مع الامكان، وتسليمها بالاستقاءة ممكن في الحال، ورد المغصوبات واجب على الفور، ويتعلق بالأفواه من المأمورات التطهير بالمضمضة من الأحداث والأنجاس كما يتعلق الاستنشاق وغسل النجاسة ببواطن الأنوف ويتعلق بالأفواه أيضاً النهي عن فتحها عند التثاؤب، ويتعلق بالأنوف التحميد عند العطاس وغض الصوت به ويتعلق بها أيضاً السجود عليها ندبا.

وأما العيون: فيتعلق بها غسلها من الأنجاس دون الأحداث ولا يتعلق بها حكم الحدث الأصغر والأكبر وجوباً ولا استحباباً.

وأما الأذان: فيتعلق بها الأغسال الواجبة والمندوبة والمسح في الوضوء.

وأما الوجوه: فيتعلق بها الايجاب والندب، فاما الايجاب فكالسجود على الجبهة

وأما الندب : فكالاطراق في الصلاة والبشاشة في وجوه المؤمنين والعبوسة عند الانكار على الكافرين والفاسقين ويتعلق بها أيضاً تحريم سترها على النساء في الاحرام واستحباب كشفها للرجال فيه .

وأما الرؤوس : فيتعلق بها الغسل الواجب والمندوب والمسح في الوضوء وكذلك يتعلق بها تضمخها بالطيب واستحبابه في حال الاحلال ، وقبيل الاحرام والاحلال ، وكذلك يتعلق بها تحريم سترها في الاحرام ، وكذلك يتعلق بها الغسل بشعور الوجه والأجساد وقص الشوارب وحلق العانة ونتف الابط وتقصير شعر الرؤوس وحلقها في الحج والعمرة ، وكذلك جز الشعور حيال المناكب والآذان على الدوام والاستمرار ويتعلق بالشعور أيضاً تحريم دهنها في حال الاحرام

وأما الايدي : فيتعلق بها كل بطش أمر به في سبيل الله والرجم والجلد في الحدود والتعزيرات ، وكذلك يتعلق بها كتابة ما أمرنا بكتابته والرفع في التكبيرات وفي بعض الدعوات ، والوضع على الركب في الركوع وعلى الارض في السجود واستلام الحجر الأسود والركن اليماني باليمنى منهما ، وكذلك بسطها إلى مصلحة من الواجبات والمندوبات ، وكذلك قبضها عند كل مفسدة من المحرمات والمكروهات ، وكذلك البداءة بغسل الايمان في الوضوء والأغسال الواجبات ، والمندوبات ، وكذلك انتقاض الوضوء بمس أحد الفرجين بباطن الكف .

وأما الأرجل : فيتعلق بها كل ما فيه مصلحة من الواجبات والمندوبات كما يتعلق بها كل ما فيه مفسدة من المحرمات والمكروهات ، فأما المصالح فكالمشي إلى المساجد وإلى الجهاد وإلى تشييع الجنائز والأعياد والطواف والسعي بين الصفا

والمروة والرمل والاسراع، وصفهما مع تفريقهما في قيام الصلاة وكشفهما في الاحرام

وأما المفاسد: فكالمشي إلى كل محرم أو مكروه.

وأما الركب: فانه يتعلق بها السجود عليها ونصبها في حال الركوع وتقديمها في الوضع على الايدي في السجود.

وأما الأصابع: فيتعلق بها كل ما لا يتأتى إلا بها من الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات. فأما الواجبات فكالرمي في سبيل الله وكتابة ما يجب كتابته، وأما(١) المندوبات فكقبض أصابع اليد اليمنى في التشهدين وعقد الابهام مع المسبحة ورفع المسبحة عند الشهادة لله بالواحدانية وبسط أصابع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى وفتح أصابع الرجلين في السجود والبداءة بتخليل خنصر أصابع الرجل اليمنى والختم بخنصر أصابع الرجل اليسرى - لأن خنصر الرجل اليمنى هي هنا أصابعها وإبهامها هو يمين - إبهام الرجل اليسرى وإبهام الرجل اليسري يمين التي يليها، وكذلك إلى آخرها، وكذلك مسح الآذان بأصابع اليدين ولم يقدم الشرع مسح يمين الأذنين على يسراهما إذ لا فضل ليمناهما على يسراهما في المصلحة المقصودة منهما، وكذلك لم يقدم يمين الخدين على الآخر بخلاف الأيدى والأرجل فانه قدمت يمناها على يسراها في الطهارات والمصافحات والاكل والشرب والذبح لتمييزها بالقوى التي أودعها الله فيها ولأنها أشرف العضوين فكان من تعظيم العبادة وشكر النعم أن يستعمل فيها أفضل العضوين، ولما شرفت بمباشرة العبادات كره الاستنجاء بها وأن يمس بها السوآت، وكذلك لا يبدأ بها في الدخول في الحشوش (٢)

---

(١) في الاصل: والمندوبات (٢) في الاصل في الدخول الحشوش بدون (في) والحشوش أماكن قضاء الحاجة

ولا فى الخروج من المساجد ولا شك أن مقابلة الشريف بالشريف حسنة فى العقول وكذلك يبدأ بها فى الانتقال لانه إكرام لها ويؤخر نزعها لذلك، ولاجل هذا المعنى بدىء بوجه البيت فى الطواف لانه أشرف جدرانه ، وابتدىء بالطواف من الحجر الاسود لانه يمين البيت فيبدأ الطائف بوجه البيت من يمين الوجه ، وكذلك يدخل إلى مكة من ثنية كداء لان الداخل منها يأتى البيت من قبل وجهه ،ولا يؤتى من ورائه ولا عن يمينه وشماله ولشرف وجه البيت أمرنا بصلاة ركعتى الطواف إليه دون سائر جهاته وهذا معروف فى كل من جاء إلى بيت مكرماً لربه أو زائراً له فانه يأتيه من قبل وجهه الذى فيه بابه وعليه يقف القاصدون ولذلك تزخرف الناس وجوه بيوتهم التى فيها أبوابهم وكل من أتى البيوت من أبوابها فقد أصاب . وسمى اليمن يمناً لوقوعه على يمين البيت ، وسمى الشام شاماً لأنه على شامة البيت ، وسمي الدبور دبوراً لانها تأتى من قبل دبر البيت وبابه نحو المشرق ، والذى يدل على ماذكرته من اليمين واليسار ههنا أن كل شىء قابلته كان ماحذاء يمينك يساراً له وما حذاء يسارك يميناً له ، ولذلك يسمى جانباه الركنان اليمانيان ، وكان ماحذاء يمينك يساراً له(١) ولذلك يسمى جانباه الآخران الركنين الشاميين ، وكذلك قدمنا (٢) الاعالى على الاسافل فى الطهارة لشرفها فبدىء بالوجه لشرفه على سائر الاعضاء ولما اشتمل من الحواس والنطق ، وثنى باليدين لكثرة جدواهما فى الطاعة وغيرها ، وقدم الرأس على الرجلين لشرفه عليهما ولا سيما لما استودع فيه من القوى الداركة والقوى الموجبة لحركات الاعضاء وأخرت الرجلان لتقاعدهما عماذكرناه . وقد أوجب الشافعى ذلك وخالفه أكثر العلماء

(١) لعل هنا فاصلة مكررة (٢) ن قدمت

وكذلك قال أكثرهم لايجب ترتيب الغسل وخالف فيه بعضهم وقدمت المضمضة علي الاستنشاق لسرف منافع الفم على منافع الانف .

فان قيل : كيف بدئ بغسل الفرجين فى الاغسال ؟ قلنا : بدئ بهما لانهما لو أخرا لانتقضت الطهارة بمسهما فقدّما محافظة على الطهارة من الانتقاض من غير استعمال فى طاعة ، وقد خرج عما ذكرته فى تقديم اليمنى بالشرف حلق الرأس مع تساوى الشعر إذ لافرق بين الفودين ، وكذلك فى مواضع نادرة ككحل إحدى العينين وقص إحدى الشاربين ، وأما تقليم أظفار اليدين فان نظرنا إلى الأفضل الانفع فينبغي أن يبدأ بالمسبحة والابهام ، وقد ذكر الغزالى في البداءة أشياء لاأصل لها ، ولعل البداءة بيمنى المتساويين تفعل تيمناً وتفاؤلا باليمن والبركة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفأل ويكره الطيرة ، لأن التفاؤل حسن ظن بالله ، والتطير سوء ظن بالله وقد قال تعالى : « أنا عند ظن عبدى بى فيظن بى ماشاء » والتفاؤل أن يري أو يسمع مايدل على الخير فيرجوه ويطلبه وذلك حسن ظن بالله ، والطيرة أن يرى أو يسمع ما يدل على الشر فيخافه ويرهبه ، وذلك سوء ظن بالله .

فان قيل : لم استحب حسن الظن عند الموت وترك الخوف بمعزل ؟ قلت : لأنه إنما شرع الخوف لأنه وسيلة زاجرة عن العصيان ، وإذا حضر الموت انقطعت المعاصي فسقط الخوف الذي هو رادع عنها امانع منها بخلاف حسن الظن

وأما الأنامل : فادخالهما فى صماخى الأذنين وما يتعلق بها من عدد التسبيحات والتكبيرات المأمور بعدّها ، والكتابة المأمور بها والمنهى عنها وكل ذلك فعل لا يتأتى إلاّ بها ، وكذلك استحباب تقليم الاظفار للمحلين وتحريم قلمها على المحرمين وترك قلمها فى عشر ذى الحجة للمضحين .

وأما الفروج : فيتعلق تحريم كشفها إلا من عذر شرعى ، وكذلك الختان المتعلق بفروج النساء والرجال ، ويتعلق انتقاض الطهارة بمسها ، وبما يخرج منها من بول أو منى أو حيض ، وكذلك يتعلق بها تحريم الاستمتاع بمالم يأذن الله فيه منها ، وتحريم الاستمناء بها ، وكذلك يتعلق بها الندب إلى النكاح المندوب إليه كتعاهد المرأة والسرية بين الضرات والسريات فيه ! وفى إيجاب الوطء في بعض الصور اختلاف ، ويتعلق بالوطء أحكام كثيرة ، وهي قريب من ستين حكماً سنذكرها إن شاء الله تعالى عند تعديد أحكام الأسباب وإيجادها ويتعلق بالأليتين الجلوس على الأرض بهما فى تشهد التحلل وعلى الرجل اليسرى فى سائر جلسات الصلوات .

﴿ فصل فيما تتعلق به الأحكام من الحواس ﴾

وهى خمس : إحداهن حاسة البصر ، ويتعلق بها الأحكام الخمسة :

أما الايجاب : فكايجاب الحراسة فى سبيل الله وحراسة الأجير ما استؤجر على حراسته وحراسة كل أمين ما استؤجر على حراسته ، وكنظر الشهود إلى ما يجب النظر إليه لاثبات الحقوق وإسقاطها فى الدعاوى والمخاصمات .

وأما الاستحباب : فكالنظر إلى الكعبة وإلى المصاحف وكتب العلم للقراءة وإلى الخاطبين فى الخطب المشروعات والخاطبين السائلين والمجيبين ، وإلى المصنوعات كلها للتفكر فى القدرة ونفوذ الارادة وبديع الحكمة ، وكذلك النظر إلى منازل الهالكين للاتعاظ والاعتبار .

وأما التحريم : فكتحريم النظر إلى السوآت والعورات والصور المشتهاة كالمرد والأجنبيات .

وأما الكراهة : فككراهة نظر الانسان إلى سوأته وسوأة جاريته وزوجته

وأما الاباحة فكالنظر إلى كل ماخرج عن الأحكام الأربعة: كالنظر إلى الزوجة والمملوك والمناظر الحسنة من الديار والأشجار والأنهار.

الثانية حاسة السمع: ويتعلق بها الأحكام الخمسة

أما الايجاب: فكالاستماع إلى كل مايجب استماعه كاستماع الخطب الواجب استماعها واستماع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكاستماع مايجب تعلمه من الفتاوي والأحكام، وكذلك استماع الحكام للدعاوى والبينات والأقارير والشهادات

وأما الاستحباب: فكاستماع القرآن والأذان والثناء على الله بما هو أهله والاصغاء إلى الخطب المندوبة كخطبة الكسوفين والعيدين.

وأما التحريم فكاستماع كلمة الكفر والقذف والتسميع إلى حديث قوم هم له كارهون، وكاستماع الملاهي المحرمات وأصوات النساء الفاتنات.

وأما الكراهة: فكاستماع الملاهي المكروهات ونحوها من كل كلمة كرهتها الشريعة ولايخفي أمثلة المباح كاستماع كل كلمة مباحة أو صوت مطرب مباح كأصوات الأطيار الطيبة، ونشد الأشعار المطربة.

الثالثة: حاسة الشم ويتعلق به الأحكام الخمسة

أما الايجاب: فكايجاب مايجب على الحاكم شمه أو على الشهود بأمره إياهم فيما يختلف فيه الخصوم عند التنازع في روائح المشموم. لأجل الرد بالعيب أو لمنع الرد إذا حدث عند المشترى.

وأما الاستحباب: فكاستحباب شم مافي شمه شفاء من الأمراض والاسقام وأما الطيب المحبوب للجماعات والجمعات والأعياد والتحلل للاحرام ففيه مصلحتان: إحداهما للمتطيب، والثانية لمن يقاربه ويدانيه من الناس

وأما التحريم: فكتحريم شم الطيب في حال الاحرام وتحريم اشتمام طيب

النساء الأجنبيات الحسان .

وأما الكراهة: فككراهة شم الادهان المضرة بالامزجة والحواس والابدان وأما الاباحة فكاباحة ما يباح شمه من أنواع الطيب والازهار ، ولو شم طيباً لا يملكه كشم الامام الطيب الذي يختص بالمسلمين إذا لم يتصرف في جرمه فلا بأس به ، وقد تورع عنه بعض الأكابر ، وقال وهل ينتفع من الطيب إلا بريحه (١) وفي كونه ورعاً نظر من جهة أن شمه لا يؤثر فيه نقصاً ولا عيباً فيكون إدراك الشم له بمثابة النظر إليه ، بخلاف وضع اليد عليه ، ولو نظر الانسان إلى بساتين الناس وغرفهم ودورهم لم يمنع من ذلك إلا إذا خشي الافتتان بالنظر إلى أموال الأغنياء ، فقد قال رب العالمين لسيد المرسلين (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا) وكذلك لو مس جدار إنسان لم يمنع من مسه ، ولو استند إلى جدار إنسان لجاز كما لو جاز مطيباً أو جالسه متطيب فان ذلك مأذون بحكم العرف ولو منعه من الاستناد إلى جداره فقد اختلفوا فيه إذا كان الاستناد لا يؤثر في الجدار البتة ، ولا ينبغي أن يطرد في ذلك شم ريح المتطيب ، وكذلك مما لا أعده ورعاً أكل طعام حلال محض حمله ظالم ولا سيما الطعام الذي ندب الشرع إليه كطعام الولائم ، لان ما كان حلالا بوصفه وسببه فلا وجه لاجتنابه إلا بالوسواس والأوهام التي لا لفتة للشرع إلى مثلها

الرابعة حاسة الذوق : فلا يذاق بها مكروه ولا حرام ويذاق بها الطعام المندوب إلى أكله وذوقه كطعام الولائم لما في ذوقه من جبر قلوب الاخوان وكذلك يجب الذوق على الحاكم والشاهد عند اختلاف الخصوم في مطعم المبيع

---

(١) وردت هذه الحكاية عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في أيام خلافته رضي الله عنه وكان الطيب لبيت مال المسلمين اه مصححه .

الخامسة حاسة اللمس ويتعلق بها الأحكام الخمسة :

أما الايجاب : فكايجاب لمس المصلى بالجباه ·

وأما الاستحباب: فكاستحباب لمس المصلى بالانوف والاكف ولمس أركان البيت وتقبيل الحجر وتقبيل الوالدين وأكابر الاولياء والعلماء ، وكذا لمس المصافحة والمعانقة فى لقاء الاخوان ·

وأما التحريم : فكلمس عورات الأجانب ، وكذلك لمس ما خرج عن العورة من أبدان النساء الاجنبيات والمرد الحسان عند مخافة الافتتان ، وكذلك التلامس بين الزوجين المحرمين بشهوة فى حال الاحرام

وأما الكراهة : فككراهة لمس الفروج بالايمان ، وكذلك لمس السرية والمملوكة وتقبيلهما عند الخوف على فساد الصيام وقد اختلف فى تحريم ذلك

وأما الاباحة : فعام لكل ما جوز الشرع لمسه من الزوجات والمملوكات وسائر الأعيان ومعظم مايتعلق بالحواس وسائل إلى مايبتني عليها من المصالح والمفاسد ، بخلاف مايتعلق بالقلوب والجوارح والأركان فان معظمه مقاصد إلى جلب المصالح ودرء المفاسد ·

﴿ فصل فيما تتعلق به الطاعات من الأموال ﴾

أما بعد : فان الله عز وجل جعل الأموال والمنافع وسائل الى مصالح دنيوية وأخروية ، ولم يسو بين عباده فيها ابتلاء وامتحانا لمن قدر عليه رزقه ، واتخذ الأغنياء الفقراء سخريا في القيام بمصالحهم كالحرث والزرع والحصد والطحن والخبز والعجن والنساجة والخياطة وبناء المساكن وحمل الأحمال ونقل الأثقال وحراسة الأموال وغير ذلك من المنافع . وكذلك تمنن على عباده بما أباحه من البيع والشراء وبما جوزه من الاجارات والجعالات والوكالات تحصيلاً

للمنافع التي لا تحصى كثرة ، فان البيع لو لم يشرعه الشرع لفاتت مصالح الخلق في ما يرجع إلى اقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم ومغارسهم وسواتر عوراتهم ومايتقربون به إلى عالم خفياتهم ، ولا عبرة بالهبات والوصايا والصدقات لأنها نادرة لا يجود مستحقها إلا نادراً ، وكذلك الاجارات لو لم يجوزها الشرع لفاتت مصالحها من الانتفاع بالمساكن والمراكب والمزارعة والحراثة والسقي والحصاد والتنقية والنقل والطحن والعجن والخبز ، ولا عبرة بالعوارى وبذل المنافع كالخدمة نحوها فانها لا تقع إلا نادراً لضنة (١) أربابها مع مافيها من مشقة المنة على من بذلت له ، ولتعطل الحج والغزو والاسفار إلا على من يملك رقبة الظهر والأدوات والآلات ولكان الانسان جمالا بغالا سائساً لدوابه حمالا لامتعته ضاربا لأخبيته ، ولتعطلت المداواة والفصد والحجامة والحلق والدلك وجبر الفك ، ولتعطلت إقامة الحدود لافتقار المرء إلى أن يكون كاتباً حاسباً فلاحا حصاداً حطاباً صانعاً دباغا خياطاً حشاشاً زبالا بناء نبالا (٢) رماحاً قواساً حراثاً لأمواله ، حمالا لاعداله وأثقاله ، وكذلك الجعالة لو لم تجز لفات على الملاك . محصل لهم من رد المفقود من أموالها كالعبد الآبق ، والفرس العائر ، والجمل الشارد فشرعت الجعالة رفقاً بالفاقد والواجد ، وكذلك الوكالة لو لم تشرع لتضرر من يبتذل ولا يعرف التصرف بما يفوته من مصلحة ذلك التصرف ، ولتضرر الوكيل بما يفوته من الثواب إن كان متبرعاً أو من الجعل إن كان غير متبرع ، وقد حرم الله أخذ الأموال إلا بأسباب نصبها ، ومعظمها (٣) حقوق تتعلق بالدماء والابضاع والأعراض والأموال كما ذكرناه ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بحقه ولا صرفه إلا لمستحقه ، وأوجب لنفسه حقوقاً في

(١) في الأصل لظنة (٢) في الأصل نيلالا وهى تحريف (٣) ن ومعظم

الاموال على خلقه ليعود بهـا على المحتاجين ، ويدفع بهاضرورة المضطرين وذلك فى الزكاة والـكفارات والمنذورات وندب إلى الصدقات والضحايا والهدايا والوصايا والاوقاف والضيافات .

﴿ فصل فيما يتعلق بالأماكن من الطاعات ﴾

يتعلق بالأماكن قربات مالية وبدنية : فاماالمالية فمنها مايتعلق بالحرم كالهدايا ودماء القربات كدم التمتع والقران ، ومنها مايختص تفرقته ببلدان الاموال ندباً ووجوباً كتفرقة الزكاة على أهل بلدان الأموال ، ومنها مايتعين لأهل بلد الباذل على الأظهر وهو زكاة الفطر من رمضان ، ومنها ما ينذر من الذبح والتفرقة على أهل البلدان

وأما البدنية فأنواع : أحدها الذبح والنحر المتعينان في الحرم من النسائك المختصة بأهله .

النوع الثانى :الاعتكاف ولا يصح إلا فى المساجدالثلاثة عند بعض العلماء وعند الجمهور يصح فى جميع المساجد .

النوع الثالث : مايتعلق بالمناسك كالطواف ومحله المسجد الحرام ولو طاف خارجاً عنه لم يجزه ولو وسع لاجزأ فيه الطواف كالسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمى بمني إلى الجمرات الثلاث .

النوع الرابع : مايختص بدار الاقامة كالجمعات والجماعات ، ومايختص فضله بالبيوت كصلوات النوافل فيها .

النوع الخامس : مايختص بالمسجدين من فضيلة الصلوات المكتوبات .

النوع السادس : مايختص بالمساجد من فضيلة الجماعات .

النوع السابع : مايختص بالمساجد الثلاث من شد الرحال إليها للقربات والزيارات

﴿ فصل فيما يتعلق بالأزمان من الطاعات ﴾

وهي أنواع : أحدها صلاتا الكسوف والخسوف ، وهما مختصان بزمن الكسوف والخسوف .

النوع الثاني : الصلوات المكتوبات وهي مختصة الأداء بالأوقات المعروفة جائزة القضاء بعد خروج وقت الأداء .

النوع الثالث : الجمعات وهي مختصة بوقت الظهر لا تقبل القضاء .

النوع الرابع : الصيام الواجب وهو مخصوص بشهر رمضان قابل للقضاء

النوع الخامس الصيام المندوب المعين الأوقات كصيام الاثنين والخميس وأيام البيض وعشر ذي الحجة وعشر المحرم .

النوع السادس : الضحايا وهي مؤقتة بيوم العيد وبأيام التشريق ولا تقبل القضاء إلا أن تكون منذورة .

النوع السابع : الحج وهو مؤقت عند بعضهم بشوال وذي القعدة وذي الحجة ، وعند آخرين بالشهرين الآخرين وعشر من ذي الحجة وعند الشافعي رحمه الله بالشهرين المذكورين وتسع ليال من ذي الحجة .

النوع الثامن : العمرة ولا وقت لها خلافاً لبعض العلماء .

النوع التاسع : الصلوات والأوقات كلها قابلة لها إلا الاوقات الخمس المكروهات

النوع العاشر : صوم التطوّع والأوقات كلها قابلة له إلا رمضان والعيدين وأيام التشريق ، وأكثر اختصاص العبادات بالأماكن والأزمان مما لا يعرف معناه كما ذكرناه .

فصل فى تنويع العبادات البدنية

وهى أنواع : أحدها الأقوال كالتكبيرات والتحميدات والتسبيحات والتهليلات والتسليمات والدعوات وحمدلة العاطسين وتشميتهم والتحيات وردها والخطب المشروعات والأمر بالواجبات والمندوبات والنهى عن المحرمات والمكروهات ، والسؤال عما يجب السؤال عنه والفتيا والحكم والشهادات والاقامة والأذان وقراءة القرآن والبسملة على الطعام والشراب والنحر والذبح وقراءة القرآن عند فزع الشياطين وهمزاتهم .

النوع الثانى : الأفعال المجردة كالجهاد فى سبيل الله وإنقاذ الغرقي والهلكى ودفع الصوال والأغسال ، وكذلك تجهيز الأموات وإكرامهم بما أمر الله سبحانه وتعالى من الأفعال الواجبات والمندوبات .

النوع الثالث : الكف كالصيام الذي هو كف مجرد عن المفطرات .

النوع الرابع : ما يشتمل على الفعل والكف وهو أنواع : أحدها الاعتكاف وهو مكث فى بيت من بيوت الله مع الكف عن المباشرة والجماع ، ومنها الحج والطواف والسعى والتعريف والاحرام والكف عن المحرمات المعروفات وهو : الطيب والدهن وإزالة الشعر وقص الأظفار والجماع والمباشرة بشهوة النكاح والانكاح وقتل الصيد وأكل ما صاده أو صيد له وستر وجوه النساء ورءوس الرجال ولبس الرجال الخفاف .

النوع الخامس : الصلاة وهى مشتملة على أفعالها الظاهرة والباطنة وعلى الأقوال وعلى الكف عن كلام الناس وكثير الأفعال المتوالية وعن الالتفات بالقلوب والأبدان ، والصلاة عند الشافعي رحمه الله أفضل العبادات البدنيات لاشتمالها علي ما ذكرناه من الأفعال والأقوال والخضوع والخشوع وترك

الالتفات الظاهر ، وكذلك الباطن عما أمر بالاقبال عليه فان المصلي مأمور إذا قرأ القرآن أن يلاحظ معانيه ، وإن كان في آية وعد رجاه ، ولهذا قال سبحانه وتعالى: (أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه) وإذا كانت (١) آيات الصفات تأمل تلك الصفة فان كانت مشعرة بالتوكل فليعزم عليه ، وإن كانت موجبة للحياء فليستحي منه ، وإن كانت موجبة للتعظيم فليعظمه ، وإن كانت موجبة للحب فليحبه ، وإن كانت حاثة على طاعة فليعزم على إتيانها ، وإن كانت زاجرة عن معصية فليعزم على اجتنابها ، ولا يشتغل عن معنى ذكر من الأذكار بمعنى غيره وإن كان أفضل منه لأنه سوء أدب ولكل مقام مقال يليق به ولا يتعداه ، وكذلك لا يشتغل عن معني من معاني القرآن باستحضار معنى غيره وإن كان أفضل منه ، ولذلك تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود ، ويكره التسبيح في القعود مكان الدعاءِ ، وإذا دعا فليتأدب في الدعاءِ بالتضرع والاخفاء لقوله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) فالتفات الجنان عما ذكرناه إعراض عن الرب سبحانه وتعالى بأفضل أجزاء الانسان ، وليس الالتفات بالأركان كالالتفات بالجنان لأن الالتفات بالجنان مفوت لهذه المصالح التي هي أعم العبادات ورأس الطاعات وعنها تصلح الأجساد وتستقيم الأبدان فمن صلي على هذا الوجه كانت صلاته كاملة ناهية عن الفحشاء والمنكر وعلى هذا يحمل قوله تعالى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) فيكون الألف فيها واللام للكمال ، وما أجدر مثل هذه الصلاة أن تنهي عن الفحشاء والمنكر ، إن من اتصف بهذه الأحوال والملاحظات كان إذ تحلل من الصلاة قريب العهد بذكر هذه الصفات والأحوال الزاجرة عن الفحشاء والمنكر .

(١) لم ترد هذه اللفظة في الاصل فزدتها لاستقامة المعنى

النوع السادس: إسقاط الحقوق كالاعتكاف فى الكفارات والابراء من الديون والعفو عن الاساءات ، ويتفاوت شرف الاسقاط بتفاوت المسقط فى الشرف فالعفو عن القصاص أفضل من العفو عن حد القذف ، والعفو عن حد القذف أفضل من العفو عن التعزير ، والابراء من الدينار أفضل من الابراء من الدرهم وكذلك يتفاوت شرف التمليك بتفاوت شرف المملك ، وإخراج بنت مخاض فى الصدقة أفضل من إخراج الشاة ، وإخراج بنت اللبون أفضل من إخراج بنت مخاض ، وإخراج الحقة أفضل من إخراج بنت اللبون وإخراج الجذعة أفضل من إخراج الحقة ، وإخراج الثنية أفضل من إخراج الجذعة ، وكذلك إخراج جزرات المال وخياره أفضل مما دون ذلك

والعبادات منقسمة إلى الاداء ، والقضاء والمضيق وقته والموسع زمانه ، وإلى المخير والمرتب ، وإلى ما يقبل التقديم - ولا يقبل التأخير ، وإلى ما يقبل التأخير ولا يقبل التقديم - وإلى ما لا يقبلهما ، وإلى ما يجب على الفور وإلى ما يجب على التراخى ، وإلى ما يقبل التداخل وما لا يقبله ، وإلى ما اختلف فيه ، وإلى ما عزيمته أفضل من رخصته ، وإلى ما رخصته أفضل من عزيمته ، وإلى ما يقضى فى جميع الأوقات ، وإلى ما لا يقضى إلا فى مثل وقته ، وإلى ما يقبل الأداء والقضاء ، وإلي ما يتعذر وقت قضائه مع قبوله للتأخير ، وإلى ما يكون قضاؤه متراخياً ، وإلى ما يجب قضاؤه على الفور ، وإلى ما يدخله الشرط من العبادات ، وإلى ما لا يقبل التعليق على الشرط ، ولكل حكم من هذه الأحكام حكمة تختص به : منها ما عرفناه ، ومنها ما جهلناه كما فى الأوقات وعدد الركعات والسجدات والقعدات ومقادير نصب الزكاة ومقادير الديات وأروش الجنايات والكفارات والزكاة وتعين لفظ التكبير فى إحرام الصلاة عند

الشافعي رحمه الله ، وكذلك تعين لفظ الشهادة في أداء الشهادات وتقدير الحدود وكذلك العدد مع القطع ببراءة الارحام ، وكذلك تحريم نكاح بعض الأقارب وكذلك تحريم الرضاع ، وكذلك حضور عرفة ومزدلفة ورمي الجمار ، وكذلك توقيت الوقوف بعرفة وتعين سائر الاوقات ، وكذلك مسح الخفاف والعصائب والعمائم والجبائر فان الحدث لم يؤثر فيها ، وكذلك الوضوء والغسل فان أسبابها لا تناسبهما بل هي شبيهة بالأوقات ، وكذلك إبدالهما بالتيمم بالتراب ، وكذلك تفاوت الأوقات في الطول والقصر ، وكذلك اعتبار الاحصان في رجم المحصنين والمحصنات ، وكذلك وجوب الوضوء بلمس النساء ومس الفروج وكذلك وجوب الغسل من خروج المني والتقاء الختانين ، وأبعد من ذلك الغسل من الولادة ، ويجوز أن تكون هذه الأحكام كلها لا مصالح فيها ظاهرة ولا باطنة سوى مجرد الثواب على الطاعة والامتثال ، ولكنه خلاف قول الاكثرين

فأما الأداء فما فعل في وقته شرعاً ، وأما المضيق وقته فما كان فيه بمقدار العمل كالصيام فان وقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وأما الموسع زمانه فكالظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فان المصلي مخير بين أن يقدمها في أوائل أوقاتها ، وبين أن يوسطها ، أو يؤخرها بحيث يقع التحلل منها قبل انقضاء أوقاتها ، وأذان كل صلاة مؤقت بوقتها لا يقدم على وقتها إلاّ أذان الصبح فانه يقدم على وقتها ليتأهب الناس بالطهارات وقضاء الحاجات لادراك فضيلة أول وقتها وكالأضحية في وقتها وصلاة الضحى

وأما المخير فله أمثلة : أحدها ما لا تلزمه الطهارة بالماء لاحتياجه إلى ثمنه فانه مخير بين شراء الماء للطهارة وبين الصلاة بالتيمم .

المثال الثاني : تخير المتوضيء بين المرة والمرتين والثلاث وكذلك التخير

في غسل النجاسات .

المثال الثالث: التخير بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالاحجار والعزيمة أفضل

المثال الرابع : التخير بين تقديم الصلوات في أوائل الأوقات وبين تأخيرها وتقديمها أفضل إلا لانتظار الجماعة على قول، أولتيقن وجود الماء في آخر الوقت أوللابراد على المذهب أوفي العشاء الآخرة على قول .

المثال الخامس : التخيير في تخفيف الصلاة على الجماعات وتطويلها وتخفيفها أفضل إلا أن يؤثر التطويل .

المثال السادس : التخير في القصر والاتمام فيما دون ثلاثة أيام والعزيمة أفضل خروجاً من خلاف العلماء .

المثال السابع : التخير في قصر الصلوات في مسيرة ثلاثة أيام فما زاد والقصر أفضل فيمادون ثلاثة أيام ، وكذلك فيما بعدها على الأصح .

المثال الثامن : التخير بين جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الأسفار والعزيمة أفضل إلا بعرفة ومزدلفة فان جمع التقديم بعرفة أولى ، وجمع التأخير بمزدلفة أفضل لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك والخلفاء الراشدة بعده وعليه درج الناس ، وكان الأغلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره تفريق الصلوات على أوقاتها .

المثال التاسع : التخير في الخطب بين التطويل والتقصير ، والتقصير أفضل

المثال العاشر : يتخير المعذور الذى لاتلزمه الجمعة بينها وبين الظهر، والجمعة أفضل

المثال الحادي عشر : من عنده ثلاثون من البقر فانه يخير بين المسنة والتبيع والمسنة أفضل .

المثال الثاني عشر : من عنده خمس من الابل فانه مخير بين شاة وبنت المخاض

وابن لبون وبنت لبون وحق وحقة وجذع وجذعة وثنى وثنية ، وكذلك الحكم فى كل سن مع ما فوقه .

المثال الثالث عشر : من عنده مائتان من الابل فانه مخير بين أربع حقاق وخمس بنات لبون أو تلزمه الحقاق أو يختار الساعى الأصلح للفقراء؟ فيه خلاف

المثال الرابع عشر : التخيير بين إخراج الجيد والأجود فى الزكاة والأجود أفضل لما فيه من إيثار الفقراء .

المثال الخامس عشر : التخير فى الجبران بين الشاتين والعشرين درهما وأنفعهما للفقراء أفضل .

المثال السادس عشر : التخير فى الجبر بين السن الأعلى والأدني وخيرهما للفقراء أفضل .

المثال السابع عشر : التخير بين تعجيل زكاة الضال المغصوب والدين المؤجل ، وبين التأخير إلى الحضور والتمكن من قبضه والتعجيل أفضل لما فيه من إرفاق الفقراء

المثال الثامن عشر : التخير فى تقديم الزكاة على أحد سنى وجوبها .

المثال التاسع عشر : التخير بين تقديم الكفارات بعد وجوبها وبين تأخيرها ، وتقديمها أفضل .

المثال العشرون : يتخير المعتكف فى المساجد وفى المسجد الجامع أفضل

المثال الحادي والعشرون : التخير بين التمتع والافراد والقران والابهام .

المثال الثاني والعشرون : التخير بين المشي والركوب فى الحج والعمرة ، والمشي أفضل على القديم ، والركوب أفضل على الجديد لاعانته على مقاصد النسكين

المثال الثالث والعشرون : التخير بين الصيام بعرفة وبين الافطار والافطار أفضل لأنه أعون على أذكار عرفة .

المثال الرابع والعشرون : التخير في التضحية بين الابل والبقر وسبع من الغنم ، والبعير أفضل من البقر ، والبقر أفضل من الشاة ، وسبع من الابل أفضل من سبع من البقر ، وسبع من البقر أفضل من سبع من الغنم وسبع من الغنم أفضل من البدنة ، ولا يدل التخير بين الأشياء الواجبات والمندوبات على التساوي في المصالح والفضائل لما ذكرناه في هذه الأمثلة من تقديم الجمعة على الظهر ، وتقديم الاستنجاء على الاستجمار ، وتقديم الجذعة على الشاة .

المثال الخامس والعشرون : بدل جزاء الصيد وهو مخير بين المثل والطعام والطعام والصيام .

المثال السادس والعشرون : كفارة الحلق فى العمرة أو الحج وهي مخيرة بين النسك والاطعام والصيام .

المثال السابع والعشرون : كفارة اليمين وهو مخير بين التحرير والكسوة والاطعام ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فهذه كفارة مخيرة مرتبة .

المثال الثامن والعشرون : تخير من ثبت له فسخ عقد بين الفسخ والامضاء وفعله ماهو الأغبط للمفسوخ عليه

المثال التاسع والعشرون : تخير الشفيع بين الأخذ والعفو ، والعفو أفضل إلاّ أن يكون المشتري نادماً مغبوناً

المثال الثلاثون : تخير الولى المجبر بين الاكفاء المتساويين .

المثال الحادي والثلاثون : تخير المرأة فى تقديم بعض الأولياء عند اتحاد الدرجة ، وتخصيص الأذن بالأسن أولى وأفضل

المثال الثاني والثلاثون : تخير الرجال في السفر بالنساء والاقامة بهن

وفعل الأرفق أفضل .

المثال الثالث والثلاثون : تخير الرجال في تعيين المساكن وتعيين الأرفق بالنساء أفضل

المثال الرابع والثلاثون : تخير الرجال بين الجماع وتركه وفعل الأصلح للزوجين أفضل

فان قيل : لم خير الرجل في الاستمتاع وأجبرت المرأة ؟ قلنا : لو خير النساء لعجز الرجال عن إجابتهن إذ لا تطاوعهم القوى على إجابتهن ، ولا يتأتى لهم ذلك في كثير من الأحوال لضعف القوى وعدم الاستنشار والمرأة يمكنها التمكين (١) في كل وقت وحين .

فان قيل : لم جعل الطلاق بيد الرجال دون النساء ؟ قلنا : لوفور عقول الرجال ومعرفتهم بما هو الأصلح من الطلاق والتلاق والاتصال والافتراق (٢) فان قيل لم جوز للرجال الطلاق مع ما فيه من كسر النساء وأذيتهن ؟ : لأن الرجل قد يكره المرأة ويسوءها لسوء أخلاقها أو لدمامة خلقها أو لسبب من الأسباب ، فلو ألزم بامساكها فيما بقي من عمره بحيث لا يقدر على دفع ذلك الضرر لعظم الاضرار بالرجال .

فان قيل : فهلا شرع الطلاق مرة واحدة كيلا يتكرر على النساء كسر الطلاق مع ما فيه من شدة البلاء وشماتة الأعداء ؟ قلنا : لو جوز الشرع الطلاق من غير حصر لعظم الاضرار بالنساء ، ولو قصر على مرة واحدة لتضرر الرجال فان الندم يلحق المطلق بعد انقضاء العدة في كثير من الأحوال فقصر الطلاق على الثلاث لأن الثلاث قد اعترفت في مواطن الشريعة كاحداد النساء

(١) ن التمكن (٢) ن والافراق

على الموتى والتهاجر بين أهل الاسلام

فان قيل: لم فضل الرجال على النساء بتحذيرهن والحكم عليهن والالزام بالسفر والمقام؟ وفضل النساء على الرجال بايجاب النفقة والكسوة والاسكان مع استوائهم فى نيل المراد وقضاء الأوطار، قلنا: لما جعل للرجال التحكم عليهن في التحذير والتسفير والالزام بالتمكين جعل لهن ذلك جبراً لما جعل عليهن من احتكام الرجال فى الانفصال والاتصال ولزوم المساكن وتعيين الديار والمواطن، فأوجب الله لكل واحد منهما ما يليق بحاله إذ لا قدرة للنساء في الغالب على اكتساب الكسوة والنفقة وتحصيل المساكن وماعون الدار ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء لنقصان عقولهن وأديانهن وفى ذلك كسر لنخوة الرجال مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النساء على الرجال وقد قال عليه السلام «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»

فان قيل: لم اعتبرت المساكن بحال النساء والنفقات والكسي بحال الرجال قلنا: المرأة تتعير بالمسكن الخسيس الذى لا يناسب حالها لأنه مشاهد لا يخفي علي أوليائها وأعدائها بخلاف الكسوة والطعام فانهما لا يشاهدان فى أغلب الأحوال فكان تضررها بالمسكن الخسيس أعظم من تضررها بأكل الرديء ولبس الخسيس

المثال الخامس والثلاثون من أمثلة التخير: إذا زاد العدو على ضعف المسلمين فالغزاة مخيرون بين الثبوت والانهزام إذا لم يخش الاصطلام.

المثال السادس والثلاثون: تخير الأئمة والقضاة بين جلب المصالح المتساوية ودرء المفاسد المتساوية، وكذلك تخير الآحاد عند تماثل المصالح والمفاسد.

وأما المراتب فله أمثلة: أحدها ترتيب التيمم على طهارة الماء.

المثال الثانى ترتيب كفارة الظهار والجماع فى صوم رمضان ، والصوم فيها مرتب على التحرير ، والاطعام مرتب على الصيام ، وكذلك كفارة الجماع فى الحج البقرة بعد البدنة ، والشاة بعد البقرة ، ثم الطعام والصيام

المثال الثالث : كفارة التمتع والقران ، والصوم فيهما مرتب على النسك .

المثال الرابع : ترتيب السعي على الطواف فى النسكين .

المثال الخامس: ترتيب طواف الافاضة على التعريف .

المثال السادس : ترتيب السنن الرواتب بعد الصلاة على التحلل من الصلوات

المثال السابع : ترتيب أركان الصلاة ، وفي ترتيب أركان الوضوء خلاف

وأما مايقبل التقديم ولا يقبل التأخير فصلاة العصر والعشاء فان العصر يقبل التقديم إلى وقت الظهر ، والعشاء إلى وقت المغرب ، ولا يقبلان التأخير عن وقتهما .

وأما ما يقبل التأخير ولا يقبل التقديم فله أمثلة أحدها الظهر لا يقدم على وقتها ، ويقبل التأخير إلى وقت العصر .

المثال الثانى : المغرب لا تقبل التقديم على وقتها وتقبل التأخير إلى وقت العشاء

المثال الثالث : الصوم لا يقبل التقديم على وقته ، ويقبل التأخير إلى الأوقات القابلة للصيام .

المثال الرابع : السنن الرواتب قبل الصلاة تقبل التأخير ولا تقبل التقديم علي أوقات الصلوات .

المثال الخامس : السنن الرواتب بعد الصلوات لا تقبل التقديم على الصلوات وتقبل التأخير .

وأما مالا يقبل التقديم ولا التأخير فكصلاة الصبح لا تقبل التقديم علي وقتها

ولا التأخير عنه بل تقبل القضاء .

وأما ما يجب على الفور فكالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكزكاة الانعام والنقدين عند تمام الحول والتمكن من الأداء ، وكذلك زكاة المعشرات التنقية والجفاف ، وكذلك زكاة الركاز عند وجدانه وفى زكاة المعادن خلاف وكذلك الحكم بين الخصوم ويجب سلوك أقرب الطرق فيه دفعاً لعظم أحد الخصمين على الفور ، وكذلك يجب بيان أحكام الشرع على المفتى على الفور عند تحقق الحاجة إليها ، وكذلك العقوبات كلها شرعت على الفور تحصيلا لمصالح الردع والزجر فانها لو أخرت لم يؤمن من ملابسة جرائمها .

فمن ذلك قتال أهل البغى وضرب الصبيان وقتل المجانين والصبيان دفعاً لمفاسد الصيال إذا لم يندفعوا إلا بالقتل .

وكذلك حد الحنفي على شرب النبيذ ودفع المجانين والصبيان على الزنا والقتل والعقوبات ولو بالقتل ، وإذا اجتمعت الحدود قدم أخفها لأنه أقرب إلى استيفائها على الفور لأن الأشق لو قدم طال الانتظار إلى البرء ، وإذا قدم الأخف لم يطل ولأن حفظ محل الحقوق واجب ، فلو قدم الأشق لكان تغريراً بضياع محل الحق ، وإنما وجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على الفور لأن الغرض بالنهي زوال المفسدة . فلو أخر النهي عنها لتحققت المفسدة والمعصية ، وكذلك يجب على الفور الأمر بالمعروف كيلا تتأخر مصلحته عن الوقت الذى وجب فيه ، وكذلك الزكاة إنما وجبت على الفور لأن الغرض منها سد الخلات ودفع الحاجات والضرورات وهي محققة على الفور ، وفى تأخيرها إضرار بالمستحقين مع أن الفقراء تتعلق أطماعهم بها ويتشوفون إليها فهم طالبون لها بلسان الحال دون لسان المقال بخلاف

الكفارات والمندبات التي لا شعور لهم فانهم لا يتشوفون إلى مالا شعور لهم به وكذلك لو كان على المكلف دين فانه لا يلزمه المبادرة إلى أدائه مع علم صاحبه به ولا تجب المبادرة إليه إلا إذا طلبه بلسان المقال ، وإن ظهرت قرائن تشعر بالطلب بلسان الحال ففي وجوب المبادرة تردد واحتمال ، وإنما وجب الحكم بين الخصوم على الفور لأن أحد الخصمين ظالم مبطل وظلمه مفسدة ، ولو تأخر الحكم لتحققت المفسدة ، وكذلك يجب أداء الشهادة على الفور ، وكذلك الفتيا عند مسيس الحاجة إليها كما ذكرناه دفعاً للمفسدة عن المستفتي ، وكان رسول الله ﷺ إذا سئل عما مسته الحاجة اليه بادر بالجواب ، وإن لم يكن عنده علم صبر حتى ينزل الوحي بجواب الواقعة ، وكذلك المفتون بعده إذا سئلوا عما لا يعلمون صبروا حتى يجتهدوا في حكم الواقعة فان كان الجواب مما يجب على الفور فالاجتهاد في معرفة الحكم واجب ، وكل واجب على التراخي فانه يصير واجباً على الفور إذا ضاق وقته ، ومن ترك الصلاة عمداً ففي وجوب قضائها على الفور خلاف لأن وقتها لما ضاق صارت على الفور ، وكذلك من أفسد الحج وجب قضاؤه على الفور لأنه صار على الفور لما أحرم به . فان قيل هلا وجب الحج على الفور قلنا لأن المقصود الأعظم منه ثواب الآخرة وهو متراخ بخلاف الزكاة فان المقصود منها دفع الحاجات وهي متحققة على الفور وأما ما يجب على التراخي فكالحج ، والعمرة والنذور المطلقة ، والكفارات

وأما ما يقبل التداخل فله أمثلة : أحدها العمرة تدخل في الحج

المثال الثاني : في الوضوء إذا تعدد أسبابه أو تكرر السبب الواحد ،

المثال الثالث : الغسل إذا تعددت أسبابه أو تكرر السبب الواحد

المثال الرابع : سجود السهو يتداخل مع تعدد أسبابه ، ولا تداخل في جزاء

الصيد لأنه غرامة متلفة .

المثال الخامس : الحدود المتداخلة المتماثلة إذا لم يتخلل بين أسبابها حد وكذلك العدد إذا كانت لرجل واحد

وأما مالا يقبل التداخل كالصلوات ، والزكوات والصدقات ، وديون العباد والحج ، والعمرة ، فلا يتداخل فيها . فمن أحرم بحجتين أو عمرتين أو أدخل حجاً على حج أو عمرة على عمرة ، أو نوى الصلاة عن ظهرين أو عصرين انعقد له حج واحد وعمرة واحدة ، ولم تنعقد صلاته ، ولو جامع فى كل يوم من أيام رمضان لزمه ثلاثون كفارة لتعدد العبادات التى وقعت عليها الجنايات ، وخالف أبو حنيفة رحمه الله في ذلك فأوجب كفارة واحدة ، ولو وقع ذلك في رمضانين ففيه فى التداخل روايتان

وأما ما اختلف فيه فكالكفارات ، ودخول الوضوء فى الغسل ، والمختار أن لاتداخل فى الكفارات لأن التداخل على خلاف الأصل ، والأصل تعدد الاحكام بتعدد الاسباب وأولى الواجبات بالتداخل الحدود لانها أسباب مهلكة ، والزجر يحصل بالواحد منها . ألا ترى إيلاج الحشفة فى الفرج موجبة للحد ولو تعدد الحد بالايلاجات الواقعة بعد الايلاجة الأولى لوجبت عليه حدود متعددة ، فان قيل لم كررتم الحد إذا تخلل بين الوتبتين ؟ والقطع إذا تخلل بين السرقتين ؟ قلنا : لما علمنا أن الحد الأول لم يزجره حين أقدم على الجريمة ثانياً ، جددنا عليه الحد إصلاحا له بالزجر وفطاماً له عن المعاودة ، إذ لا يمكن إهماله بغير زاجر فان إهماله مؤد إلى تكثير جرائم وتفويت مصلحة الزجر ، وأما دخول العمرة فى الحج فانه بعيد من قواعد العبادات فيقتصر فيه على محل وروده ، وشرط متداخل التماثل : فلا يدخل جلد فى قطع ولا

رجم ، وقد يقع التداخل فى حقوق العباد وذلك فى العدد إذا كانت العدتان لشخص واحد ، وإن كانتا لشخصين ففى التداخل خلاف بين العلماء ، وكذلك تدخل ديات الاطراف في دية النفس إذا فاتت قبل الاندمال لأن الجراحات قد صارت قتلاً ، ولو قتله أجنبي لزمه دية لنفسه ووجبت دية الأطراف على قاطعها ، ولو قتله قاطع الأطراف فقد نص الشافعي رحمه الله على التداخل وفيه إشكال من قبل أن السراية قد انقطعت بالقتل فاشبه ما لو انقطعت بالاندمال وقد خالف ابن شريح الشافعي فى ذلك وقوله متجه

وأما ما عزيمته أفضل من رخصته فكالاستنجاء بالماء فانه أفضل من الاستجمار بالأحجار ، وكذلك الصلاة بطهارة الماء أفضل منها بطهارة التراب وكذلك قراءة القرآن والطواف وسجود التلاوة والشكر بطهارة الماء أفضل منها بطهارة التراب وكذلك المسافر والمريض فى شهر رمضان أفضل من الترخص بتأخيره

وأما ما رخصته أفضل من عزيمته فكقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة أيام فان نقص عنها كانت العزيمة أفضل خروجاً من خلاف العلماء . وقد أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعى رحمه الله أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه وليس كما أطلق ، بل الخلاف على أقسام :

القسم الاول : أن يكون الخلاف في التحريم والجواز فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل .

القسم الثانى : أن يكون الخلاف فى الاستحباب أو الايجاب فالفعل أفضل كقراءة البسملة فى الفاتحة فانها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعى وكذلك رفع اليدين في التكبيرات فان أباحنيفة لا يراه من السنن ، وكذلك مالك في أحد الروايتين عنه ، وهو عند الشافعي سنة للاتفاق على صحة

الأحاديث وكثرتها فيه ، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها سنة عند الشافعي ، وأبو حنيفة لا يراها والسنة أن يفعل ماخالف فيه أبو حنيفة وغيره من ذلك وأمثاله ، وكذلك المشي أمام الجنازة مختلف فيه بين العلماء ولا يترك المشي أمامها لاختلافهم والضابط فى هذا أن مأخذ المخالف إن كان فى غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلا شرعاً ، ولاسيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله .

وإن تقارنت الأدلة فى سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات ، كما يحتاط لترك المحرّمات والمكروهات .

وأما الابراد بالظهر فقد قال بعض الأصحاب إنه رخصة وليس بصحيح فان الابراد سنة فقدمت على المبادرة إلى الصلاة لما ذكرناه وأما ما يقضى فى جميع الأوقات فكالضحايا والهدايا المنذورات ، وأما مالا يقضي إلا فى مثل وقته فهو كالحج ، وأما ما يقبل الأداء والقضاء فكالحج والصوم والصلاة وأما ما يقبل الأداء ولا يقبل القضاء فكالعمرة والجمعات ، والاصح أن الرواتب والأعياد قابلة للقضاء ، ولو فات القارن الحج فهل يحكم بفوات العمرة تبعاً للحج ؟ فيه خلاف .

وأما ما لا يوصف بقضاء ولا أداء من النوافل المبتدآت التي لا أسباب لها كالصيام ، والصلاة التى لا أسباب لها ولا أوقات ، وكذا الجهاد لا يتصور قضاؤه لأنه ليس له وقت مضروب يزيد ولا ينقص ، وكذلك الحكم والفتيا

لا يوصفان بقضاء ولا أداء ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكذلك افتتاح الصلاة ، وكذلك الأذكار المشروعات في غير الصلاة .

وأما ما يتقدر وقت قضائه مع قبوله للتأخير فكصوم رمضان لا يجوز تأخيره إلى دخول رمضان ثان مع جواز قضائه مع رمضان آخر .

وأما ما يكون قضاؤه متراخياً فكصلاة النائم والناسي .

وأما ما يجب قضاؤه على الفور فكالحج والعمرة إذا فسدا أو فاتتا

وأما ما يدخله الشرط من العبادات فالنذر قابل للتعليق على الشرائط مع اختلاف أنواع المنذورات ولو شرط المحرم التحلل بالمرض أو لأمر مهم ففي صحة الشرط خلاف ، وكذلك يجوز الاستثناء في الاعتكاف والخروج منه بكل عرض معتبر عاجل أو آجل ، ولو شرع في صوم منذور بنية أن يتحلل منه لغرض صحيح لا يبيح مثله الافطار جاز عند العراقيين أن يخرج منه ويقضيه

وأما ما لا يقبل التعليق على الشرط فكالصوم والصلاة الواجبين بأصل الشرع ، ومن الطاعات ما يعتبر بوقت فعله لا بوقت وجوبه فكطهارة الصلاة واستقبال القبلة والتستر في الصلاة ، وإتمام أركانها كالقيام والقعود والركوع والسجود فانها معتبرة بوقت فعلها لا بوقت وجوبها ، فاذا قدر في وقت وجوبها على إكمالها بأركانها وشروطها أو طهارتها ثم عجز عن ذلك فانه يقضيها ناقصة وتجزئه ، وكذلك العدالة تعتبر بوقت أداء الشهادة لا بوقت تحملها

ومن الطاعات ما يعتبر بوقت وجوبه كمن وجبت عليه صلاة في الحضر فقضاها في السفر فانه يتم وكمن وجب عليه الحد بكراً ثم صار محصناً فانه يحد حد الابكار وكذلك لو وجب عليه الحد وهو محصن ثم صار رقيقاً فانه يحد حد الاحصان

وكذلك القصاص يعتبر التكافؤ فيه بوقت وجوبه دون وقت استيفائه .

ومن الطاعات ما اختلف فى اعتباره بوقت وجوبه أو بوقت أدائه كالكفارات وكفائتة السفر إذا قضاها فى الحضر أو السفر .

﴿ تم الجزء الأول من كتاب قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ﴾

ويتلوه الجزء الثانى منه وأوله

﴿ فصل فيما يفوت من المصالح الخ



فهرس الجزء الاول

﴿ من كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ﴾

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة الفرائض على النوافل خير الاعمال الصلاة . بر الوالدين. تقديم المبدلات
على أبدالها ـ تقديم العتق علي الصوم فى الكفارة ـ تقديم ماشرع فيه
الجماعة ـ تقديم الرواتب ودرجاتها ـ تقديم إنقاذ الغرقى على الصلاة
تقديم صلاة الجنازة على صلاة العيدين ـ إذا ضاق وقت الفريضة ـ إذا
ضاق على المحرم وقت عشاء الآخرة ـ تقديم الكفارات علي التطوعات
النفقات التى ليست من العبادات . حكم المضطران . العدل والانصاف
كيف يقسم القوت بين ولديه ـ الفرسان والرجالة فى الحرب ـ
تقدير الشافعى للنفقات ـ العرف في التفاوت ـ القوت في ذمة الميت
النفقة فى مقابلة التمكين

٦٨ (فصل فى بيان العدل)

كيف تقدر النفقات ـ العدل هو التسوية لغة ـ كيف يسوي القاضى
بين الخصوم ـ حكم المسلم والكافر فى التسوية ـ وللنكاح ـ القرعة
بين المخطوبتين ـ تقديم الفاضل على المفضول ـ إعتاق البر التقي قبل
الفاجر الشقى ـ أفضل ما يعتق ـ من يصول على بضع محرم ـ الدفاع
عن النفس ـ تقديم الدفع عن الانسان عن الدفع على الحيوان ـ إذا شغر
الزمان عن الوالى الأعظم ـ القرعة بين اثنين يصلحان للولاية ـ إذا
اجتمع جماعة يصلحون للقيام بالأيتام ـ إذا اجتمع جماعة يصلحون للأذان
من يقدم فى ولاية الحرب ـ الضابط فى الولايات ـ تقديم الورع ـ يقدم
البصير على الأعمي ـ يقدم الأب على الابن ـ تقديم الأب على الأم
الولاية في النكاح ـ نقدم الجد على الوصي ـ والوصى على الحاكم ـ يقدم
الأقرب من ذوي الأنساب

فى الاستنجاء ـ التخـير في تخفيف الصـلاة ـ التخير بين الجمع فى الصلاة التخير فى الخطب ـ التخير فى الزكاة ـ التخير في الاعتكاف ـ التخير في الصيام ـ التخير فى التضحية ـ كفارة الحلق واليمين ـ تخير المرأة في الولى تخير الرجال في المسكن والجماع والسفر بالنساء ـ بحث في الطلاق ـ تخير الأئمة والولاة ـ ترتيب السنن والفرائض ـ حد الحنفى على شرب النبيذ وجوب الزكاة على الفور ـ الحدود المتداخلة ـ ما يقبل التداخل وما لا يقبله ما اختلف فيه ـ ما عزيمتـه أفضل من رخصـته ـ إن تقارنت الأدلة الابراد بالظهر ـ ما لا وقت له ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنـكر ما يجب علي الفور قضاؤه ـ ما يدخله الشرط مالا يقبل التعليق على الشرط

« تمت »

قواعد الأحكام

في مصالح الأنام

للامام المحدّث الفقيه سلطان العلماء

﴿ أبي محمّد عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ﴾

المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

طبع على نسخة العلاّمة اللغوي المرحوم محمود بن التلاميذ

الشنقيطي التي صححها وراجعها بخطه المحفوظة بدار

الكتب الملكية ومقابلتها على غيرها

طبع على نفقة

الحاج شكاره

يطلب من

المكتبة الحسينية المصرية بجوار الأزهر

(الجزء الثاني)

الطبعة الاولى

سنة ١٣٥٣ هـ سنة ١٩٣٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فصل فيما يفوت من المصالح أو يتحقق من المفاسد مع النسيان ﴾

النسيان غالب على الانسان ولا إثم على النسيان(١) فمن نسي مأموراً به لم يسقط بنسيانه مع إمكان التدارك لأن غرض الشرع تحصيل مصلحته، فمن نسي صلاة أو صوماً أو حجاً أو عمرة أو قصاصاً أو شيئاً من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده، فان كان مما لا يقبل التدارك كالجهاد والجمعات وصلاة الكسوف والرواتب - على قول - وصلاة الجنازة في بعض وإسكان من يجب إسكانه من الزوجات والآباء والامهات والرقيق سقط وجوبه بفواته، وإن كان مما يقبل التدارك من حقوق الله أو حقوق عباده كالصلاة والزكاة والصيام والنذور والديون والكفارات ونفقات الزوجات، وجب تداركه على الفور إن كان واجباً على الفور، وإن كان على التراخي فهو باق على تراخيه، والأولى تعجيله لأنه مسارعة فى الخيرات

ولمن نسي التحريم حالان: أحدهما أن يكون من محرمات العبادة كالكلام والفعل الكثير في الصلاة وارتكاب محظورات الحج ومنهيات الصيام والاعتكاف مع نسيان العبادة التي هو (٢) ملابسها، فان كان منهي العبادة من قبيل الاتلاف كقتل الصيد في الاحرام، وحلق الشعر، وقلم الأظفار لم تسقط كفارته لأنها وجبت جابرة والجوابر لا تسقط بالنسيان، وإن لم يكن منهي العبادة إتلافا سقط إثمه من غير بدل، ولو صلى ناسياً لطهارة الحدث لم تصح صلاته لأنه

(١) في الأصل: على إنسان (٢) ن هي

نسى مأموراً به ، ولو صلى ناسياً لنجاسة لا يعفى عن مثلها في حال الاختيار ففي عذره قولان مأخذهما أن الطهارة عن النجس من جملة المأمورات كالطهارة عن الحدث ، وأن استصحاب النجاسة في الصلاة من قبيل المنهيات ، وإنما وجب تدارك المأمورات إذا ذكرت لأن الغرض تحصيل مصالحها وهي ممكنة التدارك بعد الذكر والغرض من المنهى دفع المفاسد فاذا وقع المنهي وتحققت مفسدته لم يمكن رفعها بعد وقوعها

الحال الثانية : أن لا يختص تحريمها بالعبادة فيسقط إثمه ويجب الضمان كمن باع جاريته ثم نسي بيعها فوطئها ، أو أبان زوجته ثم نسى إبانتها فوطئها ، أو أعتق أمته ثم نسيَ عتقها فوطئها ، أو باعها أو باع طعاماً ثم نسي بيعه فأكله ، فلا إثم عليه في ذلك كله ، ولا ينفذ تصرفه ويلزمه ضمان ما أتلفه من منافع البضع وغيره لأن الضمان من الجوابر والجوابر لا تسقط بالنسيان ، ولو حلف بالله على شيء أو بطلاق أو إعتاق ثم فعل ما حلف عليه ناسياً لحلفه ففيه قولان بين العلماء والمختار حنثه ، وبه قال الأئمة الثلاثة لأن اللفظ لم يغلب في عرف الاستعمال على حال الذكر فيتقيد بها .

(فائدة) الغالب من النسيان ما يقصر أمده ولا يستمر على طول الزمان إلا ما ندر منه ، فمن أتي بمحظور الصلاة مع النسيان فان قصر زمانه عفى عنه اتفاقاً ، وإن طال زمانه ففيه مذهبان : أحدهما يعفى عنه لأنه ينتهك الحرمة به والثاني : لا يعفى عنه لأن الشرع قد فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها ، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة ، وآخذ (١) بنادرها لانتفاء المشقة الغالبة فانا نفرق بين دم البراغيث والبثرات وبين غيرهما من النجاسات النادرات

(١) في الأصل : وأوخذ

وكذلك نفرق بين فضلة الاستجمار لغلبة الابتلاء بها وبين غيرها من النجاسات

﴿ فصل في مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها ﴾

فالضرورات مناسبة لاباحة المحظورات جلباً لمصالحها ، والجنايات مناسبة لايجاب العقوبات درءاً لمفاسدها ، والنجاسات مناسبة لوجوب اجتنابها ولا مناسبة بين طهارة الأحداث وأسبابها ، إذ كيف يناسب خروج المني من الفرج أو إيلاج أحد الفرجين في الآخر أو خروج الحيض والنفاس لغسل جميع أعضاء البدن ، ولا مناسبة بين المس واللمس وخروج الخارج من إحدى السبيلين لايجاب تطهير الأربعة مع العفو عن نجاسة محل الخروج ، ولا للمسح على العمائم والعصائب والجبائر والخفاف ، وكذلك لا مناسبة لأسباب الحدث الأصغر والأكبر لايجاب مسح الوجه واليدين بالتراب بل ذلك تعبد من رب الارباب ومالك الرقاب الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، وما أشبه هذه الأسباب بالتوقيت والأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها فاذا تنجس الماء القليل ثم بلغ قلتين زالت نجاسته لزوال علتها وهي القلة ، ولو تغير الكثير ثم أزيل تغيره لزوال علة نجاسته وهي التغير ، فاذا انقلب العصير خمراً زالت طهارته ، فاذا انقلب الخمر خلا زالت نجاستها ، وكذلك الصبا والسفه والاغماء والنوم والجنون أسباب لزوال التكاليف ونفوذ التصرف فاذا زالت حصل التكليف ونفذ التصرف ، وكلما عاد النوم أو الاغماء أو الجنون زال التكليف بزوال علته ، وكذلك يثبت التصرف بحصول الملك ويزول بزواله ، وكذلك أحكام الحدث الأصغر والأكبر ، وكذلك حكم السهو والغفلة والذكر والنسيان ، وكذلك وجوب العصمة بالايمان وزوالها بالكفر ، وكذلك تزول ولاية الأب والوصي والحاكم بفسوقهم فان عادوا إلى العدالة عاد الأب إلى ولايته دون الوصي والحاكم

لأن فسوق الأب مانع ، وفسق الوصي والحاكم قاطع ، وكذلك موانع ولاية النكاح فى حق الأولياء ترفع الولاية بزوالها وتعود بارتفاعها ، وقد شرع الرمل في الطواف لإيهام المشركين قوة المؤمنين وقد زال ذلك والرمل مشروع إلى يوم الدين. ومثل هذا لا يقاس عليه لأن القياس فرع لفهم المعنى ويجوز أن يقال : إنه ﷺ رمل فى حجة الوداع مع زوال السبب تذكيراً لنعمة الأمن بعد الخوف لنشكر عليها فقد أمرنا الله بذكر نعمه فى غير موضع من كتابه وما أمرنا بذكرها إلا لنشكرها

﴿ فائدة ﴾ إذا خلف العلة علة موجبة حكم الأولى استمر الحكم كما لو بلغ الصبي سفيهاً أو مغمى عليه أو مجنونا .

﴿ فصل فيما يتدارك إذا فات بعذر ومالا يتدارك مع قيام العذر ﴾

والضابط أن اختلال الشرائط والأركان إذا وقع لضرورة أو حاجة فان لم يختص وجوبه بالصلاة كالستر فان كان في قوم يعمهم العرى فلا قضاء عليه لما فيه من المشقة ، وإن ندر العري فى بعض الجهات فان أمرناه باتمام الركوع والسجود لم يقض على الأصح . وإن أمرناه بالايماء وجب القضاء على الأصح وإن اختص وجوبه بالصلاة فى الأركان والطهارتين كان العذر عاماً لعدم الماء في الأسفار ، والقعود فى الصلاة بالأمراض فلا قضاء لما فيه من المشقة العامة ، وإن ندر فان كان مما يدوم إذا وقع كالاستحاضة وسلس البول واسترخاء الاست والاضطجاع فى الصلاة بالمرض فلا قضاء ، وإن كان للعذر النادر بدل كتيمم المسافر خوفاً من البرد وتيمم صاحب الجبيرة ، وكالتيمم بانقطاع الماء في الحضر ففي القضاء لندرة هذا قولان ، وإن لم يكن بدل كمن فقد الماء والتراب فالمذهب وجوب القضاء إلا في صلاة المحارب إذا اشتد الخوف

والتحم القتال ، ومذهب الشافعي رحمه الله أن الصلاة لا تسقط إلا بسقوط التكليف أو الحيض ، وقال أبو حنيفة رحمه الله: كل صلاة لا يجب قضاؤها فلا يجب أداؤها لاختلاله وهو قول الشافعي إلا أن الشافعي لا يحرم الأداء خلافاً لأبي حنيفة فانه حرمه لاختلاله ، وقال المزني كل صلاة وجب أداؤها فلا يجب قضاؤها وبنى على ذلك .

(قاعدة) وهي أن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فانه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه لقوله سبحانه وتعالى (لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها) وقوله عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وبهذا قال أهل الظاهر . واستثني بعض الظاهرية صلاة المحدث لقوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » وقال أهل الظاهر وبعض العلماء : من تعمد ترك الصلاة أو الصيام يلزمه القضاء ، لأن القضاء ورد في الناسي والنائم وهما معذوران وليس المتعمد في معنى المعذور ، ولما قالوه وجه حسن ، وذلك أن الصلاة ليست عقوبة من العقوبات حتي يقال إذا وجبت على المعذور فوجوبها على غيره أولى ، لأن الصلاة إكرام من الله تعالى للعبد ، وقد سماه جليساً له « وأقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً » ، ولا يستقيم مع هذا أن يقال إذا أكرم المعذور بالمجالسة والتقريب كان العاصي الذي لا عذر له أولى بالاكرام والتقريب وما هذا إلا بمثابة من يرتب الكرامة على أسباب الاهانة فيقول إذا كففت عن عقوبة الاعفاء كان الكف عن حد الزناة وقطاع الطريق وشربة الخمر والجناة على النفوس والأطراف أولى ، وهذا قطع للمناسبة من الأسباب ومسبباتها

﴿ فصل في بيان تخفيفات الشرع ﴾

وهي أنواع : منها تخفيف الاسقاط كاسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة باعذار معروفات ، ومنها تخفيف التنقيص كقصر الصلاة وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك

ومنها تخفيف الأبدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم ، وإبدال القيام فى الصلاة بالقعود ، والقعود بالاضطجاع ، والاضطجاع بالايماء ، وإبدال العتق بالصوم ، وكابدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الاعذار

ومنها تخفيف التقديم كتقديم العصر إلى الظهر ، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر ، وكتقديم الزكاة حولها والكفارة على حنثها

ومنها تخفيف التأخير كتأخير الظهر إلى العصر ، والمغرب إلى العشاء ورمضان إلى ما بعده

ومنها تخفيف الترخيص كصلاة المتيمم مع الحدث ، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو ، وكأكل النجاسات للمداواة ، وشرب الخمر للغصة والتلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه ويعبر عن هذا بالاطلاق مع قيام المانع أو بالاباحة مع قيام الحاظر

﴿ فصل فى المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية ﴾

المشاق ضربان : أحدهما مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل فى شدة السبرات (١) وكمشقة إقامة الصلاة فى الحر والبرد ولا سيما صلاة الفجر وكمشقة الصوم فى شدة الحر وطول النهار ، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالباً ، وكمشقة الاجتهاد فى طلب العلم والرحلة فيه ، وكذلك المشقة في رجم الزناة وإقامة الحدود على الجناة ، ولا سيما فى حق الآباء والامهات والبنين والبنات فان فى ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة

(١) السبرة بفتح السين الغداة الباردة وفى الحديث «إسباغ الوضوء في السبرات»

والمرحمة بها للسراق والزناة والجناة من الأجانب والأقارب البنين والبنات ولمثل هذا قال تعالى : (ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله) وقال عليه الصلاة والسلام «لو أن فاطمة بنت محمد - ﷺ - سرقت لقطعت يدها» وهو ﷺ أولى بتحمل هذه المشاق من غيره لأن الله سبحانه وتعالى وصفه فى كتابه العزيز بأنه بالمؤمنين رءوف رحيم ، فهذه المشاق كلها لا أثر لها فى إسقاط العبادات والطاعات ولا فى تخفيفها لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات فى جميع الأوقات أو فى غالب الأوقات ، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسموات

الضرب الثانى : مشقة تنفك عنها العبادات غالباً وهي أنواع

النوع الأول : مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الأطراف فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص ، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات فى عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها

النوع الثانى : مشقة خفيفة كأدنى وجع فى إصبع أو أدني صداع أو سوء مزاج خفيف ، فهذا لا لفتة إليه ولا تعريج عليه لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التى لا يؤبه (١) لها

النوع الثالث : مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة فى الخفة والشدة (٢) فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف ، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر ، كالحمي الخفيفة ووجع الضرس اليسير وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه ، منهم من يلحقه بالعليا ، ومنهم من

(١) ن يوهب (٢) ن والشبه

يلحقه بالدنيا ، فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف ، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف ، وقد توسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من أحدهما فقد يتوقف فيها ، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها ، وذلك كابتلاع الدقيق في الصوم ، وابتلاع غبار الطريق وغربلة الدقيق لا أثر له لشدة مشقة التحرز منها ولا يعفى عما عداها مما تخف المشقة في الاحتراز عنه وفي ما بينهما كابتلاع ماء المضمضة مع الغلبة اختلاف لوقوعه بين الرتبتين ، ولما كانت المبالغة (١) مستندة إلى تقصيره بفعله ما نهى عنه ألحقها بعضهم بما تيسر الاحتراز عنه وأبطل بها الصوم ، وألحقها بعضهم بالمضمضة لوقوعها عن الغلبة ، وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة ، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة ، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع .

مثاله : ترخيص الشرع في الصلاة التي هي من أفضل الأعمال تقام مع الخبث الذي يشق الاحتراز منه ، ومع الحدث في حق المتيمم والمستحاضة ، ومن كان عذره كعذر المستحاضة ، وكذلك المشاق في الحج ثلاثة أقسام : منها ما يعظم فيمنع وجوب الحج ، ومنها ما يخف ولا يمنع الوجوب ، ومنها ما يتورط فيتردد فيه ، وما قرب منه إلى المشقة العليا كان أولى بمنع الوجوب ، وما قرب منه إلى المشقة الدنيا كان أولى بأن لا يمنع الوجوب ، ولا تختص المشاق بالعبادات بل تجري في المعاملات .

مثاله : الغرر في البيوع وهو أيضاً ثلاثة أقسام : أحدها ما يعسر اجتنابه كبيع

---

(١) ن المغالبة

الفستق والبندق والرمان والبطيخ فى قشورها فيعفي عنه .

القسم الثانى : ما لا يعسر اجتنابه فلا يعفى عنه .

القسم الثالث : مايقع بين الرتبتين وفيه اختلاف منهم من يلحقه بما عظمت مشقته ، لارتفاعه عماخفت مشقته ، ومنهم من يلحقه بماخفت مشقته لانحطاطه عما عظمت مشقته إلا أنه تارة يعظم الغرر فيه فلا يعفى عنه على الأصح كبيع الجوز الأخضر فى قشرته ، وتارة يخف العسر فيه لمسيس الحاجة إلى بيعه فيكون الأصح جوازه كبيع الباقلاء الأخضر فى قشرته ، فأما الصلاة فينتقل فيها القائم إلى القعود بالمرض الذى يشوش عليه الخشوع والأذكار ولا يشترط فيها الضرورة ولا العجز عن تصوير القيام اتفاقاً ويشترط فى الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذراً أشق من عذر الانتقال من القيام إلي القعود لأن الاضطجاع مناف لتعظيم العبادات ، ولاسيما والمصلى مناج ربه وقد قال سبحانه « أنا جليس من ذكرني »

وأما الأعذار في ترك الجماعات والجمعات فخفيفة لأن الجماعات سنة والجمعات بدل

وأما الصوم فالأعذار فيه خفيفة كالسفر والمرض الذى يشق الصوم معه لمشقة الصوم على المسافر ، وهذان عذران خفيفان وما كان أشد منهما كالخوف على الأطراف والأرواح كان أولى بجواز الفطر .

وأما الحج فالاعذار في إباحة محظوراته خفيفة إذ يجوز لبس المخيط فيه بالتأذى بالحر والبرد ، ويجوز حلق الرأس فيه بالتأذى من المرض والقمل وكذلك الطيب والدهن وقلم الأظفار .

وأما التيمم فقد جوزه الشافعى رحمه الله تارة بأعذار خفيفة ، ومنعه تارة على قول بأعذار أثقل منها ، والأعذار عنده رتب متفاوتة في المشقة .

الرتبة الأولى : مشقة عظيمة فادحة كالخوف على النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء فيباح بها التيمم .

الرتبة الثانية : مشقة دون هذه المشقة فى الرتبة كالخوف من حدوث المرض المخوف فهذا ملحق بالرتبة العليا على الأصح .

الرتبة الثالثة : خوف إبطاء البرء وشدة الضنى ففى إلحاقه بالرتبة الثانية خلاف ، والأصح الالحاق .

الرتبة الرابعة : خوف الشين إن كان باطناً لم يكن عذراً ، وإن كان ظاهراً ففيه خلاف والمختار الاباحة فهذه الأعذار كلها كما ذكرناه فى إباحة الفطر في الصوم وفى إباحة القعود في الصلاة ويدل على ذلك صور جوز فيها الشافعى التيمم بمشاق خفيفة دون هذه المشاق

أحدها : إذا بيع منه الماء بأكثر من ثمن المثل بشيء حقير يسير فانه لا يلزمه شراؤه ولا شك أن ضرر الغبن بدانق دون ضرر المشقة بظهور الشين ، وإبطاء البرء ، وشدة الضنى ، ولا سيما إذا ظهر الشين فى وجوه النساء اللاتى نفاقهن فى جمالهن مع أن ضرر الشين يدوم إلى الممات وضرر الغبن بالدانق ينصرم في الحال ، وقد خالف مالك فى ذلك ، وخلافه متجه

الصور الثانية: إذا وهب منه ثمن الماء وهو درهم مثلا فانه لا يلزمه قبوله ، وله أن يتيمم دفعاً لتضرره بالمنة بالدرهم ، ولا شك أن تضرره بالشين والمرض المخوف وشدة الضنى وبطء البرء ودوامها أعظم من تضرره بذلك مع تصرمه

الصورة الثالثة: إذا كان معه ثمن الماء ولكنه محتاج إليه فى نفقة سفره فى ذهابه وإيابه ، فانه يتيمم ، كيلا ينقطع عن سفره ويكون سفره سفر نزهة غير مهم في أمر الدين وتضرره لانقطاعه عن هذا السفر دون تضرره بما ذكرناه من

المرض المخوف ، وشدة الضني ، وبطء البرء ، وظهور الشين مع أن سفر النزهة من رعونات النفوس التي لا يقصدها معظم العقلاء بخلاف التضرر بما ذكرناه فانه مقصود الدفع لكل عاقل

ونظير (١) هذا التشديد في باب التيمم ماذكره الشافعي ومالك رحمهما الله في أن التحلل من الحج مختص بحصر العدو ، وقد خولفوا في ذلك لأن الآية دالة على جواز الخروج من الحج بالاعذار ، فان الاحصار عند المعتبر من أهل اللغة موضوع لاحصار الأعذار ، والحصر موضوع لحصر الأعداء بدليل قوله (فخذوهم واحصروهم)وقال بعض أهل اللغة هما لغتان في حصر الاعداء فان قيل إن قوله (فان أحصرتم) الآية نزلت بالحديبية ولم يكن إحصار عذر وإنما كان احصار عدو ؟ قلنا : إذا دلت على إحصار العذر بمنطوقها وعلى إحصار العدو بمفهومها فقد تناولت الأمرين جميعاً ! ونبهت على أن التحلل بحصر الأعذار أولى من التحلل بحصر الاعداء .

فان قيل : قد قرن بها مايدل على أنها نزلت في حصر الأعداء وهو قوله : (فاذا أمنتم) فالأمن إنما يستعمل في زوال الخوف من الأعداء دون زوال الأمراض والأعذار ؟ فالجواب أن الآية لما دلت على أن التحلل بالحصر أولي يرجع الأمر إلى مادلت عليه الآية بطريق الأولى لا بطريق اللفظ وإن جعلنا حصر وأحصر لغتين دل أحصر على الأمرين ، ورجع لفظ الأمن إلى أحدهما دون الآخر والذي ذكره مالك والشافعي لا نظير له في الشريعة السمحة التي قال الله تعالى فيها : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال فيها (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال : (يريد الله أن يخفف

(١) ن ويظهر

عنكم) ، فان من انكسرت رجله وتعذر عليه أن يعود إلى الحج والعمرة يبقى في بقية عمره حاسر الرأس متجرداً من اللباس محرما عليه النكاح والانكاح وأكل الصيود والتطيب والادهان وقلم الأظفار وحلق الشعر ولبس الخفاف والسراويلات ! وهذا بعيد من رحمة الشرع ورفقه ولطفه بعباده .

الصورة الرابعة : أن أصحابنا قالوا لا يلزمه طلب الماء من فرسخ ولا من نصف فرسخ لما فيه من المشقة . ولا شك أن هذه المشقة أخف مما ذكرناه من المرض المخوف ، وبطء البرء ، وشدة الضنى ، وظهور الشين ، وكذلك قالوا لا يطلبه مع الخوف على ماله ولم يفرقوا بين المال القليل والكثير قالوا بل يطلبه من مكان لو استغاث منه برفقته لاغاثوه مع ماهم عليه من اشتغالهم

وأما المنة فجعلوها ثلاثة أقسام : أحدها أن يوهب منه ثمن الماء والدلو والرشاء فيجوز له (١) التيمم لعظم المنة فيها

القسم الثاني : أن يوهب منه الماء أو يعار الدلو والرشاء أو يقرض ثمن الماء مع القدرة على الوفاء فلا يجوز له التيمم لخفة مشقة المنة بمثل ذلك

القسم الثالث : هل يجب عليه استيهاب الماء أو استعارة الدلو والرشاء فيه

فان قيل : المشاق تنقسم إلى ماهو في أعلى مراتب الشدة ، وإلى ماهو في أدناها وإلى مايتوسط بينهما فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق مع أن معرفة الشديد والشاق متعذرة لعدم الضابط ؟ قلنا : لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب فان مالا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه فالأولى في ضابط مشاق العبادات أن نضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق

---

(١) في الأصل : لهم

المعتبرة فى تلك العبادة ، فان كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها ، ولن
يعلم التماثل إلا بالزيادة ، إذ ليس فى قدرة البشر الوقوف على تساوى المشاق
فاذا زادت إحدى المشقتين على الأخري علمنا أنهما قد استويا فما اشتملت
عليه المشقة الدنيا منهما وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة أو
لأمثال ذلك أن التأذى بالقمل مبيح للحلق فى حق الناسك فينبغي أن يعتبر
تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل، كذلك سائر المشاق المبيحة للبس والطيب
والدهن وغير ذلك من المحظورات ، وكذلك ينبغى أن تقرب المشاق المبيحة
للتيمم بأدني مشقة أبيح بمثلها التيمم ، وفى هـذا إشكال فان مشقة الزيادة
اليسيرة على ثمن المثل ومشقة الانقطاع من سفر النزهة خفيفة لا ينبغي أن يعتبر
بها الأمراض ، وأما المبيح للفطر فينبغى أن تقرب مشقته بمشقة الصيام فى
الحضر فاذا شق الصوم مشقة تربي على مشقة الصوم فى الصوم فليجز الافطار
بذلك ، ولهذا نظائر كثيرة : منها مقادير الاغرار فى المعاملات ، ومنها توقان
الجائع إلى الطعام وقد حضرت الصلاة ، ومنها التأذى بالرياح الباردة فى الليلة
المظلمة ، وكذلك التأذي بالمشى في الوحل ، ومنها غضب الحكام المانع من
الاقدام على الحكام ، فان المراتب في ذلك كله مختلفة ، ولا ضابط لمتوسطاتها
إلا بالتقريب ، وقد ضبط غضب الحاكم بما يمنع من استيفاء النظر وكل هذه
تقريبات يرجع فى أمثالها إلى ظنون المكلفين ، ولا ينهى الحاكم الغضبان عن
الحكم بما هو معلوم له إذ لا حاجة به إلى النظر فيه مثاله أن يدعى إنسان على
إنسان بدرهم معلوم فينكره فلا يكره للحاكم الحكم بينهما إذ لا يحتاج فى هذه
المسألة إلى نظر واعتبار بل حكمه في حال رضاه ، فان قيل قد تقرر فى الشرع
أن ما لا يمكن ضبطه لا يجب الحمل على أقله كمن باع عبداً وشرط

أنه كاتب أو نجار أو رام أو بان فان الشرط يحمل على أقل رتبة الكتابة والنجارة والخياطة والبناء وكذلك أسلم في شيء ووصفه بصفات لكل واحدة منهن رتب عالية ورتب دانية ورتب متوسطة فانه يحمل على أدناهن ، إذلا ضبط لما زاد عليها ، فاذا وصف الجارية باشراق اللون أو بالكحل أو بالبياض حمل على أقل رتب ذلك ، وكذلك سائر الصفات فهلا قلتم بالحمل ههنا على أدنى رتب المشاق لعسر ضبط رتب المشاق الزائدة على أدناهن ؟ قلنا : لا يجوز تفويت مصالح العبادات مع عظمها وشرفها بمثل هذه المشاق مع خفتها وسهولة تحملها ، بل تحمل هذه المشاق لا وزن له في تحصيل مصالح العبادات لأن مصالح العبادات باقية أبد الآبدين ودهر الداهرين مع ما يبتني عليها من رضا رب العالمين ولذلك كان اجتناب الترخص في معظم هذه المشاق أولى لأن تحمل المشاق فيها أعظم أجراً من تعاطيه بغير مشقة ، لما ذكرناه من فضل تحمل المشاق لأجل الله وإنما حملنا في المعاملات على الأقل تحصيلا لمقاصد المعاملات ومصالحها فان الحمل على الأعلى يؤدي في السلم إلى عزة الوجود ، وهي مبطلة للسلم ، والحمل في الصفات المشروطة في البيوع على الأعلى يؤدى إلى كثرة التنازع والاختلاف والحمل على ما بينهما لا ضابط له ولا وقوف عليه فتعذر تجويزه لعدم الاطلاع عليه .

﴿ فصل في الاحتياط (١) في جلب المصالح ودرء المفاسد ﴾

المصالح التي أمر الشرع بتحصيلها ضربان : أحدهما مصالح الايجاب والثاني مصالح الندب ، والمفاسد التى أمر الشرع بدرئها ضربان : أحدهما مفاسد الكراهة ، الثاني : مفاسد التحريم ، والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة

(١) في الأصل : الاختلاط

والتحريم كما يحتاط لجلب مصالح الندب والايجاب ، والاحتياط ضربان :
أحدهما ماينندب إليه ويعبرعنه بالورع كغسل اليدين ثلاثاً إذا قام من النوم قبل إدخالهما الاناء ، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المأخذ وكاصلاح الحكام بين الخصوم فى مسائل الخلاف ، وكاجتناب كل مفسدة موهمة وفعل كل مصلحة موهمة فمن شك فى عقد من العقود أوفي شرط من شروطه أو فى ركن من أركانه فليعده بشروطه وأركانه ، وكذلك من فرغ من عبادة ثم شك فى شىء من أركانها أو شرائطها بعد زمن طويل فالورع أن يعيدها ، فلوشك فى إبراء من دين ، أو تعزير ، أوحد ، أوقصاص فليبرئ من ذلك ليحصل على جزاء المحسنين ويبرأخصمه بيقين ، وإن شك فى إعتاق أو قبل الدخول فليجدد النكاح والاعتاق ، وإن شك أطلق قبل الدخول أو بعده ، فان كان قبل انقضاء العدة ! فليجدد رجعة ونكاحاً ، وإن كان بعد انقضائها فليجدد النكاح ! وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين فان أراد بقاء النكاح مع الورع فليطلق طلقة معلقة على نفي الطلقة الثانية : بأن يقول إن لم أكن طلقتها فهي طالق كى لايقع عليه طلقتان ، وإن شك فى الطلقة أرجعية هي أم خلع فلير تجع وليجدد النكاح لأنها إن تكن رجعية ، فقد تلافاها بالرجعة ، وإن كانت خلعاًفقد تلافاها ، وإن شك في حال المال المخرج فى الزكاة أو الكفارة أو الديون فليعد ذلك ، ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، فالورع أن يحدث ثم يتطهر ، فان تطهر من غير حدث ، فالمختار أن الورع لايحصل بذلك ، لعجزه عن جزم نية رفع الحدث لأن بقاء الطهارة يمنعه من الجزم ، كما أن بقاء شعبان يمنع من جزم نية صوم شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ، وهذا هو الجارى على أصول مذهب الشافعى رحمه الله من جهة أن استصحاب الأصل

قد منع الجزم والاجزاء في مسائل شتى ، ولافرق بينهما وبين هذا ، ولو التبس عليه المني بالمذي فليجامع ثم يغتسل لجزم النية ، فان اغتسل من غير جنابة فينبغي أن لا يجزئه إلا في أعضاء الوضوء لأن استصحاب الطهارة فيما عدا الوضوء مانع من جزم نية الغسل فيها ، ونظائر هذا كثيرة ، وضابطه أن يدع ما يريبه إلى مالا يريبه ، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه

الضرب الثاني: ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه فاذا دارت المصلحة بين الايجاب ، والندب ، والاحتياط ، حملها على الايجاب لما في ذلك من تحقق براءة الذمة ، فان كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب فان من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم فان كانت مفسدة التحريم محققة ، فقد فاز باجتنابها ، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة ، وأثيب على قصد اجتناب المحرم فان اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب ، وللاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب أمثلة

أحدها: أن من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها ، فانه يلزمه الخمس ليتوسل بالاربع إلى تحصيل الواجبة

المثال الثاني: أن من نسي ركوعاً أو سجوداً أو ركناً من أركان الصلاة ولم يعرف محله ، فانه يلزمه البناء على اليقين احتياطاً لتحصيل مصلحة الواجب والبناء على اليقين تقدير أشق الأمرين والاتيان بالأشق منهما ، فاذا شك أترك الركن من الركعة الأولى أم من الثانية بنى على أنه من الأولى لانه الأشق

المثال الثالث: يجب على الخنثى المشكل أن يستتر في الصلاه كالتستر للنساء احتياطاً لتحصيل مصلحة واجب السترة

المثال الرابع: إذا اختلط قتلي المسلمين بقتلى الكفار فانا نغسل الجميع ونكفنهم وندفنهم توسلا إلى إقامة حقوق المسلمين من الغسل والدفن والتكفين ، وكذلك إذا تعارضت شهادتان في كفر الميت وإسلامه ، فانا نغسله ونكفنه ونصلي عليه وندفنه في قبور المسلمين. وفى اختلاط المسلمين بالكافرين لا نصلي على الكافرين بل نخص المؤمنين بنية الصلاة عليهم لتحريم الصلاة على الكافرين ولا يمكن الاختلاط عند تعارض النيات إلا بالصلاة

المثال الخامس: أن من لزمته زكاة من زكاتين لا يعرف عينها مثل أن لزمته زكاة لا يدري أبقرة هي ، أم بعير ، أم دينار ، أم درهم ، أم حنطة ، أم شعير فانه يأتى بالزكاة ليخرج عما وجب عليه وفي هذا نظر فان الأصل عدم كل واحدة منهما بخلاف نسيان صلاة من خمس فان الأصل فى كل واحدة منهن الوجوب

المثال السادس: إذا شك الناسك هل هو مفرد أو متمتع أو قارن وكان ذلك قبل الطواف فانه يجعل نفسه قارناً ليبرأ بيقين ، لأنه إن كان قبل ذلك قارناً لم تضره نية القران وإن كان متمتعاً فقد أدخل الحج على العمرة ، وإن كان مفرداً لم تضره نية القران فيبرأ من الحج بكل حال

المثال السابع: إذا شكت المرأة هل الواجب عليها عدة وفاة أم عدة طلاق فانه يلزمها الاتيان بالعدتين لتخرج عما عليها بيقين

المثال الثامن: إذا مات زوج الأمة وسيدها وشكت فى السابق منهما ، فانه يلزمها الاستبراء وعدة الوفاة لتبرأ بيقين

المثال التاسع: وجوب الغسل لكل صلاة على المتحيرة لتبرأ عما عليها بيقين

لأنها إن كانت حائضاً فلا طهارة عليها، وإن كانت قد طهرت من الحيض فوظيفتها الغسل وقد أتت به.

المثال العاشر: وجوب الصلاة على المستحاضة المتحيرة في جميع الأوقات لاحتمال طهرها في كل واحدة منها.

المثال الحادى عشر: يجب على المستحاضة صوم شهر رمضان مع صوم شهر آخر وقضاء يومين بستة من ثمانية عشر يوماً لتبرأ عما عليها بيقين، وهذا مشكل من جهة أن الشافعى قدر لها أكثر الحيض وأقل الطهر، وذلك فى غاية الندور، ورد المعتادة إلى العبادة من غير زيادة مع جواز أن يكون حيضها قد صار إلى خمسة عشر فأى فرق بين رد المعتادة إلى العادة من غير زيادة بناء على أن الأصل عدم تغير العادة، وبين رد هذا إلى غالب العادات لندرة دوران العادة على أكثر الحيض وأقل الطهر، فان قيل كيف تجزم المستحاضة نية الصوم والصلاة مع أنها ما من وقت تنوى فيه الصوم والصلاة إلا وهي يجوز أن تكون فيه طاهراً، وأن تكون حائضاً، ولا يتصور مع هذا التردد جزم؟ قلنا: لما كان وقت الطهر أكثر من وقت الحيض غالباً جاز استناد الجزم إلى هذه الغلبة، وللاحتياط لدرء مفسدة المحرم أمثلة:

أحدها إذا اشتبه إناء طاهر باناء نجس، أو ثوب طاهر بثوب نجس، وتعذر معرفة الطاهر منهما، فانه يجب اجتنابهما درءاً لمفسدة النجس منهما.

المثال الثانى: إذا اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية فانهما يحرمان عليه احتياطاً لدرء مفسدة نكاح الأخت.

المثال الثالث: إذا اختلط درهم حلال بدرهم حرام، وجب اجتنابهما دفعاً لمفسدة الحرام.

المثال الرابع: إذا اختلط حمام بري بحمام بلد مملوك مع استوائهما فانه يحرم الاصطياد منه درءاً لمفسدة اصطياد المملوك على الاختيار

المثال الخامس: نكاح الخنثى المشكل باطل درءاً لمفسدة المرأة بالمرأة أو الرجل بالرجل

المثال السادس: إذا قطع رجل أو امرأة ذكر خنثى مشكل وشفريه وأنثييه فانا لا نوجب القصاص على واحد منهما درءاً لمفسدة أخذ الزائد بالأصلي.

المثال السابع: إذا قال إذا كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق وإن لم يكن غراباً فأمتي حرة فطار الغراب وتعذرت معرفته، فانا نحرم عليه الأمة والمطلقة درءاً لمفسدة تحريم إحداهما، وكذلك إذا قال إذا كان هذا الطائر غراباً فأمتي حرة، وإن لم يكن غراباً فعبدي حر فانه يمنع من التصرف فيهما درءاً لمفسدة التصرف في الحر منهما

المثال الثامن: تحريم وطء المستحاضة المتحيرة عند كثير من الأصحاب درءاً لما يتوهم من مفسدة الوطء في الحيض، وقد جوزه بعضهم نظراً لحق الزوج في البضع، وأنه ليس تقدير الحيض بأولى من تقدير الطهر ولما فيه من الضرر الدائم ولا سيما في حق الزوجين الشابين، فان قيل الصلاة مع الحيض حرام ومع الطهر واجبة فلم قدمتم الاحتياط لتحصيل مصالح الصلاة على الاحتياط لدرء مفسدة الصلاة في الحيض؟ قلنا: إن الطهارة شرط من شروط الصلاة فلا تهمل المصالح الحاصلة من أركان الصلاه وسائر شرائطها بفوات شرط واحد، فان مصالح الصلاة خطيرة عظيمة لا تدانيها مصلحة الطهر من الحيض، لأن الطهر منه كالتتمة والتكملة لمقاصد الصلاة فلا تقدم التتمات والتكملات على مقاصد الصلاة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى في مقاصد الصلاة، كيف وكل ركن من أركان الصلاة وشرط من شروط مقصود

مهم لا يسقط ميسوره بمعسوره ، وكذلك يصلي من لا يجد ماء ولا ترابا ولا سترة ، ولا يتمكن من القبلة من الركوع ولا من السجود على حسب حاله

المثال التاسع : لا يقتدى الرجل بالخنثى ولا الخنثى بالخنثى دفعاً لمفسدة اقتداء الذكور بالأناث

المثال العاشر : الاحتياط لمن يوجد ويتوقع وجوده كتحريم نكاح الأمة خوفاً من إرقاق الولد الذي يتوقع وجوده والرق من أعظم المفاسد

فان قيل : فكيف أجزتموه العنت وفقد مهر الحرة ؟ قلنا : دفع مفسدة الزنا عمن تحقق وجوده أولى من دفع مفسدة الرق عمن يتوهم وجوده ، ولو تحقق وجوده لكان حق أبيه فى درء مفسدة الزنا أولى من حقه فى دفع مفسدة الرق لأن مفاسد الزنا عاجلة وآجلة ، ومفاسد الرق عاجلة لاغير ، إذ لا يأثم أحد بكونه رقيقاً ويأثم بكونه زانياً بل العبد المملوك إذا أدّى حق الله وحق مواليه فله أجران ،

المثال الحادى عشر : الشهادة بحصر الورثة ولها حالان : أحدهما أن تكون احتياطاً لما تحقق وجوده كالآباء والأمهات والأجداد والجدّات فاذا قام الوارث بينة بأن الميت أخوه من أبويه لم يدفع إليه شيئاً لأن الأصل بقاء أبويهما ، وكذلك أجدادهما وجداتهما .

الحال الثانية : الشهادة بنفى الزوجين والاخوة والأخوات وأمثال ذلك فانا لا ندفع شيئاً من الميراث إلا بالحصر فى الوارث المذكور وإن كان الأصل عدم الأزواج والزوجات والاخوة والأخوات فهذا احتياط لمن لم يتحقق وجوده ، ولكن وجوده كثير غالب ، وللاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب أمثلة منها : أن من نسي ركعتين من السنن الرواتب ولم يعلم أهي سنة الفجر أم

سنة الظهر فانا نأتي بالسنتين لنحصل على المنسية لمن نسي صلاة من صلاتين مفروضتين ، ومنها من شك هل غسل في الوضوء ثلاثاً أو اثنتين فانه يأتي بالثالثة احتياطاً للمندوب . والاحتياط لدفع مفسدة المكروه أمثلة : منها أن لا تقوم الخنثى عن يمين الامام.

ومنها أن لا تتقدم الخنثى علي الرجال ، ومنها أنه يكره للرجال أن يصلوا وراء الخنثى فى الصفوف وفى صف فيه خنثي .

(فائدة) قد يتعذر الورع على الحاكم فى مسائل الخلاف كما إذا كان ليتيم على يتيم حق مختلف فى وجوبه فلا يمكن الصلح بينهما ، إذ لا تجوز المسامحة بمال أحدهما ، وعلى الحاكم التوسط فى الخلاف ، وكذلك حكم الأب والوصي

﴿ فصل فيما يقتضيه النهي من الفساد وما لا يقتضيه ﴾

للنهى أحوال : الأولى أن ينهى عن الشيء لاختلال ركن من أركانه أو شرط من شرائطه : كالنهي عن الصلاة فى المزبلة والمجزرة ، وكالنهي عن صوم يومى العيدين ، وكنهى المحرم عن النكاح والانكاح ، وكذا النهى عن بيع الغرر وعن بيع مالم يقبض ، وربح مالم يضمن ، وبيع الثمار حتى تزهى ، وكالنهي عن بيع الحر ، وعن بيع الملاقح ، وبيع المضامين ، فهذا كله محمول على فساد المنهى عنه

الحال الثانية : النهى لاقتران مفسدته وله أمثلة : أحدها التطهر بالماء المغصوب ليس النهي عنه لعينه ، وإنما النهي عن استمرار غصبه ، وكذلك التطهر بما يخاف منه التلف لشدة حر أو برد فانه لم ينه عنه لعينه ، وإنما النهى عما اقترن به من خوف التلف

المثال الثاني : الصلاة فى الدار المغصوبة ليس النهى عنها لعينها ، وإنما المراد بالنهي عما اقترن بها من الغصب ، فالنهي متعلق بالصلاة من جهة اللفظ

وبالغصب من جهة المعنى وهو من المجاز العرفى لقولهم لاأرينك ههنا ، وكقوله تعالى : (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) النهي عن الموت باللفظ ، وعما يقترن به من الكفر في المعنى ، ومثله قوله : (ولا يصدنكم الشيطان) النهي عن الصد للشيطان في اللفظ للمكلفين فى المعنى .

المثال الثالث : النهي عن البيع وقت النداء مع توفر أركانه وشرائطه ليس نهياً عنه فى نفسه ، وإنما هو نهى عن التقاعد والتشاغل عن الجمعة .

المثال الرابع : النهي عن البيع على بيع الأخ مع توفر الشرائط والأركان ليس النهي من جهة المعنى عن البيع ، وإنما هو نهى عن الاضرار المقترن بالبيع وليس النهى عن النجس ، والسوم على السوم ، والخطبة على الخطبة من هذا القبيل لأنها مناه منفصلة عن البيع .

المثال الخامس : بيع الحاضر للبادي ليس منهياً عنه لعينه ، وإنما النهى عن الاضرار بالناس .

الحال الثالثة : ما يتردد بين هذين النوعين كصوم يوم الشك وأيام التشريق ، والصلاة فى الأوقات المكروهات ، وفيه خلاف . أخذه أن النهى عنه هل هو لعينه أو لأمر يقترن به .

الحال الرابعة : أن ينهى عما لا يعلم أنه لاختلال الشرائط والأركان أو لأمر مجاوز فهذا أيضا مقتض للفساد حملاً للفظ على الحقيقة ومثاله نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجزىء فيه الصاعان

الحال الخامسة : أن ينهي عن الشيء لفوات فضيلة فى العبادة فلا يقتضي الفساد كالنهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، فانه ينهي عن ذلك لما فيه من تشويش الخشوع ، ولو ترك الخشوع عمداً لصحت الصلاة

وأما نهى الحاكم عن الحكم فى حال الغضب الشديد والألم الشديد فاحتياط للحكم، فاذا وقع الحكم بشرائطه وأركانه صح لحصول مقاصده .

﴿ فصل فى بيان جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون ﴾

لماكان الغالب صدق (١) الظنون بنيت عليهامصالح الدنياوالآخرة لأن كذبها نادر ولا يجوز تعطيل مصالح صدقها (١) الغالب خوفاً من وقوع مفاسد كذبها النادر ، ولا شك أن مصالح الدنيا والآخرة مبنية على الظنون كما ذكرناه ، ولا يجوز العمل بكل ظن ، والظنون المعتبرة أقسام :

أحدها ظن فى أدني الرتب ، والثانى ظن فى أعلاها ، والثالث ظنون متوسطات فان قيل : لم ثبتت أحكام الشرع بالظنون المستفادة (٢) من أخبار الآحاد ولم ثبتت الحقوق عند الحكام بمثل ذلك ؟ بل شرط فى أكثرها العدد والذكورة (٣) وجعلت فى رتب متفاوتة فأعلاها ما شرط فيه أربع شهادات وأدناها ماشرط فيه شاهد واحد كالشهادة على هلال رمضان وفوقه ؟

المثال الرابع : أن يدعى بحد القذف فلا يحل له النكول كيلا يكون عونا علي جلده ، وإسقاط عدالته ، والعزل عن ولايته التى يجب عليه المضى فيها .

المثال الخامس : أن يدعى على الولىّ المجبر أنه زوج ابنته فلايحل له النكول كيلا يكون عوناً على تسليم ابنته إلى من يزني بها ، وكذلك ولى اليتيم حيث تشرع اليمين فى حقه في التصرفات المالية لايجوزله النكول كيلا يكون ذلك عوناً على أخذ أموال اليتامى ظلماً ، ويلحق بذلك إذالاعن الرجل امرأته كاذباً ولايحل لها النكول عن اللعان ، كيلايكون عوناً على جلدها أورجمها وفضيحة

(١ - ١) فى الأصل : قصد فى الموضعين (٢) ب المتفاسدة (٣) فى الأصل : والركوات .

أهلها ، وأما يمين المدعي فان كانت كاذبة (١) لم تحل فضلاً عن أن تجب وإن كانت صادقة ، فللحق المدعى حالان : أحدهما أن يكون مما يباح بالاباحة فالأولى بالمدعى إذا نكل أن يبيح الحق أو يبرأ منه دفعاً لمفسدة إضرار خصمه على الباطل .

الحال الثانية : أن يكون الحق مما لا يباح بالاباحه ويعلم المدعى أن الحق يؤخذ منه إذا نكل عن اليمين فيلزمه أن يحلف حفظاً لما يحرم بذله وله أمثلة

أحدها : أن تدعى الزوجة البينونة فتعرض اليمين على الزوج فينكر وينكل فيلزمها الحلف حفظاً لبضعها من الزنا وتوابعه من الخلوة وغيرها فان نكلت عن اليمين فسلمت إليه فراودها عن نفسها لزمها منعه بالتدريج إن قدرت ، فان لم تقدر عليه وقدرت على قتله فى أول الأمر لزمها ذلك .

المثال الثانى : أن تدعي الأمة أن سيدها أعتقها فينكر وينكل فيلزمها الحلف حفظاً لبضعها ، ولما يتعلق بحريتها من حقوق الله وحقوق عباده .

المثال الثالث : أن يدعي العبد أن سيده أعتقه فينكر وينكل فيلزم العبد الحلف حفظاً لحريته ولما يتعلق بها من حقوق الله وحقوق عباده كالجمعة والجهاد وغير ذلك .

المثال الرابع : أن يدعي الجانى عفو الولى فينكر وينكل فيلزم الجاني الحلف حفظاً لنفسه أو لأطرافه .

المثال الخامس : أن يدعى القاذف عفو المقذوف فينكر وينكل فيلزم المقذوف الحلف حفظاً لجسده من ثمانين جلدة ، ولو نكل الولي عن أيمان القسامة فان أوجبنا بها القصاص وجب اليمين بها وإلا فلا .

---

(١) ن فان كاذبت

فان قيل : هل يأمر الحاكم من عليه اليمين بالحلف أم يعرضه عليه من غير طلب ؟ قلنا : بل يعرضه عليه من غير طلب لأنه لا يدرى أصادق هو أم كاذب ، ولو أمره وقال له احلف فلا بأس بذلك عندي بناء على الظاهر فان الشرع لا يعرض اليمين إلا علي من ظهر صدقه وترجح جانبه ، وقد جوز الشافعى رحمه الله لمن باع عبداً كما ملكه إذا خاصمه المشترى فى قدم عيب يمكن حدوثه ، أن يحلف أنه باعه ومابه عيب بناء على أن الأصل عدم حدوث العيب فى الزمن الماضى .

فان قيل : هل يجوز للمدعى مطالبة المدعي عليه باليمين مع علمه بكذبه فيها وفجوره ؟ والقاعدة تحريم طلب مالا يحل ، ولا سيما هذه اليمين الموجبة لغضب الله إذ صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف يميناً كاذبة يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » قلنا : يجوز ذلك استثناء من قاعدة تحريم طلب مالا يحل الاقدام عليه لوجهين أحدهما : أنا لو لم نجوز ذلك لبطلت فائدة الايمان وضاع بذلك حقوق كثيرة الوجه الثاني : أن ذلك لو حرم لجاز للحاكم أن يأذن له في تحليف خصمه لأنه مصادق أن خصمه كاذب فى إنكاره ويمينه جميعاً ، ولا يجوز للحاكم أن يأذن لأحد في طلب ما اعترف بأنه معصية فيكون هذا مستثنى كما جعلت اليمين على نية المستحلف من استثناء قاعدة كون اليمين علي نية الحالفين ، وكون مقاصد الألفاظ على نية اللافظين ، والشرع يستثني من القواعد مالا تدانى مصلحته هذه المصلحة العامة ، فما الظن بهذه المصلحة ؟ !

فصل فيما يجب على الغريم إذا دعي إلى الحاكم

إذا دعا الحاكم أحداً من الخصوم لزمته الاجابة من مسافة العدو فما دونها

إذ لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك وإن دعاه خصمه إلى الحاكم فان لم يكن عليه حق لم تلزمه الاجابة وإن كان له عليه حق فللحق حالان :

أحدهما : أن لا يتوقف القيام به على حكم الحاكم ، فان كان قادراً عليه لزمه أداؤه ، ولا يحل المطال به إلا بعذر شرعي ، ولا تلزمه الاجابة إلى الحضور عند الحاكم ، وإن كان معسراً به لم تلزمه إجابته إلى الحضور عند الحاكم فان علم عسرته لم تحل له مطالبته بالحق ولا بالحضور إلى الحاكم ، وإن جهل عسرته فينبغي أن يخرج جواز إحضاره إلى الحاكم على الخلاف في حبس المعسر المجهول اليسار ، وكذلك لو دعاه الحاكم مع علم المدعو بأنه يحكم عليه بالباطل بناء على الحجة الظاهرة ، فانه يجوز بينه وبين الله أن يمتنع من إتيان الحاكم ولا سيما فيما يتعلق بالدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية ،

الحال الثانية : أن يتوقف القيام بالحق على حكم الحاكم كضرب أجل العنين فيتخير الزوج بين أن يطلق ولا تلزمه الاجابة إلى الحاكم ، وبين أن يجيب الحاكم وليس له الامتناع منها ، وكذلك القسمة التي تتوقف على الحكم يتخير فيها المدعي عليه بين أن يملك حصته لغيره وبين الحضور عند الحاكم ، وليس له الامتناع منهما ، وكذلك الفسوخ الموقوفة على الحضور عند الحاكم ولو دعا خصمه إلى التحاكم في مختلف في ثبوته فان كان المدعي عليه معتقداً ثبوته فهو على ما مضى ، وإن اعتقد انتفاءه لم تلزمه إجابة خصمه ، وإن دعاه الحاكم لزمته الاجابة ، وإن طولب بدين أو حق واجب على الفور لزمه أداؤه ولا يحل له أن يقول لخصمه لا أدفعه إلا بالحاكم لأنه مطل والمطل بالحقوق المقدور عليها محظور ، لقوله عليه السلام : « مطل الغنيّ ظلم » وكثيراً ما

يصدر هذا من العامة مع الجهل بتحريمه ، وإثمه أعظم من إثم المطال المجرّد لما فيه من تعطيل المدعي بانطلاقه إلى الحاكم ومثوله بين يديه ، وبما يغرمه لأعوان الحاكم على الاحضار .

وأما النفقات : فان كانت للأقارب وجبت الاجابة إلى الحضور عند الحاكم ليقدرها ، وإن كانت للرقيق أو للزوجات يتخير بين تمليك الرقيق وإبانة الزوجة وبين الاجابة إلى الحضور عند الحاكم .

(فائدة) إذا لزم المدّعي عليه إحضار العين لتقوم عليها البينة فأحضرت فان ثبت الحق كانت مؤنة الاحضار على المدعي عليه ، وإن لم يثبت كانت مؤنة الاحضار والرد على المدعى لأنه مبطل في ظاهر الشرع ، ولا يجب أجرة تعطيل المدعي عليه في مدة الاحضار لأنه حق للحاكم لا تتم مصالح الأحكام إلا به .

(فائدة) من ادعي عليه الحق مسنداً إلى سبب كالبيع والاجارة والنكاح والجناية الموجبة للقصاص والحدّ والتعزير فنفاه أو نفي سببه قبل منه ، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه لأن الاسباب قد تتحقق ويسقط حقوقها ومواجبها بعد ثبوتها فلا يلزمه أن يحلف ما باع لاحتمال أن يتحقق البيع ثم تقع الاقالة بعده ، أو الفسخ أو الابراء من الثمن ، فلو كلف أن يحلف على نفي البيع لتضرر ، فانه إن صدق ألزم بموجب البيع ، وإن كذب فقد حلف بالله كاذباً كذباً لا تدعو الحاجة إليه ، إذله عنه مندوحة بنفي الاستحقاق الذى هو مقصود الخصم وكذلك الاجارة قد يتعقبها من الفسخ ، أو الابراء ، أو الاقالة ما يقطع استحقاقها وكذلك النكاح قد يرتفع بالابانة ، والفسوخ فلو اعترف به لالزم بحكمه ومواجبه ، وفيه إضرار به وكذلك الجناية الموجبة للقصاص والحد والتعزير قد يقع بعدها عفو ، أو صلح يسقط مواجبها ، فاذا حلف على نفي الاستحقاق

فقد نفى المقصود بالدعوى وسلم من هذه المؤاخذات ، ولو ألزم الحالف على نفى السبب مع تحققه لحملناه على الحلف كاذباً مع أن كذبه غير محتاج إليه ، وإن أقر بالسبب خوفاً من الكذب تضرر بالزامه حقا قد سقط ، فكان الجمع بين حقه في ذلك ، وبين حق الخصم فى الإجابة لنفي الحق دفعاً بين حقيهما من غير تعريض واحد منهما الضرر دينه أو حقه ، ولا يخفي ما في هذا من الانصاف الذى يبنى القضاء على أمثاله .

(فائدة) إن قيل كيف جعلتم القول قول المدعى عليه مع أن كذب كل واحد منهما ممكن ؟ قلنا : جعلنا القول قوله لظهور صدقه فان الأصل براءة ذمته من الحقوق ، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات ، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين ، ومن الأقوال كلها والأفعال بأسرها ، وكذلك الأصل عدم إسقاط ماثبت للمدعى من الحقوق وعدم نقلها ، فيدخل فى هذا جميع العقود والتصرفات حتى الكفر والايمان وكذلك الظاهر أن مافي يده مختص به فجعلنا اليمين عليه لرجحان جانبه بما ذكرناه فقوينا الظن المستند إلى ماذكرناه بالظن المستفاد من اليمين ، فان نكل زال الظن المستفاد من براءه ذمته وجسده ويده لأن الطبع وازع عن النكول الموجب لحلف المدعى بما يضر الانسان فى ذمته وجسده ويده ، فرجح بذلك جانب المدعي فعرضت اليمين عليه ليحصل لنا الظن المستفاد من اليمين مضافاً إلى الظن المستفاد من النكول ، وقد جعل بعض العلماء الظن المستفاد من النكول موجب للحكم لقوته وشدة ظهوره فاذا قامت البينة العادله قدمت على ذلك لأن الظن المستفاد منها أقوى وأظهر من الظن المستفاد من تحليف أحد الخصمين فان قيل : قد أمر الأئمة والحكام بالعدل وهو التسوية بين المستحقين

والمتخاصمين ، وقد فاوتم بينهم فقدمتم قول المدعي على قول المدعى عليه ؟

قلنا : أما الحاكم فيسوى بين الخصوم من وجهين أحدهما التسوية بينهم في الاقبال والاعراض والنظر والمجلس ،

الوجه الثاني . التسوية بينهم فى العمل (١) بالظنون فيجعل القول قول كل مدع مع يمينه إلا ما استثناه الشرع كالقسامة واللعان فيسوى فيه ، بين الازواج وكذلك يسوي بين النساء فى درء الحدود باللعان ، وكذلك يسوى بين الخصوم فى تحليف كل مدع بعد النكول ، وكذلك إذا تناكلا ولم يحلف واحد منهما فيسوي بينهما في صرفهما .

وأما الامام فيلزمه مثل مالزم الحاكم من ذلك ، ويلزمه أن يقدم الضرورات على الحاجات فى حق جميع الناس . وأن يسوى بينهم فى تقديم أضرهم فأضرهم وأمسهم حاجة فأمسهم ، والتسوية بينهم ليست من مقادير مايدفع إليهم الامام بل التسوية بينهم أن يدفع إلى كل واحد منهم مايدفع به حاجته من غير نظر إلى تفاوت مقاديره فيتساووا في اندفاع الحاجات وكذلك يسوى بين الناس في نصب القضاة والولاة ودفع المضرات ، ولا يخلي كل قطر من الولاة والحكام ولا يخلى الثغور من كفايتها من الكراع والسلاح والأجناد الذين يرجى من مثلهم كف الفساد ودرء الكفار وعرامة (٢) الفجار إلى غير ذلك مما يتصرف به الأئمة وإذا قسم الامام الأموال فليقدم الأفضل فالأفضل منهم في تسليم نصيبه إليه كيلا تنكسر قلوب الفضلاء بتأخيرهم ، إلا أن يكون المفضول أعظم ضرورة وأمس حاجة فيبدأ به قبل الفاضل ، لأن الفاضل إذا عرف ضرورة المضطر رق له وهان عليه تقديمه

---

(١) ن فى العمل (٢) فسادهم الشديد وغوايتهم

فان قيل: لم جعلتم القول قول بعض المدعين مع يمينه ابتداء ؟ قلنا: فعلنا ذلك إما لترجح جانبه، أو لاقامة مصلحة عامة، أو لدفع ضرورة خاصة. فأما ترجح جانبه فله مثالان:

أحدهما: دعوى القتل مع اللوث فان اللوث قد رجح جانبه بالظن المستفاد من اللوث فانتقلت اليمين إلى جانبه، ثم أكدنا الظن بتحليفه خمسين يميناً لما في ذلك من بعد الجرأة على الله بخمسين يميناً كاذبة فأوجبنا الدية لما ظهر لنا من صدقه، وفي إيجاب القود بمثل هذا الظن خلاف بين العلماء

المثال الثاني: قذف الرجل زوجته، فان صدقه فيه ظاهر لأن الغالب في الزوج نفي الفواحش عن امرأته، وأنه يتعير بظهور زناها، ولولا صدقه في هذه الواقعة لما أقدم (١) على ذلك، فلما ظهر صدقه ضممنا إلى هذا الظهور الظهور المستفاد من ايمان اللعان، وأكدنا ذلك بدعائه على نفسه باللعن الذي لا يقدم عليه غالباً إلا صادق في قوله فاذا تم لعانه فقد اختلف العلماء في حد المرأة بهذه الحجة، فذهب إلى أنها لا تحد لضعف هذه الحجة، ورأي الشافعي رحمه الله أنها تحد بهذه الحجة عملا بقوله عز وجل: (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله) حملاً للعذاب على الجلد المذكور في قوله: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وفرق الشافعي رحمه الله بين هذا وبين القود بالقسامة، لأن المرأة قادرة على درء الحد باللعان، بخلاف القصاص فان المقتص منه لا يقدر على درئه، وأما قبول قول المدعى لاقامة مصلحة عامة فله أمثلة:

أحدها: قبول قول الأمناء في تلف الأمانة لو لم يشرع لزهد الأمناء

---

(١) ن قدم

فى قبول الأمانات ولفاتت المصالح المبنية على حفظ الأمانات .

المثال الثانى : قبول قول الحكام فيما يدعونه من الجرح والتعديل وغيرهما من الأحكام لو لم يقبل لفاتت مصالح تلك الأحكام لرغبة الحكام عن ولاية الأحكام .

المثال الثالث : قبول قول المدّعى رد الأمانة على مستحقها والأمين في ذلك حالان : أحدهما أن يكون أميناً من قبل الشرع كالوصى يدعى رد المال على اليتيم ، وكذلك من كانت عنده أمانة شرعية فادعي ردها على مالكها الذي لم يأتمنه عليها فلا يقبل قوله فى ذلك لتيسر الاشهاد على الرّد فاذا فرط في الاشهاد لم نخالف القواعد والأصول لأجل تفريطه .

وأما ما يقبل فى قول المدعي لرفع ضرورة خاصة : فكالغاصب يدعى تلف المغصوب فالقول قوله مع يمينه لأنا لو رددنا قوله لأدي إلى أن نخلده فى الحبس إلى موته ، ويجب طرد هذا في كل يد ضامنة كيد المستعير والمستام .

﴿ فصل فيما يقدح فى الظنون من التهم وما لا يقدح فيها ﴾

التهم ثلاثة أضرب : أحدها تهمة قوية كحكم الحاكم لنفسه ، وشهادة الشاهد لنفسه ، فهذه تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة لأن قوة الداعي الطبعى قادحة فى الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحاً ظاهراً لا يبقى معه إلا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه ، ولا لاستناد الحكم إليه .

الضرب الثانى : تهمة ضعيفة كشهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه والرفيق لرفيقه ، والعتيق لمعتقه ، والمعتق لعتيقه ، فلا أثر لهذه التهمة وقد خالف مالك رحمه الله فى الصديق الملاطف ، ولا تصلح تهمة الصداقة للقدح فى الوازع الشرعي ، وقد وقع الاتفاق علي أن الشهادة لا تردّ بكل تهمة

الضرب الثالث : تهمة مختلفة فى رد الشهادة والحكم بها ولها رتب أحدها : تهمة قوية وهي تهمة شهادة الوالد لأولاده وأحفاده ، أولآبائه وأجداده ، فالأصح أنها موجبة للرد لقوة التهمة ، وعن أحمد رحمه الله تعالى روايات ثالثها رد شهادة الأب وقبول شهادة الابن ، لقوة تهمة الأب لفرط شفقته وحنوه على الولد .

الرتبة الثانية : تهمة شهادة العدو على عدوّه وهي موجبة للرد لقوة التهمة وخالف فيها بعض العلماء .

الرّتبة الثالثة : تهمة أحد الزّوجين إذا شهد للآخر وفيها أقوال ثالثها رد شهادة الزّوجة دُون الزوج ، لأن تهمتها أقوى من تهمة الزوج لأن ما ثبت له من الحق متعلق لكسوتها ونفقتها وسائر حقوقها .

الرتبة الرابعة : تهمة القاضي إذا حكم بعلمه والأصح أنها لاتوجب الرد إذا كان الحاكم ظاهر التقوي والورع

الرتبة الخامسة : تهمة الحاكم فى إقراره بالحكم وهي موجبة للرد عند مالك رحمه الله غير موجبة له عند الشافعى رحمه الله لأن من ملك الأنشاء ملك الاقرار ، والحاكم مالك لانشاء الحكم فملك الاقرار به وقول مالك رحمه الله متجه إذا منعنا الحكم بالعلم

الرتبة السادسه : تهمة حكم الحاكم مانعة من نفوذ حكمه لأولاده وأحفاده وعلى أعدائه وأضداده ، فان سمع البينة وفوض الحكم إلى غيره فوجهان . وقال الامام رحمه الله الأصح أنه لايحكم بعلمه ههنا ، وإن جوزنا الحكم بالعلم . وإن حكم بالبينة فوجهان . وإنما ردت الشهادة بالتهم من جهة أنها مضعفة للظن المستفاد

من الشهادة ، موجبة لانحطاطه عن الظن الذى لا يعارضه تهمة ، ولأن داعي الطبع أقوى من داعى الشرع ، ويدل على ذلك رد شهادة أعدل الناس لنفسه ورد حكم أقسط الناس (١) لنفسه

فان قيل : لم رجعتم فى الجرح والتعديل إلى علم الحاكم ؟ قلنا : لو لم نرجع إليه فى التفسيق لنفذنا حكمه بشهادة من أقر بأنه لا يصلح للشهادة ، وإقراره بفسق الشاهد تقتضي إبطال كل حكم ينبنى علي شهادته ، وأما التعديل فانه مستند فى أصله إلى علمه ، فانه لا تقبل التزكية إلا ممن صرف بالعدالة ، وكذلك تزكية المزكى ومزكي المزكى إلى أن يستند ذلك إلى علمه

فان قيل : لم حرمتم على الحاكم أن لا يحكم بخلاف علمه ؟ قلنا : لأنه لو حكم بخلاف علمه لكان قاطعا ببطلان حكمه ، والحكم على الباطل محرم فى كل ملة فانه إذا رأى رجلا قتل رجلا فادعى الولي القتل على غير القاتل فأقر المدعى عليه بالقتل ، أو قامت به بينة عادلة ، فلا يجوز له قتل غير القاتل لعلمه بكذب المقر والبينة فلو حكم بذلك لكان حكماً بغير حجة شرعية ، بل هو أقبح من الحكم بغير حجة شرعية ، لأنه إذا حكم بغير حجة شرعية جاز أن يكون ما حكم به حقاً موافقا للباطن ، وأما ههنا فانه ظالم باطناً وظاهراً ويجب عليه القصاص

﴿ فائدة ﴾ إذا زكيت البينة عند الحاكم ثم شهدت بحق آخر فانها تقبل إذا قرب الزمان استصحاباً لعدالتهم ، وإن بعد الزمان فقد اختلف فيه فمنهم من قبل الشهادة لأن الأصل بقاء العدالة ، وكما يحكم ببقاء عدالة الوصى والحاكم والامام عند طول الزمان ، ومنهم من لا يقبلها لأن الغالب على الانسان تغير الأحوال ، وهذا مطرد فى العدول المرتبين عند الحكام ، والفرق انا لو اعتبرنا

(١) ن حكمه أسقط

ذلك فى الأوصياء والأئمة والحكام لأدى ذلك إلى ضرر عظيم من تعطيل المصالح العامة والخاصة ، بخلاف ماذكرناه من إعادة تزكية الشهود فانه ليس من اعتباره ضرر عام ، واختلف القائلون بهذا فى طول الزمان فقدره العراقيون من ثلاثة أيام ، وفيه بعد ، وقدره آخرون بمدة تتغير فيها الاحوال فى الغالب وهذا أقرب

﴿ فائدة ﴾ لاترد شهادة أهل الأهواء لأن الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهـل السنة ! ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق في ذلك متحقق في أهل الاهواء تحققه في أهل السنة ، والأصح أنهم لا يفكرون ببدعهم ، وكذلك تقبل شهادة النفي إذا حددناه فى شرب النبيذ لان الثقة بقولهم لم تنخرم بشربه لاعتقاده إباحته ، وإنما ردت شهادة الخطابية ، لأنهم يشهدون بناء على إخبار بعضهم بعضاً فلا تحصل الثقة بشهادتهم لاحتمال بنائها على ماذكرناه .

﴿ فائدة ﴾ إذا شهد على أبيه أنه طلق ضرة أمه ثلاثاً فهذه شهادة تنفع أمه وتضر أباه وفى قبولهـا قولان ، والمختار أنها تقبل لضعف التهمة ، فان طبعه يزعه عن نفع أمه بما يضر أباه ، وكذلك لو شهد لأحد ابنيه على الآخر لأن الوازع الطبعى قد تعارض وظهر الصدق لضعف التهمة المتعارضة ، ولو شهد لأعدائه على آبائه وأبنائه فهذه شهادة متأكدة لأنه يظاهر عليها الوازع الطبعى والشرعى لأن طبعه يحثه على نفع أبنائه وآبائه ، وعلى ضر خصومه (١) وأعدائه فمنعه وازع الشرع من نفع آبائه وأبنائه وضر أضداده وأعدائه .

﴿ فائدة ﴾ إذا شهد الفاسق المستخفي بفسقه الذي يتعير بنسبته إليه فردت شهادته فأعادها بعد العدالة لم تقبل ، لأن له غرضاً طبعياً فى نفى الكذب عن

(١) ن خصمه

شهادته ، وإن لم يكن الفاسق كذلك فأعاد الشهادة فوجهان : فان تهمته ضعيفة لضعف غرضه ، ولو شهد لمكاتبه أو على عدوه فردت شهادته فأعادها بعد العتق والصداقة فوجهان لضعف التهمة .

فان قيل : متى يحكم بشهادة الفاسق إذا تاب مع كونه مدعيا للتوبة ، فان ركنيها وهما الندم والعزم من أعمال القلوب ؟ قلنا : القاعدة أن مالا يعلم إلا من جهة الانسان ، فانا نقبل قوله فيه ، فاذا أخبر المكلف عن نيته فما تعتبر فيه النية، أوأخبر الكافر عن إسلامه ، أو المؤمن عن ردته ، أوأخبرت المرأة عن حيضها أو أخبر الكتابي عن نيته ، أو المدين عن دفع دينه ، فانا نقبل ذلك كله ونجري عليه أحكامه ، لأنا لو لم نقبله لتعطلت مصالح هذا الباب ، لتعذر إقامة الحجج عليها ، ولذلك (١) قبلنا قول المرأة فى الاجهاض ، وأما التائب فلا يقبل قوله مع توبته حتي نحكم بعدالته ، ولابد أن تمضى مدة طويلة يعلم في مثلها صدقة بملازمته للمروءة واجتناب الكبائر وتنكب الاصرار على الصغائر فاذا انتهى إلى حد يغلب على الظن عدالته ، كما يغلب على الظن عدالة غيره من العدول قبلنا شهادته لافادتها الظن الذي يفيده قول غيره من العدول وقد اختلف في مقدار هذه المدة ، فقدرها (٢) بعضهم بسنة ، وقدرها (٢) بعضهم بستة أشهر وذلك تحكم ، والمختار أن ذلك يختلف باختلاف ماظهر من التائبين من التلهف (٣) ، والتأسف ، والتندم ، والاقبال على الطاعات ، وحفظ المروءات ، والتباعد عن المعاصى والمخالفات ، ويدل على ذلك قوله تعالى فى القذفة : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) فشرط فى قبول الشهادة بعد التوبة الاصلاح ، وليس

(١) ن وكذلك قبلنا في قول المرأة (٢-٢) ن فقدروها فى الموضعين (٣) ن التهلف

هذا شرطاً فى التوبة فى نفس الأمر ، فان التوبة إذا تحققت بنيت عليها الأحكام فى الباطن ، وأما فى الظاهر فلا بد من اختباره واستبرائه حتي يظهر صدقه فى دعواه التوبة فيعود إليه في الباطن كل ولاية تشترط فيها العدالة ، ولا يعود شيء من ذلك فى الظاهر إلا بعد استبرائه

فان قيل : كيف قال الشافعي رحمه الله توبة القاذف فى إكذابه نفسه مع أن الاكذاب ليس ركناً من أركان التوبة ؟ قلنا : قد خفى هذا على كثير من أصحاب الشافعى حتي تأولوه بتأويل لا يصح ، والذى ذكره رحمه الله ظاهر عائد إلى الاقلاع عن الذنب الذى تاب منه ، فانا إنما فسقناه لكونه كاذباً فى الظاهر فلو لم يكذب نفسه لكان مصراً على الذنب الذى شرط الاقلاع عنه ، فاذا أكذب نفسه ، فقد أقلع عن الذنب الذى فسقناه لأجله .

فان قيل : إن كان كاذباً فهو فاسق ، وإن كان صادقاً فهو عاص ، إذ لا يجوز تعيير من تحقق زناه بالقذف فكيف ينفعه تكذيبه نفسه مع كونه عاصياً بكل حال ؟ قلنا : ليس قذفه وهو صادق كبيرة موجبة لرد شهادته بل ذلك من الصغائر التي لا تحرم الشهادات ولا الروايات

فان قيل : إذا كان صادقاً فكيف يجوز له أن يكذب نفسه فيما هو صادق فيه ؟ قلنا الكذب للحاجة جائز فى الشرع ، كما يجوز كذب الرجل لزوجته وفي الاصلاح بين المختصمين ، وفى هذا الكذب مصالح .

أحدها : الستر على المقذوف وتقليل أذيته وفضيحته عند الناس

الثانية : قبول شهادة القاذف بعد الاستبراء

الثالثة : (١) عوده إلى الولايات التى تشترط فيها العدالة كنظره فى أموال

(١) فى الأصل الثالث

أولاده وإنكاحه لمولياته

الرابعة: تعرضه للولايات الشرعية والمناصب الدينية

﴿فائدة﴾ بحث الحاكم عن الشهود عند الريبة والتهمة حق واجب في حقوق الله وحقوق عباده فان بحث على حسب إمكانه فلم تزل الريبة والتهمة لزمه القضاء، لأنه بذل ما في وسعه وهذا مشكل عند قيام الشك مع تساوى الطرفين وعند غلبة كذب الشهود على ظنه

فان قيل: إذا شهد الوالد لولده أو العدو على عدوه أو الفاسق بما يعلمونه من الحق، والحاكم لا يشعر بالولادة والفسوق والعداوة فهل يأثم الشهود بذلك؟ قلت: هذا مختلف فيه والمختار جوازه، لأنهم لم يحملوا الحاكم على باطل وإنما حملوه على إيصال الحق للمستحق، وإنما ردت شهادة هؤلاء للتهم لأن التهمة مانعة للحاكم من جهة قدحها في ظنه وههنا لا إثم على الحاكم لتوفر ظنه ولا على الخصم لأخذ حقه، ولا على الشاهد لمعونته.

فان قيل: ما تقولون فيمن له حق على إنسان فاستعان على أخذه ببعض الولاة والقضاة فساعداه عليه بغير حجة شرعية فهل يجوز له أن يستعين بالوالى والقاضي على ذلك مع كون الوالى والقاضي آثمين فى أخذهما الحق بغير حجة شرعية؟ قلت: أما الوالى والقاضى فآثمان، وأما المستعين بهما فينبغي أن ينظر فيه إلي الحق المستعان عليه وله رتب

أحدها: أن يكون الحق جارية استحل غاصبها بضعها فلا أرى بأسا بالاستعانة بالوالي والقاضي، وإن عصيا بل ذلك واجب عند القدرة عليه لأن مفسدة معصية الوالى والقاضي دون مفسدة الغصب والزنا، وكذلك لو غصب إنسان على زوجته فاستعان على تخليصها بالوالى والقاضى فلا إثم عليه مع كون القاضي

والوالي عاصيين لأن مفسدة بقائها مع من يزني بها أعظم من مفسدة مساعدة الوالي والقاضي بغير حجة شرعية ، وكذلك لو استعان بالآحاد وأعانوه بمجرد دعواه فإنهم يأثمون بذلك ولا يأثم المستعين بهم لأن مفسدة مخالفتهم الشرع في مثل هذا دون المفسدتين المذكورتين .

الرتبة الثانية : إذا استعان بالولاة أو بالقضاة أو بالآحاد على رد المغصوب من عاصيه أو الجحود من جاحده فأعانوه على تخليص ذلك من غير حجة شرعية مثل أن غصب إنسان دابته وثيابه وسلاحه ومنزله وماعونه أو جحده ذلك من غير غصب فاستعان بهم فأعانوه فإنهم يأثمون على إعانته بغير حجة شرعية ولا إثم عليه في ذلك لأن مفسدة بقاء ذلك بيد الغاصب والجاحد أعظم من مفسدة عصيانهم لأن الذي صدر منهم مجرد معصية لا مفسدة فيها ، والذي صدر من الغاصب والجاحد عصيان مع تحقق المفسدة ، وقد يجوز إعانة العاصي على معصيته لا من جهة كونها معصية بل لما تضمنته الاعانة من المصلحة كما ذكرناه في فداء الأسرى .

الرتبة الثالثة : أن يكون الحق حقيراً ككسرة أو تمرة فهذا لا تجوز الاستعانة على تخليصه بغير حجة شرعية لأن معصية مفسدة المساعد عليه تربى على مفسدة فواته

﴿ فائدة ﴾ الغرض من نصب القضاة إنصاف المظلومين من الظالمين وتوفير الحقوق على المستحقين والنظر لمن يتعذر نظره لنفسه كالصبيان والمجانين والمبذرين والغائبين فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجباً على الفور لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين ودرء المفسدة عن الظالمين والمبطلين ، وقد تقدم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الفور وأحد الخصمين ههنا ظالم أو مبطل وتجب إزالة الظلم والباطل على الفور

وإن لم يكن آثماً بجهله لأن الغرض إنما هو دفع المفاسد سواء كان مرتكبها آثماً أو غير آثم ، وكذلك يجب القضاء على الغائب لما فى تأخيره إلى حضوره من استمرار المفسدة ، لأن الدعوة إن كانت بطلاق تضررت المرأة ببقائها في قيود نكاح مرتفع ولم تتمكن من التزوج ولا مما يتمكن منه الخليات وإن كانت بعتاق تضررت الأمة والعبد باجراء أحكام الرق عليهما إلى حضور الغائب ، وإن كانت الدعوى بعين تضرر ربها بالحيلولة بينه وبينها ، وإن كانت بدين تضرر ربه بتأخير قبضه وعدم الارتفاق به ، ولا فرق بين الغائب والحاضر فى إقامة الحجج ، فان الظن المستفاد فى إقامة الحجج على الغائب كالظن المستفاد من إقامتها على الحاضر .

فان قيل : الحاضر يناضل عن نفسه بالمعارضات والجرح بخلاف الغائب ؟ قلنا : لا يجوز ترك ما وجب ظهوره بحجة شرعية لاحتمال الأصل وعدمه والحاكم يناضل عن الغائب على حسب الامكان ، ولذلك (١) يحاف المدعي ولا يجوز إهمال الحجج الشرعية لمجرد الأوهام والظنون الضعيفة لما ذكرناه من تقديم الظن القوى على الظن الضعيف في سائر الأحكام .

فان قيل : ما المعنى بالظالم والمبطل فى هذا الباب ؟ قلنا : أما الظالم فهو ظالم بأنه عاص لله بجحوده وإنكاره ومنع الحق من مستحقه فيجب على الحاكم سلوك أقرب الطرق فى دفع هذه المفسدة عن المستحق ولا سيما إذا تعلقت الدعاوى بالأبضاع ، ولأن مطل الغنى بالحقوق التى يقدر على دفعها ظلم ، ولا تجوز الاعانة على الظلم وقد قال عليه السلام : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » وأراد بنصر الظالم أن يزعه عن الظلم ويكفه عنه كما فسره عليه السلام . وأما المبطل

(١) ن وكذلك

فهو الذي يجحد ما يجهل وجوبه من الحقوق الواجبة فى نفس الأمر فهذا لا إثم عليه ولكنه يجب إيصال الحق إلى مستحقه على الفور ، وإن لم يكن المستحق عليه آثماً دفعاً لمفسدة تأخر الحق عن مستحقه ولا سيما إذا ادعت الزوجة الطلاق والأمة العتاق فأنكرهما وكان وكيله قد طلق الزوجة وأعتق الأمة وهو لا يشعر ، وكذلك إذا خرج وكيله شيئاً من الأعيان والمنافع عن ملكه فأنكره ظناً أن الوكيل ما تصرف فيه ، وكذلك لو زوجه أبوه امرأة فى صغره فادعت عليه حقوق النكاح فى كبره فأنكرها بناء على جهله بالنكاح فيجب سلوك أقرب الطرق فى إيصالها وفي حقوق النكاح فوجوبها على الصحة فان المطل بالحق بعد طلبه مفسدة محرمة على من علمها

(فائدة) الظن المستفاد من إخبار أكابر الصحابة آكد من الظن المستفاد من غيرهم من عدول الأزمان بعدهم ، ولا تشترط المساواة بينهم وبين عدول سائر القرون ، فان ذلك يؤدى إلى إغلاق باب الشهادة والرواية ، بل الموجب لقبول شهادة الصحابة إنما هو مساواتهم إيانا فى حفظ المروءة والانكفاف عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر والزيادة مؤكدة ليست شرطاً فى القبول وكذلك القول فى العدالة المشروطة فى القضاة والخلفاء والولاة ، إذ لو شرطت الزيادة على ذلك لفاتت المصالح المتعلقة بالقضاة والخلفاء وغيرهما من الولاة بل لو تعذرت العدالة في جميع الناس لما جاز تعطيل المصالح المذكورة ، بل قدمنا أمثل الفسقة فأمثلهم ، وأصلحهم للقيام بذلك فأصلحهم بناء على أنا إذا أمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه ويسقط عنا ما عجزنا عنه ولا شك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل ، وقد قال شعيب عليه السلام : إن أريد إلا الاصلاح ما استطعت ، وقال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) فعلق تحصيل مصالح

التقوى علي الاستطاعة فكذلك المصالح كلها

ولمثل هذا قلنا : إذا عم الحرام بحيث لا يوجد حلال فلا يجب علي الناس الصبر إلى تحقق الضرورة لما يؤدى إليه من الضرر العام

(فائدة) إنما شرط العدة فى الشهادة لأن الخبر الصادر من اثنين آكد ظناً وأقوى حسباناً من الخبر المستفاد من قول الواحد وكلما كثر المخبرون كثر الظن بكثرة عددهم إلى أن ينتهى خبرهم إلى الاعتقاد فان تكرر بعد حصول الاعتقاد انتهي إلى إفادة العلم ، وهذا معلوم باطراد العادات فيما يندرج فيه من الخبر المتواتر ويجب علي هذا أن تتوارد الشهادتان على شىء متحد فاذا شهد واحد على قتل أو قبض أو غصب أو قذف أو بيع أو إجارة في يوم الأحد ، وشهد آخر على وقوع ذلك يوم الاثنين لم يثبت لأن الشهادتين لم يتعلقا بشيء واحد حتى يتأكد الظن ، ومن خالف فى ذلك فقد أخطأ لأن الشهادتين لم يتواردا على شيء واحد ، فان حكم بذلك كان حكما بشاهد واحد ، ولاسيما فى القتل والاتلاف فان الشهادتين متكاذبتان ، فلو حكم بذلك لكان حكما بالشك ، وإن اختلف تاريخ الاقرار ، فان كان الاقرار بشيئين مختلفين لم يحكم بالشهادة إذ لم يقم (١) في كل واحد من الاقرارين إلا شاهداً واحداً ، وإن كان الاقرار بشيء واحد فالأصح ثبوت المقر به ، وفيه إشكال من جهة أن الشهادتين لم تتواردا على إقرار واحد ، فان إقرار يوم الأحد لم يشهد به إلا واحد وكذلك إقرار يوم الاثنين لم يشهد به إلا واحد فلم تتوارد الشهادتان على إقرار واحد فيتأكد الظن بانضمام إحدى الشهادتين إلى الأخرى ولكن لما اتحد المقر به وقع القرار عليه ، وهذا لا يزيل الاشكال لأن الشاهدين

---

(١) ن يقرر

لم يشهدا بالمقرّ به حتى يقال تواردت الشهادتان عليه ، وإنما شهدا بلفظ وليس لفظه عين المشهود به ، فان الخبر يغاير المخبر عنه ، وقد يكون المقر كاذباً في إقراره وبحثه قول من منع الثبوت بمثل هذا .

(فائدة) ليس قول الحاكم يثبت عندي حكماً به إلا أن يقول الحاكم إذا أطلقت لفظ الثبوت فانما أعني به الحكم بالحق الذي يثبت عندي ، فان لم يفعل ذلك ، فمن قضي بأن لفظ الثبوت إخبار عن الحكم كلفظ القضاء والحكم فقد أخطأ لأن اللفظة المردودة (١) بين أمرين إذا صدرت من حكم أو غيره لم يجب حملها على أحد الأمرين إلا أن تكون ظاهرة فيه لا يفهم منه عند الاطلاق غيرها ، ولفظ الثبوت قد يعبر به بعض الناس عن الحكم ، ويعبر به الأكثرون عن غير الحكم ، فمن أين لمن لم يقض بأن مطلق هذه اللفظة إنما أطلقها بازاء الحكم وحمل المجمل على أحد محتمليه المتساويين غير جائز فما الظن بحمله على الاحتمال المرجوح ، ولا وقفة عندي في نقض حكم من يحكم بأن الاثبات حكم لمخالفته القاعدة المجمع عليها من غير دليل في منع حمل اللفظة علي أحد معنييه المتساويين ، أو على المعنى المرجوح والقوم يسمعون ألفاظاً لم يعرفوا معانيها ولا مأخذها فيختارون بلا علم بل لا يفهمون حقيقة الخلاف في ذلك .

(فائدة) لا يتغير حكم الباطن (٢) بحكم الحاكم في فسخ ولا عقد ولا في غيرهما إلا أن يقع الحكم في مجتهد فيه ففي تغير الباطن فيه خلاف يفرق في أن له بين الحكم على العامي ، والحكم على المجتهد ، إذ ليس اجتهاد الحاكم أولى من اجتهاد المحكوم عليه .

---

(١) كذا في الأصل ولعلها المرددة (٢) ن الباطل

(فائدة) قد أقام الشافعي رحمه الله قول الحاكم ثبت عندي مقام قول اثنين وقد يكون كل واحد منهما أوثق منه وأعدل ، ويغلب الظن بقول أحدهما أكثر مما يغلب بقوله ، وذلك لأجل الحاجة .

مثاله : إذا جعلنا الثبوت نقلا للشهادة فانا نقيم قول الحاكم ثبت عندي مقام قول شهود الواقعة .

(فائدة) إذا ادعي رجل رق إنسان يستسخره استسخار العبد وينطاع له انطياع العبد ، فالقول قول المدعي عليه مع يمينه إذا كان بالغاً ، وإن صغيراً فقد جعله الشافعي كالثبوت ، وهذا مشكل لأن الأصل في الثبات الملك والأصل والغالب في الناس الحرية ، وإنما جعل القول قول البالغ لأن الأصل والغلبة الدالين علي حريته لا يعارضهما مجرد الاستسخار فضلا عن أن يرجح عليهما ، وهما موجودان في حق الصبي وجودهما في حق البالغ فعلى هذا لا ينبغي للحاكم أن يلتفت إلى قول المدعي لرجحان جانب الصبا بالأصل والغلبة على مجرد استسخاره ، وإذ لم يثبت عند الحاكم استسخار لم يجز الحكم بجعل الصبي كالثوب ، إذ لا معارض لرجحان جانبه بالأصل والغلبة فكيف يحكم له بمجرد دعواه مع رجحان جانب المدعى عليه مع وجهين لا معارض لواحد منهما ، والعجب ممن لا يجعل القول قول الصبي بعد البلوغ مع الرجحان المذكور ، لأن من جعله كالثوب يحتج بأنه لا عبرة بقوله فاذا صار قوله معتبر فكيف نجزم برقه مع ظهور صدقه وكذب غريمه في دعواه ، وهذا مما لا أتوقف فيه ، والمسألة مشكلة ، وكذلك إقامة قول الحاكم وحده مقام قول شاهدين بل مقام قول أربعة شهود ، وليست المسألة إجماعية فان من جعل الثبوت حكما نفذ قول الحاكم لأنه إنشاء يقدر عليه ، ومن قدر على الانشاء قدر علي الاقرار

ومالك يختلف في إقرار الحاكم إذا منع القضاء بعدله لأن التهمة موجودة في قوله حكمت مثلها في غير ذلك من أحكامه، ولا شك أن إنشاء تصرف في حق من حقوقه فانه يملك الاقرار به، ويملك المجبر الاقرار به ويملك المجبر بتزويج المجبرة لظهور صدقه ولتعلق حقه، بخلاف إقرار الأخ المأذون له في النكاح ولو ملك إنشاء تصرف بالتوكيل ثم اختلف الموكل والوكيل في إنشائه فيه خلاف، إذ الأصل عدم الانشاء وليس الحق عليه وهذا ظاهر.

(فائدة) الظن المستفاد ممن يخبر عن الواقعة عن سماع أو مشاهدة أقوى من الظن المستفاد ممن يخبر بذلك عمن شهد الواقعة أجري الله العادة بذلك، فان العدول إذا قال أخبرني فلان العدل أنه رأي فلاناً قتل فلاناً فانا نظن صدقه في ذلك ظناً منحطا عن الظن المستفاد ممن يخبر أنه رآه قتله، ولهذا لا تقبل شهادة بشهود الفرع إلا عند تعذر حضور شهود الأصل أو عند المشقة في حضورهم إذ لا يجتزى بالظن الضعيف مع المتمكن من الظن القوي في باب الشهادة إذا وجد النصاب بخلاف مثله في الرواية، لأن التوسع في باب الرّواية مقصود بخلاف الشهادات.

(فائدة) إذا أمر القاضي أو الوالي بما هو محبوب للمأمور به أنه ليس بواجب عليه كيلا يغره بأنه واجب، فانه إذا علم بندبه فقد لا تسخو به نفسه.

(فائدة) لو حكم الحاكم في محل يسوغ فيه الاجتهاد، ثم تغير اجتهاده فحكم بما أدي إليه اجتهاده ثانياً، كان ذلك قطعاً لما حكم به أولا، ولا يبطل الأول بذلك بل ينقطع من حين تغير الاجتهاد، ويبقى الأول على ما كان عليه كما تنتقض الطهارة عند الناقض وتنقطع أحكامها حينئذ، ولا تبطل فيما تقدم على الناقض وكذلك فسخ المعاملات: فقولنا انتقض الوضوء وانفسخ البيع وانتقض العهد

كل ذلك من مجاز الحذف أصله انتقض أحكام الوضوء المبنية عليه ، وانفسخت أحكام البيع المبنية عليه ، وانتقضت أحكام العهد المبنية عليه ، لأن الوضوء والبيع والعهد حقائق قد دخلت في الوجود لا يمكن نقضها ولا رفعها .

فصل في بيان أدلة الأحكام وهي ضربان :

أحدها : مايدل على شرعيتها (١) والثاني : مايدل على وقوعها مستندة إلى أسبابها : فالأسباب مثبتة ، والأدلة مظهرة .

فأما أدلة شرعية الأحكام : فالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس الصحيح ، والاستدلال المعتبر .

وأما أدلة وقوعها ووقوع أسبابها وشرائطها وموانعها وأوقاتها وإحلالها فضربان

أحدهما : مايتحقق ويعلم أسباب وقوعه كالعلم بطلوع الفجر الذي هو سبب لصلاة الصبح وتوابعها من الأذان والاقامة والسنة المقدمة على الصلاة وكالعلم بزوال الشمس الذي هو سبب لوجود الظهر وتوابعها ، وكذلك مصير ظل الشمس مثله ، وغروب الشمس ، ومغيب الشفق الأحمر وهي أسباب لوجوب العصر والمغرب والعشاء وتوابعها ، وكذلك الأسباب المرتبات كالقتل والقطع ، وكذلك المسموعات كالطلاق والعتاق وعقود المعاوضات .

الضرب الثاني : مايظن تحقق أسبابها ووقوعه بظنون متفاوتة في القوة والضعف وهي أنواع : منها إقرار المقرين ، ثم شهادة أربع من المعدلين ، ثم شهادة رجلين من المؤمنين ، ثم شهادة رجل وامرأتين من الصالحين ، ثم شهادة عدل واحد مع اليمين .

ومنها شهادة أربع نسوة بما يخفى غالباً على الرجال المعدلين .

(١) في الأصل : شريعتها

ومنها الأيمان الواقعة بعد نكول الناكلين .

ومنها أيمان القسامة مع اللوث على القاتلين .

ومنها أيمان اللعان على القاذفين .

وأما يمين المدعى عليه وأيمان لعان النساء فدافعة المدعي به غير موجبة له

ومنها خبر الواحد في دخول الأوقات وتعريف جهات القبلة ، وتعريف ماوقع في الأواني من النجاسات .

ومنها تقويم المقومين، ومسح الماسحين، وقسمة القاسمين، وخرص الخارصين

ومنهـا استلحاق المستلحقين ، وقيافة القائفـين والانتساب عنـد عدم القافة إلى الوالدين .

ومنها زفاف العروس إلى بعلها مع إخبارها بأنها زوجته أو مع إخبار غيرها من النساء ، ومنها إخبار المرأة عن حيضها وطهرها ، ومنها إخبار المكلف عما في يده أنه ملكه ، ومنها إخباره عن تحقق ما لا يعلم إلا من جهته كالشبات في الديون وإخبار المأذون والولي عما يعاملان به المولى عليـه ، ومنهـا وصف اللقطـة وتبيين عفاصها ووكائها فانه مجوز لدفعها ، ومنها دلالة الأيدى على استحقاق المستحقين . ومنهـا دلالة الأيدي والتصرف إلى إملاك المالكين

ومنها وصف اللقطة دلالة الاستفاضـة على استحقاق ما استفاضت .

ومنها دلالة الدار على إسلام اللقيط . ومنها دلالة وصف الأبنية وأشكالها على استحقاق المستحقين . ومنها دلالة الاستطراق على اشتراك أهـل المحلة فيما يستطرقون فيه إذا كان مفسداً من أحد طرفيه . ومنها دلالة الأجنحة والميازيب والقنى والجداول والسواقي والأنهار على استحقاق مااتصلت بملكه

ومنها معاملة من يجهل رشده وحريته وأكل طعامه والحكم له وعليه بناء على

أن الغالب في الناس الحرية ولو توقفت المعاملات على إثبات الرشد والحرية لما عاملنا كثيراً من التجار الواردين . ولا من أهل الأسواق المقيمين ولا من أهل الصناع المتربصين لاستعمال المستعملين كالحاكة والأساكفة والخياطين والنجارين، ولما جاز لسائل وفقير وعالم أن يتناولوا الزكاة والصدقة إلا ممن ثبت رشده وحريته عندهم من الباذلين ، ولا يخفى ما في هذا من العسر الشديد المؤدى إلى تعطيل المعاملات والمحاكمات والتبرعات ، وذلك على خلاف إجماع المسلمين . وهذا مما غلب فيه الظاهر على استصحاب الأصل المقطوع به، فانا نقطع أن كل أحد إن كان تحت الحجر إذ هو صغير . وقد زال حجر الصبي بالبلوغ ، فاحتمل بعد زواله أن يخلفه الرشد ! وجاز أن يخلفه حجر السفه ، وليس أحدهما أولى من الآخر، فيحجر على من قرب عهده بالبلوغ للشك في الرشد ، بل لقلة العفة على من قرب عهده ببلوغه فاذا انتهى إلى حد يغلب فيه الرشد علي (١) الناس حكم برشده لغلبة الرشد عليه ولما ذكرته من إجماع المسلمين على معاملة المجهولين البالغين إلى حدود الرشد في الغالب ، ومنها استصحاب الأصول كمن لزمه طهارة أو صلاة أو زكاة أو حج أو عمرة أو دين لآدمى ثم شك في أداء ذلك أو في أداء ركن من أركانه أو شرط من شرائطه فانه يلزمه القيام به لأن الأصل بقاؤه في عهدته ولو شك هل لزمه شيء من ذلك أو لزمه دين في ذمته ، أو عين في ذمته أو شك في عتق أمته أو طلاق زوجته ، أو شك في نذر أو شيء مما ذكرناه فلا يلزمه شيء من ذلك لأن الأصل براءة ذمته ، فان الله خلق عباده كلهم أبرياء الذمم والأجساد من حقوقه وحقوق العباد إلى أن تتحقق أسباب

(١) كذا بالأصل ولعلها : عند الناس

وجوبها فهذه كلها أدلة مفيدة لظنون متفاوتة في وقتها (١) وضعفها أثبت ضعيفها لمسيس الحاجة إليه فاكتفى في الاستفاضة في السبب إلى الاباء (٢) إذ لا سبيل إلى معرفته، ولو ثبتت الاستفاضة لانسد (٣) باب إثبات الانساب، وإنما اكتفي في الأموال ومنافع الأموال بالشاهد واليمين لكثرة التصرف بينهما والارتفاق في الظعن والاقامة، فلو شرط فيهما عدد الشهود لتعذر ذلك في كثير من الأحوال، إذ لا يتيسر (٤) العدد في كل مكان من الحضر أو السفر واكتفي في النساء المجردات فيما لا يطلع عليه الرجال إذ لو لم نكتف بهن لغلب ضياع ذلك الحق وفواته، وقد ذهب بعض العلماء إلى شرط القتل في الأربعة لأنه أعظم من الزنا وليس الأمر كما ظنه بل الغرض من كثرة العدد في الزنا ستر الأعراض ودفع العار عن العشائر والقبائل فضيق (٥) الشرع طريق إثباته دفعاً لمفاسده إذ لا يتيسر حضور أربعة من العدول يشاهدون زنا الزانين ولا عار على القاتلين ولا على عشائرهم (٦) في الغالب بل قد يتبجح كثير من الناس بقتل الأعداء وتتمدح به عشائرهم، وذلك كثير مشهور في أسفار العرب والناس كلهم حراص على كتم الفواحش كالزنا واللواط، وقد عيب على امرىء القيس ذكره مقدماً الزنا في بعض قصائده ولا يتصور كذب العلم وإخلافه والظن يتصور الكذب والاخلاف إلا أن الصدق والوفاق غالب عليه ولذلك اعتبره الشرع واتبعه العقلاء في التصرفات الدنيوية، فان صدق

(١) كذا بالأصل ولعلها: في قوتها وضعفها (٢) كذا ولعلها: الابانة (٣) في الأصل: لأسند إثبات الأنساب (٤) ن ينسب (٥) ن فضيع (٦) ن ولا شعائر في الغالب.

الظن المستفاد من جميع الأدلة المذكورة ، فقد حصل مقصود الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد ظاهراً وباطناً ، وإن كذب الظن فقد فاتت المصالح وتحققت المفاسد ولم يحصل مقصود الشرع من ذلك ، ويعفى عن كذبه فى حق العاملين به لجهلهم بكذبه ، ولن يكلف الله نفساً إلا وسعها وطاقتها .

فان قيل : ما تقولون إذا تعارضت الادلة ؟ قلنا : أما أدلة نصب الشريعة ووضع الأحكام فالأصح أن المجتهد لا يتخير بين الدليلين بل يتوقف إلى أن يظهر له ترجيح من نسخ وغيره ، فان بذل جهده فلم يظفر بمرجح رجع حينئذ إلى القياس إذ ليس أحد الدليلين بأولى من الآخر ، ولا يتصور تعارض علميين ، ولا تعارض ظنيين ، لأن ذلك مؤد إلى الجمع بين النفي والاثبات فى شيء واحد فى زمن واحد ، وإنما يقع التعارض بين أدلتها التى ذكرناها فتعارض الشهادتان والخبران والأصلان والظاهران ، وكذلك يتعارض الأصل والظاهر وتعارضت الأدلة المفيدة للظنون فان كان التعارض بين ظاهرين كشهادتين متناقضتين أو خبرين متناقضين فان كانا متساويين من كل وجه وجب التوقيف لانتفاء الظن الذى هو مستند الأحكام ، إذ لا يجوز الحكم فى الشرع إلا بعلم أو اعتقاد فاذا تعارض دليلان ظنيان فان وجدنا من أنفسنا الظن المستند إلى أحد الدليلين حكمنا به وإن وجدنا الشك والتردد على سواء وجب التوقف ، وإنما يجب الظن عند التعارض بين أحدهما لأن الظن المستفاد منه عند انفراده أقوى من الظن المستفاد من معارضه فى حال الانفراد

مثال ذلك اليد : ظاهرة فى استحقاق ذى اليد والبينة والاقرار واليمين المردودة مرجحة لقوة إفادتها الظن ، فاذا تعارضت بينتان ولم نجد ظناً لتساويهما من كل وجه ، فقد اختلف فى ذلك والأصح ماذكرناه من سقوطهما فان القرع

بينهما لا يفيد رجحان أحدهما بالقرعة وإذا لم يرجح أحدهما حكمنا بالشك والحكم بالشك غير جائز ، والقرعة فى الشرع لتعيين أحد المتساويين وههنا لا يعين رجحانه والشك بعد وجودها مثله قبل وجودها ، إذ لم يفد رجحانا فى الظن ولا بيانا فيه ، ومن قسم بين المتداعيين فقد خالف موجب البينتين فى نصف ما شهدت به لأن كل واحدة منهما شاهدة بالجميع ، ولا يجوز أن يجعل تعارض البينتين المتساويتين كاجتماع اليدين على العينين ، لأن كل واحدة من اليدين مفيدة للظن غير مكذبة لصاحبتها والبينتان ههنا متكاذبتان لا يحصل من واحدة منهما ظن ، والبينة ما فيه بيان فاذا لم يكن فى كل واحدة منهما بيان كان الحكم بغير بينة على خلاف الشرع ، ومن ذهب إلى وقف البينتين إلى إصلاح الخصمين فما أبعد ولكنه يؤدّى إلى تعطيل الحكم إلى اتفاق الاصطلاح .

فصل فى بيان تعارض أصل وظاهر

وقد يتعارض أصل وظاهر ، ويختلف العلماء فى ترجيح أحدهما لا من جهة كونه استصحاباً بل لمرجح ينضم إليه من خارج ، ولذلك أمثلة :

أحدها : طين الشارع فى البلدان فى نجاسته قولان : أحدهما أنه نجس لغلبة النجاسة عليه ، والثاني : أنه طاهر لأن الأصل طهارته .

المثال الثانى : المقبرة القديمة المشكوك فى نبشها فى تحريم الصلاة فيها قولان : أحدهما : تحريم لأن الغالب على القبور النبش ، والثاني : يجوز لأن الأصل الطهارة .

المثال الثالث : فى الصلاة فى ثياب من يغلب عليه النجاسة بمخامرة النجاسة من المسلمين والمشركين قولان : أحدهما لا يجوز لغلبة النجاسة عليها

والثانى : يجوز لأن الأصل الطهارة .

المثال الرابع : اذا اختلف الزوجان فى النفقة مع اجتماعهما وتلازمهما ومشاهدة ماينقله الزوج إلى مسكنهما من الأطعمة والأشربة فالشافعى يجعل القول قول المرأة لأن الأصل عدم قبضها كسائر الديون ، ومالك يجعل القول قول الزوج لأنه الغالب في العادة وقوله ظاهر والفرق بين النفقة وسائر الديون أن العادة الغالبة مثيرة للظن بصدق الزوج بخلاف الاستصحاب فى الديون فانه لا معارض له ، ولو حصل له معارض كالشاهد واليمين لأسقطناه مع أن الظن المستفاد من الشاهد واليمين أضعف من الظن المستفاد من العادة المطردة فى إنفاق الأزواج على نسائهم مع المخالطة الدائمة نعم لو اختلفنا في نفقة يوم أو يومين لم يبعد ما قاله الشافعى رحمه الله .

المثال الخامس: ماإذا ادعى الجاني شلل عضو المجنى عليه ، وادعى المجنى عليه سلامته فقولان : أحدهما القول قول الجانى لأن الأصل براءة ذمته والثانى: القول قول المجنى عليه لأن الظاهر الغالب من أعضاءِ الناس السلامة وكذلك إذا اختلف الجانى والمجنى عليه فى وجود عضو من أعضاء المجنى عليه فان الظاهر وجوده للغلبة والأصل براءة ذمة الجاني فى ذمة ذلك العضو المختلف فيه ومن قصاصه .

﴿ فصل فى بيان الأصلين ﴾

وقد يتعارض أصلان ويختلف العلماء فيهما ولذلك مثالان :

أحدهما : إذا قد ملفوفاً نصفين فزعم الولى أنه حي وطلب القصاص وزعم القاد أنه ميت فعلى قول ، القول قول القاد لأن الأصل براءة ذمته من الدية وبدنه من القصاص ، وعلى قول ، قول الولى لأن الأصل بقاء حياة

المفقود، وقيل إن كان ملفوفاً في ثياب الأحياءِ فالقول قول الأولياء وإن كان ملفوفاً في ثياب الأموات فالقول قول الأجنياء.

المثال الثاني: إذا غاب العبد وانقطعت أخباره ففي وجوب فطرته قولان أحدهما: تجب لأن الأصل بقاء حياته، والثاني: لا تجب لأن الأصل براءة ذمة السيد عن فطرته.

فصل في تعارض ظاهرين

قد يتعارض ظاهران ويختلف العلماء فيهما ولذلك مثالان:

أحدهما: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعاه كل واحد منهما أو ادعي أحدهما الاشتراك (١) في الجميع فان الشافعي رحمه الله يسوى بينهما نظراً إلى الظاهر المستفاد من اليد، وبعض العلماء يخص كل واحد منهما بما يليق به نظراً (٢) إلى الظاهر المستفاد من العادة الغالبة، وهذا مذهب ظاهر متجه فاذا كان الزوج جندياً فادعي أنه شريك المرأة في مغازلها وحقاقها ومقانعها وادعت المرأة أنها شريكته في خيله وسلاحه وأقبيته ومناطقه وجبته كخوذته ونردينه (٣) فانا نجد في أنفسنا ظناً لا يمكننا دفعه أن ما يختص بالأجناد للزوج وما يختص بالنساءِ للمرأة، وكذلك لو كان الزوج فقيهاً فنازعته في كتب الفقه أو مقرئاً فنازعته في كتب القراءة أو طبيباً فنازعته في كتب الطب أو محدثاً فنازعته في كتب الحديث أو حجاماً فنازعته في آلة الحجامة أو نساجاً فنازعته في آلة النسج أو بيطاراً فنازعته في آلة البيطرة، ونازعها هؤلاء فيما يختص بالنساء من المكاحل والمغازل والحقاق، فان كل واحد يجد في نفسه ظناً

---

(١) ن الاشتراط (٢) في الأصل: نظر (٣) كذا بالأصل ولعلها: برديته أو برذعته أو ما شابه هذا الرسم.

لا يمكنه دفعه عن نفسه بأن ما يختص بالأزواج المذكورين لهم، وما يختص بالنساءِ لهنّ، وما أبعد المشاركة بين الجندي وامرأته في حقيهما.

المثال الثاني: إذا تأمل الناس الهلال فشهد برؤيته عدلان منهم ولم يتفوه غيرهما برؤيته فقد اختلف العلماء فيه فسمع الشافعي رحمه الله شهادتهما لظهور صدقهما بما ثبت من عدالتهما الوازعة عن الكذب، ورأى بعض العلماء ردّ شهادتهما لأن العادة تكذبهما فإن العادة أن الجمع الكثير إذا رأوا الهلال شهروه وتفوهوا برؤيته فإذا لم يتفوه برؤيته إلاّ الشاهدان دل الظاهر المستفاد من العادة على كذبهما أو على ضعف الظن المستفاد من قولهما فهذه كلها من الدلائل على ثبوت الأحكام وأسباب الأحكام ولا يكذب شيء من هذه الدلائل إلا نادراً، فلذلك اعتمد الشرع عليها كيلا تفوت مصالح كثيرة غالبة خوفاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة.

﴿ فائدة ﴾ قد ذكرنا أنه يحكم بمجرد الظهور أو بمجرد الاستصحاب ولا نجتزي في بعض الصور بمجرّد الظهور ولا بمجرد الاستصحاب حتي نضم إليهما ظناً مستفاداً من سبب آخر ولذلك أمثلة:

أحدها: لن نجمع بين ظنين مستفادين ظاهرين كتحليف المدعى عليه فيما هو في يده فإن يده دالة على صدقه، وكذلك يمينه ظاهرة في الدلالة على صدقه إذ الغالب ممن يعرف الرب سبحانه وتعالي أنه لا يجترئ علي الحلف به كاذباً

المثال الثاني: تحليف المدعى بعد نكول خصمه حتى نضم إليه الظن المستفاد من يمينه

المثال الثالث: أي لا نجتزى بالظن المستفاد من استصحاب الأصل حتى ينضم إليه ظناً مستفاداً من ظاهر كتحليف المدعي عليه بحق يتعلق بذمته أو ببدنه فإن الأصل براءته منهما ولا نكتفي بالظن المستفاد منه حتى نضم

إليه المستفاد من يمينه .

المثال الرابع : من اشتبه عليه إناء طاهر بإناء نجس ، أو ثوب طاهر بثوب نجس فأراد استعمال أحدهما بناء على الاستصحاب لم يجز فانا لا نحكم بالظن المستفاد من الاستصحاب حتى نضم إليه الظن المستفاد من الاجتهاد ونكتفي فى القبلة بالظن المستفاد من الاجتهاد لتعذر ضم الاستصحاب إليه إذ ليس فى الجهات جهة يقال الأصل وجوب القبلة فيها ، وكذلك الاجتهاد في أحكام الشرع نكتفى فيه بمجرد الظن المستفاد من الاجتهاد لتعذر الاستصحاب ولو أشتبه ماء وبول فلا اجتهاد إذ لا نقنع فى هذا الباب بمجرد الظن المستفاد من الاجتهاد وفيه وجه ، والفارق تعذر ذلك فى القبلة والأحكام ، وتيسره في الاجتهاد بين الماءِ الطاهر والنجس ، وأما الاجتهاد فى دخول رمضان ودخول أوقات الصلاة فانه مستفاد من مجرد الظاهر دون أصل يستصحب

فان قيل : هل يبنى إنكار المنكر على الظنون كما ذكرتموه ؟ قلنا : نعم الانكار مبنى على الظنون كغيره فانا لو رأينا إنسانا يسلب ثياب إنسان لوجب علينا الانكار عليه بناء على الظن المستفاد من ظاهر يد المسلوب ، وكذلك لو رأيناه يجر امرأة إلى منزله يزعم أنها زوجته أو أمته وهي تنكر ذلك لوجب علينا الانكار عليه لأن الأصل عدم ما ادعاه ، وكذلك لو رأيناه يقتل إنسانا يزعم أنه كافر حربى دخل إلى دار الاسلام بغير أمان وهو يكذبه فى ذلك لوجب علينا الانكار لأن الله خلق عباده حنفاء ، والدار دالة على إسلام أهلها لغلبة المسلمين عليها فاذا أصابت ظنوننا فى ذلك فقد قمنا بالمصالح التى أوجب الله علينا القيام بها وأجرنا عليها إذا قصدنا بذلك وجه الله تعالى وإن اختلفت ظنوننا أثبنا على قصودنا وكنا معذورين فى ذلك كما عذر موسى

عليه السلام فى إنكاره على الخضر خرق السفينة وقتل الغلام وبالغ فى إنكاره بقسمه بالله فى قوليه (لقد جئت شيئاً إمراً) (لقد جئت شيئاً نكراً) ولو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة ، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة ، وعلي ما فى ترك السفينة من مفسدة غصبها ، وعلى ما فى إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما لما أنكر عليه ولساعده فى ذلك وصوب رأيه لما فى ذلك من القربة إلى الله عز وجل ، ولو وقع مثل ذلك فى زماننا هذا لكان حكمه كذلك ، وله أمثلة كثيرة :

منها : أن تكون السفينة ليتيم يخاف عليها الوصي أن تغصب وعلم الوصي أنه لو خرقها لزهد الغاصب عن غصبها فانه يلزمه خرقها حفظاً للأكثر بتفويت الأقل فان حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات وقد قال تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن)

ومنها : لو هرب من الامام من تحتم قتله فأمر الامام من يلحقه ليقتله فاستغاث بنا لنمنعه من قتله فأغاثته واجبة علينا إذا لم نعلم بالواقعة بل لو لم يندفع الهامّ بقتله إلا بالقتل لقتلناه ، ولو اطلعنا على الباطن لساعدناه على ذلك وكان الأجر في مساعدته لأن ذلك هو الواجب عند الله عز وجل

فان قيل : كيف جوز الشرع اللعان من الجانبين مع العلم بأن أحدهما كاذب فى أيمانه ولعانه ؟ قلنا : إنما جوز ذلك لأن مع كل واحد منهما ظاهر يقتضي تصديقه فان الظاهر من حال الزوج الصدق فى قذفها إذ الغالب أن الأزواج لا يقذفون أزواجهم ، والظاهر من حال المرأة الصدق لأن الأصل عدم زناها .

ومثل ذلك : مالو قال رجل إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق وعبدى حر أو أمتي حرة ، وقال آخر إن لم يكن غراباً فزوجتي طالق أو عبدى

حر أو أمتي حرة ولم نعلم حال الطائر فانا نقفر كل واحد منهما على ما كان عليه قبل التعليق لأن الأصل في حق كل واحد منهما ملكه البضع ورقبة الرقيق فأشبه اللعان ، ولو انتقل رقيق أحدهما إلى الآخر لقطعنا بالحجر عليه فيهما لتحقق المفسدة في حقه ، وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب ، فلو ترك العمل بها خوفاً من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها ، ولقد هدى الله أولي الألباب إلى مثل هذا قبل تنزيل الكتاب فان معظم تصرفهم في متاجرهم وصنائعهم وإقامتهم وأسفارهم وسائر تقلباتهم مبني على أغلب المصالح مع تجويز أندر المفاسد فان المسافر مع تجويزه لتلفه وتلف ماله في السفر يبتني سفره على السلامة الغالبة في ذلك ، وإن كان عطب نفسه وماله نادراً لغلبة السلامة عليه وندرة الهلاك بالنسبة إليه ، ولو قعد المرء في بيته مهملا لمصالح دينه ودنياه خوفاً من أنه لو خرج لكدمه بعير أو رفسه بغل أو ندسه حمار أو قتله جبار مع ندرة هذه الأسباب ، لألحقه العقلاء بالحمقى والنوكى والمجانين ، ولو كان له جبار يطلبه أو عدو يرهبه أو كلب عقور يقصده ليعضه فخرج على هؤلاء مغرراً بنفسه ، لعده العقلاء من الحمقى والنوكى وللامته الشرائع ، وكذلك لو قعد عن القتال عن أهله وماله وحريمه وأطفاله وإحراز دينه لعد جبنه على ذلك من أقبح القبائح لما فوت به من عظيم المصالح ، وإن كان التغرير بالنفوس والأطراف قبيحاً من غير مصالح يحوزها ومفاسد يجوزها ، لعد العقلاء ذلك قبيحاً منه ، وقد بينا أن الله قد فطر عباده على معرفة معظم المصالح الدنيوية ليحصلوها ، وعلى معرفة معظم المفاسد الدنيوية

ليتركوها ، ولو استقري ذلك لم يخرج عما ركزه الله فى الطباع من ذلك إلا اليسير القليل ، فمعظم ما تحث عليه الطبائع قد حثت عليه الشرائع وما اتفق على الصواب إلا أولو الألباب .

فان قيل : قد كثر فى كلام العلماء أن يقولوا ما وجب بيقين فلا يبرأ منه إلا بيقين فالجواب عنه من وجهين أحدهما : أن اليقين مستعار للظن المعتبر شرعاً الوجه الثانى : أنا نقول إن الله تعالى أوجب علينا فى الأقوال والأفعال ما نظن أنه الواجب فاذا كان المتيقن هو المظنون فالمكلف يتيقن أن الذى يأتى به مظنون له وأن الله تعالى لم يكلفه إلا ما يظنه ، وإن قطعه بالحكم عند ظنه ليس قطعه بمتعلق ظنه بل هو قطع بوجود ظنه ، وفرق بين الظن وبين القطع بوجود المظنون فعلى هذا من ظن الكعبة فى جهة فانه يقطع بوجوب استقبال تلك الجهة ولا يقطع بكون الكعبة فيها ، والورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه وهو المعبر عنه بالاحتياط ، فاذا اشتبه عليه إناء طاهر باناء نجس فان لم يكن معه سواهما وجب عليه الاجتهاد فاذا أداه الاجتهاد إلى طهارة أحدهما ، وجب عليه استعماله إن لم يقدر على إناء طاهر بيقين كمن تعذرت عليه معرفة القبلة فانه يلزمه الاجتهاد والبناء عليه ، وإن كان معه إناء طاهر بيقين جاز له أن يجتهد بين الاناءين ، فان أداه الاجتهاد إلى اليقين تخير فى التطهر بأى الماءين شاء ، وإن أداه الاجتهاد إلى الظن فالأصح أنه يجب له استعماله لما ذكرناه من أن الطاهر بالظن كالطاهر باليقين ، وكما لو لبس ثوباً طاهراً بالظن مع القدرة على ثوب طاهر بيقين ، وفيه وجه أنه لا يجوز الاعتماد على الاجتهاد مع وجود ماء طاهر لظاهر قوله عليه السلام : « دع ما يريبك إلي ما لا يريبك » وفي العمل بعموم هذا الحديث إشكال لأنك إذا حملته على

الواجبات لصيغة الأمر فخرجت منه المندوبات ، وإن حملته على المندوبات كان تحكماً ، وإن حملته عليهما جمعت بين المجاز والحقيقة أو بين المشتركات ، والحمل على الواجبات أولى من جهة أن الغالب على صيغة الأمر الايجاب والغالب على العموم التخصيص ، وكان الحمل على ما حمل عليه من صيغة الايجاب أولى من الحمل على العموم مع غلبة تخصيصه .

ومثله قوله : (وافعلوا الخير) وإنما ذمّ الله العمل بالظن فى كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد والجازم كمعرفة الالـه ومعرفة صفاته ، والفرق بينهما ظاهر ، والحاصل أن معظم مصالح الذنوب والواجبات والمباح مبنى على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية ولو شك المصلى فى فرائض الصـلاة أو فى أعداد ركعاتها وجب البناء على اليقين ههنا ، وليس المعنى باليقين إلا الاعتقاد دون العلم ، ويدل على ذلك أن رسول الله ﷺ سلم من اثنتين معتقداً أنه كمل الصلاة ، ولو كان العلم شرطاً لما سلم مع انتفاء العلم ، ولو شكّ الامام فى أعداد الرّكعات فسبح به الجماعة تنبيهاً على أنه أكمل الصلاة ، فان كانوا عدداً تحيل العادة وقوع النسيان من جميعهم بنى الامام على قولهم لعلمه .

فان قيل : ما ذا تقولون فى قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظنّ إنّ بعض الظنّ إثم) وفى قوله عليه السلام : « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » ؟ قلنا : أما الآية فلم ينه فيها عن كل ظن وإنما نهى عن بعضـه وهو أن نبنى على الظن ما لا يجوز بناؤه عليـه مثل أن يظن بانسان أنه زنا أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفساً أو أخـذ مالا أو ثلب عرضاً فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه وأراد أن يشهد عليه بذلك على ظنه المذكور فهذا هو الاثم ، وتقدير الآية اجتنبوا

كثيراً من اتباع الظن إن اتباع بعض الظن إثم ويجب تقدير هذا لأن النهى عن الظن مع قيام أسبابه المثيرة له لا يصح لأنه تكليف لاجتناب مالا يطاق اجتنابه، إذ لا يمكن الظان دفعه عن نفسه مع قيام أسبابه ولن يكلف الله نفساً إلاّ وسعها، وأما الحديث فان التقدير فيه: إياكم واتباع بعض الظن وإنما قدّر ذلك لاجماع المسلمين على وجوب اتباع الظن فيما ذكرناه، وكذلك جواز اتباعه فيما أوردناه واتباع هذه الظنون المذكورة سبب لعلاج الدنيا والآخرة، وإن ظننا هذه عاقبته خير من علم لا يجلب خيراً ولا يدفع ضيراً فأكرم به من ظن موجب لرضا الرحمن وسكنى الجنان، وربما كان كثيراً من العلوم مؤدياً إلى سخط الديان وخلود النيران، وقد شاهدنا كثيراً من أرباب هذه العلوم قد فارقوا الاسلام ونبذوا الايمان وذموا علم الشرائع ومدحوا علم الطبائع (أولئك الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً) فالسعادة كل السعادة اتباع القرآن، والتمسك بشريعة الاسلام وسنة النبي عليه السلام، ومن خالف ذلك فقد بعد من الله بقدر ما خالف منه فمن شاء فليقل، ومن شاء فليستكثر، وسيعلم المغرور إذا انقشع الغبار أفرس تحته أم حمار؟ وما مثل هؤلاء فى هذا الزمان إلا كمثل المنافقين في ابتداء الاسلام.

﴿ فصل فى حكم كذب الظنون ﴾

وله أمثلة: منها إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم ظهر له كذب ظنه ففى الاعادة قولان:

ومنها أنه إذا شك فى طهارة الحدث فصلى بالاستصحاب ثم ظهر كذب ظنه لزمته الاعادة لاهتمام الشرع بطهارة الحدث.

ومنها أنه إذا رأى المتيمم المسافر ركباً فظن أن معهم ماء فأخلف ظنه بطل تيممه

ومنها أنه إذا ظن المتيمم فقد الماء فصلى بالتيمم ثم ظهر أن في بعض قماشه ماء أو وجد بئراً حيث يلزمه الطلب لزمته الاعادة للصلاة .

ومنها أنه إذا صلى بالنجاسة ناسياً على استصحاب الطهارة ثم أخلف ظنه وجبت الاعادة على الجديد .

ومنها أنه إذا صلي بما يظن طهارته ثم بان أنه نجس لزمته الاعادة ولا وجه للخلاف فى ذلك .

ومنها أنه إذا صلى فريضة على ظن دخول وقتها بأن أخبره بدخول الوقت مخبر ثم أخلف ظنه وجبت الاعادة .

ومنها أنه إذا رأى المسلمون أشباحاً فى الليل فخافوهم فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنها أنعام فقولان :

أحدهما : لا تجب الاعادة لأن الله علق الصلاة بمجرد الخوف وقد تحقق

والثانى : تجب الاعادة لكذب الظن وانتفاء الضرر .

ومنها أنه إذا صلى خلف من يظنه مسلماً أو ذكراً فأخلف ظنه لزمته الاعادة لندرة ذلك ، وكذلك الخنثى المشكل علي الأظهر ، ولو صلى خلف من يظن طهارته ، والفرق أن الكفر والأنوثة لا يخفيان غالباً ، وكذلك الخنوثة من جهة أن الخنوثة خلقة للعادة والدواعى متوفرة على إشاعة مثلها وكذلك لا يوجد خنثى مشكل فى بلد من البلدان إلا كان مشهوراً عند الناس

ومنها أنه إذا شرع فى صلاة الكسوف معتقداً بقاءه فأخلف ظنه بطلت صلاته ولا يخرج على الخلاف فى بقائها نفلا ، إذ ليس لنا نفل علي صورة الكسوف فيندرج في نيته .

ومنها أنه إذا أدى الزكاة من مال يظن حله فأخلف ظنه ، لم تسقط الزكاة بذلك ، وكذلك لو أدي ديناً أو عيناً ظاناً وجوب أدائها عليه فأخلف ظنه فانه يرجع بذلك .

ومنها أنه إذا عجل الزكاة على ظن بقاء الفقر إلى الحول فأخلف ظنه باستغناء الفقير لم تسقط الزكاة بذلك ، وله الرجوع باطناً لخروج المقبوض عن كونه زكاة .

ومنها أنه إذا دفع الزكاة إلى من يظن سبب استحقاقه كالفقر والغرم والكتابة فأخلف ظنه لم تسقط الزكاة عنه وله استرجاع مادفعه .

ومنها أنه إذا أكمل الصائمون عدة شعبان على ظن بقائه ثم كذب ظنهم فى النهار ، وجب القضاء ، وفى إمساك ما بقى من النهار قولان .

ومنها أنه إذا تسحر الصائم ظاناً بقاء الليل فأخلف ظنه لزمه القضاء وإن صدق ظنه أو لم يتحقق صدقه ، فلا قضاء عليه لأن الأصل بقاء الليل وإن أكل ظاناً دخول الليل فأخلف ظنه لزمه القضاء لأن الاصل بقاء النهار ولان أكل في النهار أو جامع لظن أنه مفطر فكذب ظنه لم يبطل صومه

ومنها أنه إذا اجتهد الأسير فى الصوم فصام بناء على ظنه المستفاد من اجتهاده فأخلف ظنه فان وقع صومه بعد الشهر أجزأه ، وإن وقع قبل الشهر فقولان ، وإن قلنا لا يجزئه ففى انعقاده وجهان

ومنها أنه إذا اعتكف في مسجد ثم بان أنه مغصوب أو مملوك بطل اعتكافه

ومنها أنه إذا أكمل الحاج ذا القعدة ووقفوا في التاسع بناء على ظنهم بالعاشر فان كانوا اشر ذمة قليلة وجب القضاء ، وإن كانوا جميع الحاج لم يجب القضاء لما فيه من المشقة العامة ، وإذا تبين أنهم وقفوا فى الثامن فوجهان لندرة ذلك

ومنها أنه من نذر هدياً معيناً أو صدقة معينة ظناً أنه يملك ذلك ثم كذب ظنه فى ذلك كله فانه يبطل نذره ، ولو أعتق عبده ظناً أنه حي أو جعل بعيره هدية أو أضحية ظنا أنه حي فكذب ظنه بطل ذلك ولو نذر صوم يوم معين ظانا أنه يقبل الصوم فكذب ظنه بطل نذره .

ومنها أنه إذا وقع شيئا من المعاوضات أو التبرعات أو الأوقاف أو الهبات أو الوصايا أو القرايا أو الهدايا ظنا أنه يملكه فكذب ظنه بطل تصرفه ولو شرط عقداً فى عقد فأتى بالعقد المشروط ظانا وجوبه عليه ثم أخلف ظنه فى وجوبه صح تصرفه على الأصح ، لوجوب أركانه وشرائطه ، بخلاف مالو قضي دينا يظن وجوبه فأخلف ظنه ، فان قضاء الدين إسقاط يستدعي ثبوتاً ، فلم يجد حقيقته (١) بخلاف العقد الذى ظنّ وجوبه ، فان حقيقته قد وجدت بأركانها وشرائطها ، وغلط القاضي في ذلك فألحق العقد بالدين .

ومنها أنه إذا باع مال أبيه على ظن أنه حى فظهر أنه ميت ، وأنه قد ورثه ففى صحة بيعه قولان ، ولو باع مال أبيه ظاناً أنه له ، فظهر أنه باعه بعد أن ورثه من أبيه صح بيعه لجزمه بالرضا .

ومنها أنه إذا توكل فى تصرف ظانا بقاء وكالته ثم كذب ظنه بأن مات الموكل أو أزال الملك عما وكله فيه بطل ، وإن عزله فقولان ، ولو مات الامام فتصرف الحكام (٢) بعده على ظن أنه حى ، نفذ تصرفهم لأن الامام استنابهم عن المسلمين دون نفسه ، ولو مات الحاكم ، ففي انعزال نوابه لموته خلاف مأخذه أنهم نوابه أو نواب عن المسلمين .

ومنها أنه إذا وكل فى إعتاق عبد فأعتقه ظاناً أنه عبد الموكل ، فاذا هو عبده نفذ عتقه

(١) في الأصل : حقيقية (٢) فى الأصل : الحاكم

ومنها ما لو ضيف بطعام يظنه للمضيف فكذب ظنه لزمه الغرم ولا يرجع به على الأصح .

ومنها أنه إذا أعتق أو كاتب أو دبر ثم اختلف ظنه فى الملك بطل تصرفه

ومنها أنه إذا تزوج امرأة يظنها خلية من الموانع وكذب ظنه ، أو ظن أن الذى زوجها وليها فكذب ظنه بطل نكاحه ، ولو أنفق عليها ظانا بقاء زوجيتها فكذب ظنه بأن طلقها وكيله فعلمت بذلك أو فسخت النكاح فى غيبته أو ارتدت فانفسخ النكاح أو انفسخ بمصاهرة أو برضاع أو بغير ذلك من الأسباب رجع بما أنفقه ، وكذلك لو طلقها أو آلى منها أو ظاهر ظانا بقاء نكاحها فكذب ظنه بطل الطلاق والايلاء والظهار ، وكذلك لو ارتجعها ظانا بقاء عدتها فكذب ظنه بطلت رجعته ، ولو طلق امرأة يظنها أجنبية فاذا هي زوجته أو أعتق عبداً يظنه لغيره فاذا هو عبده ، نفذ طلاقه وعتقه ولو وطىء أمة يظنها مملوكته أو حرة يظنها زوجته فأخلف ظنه وجبت العدة ومهر المثل .

ومنها أنه إذا قتل الحاكم أو الامام رجلا قصاصا أو حداً أو رجما في زنا أو جلداً فى حد فمات المحدود من الجلد فأخلف الظن ، وجب الضمان ولا يطالب به الجلاد ، وهل يتعلق بعاقلة الامام والحاكم أو بيت المال؟ فيه خلاف ولو حكم الحاكم بالشهادة من ظن أهل للشهادة أو باقرار من ظن أنه أهل للاقرار أو ولى على الأيتام من ظن أهليته لذلك ثم أخلف ظنه بطل حكمه بذلك كله ، وكذلك لو حكم بعلمه ثم تبين أن الجلد قد اسقط قبل حكمه بطل حكمه ، ولو اجتهد المجتهد فى حكم شرعي ثم بان كذب ظنه ، فان تبين ذلك بظن يساويه أو ترجح عليه أدنى رجحان ، فان تعلق به حكم ينقض حكمه

وبنى على اجتهاده الثانى فيما عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول ، وإن تباعد المأخذان بحيث تبعد إصابته فى الظن الأول نقض حكمه مثل أن يكون اجتهاده الأول مخالفاً لنص أو إجماع أو قياس جلى ، أو للقواعد الكلية فانه ينقض حكمه ، وإن لم يتعلق به حكم بنى على ما أدى إليه اجتهاده ثانياً إلا أن يستوى الظنان فيجب التوقف على الأصح

﴿ فصل فى بيان مصالح المعاملات والتصرفات ﴾

إعلم أن الله تعالى خلق الخلق وأحوج بعضهم إلى بعض لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها ، فيقوم بمصالح الأصاغر الأكابر ، والأصاغر بمصالح الأكابر والأغنياء بمصالح الفقراء ، والفقراء بمصالح الأغنياء ، والنظراء بمصالح النظراء ، والنساء بمصالح الرجال ، والرجال بمصالح النساء ، والرقيق بمصالح السادات ، والسادات بمصالح الارقاء ، وهذا القيام منقسم إلى جلب مصالح الدارين أو أحدهما أو إلى دفع مفاسدهما أو أحدهما . أما احتياج الأصاغر إلى الأكابر فهو أنواع :

أحدها : الاحتياج إلى الامام الأعظم ثم إلى الولاة القائمين بمصالح المسلمين ، ثم إلى القضاة القائمين بانصاف المظلومين من الظالمين وحفظ الحقوق علي الغائبين وعلى الأطفال والمجانين ، ثم إلى الآباء والأمهات القائمين بمصالح البنين والبنات ، ثم بأولياء النكاح ، ثم بالأمانات الشرعية ، ولو لا نصب الامام الأعظم لفاتت المصالح الشاملة ، وتحققت المفاسد العامة ولاستولى القوى على الضعيف ، والدنىء على الشريف ، وكذلك ولاة الامام فانه لا يتم أمره إلا بالاستعانة بهم للقيام بمصالح المسلمين

وكذلك الحكام لو لم ينصبوا لفاتت حقوق المسلمين ولضاعت أموال الغيّب والصبيان والمجانين ، وكذلك لولم تفوض التربية إلى الآباء والأمهات لضاع البنون والبنات، وكذلك لو لم يفوض الانكاح إلى الرجال لاستحيا معظم النساء من مباشرة العقد ، ولتضررن بالخجل والاستحياء ، ولا سيما المستحسنات الخفرات ، وكذلك الأمانات الشرعية لو لم تشرع لضاعت الأموال التى استأمنهم الشرع عليها ولتضرر مالكوها ، وكذلك اللقطاء لو لم يشرع التقاطهم لحفظ حياتهم والقيام بجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم لهلك اللقطاء ، وكذلك التقاط الأموال الضائعة لو لم يشرع التقاطها لفاتت على أربابها وسنذكر إن شاء الله فوائد كل ولاية ولاية .

وأما احتياج الأكابر إلى الأصاغر فنوعان : أحدهما الاحتياج إلى المعاونة والمساعدة على القيام بمصالح الولايات ، ولولا تجويزها لفاتت مقاصد الولايات من جلب المصالح ودرء المفاسد .

النوع الثانى: القيام بمصالح الأجساد الخاصة بهم وذلك بالمنافع كالاستيداع والخياطة والكتابة والحراثة والنساجة والنجارة والتجارة والبناء والطب والمساحة والقسمة وغير ذلك من أنواع ما يحتاج العباد إليه من المنافع كالوكالة والاعارة والجعالة والسفادة والحلب وكراء الجمال والخيل والبغال والحمير والأنعام وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه أو تدعو إليه الضرورات لو لم يأذن الشرع فى هذا بعوض أو بغير عوض ، لأدى إلى هلاك العالم ، إذ لا يتم نظامه إلا بما ذكرته ، ولذلك قال سبحانه وتعالي (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً) أى لتسخر الأغنياء الفقراء فيما يحتاجون إليه من المنافع المذكورة وغيرها فانه لولم يبح ذلك ، لاحتاج كل واحد أن

يكون حراثاً زراعاً حطاباً ساقياً باذراً حاصداً دائساً منقياً طحاناً عجاناً خبازاً طباخا ، ولاحتاج فى آلات ذلك إلى أن يكون حداداً لا لآته نجاراً لها وكذلك كل مايتوقف عليه من جلب الحديد والأخشاب واستصناعها وكذلك اللباس يفتقر قطنه وكتانه إلى مايفتقر إليه الزرع ثم إلى غزله ونسجه أو جزه (١) إن كان من الأصواف والأوبار والأشعار ثم إلى غزله ونسجه وكذلك المساكن لولم تجز إجارتها لكان أكثر الناس مطروحين على الطرقات متعرضين للآفات وظهور العورات ولانكشاف أزواجهم وبناتهم وأمهاتهم وأخواتهم ، وكذلك كل حرفة من الحرف وصنعة من الصنائع لو لم تجز الاجارة فيها لتعطلت جميع مصالحها المبنية عليها لندرة التبرع بها ، ولا سيما الدلاك والحلاق والحشاش والقمام لو لا اضطرار الفقر إليه لما باشروه ولا أكبوا عليه ولكن الله أحوجهم إلي ذلك فلا مسوءة لاضطرارهم إليه

ومن حكمته سبحانه وتعالى أن وفر دواعي كل قوم على القيام بنوع من المصالح فزين لكل أمة عملهم وحببه إليهم ليصيروا بذلك إلى ماقضي لهم وعليهم ولو نظر الناظرون في جل هذه المصالح ودقها ، لعجزوا عن شكرها ، بل لو عدوها لما أحصوا عدها ، ولا قدر شيء منها إلا عند فقده وعدمه ، فنسأل الله أن لا يخلينا من فضله وكرمه ، فلو فقد أحدنا بيتا يأويه ، أو ثوبا يواريه أو مدفئا يدفئه ، لما أطاق الصبر عليه ، ولكنا لما غمرتنا النعم نسيناها وكذلك احتاج النظراء الى النظراء فى (٢) المعاملات على المنافع والأعيان وإباحتها بالمعاوضات وغير المعاوضات والعوارى والاباحات كالمآكل والمشارب والملابس والمراكب والأدوية وغير ذلك لو لم يبح الشرع فيه التمليك

(١) فى الأصل : جره بالراء المهملة (٢) فى الأصل : احتياج النظر إلى النظر

بالبيع وغيره لهلك العالم لأن التبرع به نادر .

ومن هـذه المعاملات ، ما أجمع المسلمون على أنه فرض كفاية ، ومنها ما أجمعوا على أنه ندب ، ومنها ما أجمعوا على إباحتـه كالتتمات والتكملات من لبس الناعمات ، وأكل الطيبات ، وشرب اللذيذات ، وسكنى القصور العاليات ، والغرف المرتفعات .

وعلى الجملة فمصالح الدنيا والآخرة ثلاثة أقسام كل قسم منها في منازل متفاوتات فأما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات فالضرورات، كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات ، وأقل المجزىء من ذلك ضروري ، وما كان في ذلك في أعلا المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات ، والغرف العاليات ، والقصور الواسعات ، والمراكب النفيسات ونكاح الجواريات (١) والسراري الفائقات ، فهو من التتمات والتكملات وما توسط بينهما فهو من الحاجات .

وأما مصالح الآخرة ففعل الواجبات واجتناب المحرمات من الضروريات وفعل السنن المؤكدات الفاضلات من الحاجات ، وما عدا ذلك من المندوبات التابعة للفرائض والمستقلات فهي من التتمات والتكملات ، وفاضل كل قسم من الاقسام الثلاثة مقدم على مفضوله ، فيقدم ما اشتدت الضرورة إليه على ما مست الحاجة إليه .

فان قيل : قد ساوي الشرع في القسمة(٢) العامة على تفاوت الحاجات دون الفضائل والمناقب فهلا كانت قسمة القضاء والقدر كذلك ؟

---

(١) كذا بالأصل ولعلها : الجوارى الفاتنات (٢) في الأصل القسم

فالجواب من وجهين : أحدهما أن قسمة القدر لو كانت كقسمة الشرع لأدّي إلى أن يعجز الناس عن قيام كل واحد منهم بما ذكرناه من المصالح المذكورة ، وأدّى ذلك إلى هلاك العالم وتعطيل مصالح الدنيا والآخرة .

الوجه الثاني : أن الغرض بقسمة القدر أن ينظر الغنى إلى من دونه امتحاناً لشكره ، وينظر الفقير إلى الغنى اختباراً لصبره وقد نص القرآن على هذا بقوله : (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون) والغرض بالقسمة الشرعية إنما هي دفع الحاجات والضرورات فسوي بينهم في ذلك .

وأما قيام الرجال والنساء بالمصالح بالاعفاف من الطرفين عن الوقوع فى الحرام وبقضاء الأوطار وبسكون بعضهم إلى بعض ، وعودة بعضهم بعضاً وبرحمة بعضهم بعضاً حتى يصير أحدهما للآخر كالحميم الشفيق ، أو الأخ الشقيق ، يفضي كل واحد منهما إلي الآخر بما لا يفضي به إلى ولد ولا والد ولاصديق ، وكذلك بما يجب للنساء على الرجال من المآكل والملابس والمساكن ولا يجب للرجال على النساء من لزوم البيوت والطواعية إذا دعاها من غير عذر شرعى ، ونقلها إلى أي البلاد شاء ، وإلى أى الأوطان أراد ، وتوريث كل واحد منهما من صاحبه وبما يندب إلى واحد منهما زائد عما يجب عليه

وأما انتفاع الرقيق بالسادات فبما أوجبه الله عليهم من المآكل والمشارب والمساكن

وأما انتفاع السادات بالرقيق فبخدمتهم فى كل ما أوجب الشرع خدمتهم فيه ويزيد الاناث على ذلك بالاستمتاع والانتفاع .

﴿ فصل في بيان أقسام العبادات والمعاملات ﴾

اعلم أن من أنعم الله عليه وأحسن إليه وفقه لطاعته ونيل مثوبته ، ومن خذله أبعده بمعصيته وعقوبته . فمصالح الآخرة الحصول على الثواب ، والنجاة

من العقاب ، ومفاسدها الحصول على العقاب وفوات الثواب ويعبر عن ذلك كله بالمصالح الآجلة ، والمقصود من العبادات كلها إجلال الاله وتعظيمه ومهابته والتوكل عليه والتفويض إليه ، وكفى بمعرفته ومعرفة صفاته شرفاً ، والآخرة وهي أفضل من كل ثواب يقع فيها ما عدا النظر إلى وجهه الكريم .

وأما مصالح الدنيا فما تدعو إليه الضرورات أو الحاجات أو التتمات والتكملات وأما مفاسدها ففوات ذلك بالحصول على أضداده ، ويعبر عن ذلك كله بالمصالح العاجلة ، وقد ندب الرب إلى الاكثار من المصالح الأخروية على قدر الاستطاعات ، وندب إلى الاقتصار فى المصالح الدنيوية على ما تمس إليه الضرورات والحاجات ، فرغب الاغنياء الاشقياء في تكثير ما أمر بتقليله وفى تقليل ما أمر بتكثيره فسخط عليهم وأشقاهم ، وأبعدهم وأقصاهم ، وقد قال فى أكثرهم : (بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى) ورغب الانبياء فى الاقتصار على الكفاف من الأعراض الدنيوية ، وفى الاكثار من التسبب فى المصالح الأخروية فقربهم الرب إليه وأزلفهم لديه فرضي عنهم وأرضاهم ، وأسعدهم وتولاهم ، فياشقوة من آثر الخسيس الفانى على النفيس الباقى ؟ ويا غبطة من أرضى مولاه وآثر أخراه على أولاه فلمثل ذلك فليعمل العاملون ، وفيه فليتنافس المتنافسون ؟

﴿ فائدة ﴾ التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد فى دنياهم وأخراهم والله غنى عن عبادة الكل ، ولا تنفعه طاعة الطائعين ، ولا تضره معصية العاصين بل لو كانوا كلهم على أفجر قلب رجل واحد منهم لم ينقص ذلك من ملكه شيئاً ولو كانوا كلهم على أتقى قلب رجل واحد منهم لم يزد ذلك فى ملكه شيئاً

ولم يبلغوا ضره فيضروه ولا نفعه فينفعوه ، وكل ضال إلاّ من هداه الله وجائع إلا من أطعمه الله ، وعار إلا من كساه ، وإنما سبق علمه سبحانه وتعالى بترتيب بعض الحادثات على بعض من غير أن يكون مقدمها موجباً لمؤخرها ولا منشئاً له بل هو المتحد بترتيب المسببات على أسبابها ، وبالعقوبات على المخالفات ، وبالمثوبات على الطاعات من غير أن يوجد شيء منها مما ترتب عليه ، بل الكل مستند إليه ، ولو عاقب من غير كفر وعصيان لكان عدلا مقسطاً ، ولو أثاب من غير طاعة وإيمان لكان مفضلاً ، وقد أجرى أحكامه في الدنيا على أسباب ربط بها ليعرف العباد بالأسباب أحكامها ليسارعوا بذلك إلى طاعته واجتناب معصيته إذا وقفوا على الأسباب ، فأمر المكلفين كلهم ونهاهم ، ودعاهم إلى طاعته واجتناب معصيته واقتضاهم ، مع علمه بأن أكثرهم يعصونه ولا يطيعونه ، ويخالفونه ولا يوافقونه لسبق علمه في ذلك فيهم ونفوذ إرادته وقضائه عليهم .

فان قيل: إذا علم منهم ذلك فلم وجه الخطاب إليهم مع علمه أنهم لا يطيعون ولا يمتثلون ، وكيف يطلب منهم ما يخالف علمه فيهم ، وهم لا يقدرون على تبديل علمه ، ولا على تغيير حكمه ، فعلى هذا قد كلفهم بما لا يطيقون ، لأن ما علم أنه لا يكون فواجب أن لا يكون ، وما علم أن يكون فواجب حتم أن يكون ؟

قلنا : أحسن ما قيل في ذلك أن توجه الخطاب إلى الأشقياء الذين لا يمتثلون ما أمروا به ، ولا يجتنبون ما نهوا عنه ، ليس طلبا على الحقيقة ، وإنما هو علامة وضعت على شقاوتهم ، وأمارة نصبت على تعذيبهم ، إذ لا يبعد في كلام العرب أن يعبر بصيغة الأمر والنهي عن الخبر كقوله تعالى : (قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مداً) وكقوله تعالى : (إنما أمره إذا أراد

شيئاً أن يقول له كن فيكون) وكقوله : (ولنحمل خطاياكم) وكقوله :(قل كونوا حجارة أو حديداً أو خلقاً مما يكبر في صـدوركم) ولا استبعاد في تعـذيب من لم يذنب ولم يخالف ماسـنذكره في إيلام المجانين والبهائم والصبيان إن شاء الله تعالى ، وكما روي في الحديث الصحيح « إن الله عز وجل ينشئ في الجنة أقواما » وكذلك الحكم في الحور العين ، وكذلك الحكم في أطفال المسلمين ، وليس بدعا من إحسانه المبتـدأ من غير عمل ، فانه قد أحسن إلى الملائـكة المقربين وإلى النبيين والمرسلين ، وكذلك أحسن إلى الفجار والأبرار في هـذه الدار ، وكـذلك إلى الحيوانات من الوحوش والبهائم والأنعام ، وقـد يكلف بالطاعة ولا يثيب عليها كما كلف الملائكة المقربين ، ولا اعتراض على رب العالمين الذي يفعل (١) مايشاء ويحكم مايريد ومن اعترض زاد شقاؤه ، واشتد بلاؤه ، وعظم عناؤه ، ويجاب عن اعتراضه أن الربوبية ليست مقيدة بمصالح العبودية ، ولا حجر للعباد على ربهم حتى لا يفعل إلا ما يصلحهم ، بل القدرة الأزلية مطلقة لا تتقيد بما يصلح العباد ولا بما يعمر البلاد ، ولا بما يوجب الرشاد ، وقد شاهدنا مايبتلى به من لا ذنب له ولا تكليف عليـه بالصبيان والمجانين والبهائم من الآلام والأوصاب والجوع والظمأ والغرق والحرق ، مع أنا نعلم أن الرب لا ينتفع بذلك ولا يتضرر بفقده ، وكذلك لا ينتفع المبتلى بذلك بل ينتفع بفقده .

فان قال بعض الأشقياء : إنما ذلك ليثيبهم عليه ؟ قلنا له : قد ضللت عن سواء السبيل ، أما كان في قدرة رب العالمين أن يحسن إليهم إلا عوضا عن تعذيبهم ؟؟ فان قال لا يقدر على ذلك فلا يخفى ما في قبح هذا الكلام ، وإن قال

(١) ن يضل ما يشاء

إنه يقدر على ذلك قيل له فلماذا أضر بهؤلاء المساكين ؟ فان قال الشقى إنما فعل ذلك ليدفع ضرر منته ، فجوابه من ثلاثة أوجه ، أحدها أنه كان قادراً على أن لا يخلق لمنته ضرراً .

الوجه الثانى : أن منة رب العالمين شرفا فى الدنيا والآخرة ولا خروج لأحد منها ولا انفكاك له عنها ، وكيف نخرج عنها وهو الخالق لذواتنا وجميع صفاتنا وأرزاقنا .

الوجه الثالث : إن قدر فى منة الرب ضرر (تعالى الله عن ذلك) فمفسدة ذلك الضرر أخف من المفاسد المذكورة بما لا يتناهى ، فانا لو فرضنا مبتلى ملقى على المزابل مجذوما مقطوع اليدين والرجلين فأتاه إنسان غنى يقدر على ألف قنطار من المال فقلع عينه ثم أطعمه لقمة فقيل له لم قلعت عين هذا الضعيف المسكين ؟ قال إنما قلعتها ثم أطعمه هذه اللقمة ، فقيل له أكنت قادراً على إطعامه من غير أن تقلع عينه ؟ فقال نعم : كنت قادراً على ذلك فقيل له فلم قلعتها مع سعة غناك وقدرتك على أن لا تقلعها ؟ فقال لا أحسن(١) إليه بدفع تمنى عليه ، لقطع العقلاء بقبح ما أتاه ، ولعدوه من أسخف الناس عقلا ، وأفسدهم عملا ، وأفشلهم رأيا ، فان اعتبروا الغائب بالشاهد كان هذا مكذبا لهم لقبحه فى الشاهد ، وحسن صدوره من الرب ، وإن لم يعتبروا الغائب بالشاهد لم يجز لهم إلحاق الغائب بالشاهد مع ظهور الفارق ، فان هذا قبيح فى الشاهد حسن فى الغائب ، وقد قال الشافعي رحمه الله : القدرية إذا سلموا العلم خصموا ، ومعناه إذا سلموا أن الله عالم بما يقع فى العالم من المفاسد فلم يزلها مع قدرته على إزالتها فهذا قبيح فى الشاهد ممن قدر على إزالته

(١) كذا بالأصل ولعلها : لأحسن إليه

ولا يقبح من الرّب لموافقتهم على أنه قادر عليه ، وقد مثل ذلك برجل له عبد مفسد مقيد يعلم مالكه أنه لو أطلقه لأفسد أملاك سيده وأمواله ، ولزنا بامائه وبناته ونسائه ولقتل أولاده وأحباءه ، فأطلقه ففعل ذلك كله وهو ينظر إليه قادراً على دفعه من غير عسر فلم يدفعه ، فان هذا قبيح عند جميع العقلاء في مطرد العادات ، ولم يلحقوا الغائب فيه بالشاهد ، فان الله أقدر العاصين على عصيانهم ، والمفسدين على إفسادهم ، مع أنه عالم بما يصدر منهم من المعاصي والفساد ، وهو مطلع عليهم ناظر إليهم لا يغير (١) شيئاً من ذلك مع قدرته على تغييره ، وقد اتفقنا على أن هذا حسن من الله عز وجل ، فاذا انقطع الغائب عن الشاهد في هذه الصورة فكيف يلحق به فيما سواها فيقول بعد هذا إنما نصبت الأسباب الشرعية لجلب المصالح ودرء المفاسد في حق بعض المكلفين دون بعض وهم الذين علم الله عز وجل أنهم يأتمرون بأوامره ، ويزدجرون بزواجره

واعلم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا كالمآكل والمشارب والمناكح وكثير من المنافع ، فلذلك انقسمت الشريعة إلى العبادات المحضة في طلب المصالح الأخروية ، وإلى العبادات المتعلقة بمصالح الدنيا والآخرة وإلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالزكاة ، وإلى ما يغلب عليه مصالح الأخرى كالصلاة ، وكذلك انقسمت المعاملات إلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالبياعات والاجارات ، وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالاجارة بالطاعات على الطاعات ، وإلى ما يجتمع فيه المصلحتان ، أما مصالح الأخرى فلباذليه وأما مصالح الدنيا فلآخذيه وقابليه ، وإلى ما يتخير باذلوه بين أن يجعلوه لدنياهم أو أخراهم ، أو أن يشركوا فيه بين دنياهم وأخراهم .

---

(١) في الأصل : لا يتغير شيئاً

وأما العبادات فأنواع ، أحدها : المعارف المختصة بالله تعالى ، وكذلك الأحوال المبنية عليها .

النوع الثانى : الأقوال المختصة بالله تعالى كالتسبيح والتقديس والتحميد والتهليل والتكبير وسائر المدائح التى يمدح بها الاله .

النوع الثالث : الأفعال المختصة بالله كالحج والعمرة والركوع والسجود والصيام والطواف المجرد والاعتكاف .

النوع الرابع : ما يغلب عليه حق الله وفيه حق للعباد كالصلوات المفروضات والمندوبات .

النوع الخامس : ما يشتمل على الحقين ويغلب عليه حق العباد كالزكاة والكفارات وستر العورات ، وقد يجتمع الحقان فى الدماء والأبضاع والأعراض والأنساب ، وأما الأموال فحق الله تعالى فيها تابع لحقوق العباد بدليل أنها تباح بإباحتهم ويتصرف فيها بإذنهم ، وفى الجهاد الحقان جميعاً .

وأما المعاملات فأنواع ، أحدها : ما وضع لإفادة المصالح العاجلة كالبيوع والاجارات وتدخله المصالح الآجلة بالمباحات والمسامحات .

النوع الثاني : ما يكون مصلحة عوضية آجلة كالاستئجار للحج والعمرة بتعليم القرآن ، وكالاستئجار للأذان بالحج أو العمرة أو بتعليم القرآن وكالاستئجار بالحج أو بالعمرة على الصيام ، وكالاستئجار على بناء المساجد بالحج أو الأذان أو تعليم القرآن .

النوع الثالث : ما تكون إحدى مصلحتيه عاجلة والثانية آجلة كالقرض مصلحته للمقترض عاجلة وللمقرض آجلة إذا قصد به وجه الله ، وكذلك ضمان إحضار ما يجب إحضاره مصلحته العاجلة للمضمون ، والآجلة للضامن إذا

قصد به القربة إلى الله تعالى .

النوع الرابع : ما تكون إحدى مصلحتيه عاجلة والأخرى يتخير باذلها بين تعجيلها وتأجيلها ، أوما تأجيل بعضها دون بعض كضمان الديون مصلحته العاجلة للمضمون له ، وأما الآجلة ، فان ضمن ذلك بعوض كان كالقرض وإن ضمنه مجاناً أثيب عليه إن قصد به وجه الله ، وكذلك إن شرط الرجوع بالبعض دون البعض ، وكذلك الحكم في قبول الودائع والأمانات والوكالات مصلحتها العاجلة للمالك والموكل والمودع وفي الآجل القابل إن قصد به وجه الله

النوع الخامس : ما تكون مصلحته الآجلة لباذليه ، والعاجلة لقابليه كالأوقاف والهبات والعواري والوصايا والهدايا . ومن ذلك المسامحة ببعض الأعواض مصلحتها العاجلة للمسامح القابل والآجلة للمسامح الباذل .

وأما الولايات ، فان كانت في إحدى الصلوات المكتوبات فمصلحتها الآجلة مشتركة بين الأئمة والمقتدين ، إذ لا تتم إلا بالفريقين ، وذلك واجب في الجمعات مؤكدة في غيرها من الصلوات ، وأما الصلاة على الأموات ففائدتها للمصلي والمصلى عليه آجلة ، وإن كانت الولاية عليه في غير الصلاة فان كانت في الحضانة فمصلحتها للمحضون في العاجل والحاضن في الآجل وإن كانت في ولاية النكاح فمصلحتها العاجلة لها ويثاب عليها الولي إذا قصد القربة في الآجل ، وكذلك المولى عليه إذا كان تائقاً إلى النكاح قاصداً للعفاف فان النكاح للتائق أفضل من التنفل في العبادات ، والولي معين عليه وثواب الاعانة على قدر فضل المعان عليه ، وإن كانت الولاية في الحجر فهو ضربان أحدهما : أن يكون الحجر لمصلحة المحجور عليه كالحجر على السفهاء والصبيان والمجانين فمصلحة الحاجر فيه آجلة ومصلحة المحجور عليه عاجلة .

الضرب الثاني : أن يكون الحجر لمصلحة غير المحجور عليه كحجر الرق والفلس والمرض ، أما حجر الرق فمصلحته العاجلة للسادات والعبد إذا أدى حق الله وحق مواليه كان له أجره مرتين ، وأما حجر الفلس فمصلحته العاجلة للغرماء ومصلحته الآجلة للحاكم ، وفيه مصلحة للمحجور عليه من جهة براءة ذمته .

وأما الشهادات ، فان كانت بحقوق الله الخاصة به كالقيام (١) بها من المصالح الآجلة وإن كانت بحقوق العباد كانت مصالحها العاجلة للمشهود له والآجلة للشاهد إذا قصد بذلك وجه الله وإعانة أخيه المؤمن على حفظ حقه والحكم كالشهادة في ذلك ، وكذلك تصرف الامام إن تصرف فى حقوق الله المحضة ، كانت مصالح تصرفه آجلة ، وإن تصرف في حقوق العباد كانت مصالح العباد عاجلة ومصالح الامام آجلة ، وإن تصرف لاقامة الحقين حصل المحكوم له على الفوائد العاجلة ، وجعل الامام على الأجرين .

وأما الالتقاط ، فمصلحته العاجلة للقيط ومصلحته الآجلة للملتقط .

وأما اللقطة ، فان قصد الملتقط الحفظ والتعريف كانت المصلحة للمالك فى العاجل وللملتقط فى الآجل ، وإن التقط للتعريف والتمليك كانت المصلحة العاجلة للمالك وللملتقط مع ما يرجى للملتقط من الأجر فى الآجل

وإن كانت الولاية على القسمة فان قسمها مجاناً كانت الفائدة العاجلة للمقتسمين والآجلة القاسمين ، لما فيها من إعانة المقتسمين ، وإن كانت بعوض لا مسامحة فيه كانت عاجلة للقاسمين والمقسمين (٢) وإن سامح القاسم فى الأجرة كان له أجر المسامحين .

---

(١) كذا بالأصل ولعلها : فالقيام بها (٢) كذا بالأصل ولعلها : المقتسمين .

﴿ قاعدة في بيان حقائق التصرفات ﴾

الانسان مكلف بعبادة الديان باكتساب فى القلوب والحواس والأركان مادامت حياته ، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك من المنافع ، ولم يتأت ذلك إلا باباحته التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات .

والتصرفات أنواع ، نقل ، وإسقاط ، وقبض ، وإذن ، ورهن ، وخلط وتملك ، واختصاص ، وإتلاف ، وتأديب خاص وعام ، فنذكر كل نوع في باب إن شاء الله تعالى .

﴿ الباب الأول فى نقل الحق من مستحق إلى مستحق ﴾

وهو ضربان : الضرب الأول في النقل بعوض وهي أنواع

الأول : البيع وهو نقل ملك كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه إن كان العوضان عيناً ، وإن كان ديناً فهو مقابله التزام دين بالتزام دين إلى أن يتفق التقابض فينتقل ملك البائع إلى المشترى وملك المشترى إلى البائع وإن كان المبيع عيناً والثمن ديناً كان التزام الدين فى نقل مقابله ملك العين فاذا قبض الدين انتقل الملك إلى البائع .

النوع الثاني : الاجارة وهي بيع المنافع بعين أو دين أو منافع ، وتتعلق المنافع والحقوق تارة بالذمم وتارة بالأعيان .

النوع الثالث : المساقاة والمزارعة التابعة لها وهى التزام أعمال الفلاحة بجزء شائع من الغلة المعمول على تحصيلها .

النوع الرابع : القراض وهو تعاقد على الاجارة بجزء شائع من الأرباح

النوع الخامس : السلم وهو بيع دين بعين مقبوضة فى المجلس أو بدين يقبض فيه

النوع السادس : القرض وهو بدل عين فى مقابلة دين .

النوع السابع : الجعالة وهى بذل مال في مقابلة عمل مقصود مجهول وفى المعلوم خلاف .

والحوالة مركبة من بيع وقبض ، والصلح بيع أو إجارة أو إبراء أوهبة والقسمة بيع على قول وتمييز حق على آخر وتكون نوعاً مستقلا ، وأما الفسوخ فهى تراد بين العوضين أورد فى أحدهما فى مقابلة قيمة الآخر كالفسخ بخيار المجلس ، وخيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التدليس ، وخيار الرد بالعيب وخيار رجوع البائع بفلس المشتري ، وخيار تعذر إمضاء العقد ، وكذلك ما سرقه المسلمون من أموال أهل الحرب فان الملك ينتقل فيه بغير عوض وكذلك اغتنام أموالهم ، واستحقاق القاتل السلب ، وكذلك الأخذ بالشفعة ناقل للملك من المحابين (١)

وأما الوقف على معينين فهو نقل للمنافع والغلات إلى الموقوف عليه وهل هو نقل لرقاب الأعيان فيه خلاف .

الضرب الثانى : النقل مجاناً بغير عوض كالهدايا والوصايا والعمرى والرقبى والهبات والصدقات والكفارات والزكاة .

﴿ الباب الثانى فى إسقاط الحقوق وهى ضربان ﴾

أحدهما : إسقاط بغير عوض فمنه الابراء يسقط الدين من الذمة ولا ينقله إلى المدين ، ومنه إسقاط القصاص بالعفو فان العفو يسقط القصاص عن الجاني ولا ينقله إليه ، وكذلك اللعان يسقط حدّ القذف عن الزوج ولا ينقله إليه ، وكذلك العفو عن التعزير وعن حدّ القذف ، وكذلك إسقاط

(١) كذا بالأصل ولعله : يريد المحابين الذين يريد محاباتهم أو محاسبين

حق النكاح والاستمتاع بالطلاق فانه يسقط الملك عن الرقاب ولا ينقله إلى الرقيق ، وكذلك وقف المساجد يسقط ملكها ولا ينقله .

الضرب الثانى : الاسقاط بالأعواض كاسقاط حق الزوج من البضع بالخلع أو بالطلاق على مال ، وكالصلح عن الدين فانه يسقطه عن المدين ولا ينقله إليه ، وكذلك العتق علي مال ، وبيع العبد من نفسه فانه يسقط الملك ولا ينقله إلى الرقيق ، وكذلك الصلح عن القصاص فى النفوس والأطراف فانه يسقط القصاص عن الجانى ولا ينقله إليه ، فيقع بهذه التصرفات النقل فى أحد الجانبين والاسقاط من الآخر .

وأما مقابلة الاسقاط بالاسقاط عند تساوي الديون فى باب التقاص فلا نقل فيه من الجانبين ولا من أحدهما ، وإنما هو سقوط في مقابلة سقوط إذا لم يشترط الرضا ، أو إسقاط فى مقابلة إسقاط مالها عليه فى ذمته ، ولا يقابل إسقاط حد القذف بشيء من الأعواض على الأصح .

﴿ الباب الثالث فى القبض وهو ثلاثة أضرب ﴾

أحدها : قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق وهو أنواع فمنها اللقطة ، ومال اللقيط ، وقبض المغصوب من الغاصب للولاة والحكام وفى الآحاد خلاف ، ومنها قبض الحاكم أموال الغيب التى لا حافظ لها ومن ذلك قبض الولاة أموال المصالح والزكاة ، وكذلك قبض أموال المجانين والمحجور عليهم بسفه أو صغر ، وحفظ أموال الغيب والمحبوسين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم ! ومنها من طيرت الريح ثوبا إلى حجره أو داره ، ومنها المودع إذا مات المودع والوديعة عنده ، ومنها قبض المضطر من طعام الأجانب ماتدفع به ضرورته ، وكذلك سرقة أموال أهل الحرب

وكذلك قبض الانسان حقه إذا ظفر به بجنسه أو بغير جنسه .

الضرب الثاني : ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه كقبض المبيع وقبض المقساوم عليه ، والقبض بالبيع الفاسد ، وقبض الرهون ، والهبات والصدقات ، والعوارى ، وقبض جميع الأمانات .

الضرب الثالث : قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحق فان كان القابض عالماً بتحريمه فهو قبض المغصوب وهو مضمن الأعيان والمنافع والصفات ، وإن كان جاهلا مثل أن قبض مالاً يعتقده لنفسه فاذا هو لغيره فلا إثم عليه ولا إباحة فيه ، وتضمن به العين والمنافع والصفات .

الباب الرابع في الاقباض وهو أنواع

أحدها : المناولة فيما جرت العادة بمناولته كالحلي والجواهر .

النوع الثاني : ما لا يمكن نقله كالعقار وإقباضه بتمكين القابض من المقبوض مع إزالة يد المقبض وتمكن القابض من القبض .

الثالث : ماجرت العادة بنقله وهو ضربان : أحدهما ما يستحق كيله أو وزنه فقبضه بكيل مكيله ووزن موزونه ثم نقله بعد تقديره .

الضرب الثاني : ما جرت العادة بنقله من غير كيل ولا وزن كالمتاع والنحاس والرصاص ونحوها فقبضه بنقله إلى مكان لا يختص ببائعه ، ولا تكفى فيه التخلية على الأصح .

النوع الرابع : الثمار على الأشجار إذا أينعت وبدا صلاحها والأصح أن تخليتها قبض لها .

النوع الخامس : مايقبضه الوالد لولده أو حفيده ويقبضه من نفسه عن

ولده لنفسه ومن نفسه لولده .

النوع السادس : إذا كان للمدين حق فى يد رب الدين فأمره أن يقبضه من يده لنفسه ففيه خلاف .

(فائدة) إذا كان المقبوض غائباً فلا بد أن يمضى زمان يمكن المضي إليه فيه ، ولو كان ما يستحق قبضه بيد القابض وهو غائب عنه فلا بد من مضى الزمان ، وفى اشتراط الرؤية خلاف فان شرطناها فى اشتراط نقله خلاف

﴿ الباب الخامس فى التزام الحقوق من غير قبول وهي أنواع ﴾

أحدها : بنذر فى الذمم أو الأعيان ، الثانى التزام الديون بالضمان الثالث ضمان الدرك ، الرابع ضمان الوجه ، الخامس ضمان إحضار ما يجب إحضاره من الأعيان المضمونات .

﴿ الباب السادس الخلط والشركة ضربان ﴾

أحدهما : شركة شياع ، والثانى شركة فيما لا يتميز من ذوات الأمثال

﴿ الباب السابع إنشاء الملك فيما ليس بمملوك وهوأنواع ﴾

أحدها : إرقاق الكفار بالقهر والأسر ، الثانى التمليك باحياء الموات الثالث : التمليك بالاصطياد ، الرابع : تملك المباحات بالحيازة كالمعادن والحشيش والحطب والأحجار وسائر الجواهر التى فى المعادن والبحار .

﴿ الباب الثامن الاختصاص بالمنافع وهى أنواع ﴾

أحدها : الاختصاص باحياء الموات بالتحجر والاقطاع ! الثانى : الاختصاص بالسبق إلى بعض المباحات ! الثالث : الاختصاص بالسبق إلى مقاعد الأسواق ! الرابع : الاختصاص بمقاعد المساجد للصلاة والعزلة

والاعتكاف ؛ الخامس : الاختصاص بالسبق إلى المدارس والربط (١) والأوقاف ، السادس ؛ الاختصاص بمواقع النسك كالمطاف والمسعى وعرفة والمزدلفة ومنى وبرمى الجمار ، السابع ؛ الاختصاص بالخانات المسبلة فى الطرقات الثامن : الاختصاص بالكلاب والمحترم من الخمور .

﴿ الباب التاسع في الأذن وهو ضربان ﴾

أحدهما : ما ترجع فائدته إلى المأذون له فان كان من المنافع فهو العوارى وإن كان من الأعيان فهو المنائح والضيافات ، والأصح أن القرض إذن في الاتلاف بشرط الضمان فلا يفتقر إلى القبول بالقول .

الضرب الثانى : ما ترجع فائدته إلى الآذن ، فان كان من الاستصناع كالحلق والحجامة والدلك ففي استحقاق الأجرة به خلاف ؛ وإن كان من التصرف القولى فهو التوكيل فى أصناف المعاملات ؛ وإن كان تصرفاً فعلياً كالقبض والاقباض فهو التوكيل فى كل ما يتعلق به الاذن من الأفعال القابلة للتوكيل .

(الباب العاشر الاتلاف وهو أضرب)

أحدها : إتلاف لاصلاح الأجساد وحفظ الأرواح . كاتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية ؛ وذبح الحيوان المباح حفظاً للأمزجة والأرواح ويلحق به قطع الأعضاء المتأكلة حفظاً للأرواح ؛ فان إفساد هذه الأشياء جائز للاصلاح .

الضرب الثاني : إتلاف الدفع وهو أنواع ؛ أحدها : القتل والقطع والجرح لدفع ضرر الصيال على الأرواح والأبضاع والأموال .

(١) ن المرابط

الثاني : قتل الحيوانات المؤذية كالحية والعقرب والسباع والضباع .

الثالث : قتل الكفار دفعاً لمفسدة الكفر فى قتال الطلب ، ودفعاً لمفسدتي الكفر والاضرار بالمسلمين في قتال الدفع .

الرابع : قتل البغاة دفعاً لبغيهم وخروجهم عن الطاعة .

الخامس : إتلاف لدفع المعصية كقتال الظلمة دفعاً لظلمهم وعصيانهم وكذلك تخريب ديارهم وقطع أشجارهم وقتل دوابهم إذالم يمكن دفعهم إلا بذلك وكذلك تخريب ديار الكفار وقطع أشجارهم وتحريقها وإتلاف ملابسهم وتمزيقها وهى نوع من الجهاد .

السادس : إتلاف ما يعصي الله به كالملاهي والصلبان والأوثان .

السابع : إتلاف الزجر كرمى الزناة والقصاص من الجناة ، وقطع السراق والمحاربين ، زجراً عن السرقة والمحاربة والجناية وصوناً لهم .

«(الباب الحادى عشر التأديب والزجر وهو أضرب)»

أحدها : ما قدره الشرع كحدّ الزنا والقذف فلا يزاد عليه ولا ينقص منه

الثاني : ما لا تقدير فيه كالتعزيرات . الثالث : التأديب كتأديب الآباء والأمهات للبنين والبنات . الرابع : تأديب الاماء والعبيد وهو مفوض إلى السادات في الحدود والتعزيرات . الخامس : تأديب الدواب بأنواع (١) الرياضات ؛ ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقاد، لم يعدل إلى الأغلظ إذهو مفسدة لافائدة فيه لحصول الغرض بمادونه

(فصل فى تصرف الولاة ونوابهم)

يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى

(١) ن باصناع

عليه درءاً للضرر والفساد ، وجلباً للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدّى إلي مشقة شديدة ، ولا يتخيرون فى التصرف حسب تخيرهم فى حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهما بدرهم ، أو مكيلة زبيب بمثلها لقول الله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت فى حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة ، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ، وكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهى عنه كاضاعة المال بغير فائدة ، وإضرار الأمزجة لغير عائدة ، والأكل على الشبع منهى عنه لما فيه من إتلاف الأموال وإفساد الأمزجة ، وقد يؤدى إلى تفويت الأرواح ، ولو وقع مثل قصة الخضر عليه السلام فى زماننا هذا لجاز تعييب المال حفظاً لأصله ولأوجبت الولاية ذلك فى حق المولى عليه حفظاً للأكثر بتفويت الأقل فان الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصالح ، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد ، وما لا فساد فيه ولا صلاح فلا يتصرف فيه الولاة على المولى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه .

فوائد : الأولى العدالة شرط فى كل ولاية لتكون العدالة وازعة عن التقصير فى جلب المصالح ودرءِ المفاسد ، ولا يشترط ذلك في ولاية النكاح على الأصح لأن الوازع الطبعي يزع عن التقصير في حق المولى عليه ولم تشترط الولاية فى قبول الاقرار لأن الطبع يزع عن الكذب فيما يضر بنفسه أو ماله ! والوازع الطبعى أقوى من الوازع الشرعي .

الفائدة الثانية : يشترط في الأنكحة ما لا يشترط في سائر العقود من

الألفاظ والأولياء والشهود تمييز النكاح عن السفاح ودرءاً للتهمة عن الافتضاح

الفائدة الثالثة : كل غرر عسر اجتنابه في العقود فان الشرع يسمح في تحمله كبيع الفستق في قشره ومالا تدعو إليه الحاجة فانه لا يؤثر في العقود ، ولا يشترط في الأنكحة رؤية المنكوحة ! وإن كان الغرض يختلف بذلك اختلافاً ظاهراً لما في شرط ذلك من الضرر على النساءِ والأولياء ! ولذلك تقدرت مدّة النكاح بعمر أقصر الزوجين عمراً ولم يشترط أن تكون مدة معلومة كما يشترط في الاجارة والمساقاة والمزارعة ! وليس النكاح نقـلا من كل وجه إذ يثبت للزوج من حقوق الاستمتاع مالم يكن ثابتاً للمرأة فهو كالنقل من وجه وإنشاء تمليك من وجه ! ولا يتصرف الزوج في إزالته إلاّ بالاسقاط دون النقل فيما أنشأه المولي من حق الاستمتاع الذي لم يكن ثابتاً للمرأة .

﴿ فصل فيما يسري من التصرفات وله أمثلة ﴾

أحدها : أن يعتق من عبده جزءاً معيناً أو شائعاً فيسري إلى سائره لما في تحصيل العتق من المصالح المختصة بالأحرار .

المثال الثاني : أن يعتق من العبد المشترك جزءاً معيناً أو شائعـاً فيسري العتق إلى بقيته ! ولا يسري العتق من شخص إلى شخص إلا إعتاق الأمة فانه يسري إلى جنينها ! ولو أعتق الجنين يسري إلى أمه على الأصح .

المثال الثالث : إذا طلق من امرأته جزءاً معيناً أو شائعـاً سرى الطلاق إلى بقيتها احتياطاً للأبضاع بخلاف الأوقاف والصدقات ، فانّ التصرف فيها مقصور علي محله .

المثال الرابع : العفو عن بعض القصاص في النفس ممن يستحق بعضه أو كله ! فانه يسري إلى جميعه ! لأنه يسقط بالشبهات ! وخالف بعض العلماء

في عفو الشريك في ذلك .

المثال الخامس : العفو عن بعض المأخوذ بالشفعة مسقط لها ، لأنها تثبت على خلاف الأصل ودفعاً للتضرر بتفريق المأخوذ .

(قاعدة في ألفاظ التصرفات)

لا يتعين للعقود لفظ إلا النكاح فانه يتعين له لفظ التزويج أو الانكاح لأن جميع الألفاظ لا تستقل بالدلالة على مقاصد النكاح ، فان لفظ البيع والهبة يدل على نقل الملك في الرقبة ثم المنافع والثمار بعد ذلك مستفادة من الملك غير معقود عليها ، ولفظ الاجارة يدل على تمليك المنفعة المقدرة والنكاح مؤجل بموت أقصر الزوجين عمراً أو بالعمرين إن مات الزوجان معا وجميع ألفاظ العقود لا تدل على خصائص النكاح ، وإن نوي جميع ذلك لم يصح لأن الشهادة شرط في صحة النكاح ، ولا اطلاع للشهود على النيات

(قاعدة فيما تحمل عليه ألفاظ التصرفات)

من أقر بشيء من التصرفات كالبيع والاجارة والرهن والوكالة والسلم والطلاق والعتاق والنكاح والزكاة والكفارات والنذور والهدى ، وعين أو حلف على شيء من ذلك أو علق عليه طلاقاً ، أو عتاقاً ، أو نذراً ، فان إقراره ويمينه وتعليقه محمول على الصحيح من ذلك دون الفاسد لظهوره فيه ، فان تأول شيئاً من ذلك فان كان لفظه محتملا لما نواه قبل تأويله في الفساد دون الحكم . لأن المفتى أسير المستفتي ، والحاكم أسير الحجج الشرعية والظواهر وإن لم يحتمله لفظه لم يقبل تأويله في الفتيا إلاّ أن يقصد وضع اللفظ على المعنى الذى أراده فلا ينفعه علي الأصح ، وإن أقر بسرقة وجب المال لأن لفظ السرقة صريح في أخذه بغير حق ، ولا يجب القطع بذكر السرقة

لاختلاف العلماء فيه ولخفاء شرائط البيع والاجارة والنكاح ، وللشافعى أنه لا بدّ من ذكر الشروط فى النكاح لاختلاف الناس فى شرائطه ، وطرده بعضهم فى البيع والاجارة ، وفرق بعضهم بالاحتياط للنكاح لأجل الأبضاع ويجب طرد ما قال فى بيع الجوارى ، ولو قيل إن البيع أولى بالتفصيل من النكاح لكان متجهاً لأن الغالب من الأنكحة وقوعها بالشرائط المعتبرة وليست البيوع كذلك لغلبة بيع المعاطاة وبيع ما لم ير من المتاع ، وإن ادعي أمراً مختلفاً في حده وحقيقته الشرعية كدعوى الرضاع والميراث والتفسيق ونجاسة الماء ، فللمدعى به حالان :

أحدهما : أن تختلف رتبته وله مثالان : أحدهما الشهادة بالرضاع ؛ وللحاكم ثلاثة أحوال : إحداهن أن يقول بأدنى رتب الأسباب فيحرم بالمصة والمصتين كمالك فيلزمه السماع والحكم لأن الشهادة لم تتردد بين ما يقبل وبين ما لا يقبل .

الحال الثانية : أن يقول بثلاث رضعات فلا يكفي بمجرد الشهادة بالرّضاع لترددها بين الثلاث المحرمة وما دونها .

الحال الثالثة : أن يقول أشهد أنها ارتضعت منها رضعات فلمن يقول بالثلاث أن يعتمد على شهادته ؛ إذ لا تردد فيها بين المحرم وغيره ؛ وإن شهدت البينة عند من يقول بالخمس لم يحكم بها لترددها بين الخمس ومادونها

المثال الثانى : أن يشهد بانحصار الارث فى إنسان ولا يذكر سبب الارث مثل أن يقول أشهد أن هذا وارث فلان لا وارث له سواه ؛ فان كان الحاكم ممن يقول بتوريث ذوى الأرحام قبلها لأنه إن كان من ذوى الأرحام ورث بالرحم ؛ وإن كان من غير ذوي الأرحام ورث بالقرابة أو بالولاء فلم تتردد

الشهادة بين ما يورث وما لا يورث ، لأنها إن حملت على أدنى الأسباب ثبت الارث ، وإن حملت على أعلاها ثبت الارث ، فالارث ثابت بكل حال دنية أو علية ، وإن كان الحاكم ممن لا يورث بالرحم لم يقبل الشهادة حتى يبين الشاهد سبب الارث كالبنوة والأخوة ، لتردد شهادته بين ما يثبت الارث وما لا يثبته ، ولو نص على أنه وارثه بالبنوة لقبل لأن حصر الارث فى الأخوة قد يكون الأخ من الأم عند من يراه .

الحال الثانية : أن يكون المشهود به مما لا رتب له فى التبرع وليس له لفظ يختص به ويظهر فيه وله أمثلة :

أحدها : أن يشهد بنجاسة ماء أو طعام فان ذكر سبباً مجمعاً عليه أو سبباً يراه الحاكم قبل شهادته ، وإن أطلق شهادته لم تقبل لأنه قد يعتقد ما ليس بنجس نجساً إما لجهله بالنجاسات ، وإما لاعتقاده نجاسة لا يراها الحاكم كسؤر السباع .

المثال الثانى : تفسيق الشهود لا يقبل مطلقاً لأن الشاهد قد يظن ما ليس بفسق مفسقاً ، أو يرى التفسيق بسبب لا يراه الحاكم مفسقاً .

المثال الثالث : الشهادة بالاكراه لا تقبل مطلقة ، لأنه قد يرى ما ليس باكراه إكراهاً لجهله ، أو يعتقد الاكراه بسبب يراه الحاكم إكراهاً وليس للاكراه المعتبر لفظ يظهر فيه بخلاف ألفاظ التصرفات ، ولا يجوز حمل الاكراه على أدنى الرتب .

وضابط هذا كله أن الدعوى والشهادة والرواية المرددة بين ما يقبل وما لا يقبل لا يجوز الاعتماد عليها ، إذ ليس حملها على ما يقبل أولى من حملها على ما لا يقبل ، والأصل عدم المشهود به والمخبر عنه ، فلا يترك الأصل إلا

بيقين أو ظن يعتمد الشرع على مثله ، وأيضاً فان اللفظ المردد المحمل غير مقبول في الشهادات لانه لايتوجه إلى مقصود الخصم بدلالة لفظية بخلاف ماذكر من ألفاظ التصرفات فانها صريحة فى مدلولاتها ويشكل على هذا مسألتان .

إحداهما : أن الشهادة المطلقة بالملك مقبولة وإن لم يذكر سببه ، وكذلك الشهادة بالدين مع أن أسبابهما مختلف فيها فلعل الشاهد أسند الملك والدين إلى سبب لا يصلح أن يكون سبباً لجهله ، أو أسندهما إلى سبب لا يراه الحاكم سبباً وهذا مشكل جداً .

المسألة الثانية : إذا قال الشاهد إن بين هذين رضاعاً محرماً فان الرضاع يثبت على ماذكره بعض أصحابنا مع أن الشاهد قد يظن أن التحريم قد يحصل بالمصة أو بثلاث رضعات أوبخمس رضعات فيصفه بالتحريم بناء على اعتقاده ومذهبه فان الناس يحرمون ويحللون ويوجبون ويحظرون بناء على عقائدهم ومذاهبهم ، ولو أطلق الشاهد الشهادة بأن اللقيط ملك الملتقط فيه قولان من جهة أن الشاهد قد يسند الشهادة إلى يد الالتقاط مع جهله بكونها يد التقاط .

وفى مسألة الاقرار إشكال أيضاً من جهة أن الانسان إنما يقر فى الغالب بما يعتقد صحته وليس كل عقد يباشر صحيحاً ، بل هو منقسم إلى الصحيح والفاسد وليس العقد المختلف فى فساده نادراً بل هو غالب ، ففي حمل الاقرار عليه من غير استفصال هذا الاشكال ، ولا سيما بيع المعاطاة فانه غالب على المحقرات فاذا أقر ببيع محقر أو شرائه فكيف يؤاخذه من لا يرى بيع المعاطاة ؟ وكذلك بيع الم ير كثير الوقوع ، ولا سيما فى الثياب المطوية ، والسلع

التي جرت العادة أنها لا تقلب ولا تري في البياعات . كالثياب والأكسية والجلود وغيرها ، فينبغي أن يستفسر المقر كما يستفسر الشاهد ، فان ذكر سبباً صحيحاً حكم به وإلا فلا ، ولو أقر بالسرقة ثبت المال ولا يقطع حتى يفصلها

فان قيل : هلا قبلتم الشهادة بالمجهول وطالبتم الشاهد بتفسيره كما تقبلون الاقرار بالمجهول وتطالبون المقر بتفسيره ؟ قلنا : هذا مختلف فيه والمختار قبوله واستفسار الشاهد عما شهد به كما يستفسر المقر عما أقر به ، إذ ليس بينهما كبير فارق يعتمد على مثله ولأن استفساره أقرب إلى فصل الحكومة ، وإن لم يفسر الشاهد ألزمنا المشهود عليه بتفسير ما أجمله الشاهد كما يلزم المقر بتفسير ما أجمله في إقراره .

(قاعدة في بيان الوقت الذى يثبت فيه أحكام الأسباب من المعاملات)

للأسباب مع أحكامها أحوال : أحدها ما تقترن أحكامه بأسبابه كالأفعال الثانية : ما يتقدم أحكامه على أسبابه ، الثالثة : ما اختلف في وقت ترتيب أحكامه على أسبابه وهو منقسم إلى ما يتعجل أحكامه وإلى ما يتأخر عنه بعض أحكامه .

فأما الأفعال فتقترن أحكامها بها ولذلك أمثلة : أحدها حيازة المباح بالاستيلاء على الحشيش ، والحطب ، والمعادن ، والمياه ، والصيود بالأخذ بالأيدى ، أو بالشباك ، أو الاثبات بالرمى بالسهام ، أو بالطعن بالرماح

المثال الثاني : قتل الكفار فانه يقترن به استحقاق الأسلاب .

المثال الثالث : الخمر والزنا وقطع الطريق تترتب عليها حدودها ، والتفسيق وما يترتب على التفسيق .

المثال الرابع : ما يتعلق عليه طلاق أو إعتاق كالأكل والشرب ودخول

الدار فان أحكامه تترتب عليه مقرونة به .

وأما ما يتقدم أحكامه علي أسبابه فله أمثلة : أحدها إذا تلف المبيع قبل القبض فان البيع ينفسخ بالتلف قبيل التلف لتعذر اقترانه به ووقوعه بعده لأن الانفساخ انقلاب الملكين إلى باذليهما ولا يتصور انقلاب الملكين بعد تلف المبيع لأنه خرج عن أن يكون مملوكاً فيتعين انقلابه إلى ملك البائع قبيل تلفه ، وكذلك تجب مؤنة تجهيزه وتكفينه على بائعه .

المثال الثاني : قتل الخطأ وله حكمان : أحدهما ما يقترن به وهو وجوب الكفارة ، الثاني ما يتقدم عليه وهو وجوب الدية لتكون موروثة عنه على فرائض الله تعالى فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ، لأنه أحق ببدل نفسه من ورثته ، فان الابدال في الشرع حقوق لمن يختص بالمبدل وهو أخص بنفسه من ورثته ، ويدل على ذلك أن رسول الله ﷺ أمر الضحاك بن قيس أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ولأنها تورث (١) علي فرائض الله تعالى ، ويدخل فيه الحجبان اللذان هما من خصائص الميراث ، ولا يقدر مثل ذلك في الكفارة ، إذ لا حاجة إلى مخالفة الأصول بغير سبب

المثال الثالث : إذا قال لغيره أعتق عبدك عني مجاناً أو بعوض سماه فأعتقه عنه فانه يملكه قبيل عتقه ثم يعتق بعد ذلك ، وغلط من قال يقع العتق والملك معاً لأنه جمع بين النفي والاثبات ، فان الملك اختصاص والعتق قاطع لكل اختصاص .

المثال الرابع : إذا حكمنا بزوال ملك البائع في مدة الخيار فأعتق العبد المبيع فانه يملكه بالاعتاق ملكا متقدماً علي الاعتاق ، كيلا يقع الاعتاق في

(١) ن تؤخذ

غير ملك المعتق ، ولو أجاز البائع فأعتق المشتري وقلنا ببقاء ملك البائع كان إعتاقه كاعتاق البائع فيما ذكرناه .

وأما ما اختلف في وقت ترتيب أحكامه على أسبابه ، فهو الأسباب القولية وهو منقسم إلى ما يستقل به المتكلم ، وإلى ما لا يتم إلا بالجواب ، فأما ما يستقل به المتكلم فكالابراء ، وطلاق الثلاث قبل الدخول ، والعتاق ، والرجعة والأصح أن أحكام هذه الألفاظ تقترن بآخر حرف من حروفها ، فتقترن الحرية بالراء من قوله أنت حر ، والطلاق بالقاف من قوله أنت طالق والابراء بالميم من قوله أبرأتك من درهم ، ولو قال خصمه أبرئني من درهم فقال أبرأتك اقترنت البراءة بالكاف من قوله أبرأتك ، وكذلك الرجعة تعود أحكام النكاح مع آخر حرف من حروفها ، وهذا اختيار الأشعري والحذاق من أصحاب الشافعي ، وهذا مطرد في جميع الألفاظ كالأمر والنهي وغيرهما ، فاذا قال اقعد كان أمراً مع الدال من قوله اقعد ، وإذا قال لا تقعد كان نهيا مع الدال من قوله لا تقعد ، وكذلك الأقارير والشهادات وأحكام الحكام . وقال بعض أصحاب الشافعي : لا تقترن هذه بشيء من هذه الألفاظ بل تقع عقيبها من غير تخلل زمان ، ويدل على الاقتران أن من سمع حرفا من آخر حروف الكلمة فانه يحكم على مطلقها بموجبها عند آخر حرف من حروفها ، وأما ما يفتقر إلى الجواب فكالمعاوضات وغيرها من المحاورات والأصح اقتران أحكامها بآخر حرف من حروفها ، فاذا قال بعتك هذه الدار بألف اقترنت صحة البيع بالتاء من قوله قبلت على الأصح ، ولو قال بعنيها بألف فقال بعتك انعقد البيع مع الكاف على الأصح ، وكذلك لو قال زوجتك ابنتي فقال قبلت انعقد النكاح مع التاء من قوله قبلت إن قلنا لا يفتقر

إلى أن يقول قبلت نكاحها ، وإن قلنا يفتقر إلى ذلك انعقد مع الألف من نكاحها ، ولو قال لزوجته أنت طالق إن شئت فقالت شئت ، وقع الطلاق مع التاء من قولها شئت ، ولو قال أجرتك داري بدرهم فقال قبلت انعقدت الاجارة مع قوله قبلت ، ولو قال أجرتني دارك بدرهم فقال أجرتك انعقدت الاجارة مع قوله أجرتك .

وأما ما يتعجل أحكامه ويتأخر عنه بعض أحكامه فله أمثلة :

أحدها : البيع ويقترن الانعقاد والصحة بآخر حروفه على الأصح ويتراخى لزومه إلى الاجازة والافتراق وانقضاء خيار الشرط ! وفي اقتران الملك به أقوال : أحدها يقترن به ! والثاني : يتراخي إلى لزومه ! والثالث أن اقترانه به موقوف فان أجيز العقد تبينا اقترانه وإن فسخ أو انفسخ تبينا أنه لم يقترن .

المثال الثاني : عقد الهبة ويقترن صحتها وانعقادها بآخر حروفها علي الأصح ويتراخي لزومها إلي قبضها .

المثال الثالث : الرهن ويقترن انعقاده بآخر حروفه على الأصح ويتراخى لزومه على إقباضه .

المثال الرابع : الطلاق الرجعي ويقترن وقوعه وتنقيصه للعدد وتحريمه للاستمتاع وتمكينه للرجعة بالقاف من قوله طالق ! ويتراخي قطعه النكاح إلى انقضاء العدة ، وأما الرجعة فيقترن بها جميع أحكامها ! وأما الوصية فللشافعي رحمه الله قول إن الملك يحصل فيها بالقبول وهو على وفق ما ذكرناه وهو بعيد ، وللشافعي قولان آخران : أحدهما يحصل الملك بموت الموصي فيقع بين الايجاب والقبول ! والثاني وهو الظاهر أن الملك موقوف فان قبل

تبين أن الملك حصل بالموت بين الايجاب والقبول ، وإن رد تبين أن الملك لم يحصل ، وهذا مما خالفت فيه الوصايا سائر التصرفات .

المثال الخامس : قتل الخطأ يتقدم وجوب ديته ويتراخى طلب ثلثها إلى انقضاء السنة الأولى ، والثلث الثاني إلى انقضاء السنة الثانية ، والثالث إلى الثالثة ، وكذلك الأعواض المؤجلة يقترن وجوبها بأسبابها ويتراخى طلبها إلى انقضاء آجالها .

﴿ فائدة ﴾ اعلم أن الأسباب منقسمة إلى ما يناسب أحكامه وهو الأكثر وإلى ما لا يناسبها ، وهو التعبد ، وفي الاشباه اختلاف .

مثال ما لا يناسب أحكامه : وجوب غسل الأطراف فى الوضوء بالمس واللمس وخروج الخارج من السبيلين ، فان كل واحد من هذه الأسباب لا تعقل مناسبته كغسل الأطراف ، إذ كيف يعفي عن محل النجاسة ويجب غسل ما لم تصبه النجاسة ؟

ومثال ما يناسب أحكامه وجوب غسل النجاسة ، ووجوب عقاب الجناة زجراً لهم عن الجنايات ، ووجوب اشتراط العدالة فى الولاة لتحملهم عدالتهم على إقامة مصالح الولايات ، وكذلك إيجاب الغنائم للغانمين ، فان القتال يناسب إيجابها لهم لأنهم حصلوها بقتالهم ، وتسببوا إليها برماحهم وسهامهم وكذلك جعل الأسلاب للقاتلين المخاطرين لقوة تسببهم إلى تحصيلها ترغيباً لهم فى المخاطرة بقتل المشركين ، وكذلك إيجاب الفيء لسيد المرسلين وخاتم النبيين لما نصره الله به من الرعب فى قلوب الكافرين ، وقد جعله الشافعى رحمه الله على أحد قوليه بعد رسول الله ﷺ لأجناد المسلمين لأنهم قاموا مقامه فى إرعاب الكافرين ، وكذلك إيجاب الأسلاب

للمثخنين دون الذابحين بعد الاثخان كما وقع في قصة ابني عفراء وابن مسعود رضي الله عنهم فانهما أثخنا أبا جهل وذبحه ابن مسعود بعد ذلك لأن السلب إنما استحقه القاتل لأنه كفى مئونتـه ودفع شره عن المسلمين وذلك مختص بالمثخنين دون الذابحين بعـد الاثخان ، وكذلك تخصيص قبول الروايات والشهادات بالمعدلين لاختصاصهم بظهور صـدقهم والثقة بأقوالهم بين كافة المسلمين ، وكذلك تخصيص المعاملات والمناكحات دفعاً للضرورات والحاجات فمن الأسباب ما ينبني عليه حكم واحد ، ومنها ما ينبني عليه حكمان إلى أن ينتهي السبب الواحد إلى قريب من ستين حكما أو أكثر .

فلما له من الأسباب حكم واحد أمثـلة أحدها : ملك الصـيد بالحيازة المثال الثاني : وجوب الحكم بالشهادة ، المثال الثالث : وجوب الحكم بالاقرار المثال الرابع : وجوب الحكم إذا حلف المدعي بعـد نكول المدعى عليـه . المثال الخامس : تنجيس الماء بمصادفة النجاسة مع القلة أو عنـد تغير أحـد أوصافه ، وللنجاسة أحكام كثيرة ، وكذلك حصول الطهارة عنـد الغسل المشروع ، وللطهارة أحكام كثيرة ، المثال السادس : وجوب الطاعة عند أمر الامام أو الحاكم أو السيد أو الوالد ، المثال السابع : تخير القاتل بعد تمام الايجاب في قريب الزمان دون بعيده ، المثال الثامن : إتلاف الأموال خطأ موجب للضمان ، المثال التاسع : قتل المحرم الصيد موجب للتخـير بين الجزاء والصوم والاطعام وذلك حكم واحـد .

المثال العاشر : أهليـة الامامة والقضاء موجبة لتولية الامام والقضاء

المثال الحادي عشر : الطيب والأدهان موجبان للتخير بين الخصال الثلاث

المثال الثانى عشر : حلق الرأس موجب للتخير بين الصيام والصدقة والنسك

المثال الثالث عشر : ملك خمس من الابل موجب للخيار بين الشاة وبين بنت مخاض أو لبون والحقة والجذعة والثنية .

ولماله من الأسباب حكمان أمثلة : أحدها قتل الخطأ وهو معفو عنه وله حكمان أحدهما : وجوب الكفارة ، والثاني : وجوب الضمان .

المثال الثانى : الحنث فى اليمين إذا كان مباحاً أو واجباً أو مندوباً فله حكمان أحدهما : التخير بين الخصال الثلاث ، والثاني ترتيب الصيام ، وإن كان الحنث محرماً فان كان كبيرة أوجب التحريم والتفسيق والتكفير المذكور ، وإن كان الحنث صغيرة أوجب التحريم والتخيير والترتيب .

المثال الثالث : التمتع موجب لحكمين أحدهما : الهدى ، والثانى : الصيام عند العجز ، وأما السب والضرب فانهما موجبان للتحريم والتعزير مالم ينتهيا إلى حد الكبائر ، فان انتهيا إلى حد الكبائر حصل التحريم والتفسيق والتعزير

ولما له من الأسباب ثلاثة أحكام أمثلة ـ أحدها إتلاف الأموال عمداً وأحكامه التحريم والتعزير وإيجاب الضمان ، المثال الثاني ـ القذف وأحكامه التحريم والتفسيق والجلد ، المثال الثالث ـ زنا الثيب وأحكامه التحريم والتفسيق والرجم ، المثال الرابع ـ شرب الخمر وأحكامه التحريم والتفسيق والحد المثال الخامس ـ شرب النبيذ وهو موجب للتحريم والتفسيق والحد على من يعتقد تحريمه ، وأما من لا يعتقد تحريمه فهو موجب لحده من غير تحريم ولا تفسيق المثال السادس ـ الظهار وهو موجب للتحريم والتفسيق والكفارة المرتبة وأما قتل العمد فهو موجب للتحريم والتفسيق والتخيير بين الدية والقصاص

وزاد الشافعي رحمه الله الكفارة فله على مذهبه أربعة أحكام .

وأما ماله من الأسباب أربعة أحكام فكزنا البكر وهو موجب للتحريم والتفسيق والجلد والتغريب .

وأما الحدث الأصغر فسبب لتحريم الصلاة والطواف وسجدة الشكر والسهو والتلاوة (١) ومس المصحف ، ويزيد عليه حدث الجنابة وهو الحدث الأوسط بتحريم قراءة القرآن والاقامة في المساجد ، ويزيد عليه الحيضة وهو الحدث الأكبر بتحريم الصوم والوطء والطلاق .

وأما الوطء فله أحكام كثيرة ـ منها الأحكام السبعة في الجنابة ، ومنها العشرة في الحيض ، ومنها أحكامه في الصوم وهي التحريم والتفسيق والافساد ، وإيجاب الكفارة المرتبة ، ومنها أحكامه في الاعتكاف الواجب وهي التحريم والافساد والتعزير ، وأما التفسيق فان وقع الجماع في المسجد كان فسقاً ، وإن كان خارج المسجد فان وقع في وقت ملابسة الحاجة فليس بفسق لأجل الاختلاف في إباحة ذلك ، وإن وقع وراء ذلك ففيه وقفة .

ومنها أحكامه في الحج والعمرة وهي التحريم والتفسيق والكفارة وإفساد الصحة دون الانعقاد ، وأما المضي في الفاسد ففيه نظر من جهة أنه واجب بالاحرام لا بالجماع ، ومنها تحليل المرأة لمطلقها ، ومنها تقرير المهر المسمي في النكاح الصحيح ، وإيجابه لمهر المثل في النكاح الفاسد وفي الوطء بالشبهة ووطء النكاح ، وكذلك إيجابه الاستبراء في المملوكة إذا ملكت وبعد زوال ملكها ، وكذلك إيجابه للتحريم والتفسيق والجلد والتغريب ، وكذلك إيجابه

(١) قوله والتلاوة فيه بعد عن المشهور وأظن أنه لا يمنع الحدث الأصغر من التلاوة .

لالحاق الأولاد في ظاهر الحكم فى الحرائر والاماء المشتركات ، وكذلك إلحاقه النسب إذا وقع بالشبهة فى العزبات الخليات ، ومنها التحصين فى حق الزوجين فيما يرجع إلى حق الزنا ، ومنها حصول الفيئة به فى الايلاء وحصول العود به فى الظهار عند بعض العلماء ، ومنها قطعه للعدة إذا وقع فى أثنائها بشبهة وحصل منه الحمل ، ومنها تحريمه أمّ الزوجة وجداتها وبنت الزوجة وبناتها وتفسيقه وإيجابه الحد فى كل واحدة منهن ، ومنها تحريمه الجمع بين الأختين وتفسيقه ، وإيجابه الحدّ على من علمه ، ومنها تحريمه وتفسيقه إذا وقع بشبهة الشركة وإيجابه لبعض المهر ، ومنها تحريمه وطء الزوج فى عدة النكاح إذا وقعت في أثناء النكاح وإيجابه التعزير ، وكل موضع حرمناه على الزوج ، فالتمكين منه حرام على النساء إذا علمن ، موجب للتعزير إن وقع بشبهة كالوطء فى الجارية المملوكة والحد إن خلا عن الشبهة : إما بالرّجم أو بالجلد والتغريب ، وإن وقعت الشبهة من أحد الجانبين دون الآخر ، فان تعلقت بالنساء فلهن مهور أمثالهن ، ولا حد عليهن ولا تحريم ، وإن تعلقت بالرجال تعلق بالنساء ما يتعلق بالزناة ، ولا مهر للنساء وعليهن العدد .

فصل فى تقسيم الموانع

موانع صحة العبادات والمعاملات قسمان ، أحدهما ما يمنع الصحة فى الابتداء أو الدّوام وله أمثلة : أحدها الكفر وهو مانع من ابتداء العبادة ودوامها المثال الثانى : الردّة تمنع صحة النكاح ابتداء ودواما إذ وقعت قبل الدّخول وإن وقعت بعد الدّخول ودامت حتى انقضت العدة فانها تقطع الدّوام . المثال الثالث : الحدث يمنع ابتداء الصلاة والطواف ودوامها . المثال الرابع : المحرمية تمنع من ابتداء النكاح واستمراره . المثال الخامس : الرّضاع

يمنع من ابتداء النكاح ودوامه .

القسم الثانى - ما يمنع الابتداء ولا يمنع الدوام وله أمثلة - أحدها الاحرام فانه يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع الدوام ، المثال الثانى - العدة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع الدوام ، المثال الثالث - وجود الطول يمنع ابتداء نكاح الأمة ولا يمنع الدوام ، المثال الرابع - أمن العنت يمنع الابتداء فى نكاح الأمة ولا يمنع الدوام ، المثال الخامس - توقيت النكاح مانع من ابتدائه ولا يمنع استدامته إذا قال أنت طالق غداً أو بعد شهر خلافاً لمالك رحمه الله فانه ألحقه بالابتداء ، المثال السادس - رؤية الماء مانعة من ابتداء الصلاة بالتيمم وغير مانعة فى الدوام عند الشافعى رحمه الله ، المثال السابع - وجدان الرقبة فى صوم الظهار وكفارة القتل ، والصوم مانع من ابتداء الصوم وغير مانع من دوامه

﴿ فصل في الشرط ﴾

الشرط في الاصطلاح (١) ما يتوقف عليه الحكم وليس بعلة الحكم ولا بجزء لعلته وأما في اللفظ فأكثر ما يعبر بلفظ الشرط عن الأسباب أو عن أسباب الأسباب فأما التعبير بلفظ الشرط عن الأسباب فله أمثلة - أحدها قوله - (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ومعلوم أن الاعتداء الأول سبب للاعتداء الثاني ، المثال الثانى - قوله (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) والخوف سبب للقتل فى ذلك ، المثال الثالث - قوله (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجاً غيره) ولا شك أن الطلاق الثلاث سبب لتحريمها المثال الرابع - قوله عليه السلام « من قتل قتيلا فله سلبه » المثال الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم - « من أحيا أرضاً ميتة فهى له »

(١) فى الأصل - في الاصلاح .

المثال السادس قوله : « من دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن »

وأما التعبير بلفظ الشرط عن أسباب الأسباب المحذوفة فله أمثلة :

أحدها قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) تقديره فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعليه صوم عدة من أيام أخر فالمرض والسفر سببان لجواز الافطار، والافطار سبب لصوم عدة من أيام أخر

المثال الثاني قوله تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) تقديره فان أحصرتم فتحللتم فعليكم ما استيسر من الهدي ، أي فعلى كل واحد منكم ما استيسر من الهدى ، المثال الثالث قوله ـ (فمن كان منكم مريضاً أو به أذي من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) على التخيير على أمرين أحدهما ـ منطوق به ، والثاني محذوف كما ذكرناه فى الصيام .

﴿ قاعدة فى بيان الشبهات المأمور باجتنابها ﴾

قال عليه السلام ـ « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » وهذا حث منه عليه السلام على ترك المشتبهات.

إعلم أن التحليل والتحريم والاباحة والندب والايجاب والكراهة ليس لها متعلق إلا أفعال العباد المقدور عليها أو على التسبب لها ، ولا يطلب الشرع من الأفعال والتروك إلا ما يقدر المكلف عليه كما لا يجده إلا فى مقدور عليه فليس وصف الأفعال بالتحليل والتحريم والكراهة والندب والايجاب وصفاً حقيقياً قائما بالأفعال إذ لا يقوم عرض بعرض ، ولا يقع التكليف إلا بالاعراض ، وإنما هو عبارة عن تعلق الشرع بالأفعال ، وكذلك الوصف بالسببية والشرطية والمانعية والرق والحرية والملك والاختصاص . فالمملوك

ما ثبت له أحكام الملك ، والحر من ثبتت له أحكام الحرية ، والرقيق من ثبتت له أحكام الرق ، والوقف ما ثبتت له أحكام الوقف ، بخلاف المسلم والكافر والبر والفاجر فان الاسلام والكفر والبر والفجور أوصاف حقيقية قائمة بالمحل ، وإطلاق أسمائها على النائم والمجنون والغافل عنها إنما هو من مجاز تسمية الشيء بما كان عليه ، والوصف بها فى حال الغفلة عنها كالوصف بالرق والحرية ، وإجرام الأحكام عليها من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود على ما سنذكره عقيب هذه القاعدة إن شاء الله تعالى

ثم الافعال التى تتعلق بها الأحكام ضربان - أحدهما ماهو حسن في ذاته وثمراته كمعرفة الاله وصفاته والايمان بذلك ، فانه أحسن ماكلفه الانسان وهو أفضل من ثمراته التي هي خلود الجنان والزحزحة عن النيران .

الضرب الثانى - ما هو قبيح فى ذاته وثمراته كالجهل بما يجب من العرفان والايمان ، وثمراته خلود النيران وحرمان الجنان ، وجزاؤه مثله فى القبح قال تعالى - (ومن جاء بالحسنة فلا يجزى إلا مثلها)

ومن الأفعال ما هو فى حقيقته وذاته ولكنه ينهى عنه مرة لقبح ثمراته ويؤمر به تارة لحسن ثمراته ويباح تارة لمصالح تتقاربه فى الاقدام عليه والاحجام عنه وله أمثلة - أحدها القتل وهو ثلاثة أقسام باعتبار ثمراته لا باعتبار ذاته لأن ذاته فساد وإتلاف .

القسم الأول - قتل من يجب قتله من الكافرين والمسلمين وهو حسن لحسن ثمراته ، أما قتل الكافر فلما فيه من محو الكفر الذى هو من أفسد المفاسد وإبداله بالايمان الذى هو أصلح المصالح ، وأما قتل الجاني ، فلما فيه من حفظ الأرواح بزجر الجناة عن الجنايات .

القسم الثانى : تحريم قتل المسلمين وهو مماثل في ذاته لقتل الكافرين والمسلمين المحاربين ، ولكنه حرم لقبح ثمراته .

القسم الثالث : قتل من يجوز قتله بالقصاص من الجناة فانه حسن لثمراته

المثال الثانى : الأكل متحد في ذاته وحقيقته ، وإنما قبح لأسبابه أو لثمراته فأكل الميتة والدم ولحم الخنزير مساو فى حقيقته وذاته لأكل البر والشعير ولكنه حرم لقبح أسبابه وثمراته .

المثال الثالث ـ الوطء متحد في حقيقته وذاته لكنه يحرم تارة لقبح ثمراته ويحل تارة لحسن ثمراته ، وقد يجمع الفعل الواحد مفاسد كثيرة فيترتب عليه أحكامها وزواجرها وكفاراتها . مثاله ، إذا زنا بأمه في جوف الكعبة وهما صائمان فى شهر رمضان فقد أتى بكبائر يتعلق به أحكامها لو تفرقت . فانه بالنظر إلي انتهاك حرمة الكعبة مرتكب لكبيرة موجبة للتحريم والتفسيق والتعزير ، وبالنظر إلى إيقاع الزنا بأمه مرتكب لكبيرة عظيمة وهى من عقوق الأم وعقوق الوالدين من الكبائر الموجبة للتعزير ، وبالنظر إلى كونه مفسداً للعمرة مرتكباً لكبيرة مفسقة موجبة لكفارة مرتبة ، وبالنظر إلي كونه زانياً مرتكباً لكبيرة مفسقة موجبة للرجم إن كان محصناً ، والجلد والتغريب إن كان بكراً .

وكذلك قد يجمع الفعل الواحد مصالح شتى من غير أن يخبر الامام بظهور الزنا والربا واستلاب الأموال وقتل الرجال وتعطيل الصلوات والزكاة وانتهاك الحرمات واتباع الشهوات فيأمر بتغيير ذلك كله بكلمة واحدة يثاب على تسببه إلى تغير كل واحدة من هذه المفاسد بكلمة كما يثاب عليها إذا تسبب إلى إزالة كل واحدة منهن على حدتها .

وأسباب التحريم والتحليل ضربان - أحدهما قائم بالمحل الذي يتعلق به فعل المكلف ، والثاني خارج عن المحل ، فأما القائم بالمحل من أسباب التحريم فهو كل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحريم كصفة الخمر فانها محرمة ، لما قام بشربها من الشدة المطربة المفسدة للعقول ، وكالميتة حرمت لما قام بها من الاستقذار وكلحم الخنزير يحرم لصفه قائمة به ، وكالسموم القاتلة حرمت لما قام بها من الصفة القاتلة ، وكذلك الصفات النسبية كالأمومة والجدودة والبنوة والأخوة والعمومة والخئولة واللعان المحرم للنكاح :

وأما القائم بالمحل من أسباب التحليل فهو كل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحليل ! كصفة البر والشعير والرطب والعنب والابل والبقر والغنم .

وأما الخارج عن المحل فضربان ! أحدهما الأسباب الباطلة كالغصب والقمار والحرية المانعة من البيع فهذه أسباب خارجة عن المحل موجبة لتحريم الفعل المتعلق به .

الضرب الثاني - الأسباب الصحيحة كالبيع الصحيح والاجارة الصحيحة والمعاملات المحكوم بصحتها شرعا إما بنص أو إجماع فهذا حلال بسببه فما كان في هذه الأعيان حلالا بوصفه وسببه فهو حلال بين كما لو باع النعم أو البر أو الشعير أو الرطب أو العنب بيعا صحيحا متفقا على صحته أو منصوصا عليها ، وما كان من هذه الأعيان حرام بوصفه وسببه فهو حرام بين كالخمر ولحم الخنزير يغصبان من ذمي ، وما كان من هذه الأعيان متفقا على وصفه القائم به مختلفا في سببه الخارج عنه ، أو كان متفقا على سببه الخارج عنه مختلفا في وصفه القائم به ، فانك تنظر إلى مأخذ تحليله وتحريمه بالنظر إلى صفته القائم به وإلى سببه الخارج عنه ، فان كانت أدلتهما متفاوتة ، فما رجح

دليل تحريمه كان حراما ، وما رجح دليل تحليله كان حلالا ، وإن تقاربت أدلته كان مشتبها وكان اجتنابه من ترك الشبهات ، فانه أشبه المحلل من جهة قيام دليل تحليله ، وأشبه المحرم فمن جهة قيام دليل تحريمه فمن ترك مثل هذا فقد استبرأ لدينه وعرضه ، وإذا تقاربت الأدلة فما كان أقرب إلى أدلة التحريم تأكد اجتنابه واشتدت كراهته ، وما كان أقرب إلى أدلة التحليل خف الورع في اجتنابه وإن كافأ دليل التحليل دليل التحريم حرم الاقدام ولم يتخير على الأصح ، وكل حكم استند إلى دليل لو حكم به الحاكم لنقض حكمه فذلك دال على البطلان ، لأنا إنما حكمنا بنقضه لبطلان دليله ، وما بطل دليله كان باطلا في نفسه ، وقد أطلق الفقهاء أن اختلاف العلماء شبهة وليس ذلك على إطلاقه إذ ليس عين الخلاف شبهة بدليل أن خلاف عطاء في جواز وطء الجواري بالاباحة خلاف محقق ، ومع ذلك لا يدرأ الحد ، وإنما الشبهة الدارئة للحد في مأخذ الخلاف وأدلته المتقاربة ، كالخلاف في النكاح بلا ولى ولا شهود ، ونكاح المتعة ، فان الأدله فيه متقاربة لا يبعد كل واحد من المجتهدين إصابة خصمه عند الله عز وجل فنذكر لذلك أمثلة .

أحدها : أكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير لو اشترى بعقد غير مختلف في صحته لو وقع فيما يحل بصفته لكان الخلاف في صفته قائما وصفته ما قام به من نابه ومخلبه .

المثال الثانى : أكل البر والشعير والرطب والعنب والابل والبقر والغنم ، إذا اشتريت ببيع مختلف فى صحته كبيع الفضولى وبيع الغائب والبيع وقت النداء لكان الخلاف فى سببه قائماً موجباً للورع فى مباشرته ويختلف الورع فى هذين المثالين باختلاف رتب أدلتهما .

المثال الثالث : نكاح المخلوقة من ماء الزاني إذا عقد عليها عقد لو عقد على أجنبية لكان صحيحاً بالنص أو الاجماع ، فهذا مما يشتد التورع في نكاحها للاختلاف في كون صفتها مقتضية للتحريم ، وقد يلتبس ما حل بوصفه وسببه بما حرم بوصفه وسببه ، وله حالان ـ

أحدهما : أن تلتبس عين واحدة بأخري كما إذا اختلطت أخته من الرضاع بأجنبية فالاقدام على تزويج إحداهما أو وطئها بملك اليمين حرام بين .

الحال الثانية : أن تختلط أخته من الرضاع بأهل بلد لا ينحصرون فأيما امرأة تزوجها من أهل تلك البلدة أو نكحها بملك اليمين فوطؤها حلال بين وبين هاتين الرتبتين أعداد كثيرة فاذا جاوز العدد مائتين مثلا كان النكاح جائزاً ، وإذا زاد كان أولى بالجواز ، وإذا نقصت رتب العدد على أهل البلدة كانت رتب الورع مرتبة على رتب النقص ، ولو اختلطت حمامة مباحة بحمامة مملوكة لكان كاختلاط الأختين ، ولو اختلطت حمامة مملوكة بحمام مباح لا ينحصر كان كاختلاط الأخت بأهل بلدة لا ينحصرون ، ولو اختلط حمام مباح لا ينحصر بحمام مملوك لا ينحصر فقد اختلف فيه لأن نسبة مالا ينحصر إلى نسبة ما ينحصر كنسبة المنحصر إلى مالا ينحصر .

﴿ فائدة ﴾ ما كان حراماً بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الاكراه . وما كان حلالا بوصفه فلا يأتيه التحريم إلا من جهة سببه ، وما كان حلالا بسببه لا يأتيه التحريم إلا من جهة وصفه فلو عقد على الخمر والخنزير عقد متفق على صحة مثله لم يأته التحريم إلا من قبل وصفه

﴿ فائدة ﴾ إذا أكل براً مغصوبا أو شاة مغصوبة صح أن يقال أكل حراما لكونه حراما بسببه ، وصح أن يقال ما أكل حراما لأنه حلال بصفته

وإن أكل براً مشتركا بغير إذن شريكه صح أن يقال أكل حراماً وحلالا لأن نصيبه حلال له بملكه وصفته ، ونصيب شريكه حرام عليه بسببه دون صفته ، ولا شك أن هذا لا يأثم إثم من أكل طعاماً كله مغصوب الكمال المفسدة في المغصوب ونقصها في المشترك فان المشترك حرم تحريم الوسائل وهذا حرم تحريم المقاصد ، فلو أكل المحرم الصيد لأكل ما هو حلال بصفته حرام بسببه ، وإن ذبح المحرم الصيد فان حرمنا تذكيته كان أكلا لما حرم بصفته وسببه ، وإن أبحنا ذكاته كان أكلا لما حرم بسببه الذي هو حرام دون صفته .

(فائدة) ما يحرم بوصفه لا يحل إلا لضرورة أو إكراه ، وما حل بصفته لا يحرم إلا بفساد سببه ، ولا يتصور فيما حل بالنسبة القائمة به كالأمهات والأخوات أن تحل بسبب من الأسباب ولا بضرورة ولا إكراه ، وهذ ككفر الجنان لا يحل بسبب من الأسباب بخلاف كفر اللسان فانه يباح بالاكراه

فان قيل : لو وطيء واحدة من هؤلاءِ بسبقه فهل يوصف وطؤه بالتحليل والتحريم ؟ قلنا : لا يوصف بشيء من الأحكام الخمسة لأنه خطأ معفو عنه فصار كأفعال المجانين والصبيان ، وكذلك القول في النسيان .

﴿ فصل في التقدير على خلاف التحقيق ﴾

التقدير إعطاء المعدوم حكم الموجود ، أو الموجود حكم المعدوم ، فأما إعطاء المعدوم حكم الموجود فله أمثلة .

أحدها : إيمان الصبيان في وقت الطفولة فانهم لم يتصفوا به حقيقة وإنما قدر وجوده وأجرى على ذلك الموجود المقدر أحكام الايمان وكذلك تقدير الايمان في حق البالغين إذا غفلوا عنه أو زال إدراكهم بنوم

أو إغماء أو جنون .

المثال الثاني : تقدير الكفر في أولاد الكفار مع أنهم لا يتعقلون إيماناً ولا كفراً ونجرى عليهم فى الدنيا أحكام آبائهم .

المثال الثالث : العدالة مقدرة فى العدول إذا غفلوا عنها وزال إدراكهم بنوم أو إغماء أو جنون .

المثال الرابع : الفسق يقدر فى الفاسق مع غفلته عنه أو مع زوال الادراك

المثال الخامس : الاخلاص والرياء فانهما يقدران مع زوالهما ، ومن مات على شيء من هذه التقديرات بعثه الله على ما مات عليه فمن غفل عند الموت من المؤمنين عن إيمانه ، ومن الكافرين عن كفره ، ومن المخلصين عن إخلاصه ، ومن المرائين عن ريائه ، ومن العدول والفسقة عن عدالته وفسقه ومن المصرين والمقلعين عن إصراره وإقلاعه ، لقي الله بذلك المقدر فى حقه لقوله عليه السلام : « يبعث كل عبد على ما مات عليه » .

المثال السادس : تقدير النيات فى العبادات مع عزوبها والغفلة عنها .

المثال السابع : تقدير المعلوم (١) للعلماء مع غيبتها عنهم ، فيقدر الفقه فى الفقيه مع غفلته عنه ، وكذلك الشعر فى الشاعر ، والطب فى الطبيب وعلم الحديث فى المحدث .

وأما نبوة الأنبياء فقد جعل النبي بمعنى المنبيء عن الله فانه يقدرها فى حال سكوت النبى عن الانباء وتحققها فى حال ملابسة الانباء ، ومن جعل النبي بمعنى المنبيء المخبر كانت النبوة عبارة عن تعلق أنباء الله به وليس ذلك وصفاً حقيقياً فان متعلق الخطاب لا يستفيد صفة حقيقية من تعلق الخطاب

(١) كذا بالأصل ولعلها : العلوم .

المثال الثامن : تقدير الصداقة في الأصدقاء والعداوة في الأعداء والحسد في الحساد مع الغفلة عنها وفي حال النوم والغشي .

فان قيل : ما معنى قوله تعالى (ومن شر حاسد إذا حسد) فالجواب أن الحسد الحكمي لا يضر المحسود لغفلة الحاسد عنه والحسد الحقيقي هو الحاث على أذية المحسود ، فقوله تعالى : (ومن شر حاسد) صالح للحسد الحكمي والحقيقي قال : (إذا حسد) تخصيصاً للحسد الحقيقي الذي هو مظنة الأذى بالاستعاذة فان الحكمي لا ضرر فيه .

المثال التاسع : صوم المتطوع من أول النهار إذا نواه قبل الزوال على رأي من يراه صائماً من أول النهار .

المثال العاشر : إذا باع سارقاً فقطع في يد المشتري ففي تقدير القطع في يد البائع مذهبان فان قدر قطعه في يد البائع ثبت الرد للمشتري وإلا فلا .

المثال الحادي عشر : إذا باع عبداً مرتداً فقتل بالردة في يد المشتري ففي تقدير القتل في يد البائع وجهان : فان قدرناه في يد البائع بطل البيع ورجع بجميع الثمن وإلا فلا .

المثال الثاني عشر : الذمم وهي تقدير أمر الانسان يصلح للالتزام والالزام من غير تحقق له .

المثال الثالث عشر - الديون فانها تقدر موجودة في الذمم من غير تحقق لها ولا لمحلها ، ويدل على تقديرها وجوب الزكاة فيها ولو لم يقدر وجودها لما وجبت الزكاة في معدوم ، ولا يقال إنما وجبت الزكاة فيها لأنها تفضي إلى الوجود بقبضها ، فان الدين إذا كان على غني مليّ وفيّ مقر حاضر يدفعه متى طولب به ومضت عليه أحوال على هذه الصفة ثم تعذر أخذه بعد ذلك بموت

المدين معسراً فان مالكه يطالب بزكاة ما مضي وإن لم يفض أمره إلى التحقق والوجود .

المثال الرابع عشر - تقدير الذهب والفضة فى عروض التجارة ، فانه لو ملك نصباً من الذهب أو الفضة ستة أشهر ثم اشترى بها عروضاً للتجارة ومضى على العروض ستة أشهر فان الزكاة تلزمه تقديراً لبقاء الذهب والفضة فى العروض ، وكذلك لو اشترى العرض للتجارة بما لا زكاة فيه فانا نقدر نقد البلد فى النصاب .

المثال الخامس عشر - تقدير الملك فى المملوكات فانه ليس أمراً حقيقيا قائما بالمملوك ، وإنما هو مقدر فيه لتجرى عليه أحكامه ، وكذلك الرق والحرية مقدران فى الأحرار وليسا بصفة حقيقية للأحرار والعبيد ، وإنما رجع الملك والرق والحرية إلى تعلق أحكام مخصوصة بهذه المحال ، وكذلك الزوجية فى الزوجين أمر مقدر يتعلق به أحكام خاصة .

وأما عطاء الموجود حكم المعدوم فله مثالان - أحدهما وجود الماء الذى يحتاج إليه المسافر لعطشه أو لقضاء دينه ، أو لنفقة ذهابه وإيابه ، أو لزيادة ثمنه على ثمن مثله ، أو بهبة ثمنه منه فانه يقدر معدوما مع وجوده .

المثال الثانى - وجود المكفر الرقبة مع احتياجه إليها واعتماده عليها فانها تقدر معدومة لينتقل إلى بدلها .

ومن التقديرات - إعطاء المتأخر حكم المتقدم كمن رمى سهما أو دهور حجراً ثم مات فأصابا بعد موته شيئاً فأفسداه فانه يلزمه ضمانه تقديراً لافساده قبيل موته ، وكذلك لو حفر بئراً فى محل عدوانا فوقع فيها إنسان بعد موته وجب ضمانه ، فان كانت له تركة صرفت في ذلك ، فان أتلفها

الورثة لزمهم ضمانها وتصرف فى ذلك ، وإن لم يخلف شيئاً بقيت الظلامة إلى القيامة .

ومن التقديرات إعطاء الآثار والصفات حكم الأعيان الموجودات كالمفلس إذا قصر الثوب المبيع فهل يكون قصره كصبغه فيه قولان . فان جعلناه كصبغه كان ذلك تقديراً للمعدوم موجوداً ، واعلم أنه لا يعرى شيء من العقود والمعاوضات من جواز إيراده على معدوم ، فان البيع قد يكون مقابلة عين بعين وقد يكون مقابلة عين بدين ، وقد يقابل الدين بالدين ثم ينفع التقابض فى المجلس وكلاهما عند العقد معدوم .

وأما الاجارة فان قوبلت المنفعة بمنفعة كان العوضان معدومين ، وإن قوبلت بعين كانت المنافع معدومة .

وأما السلم فمقابلة معدوم بموجود إن كان رأس المال عيناً أو بدين يقبض فى المجلس إن كان رأس السلم ديناً .

وأما القرض فمقابلة موجود بمعدوم .

وأما الوكالة فاذن في معدوم .

وأما المضاربة فعمل العامل فيها معدوم وكذلك الأرباح .

وأما المساقاة والمزارعة المتفق عليهما فمقابلة معدوم بمعدوم فان عمل الفلاح معدوم ونصيبه من الثمر والزرع معدوم ، فان وقعت المساقاة على الثمر بعد وجوده ففى الصحة خلاف .

وأما الجعالة فان عين الجعل كان مقابلة معدوم بمعدوم ، وإن لم يعينه كان مقابلة معدوم بمعدوم كذا .

وأما الوقف فهو تمليك لمنافع معدومة وفوائد مفقودة تاره لموجود

وتارة لمفقود، وتمليك المفقود أعظم أحوال الوقف فان المستحقين الموجودين وقت الوقف إذا انقرضوا صارت الغلاّت والمنافع المعدومة مستحقة بالوقف الى يوم القيامة، فالأغلب عليه تمليك المعدوم للمعدوم إذ لا تتم مصلحته إلا لذلك، ومصلحته في العاجل للموقوف عليهم، وفي الآجل للموقفين جارية عليهم الى يوم الدين .

وأما الرهن فلا يصحّ إلا على دين معلوم، وهل يشترط فيه أن يكون عيناً أو يجوز على الدين كما يجوز على العين فيه خلاف يجري في هبة الديون .

وأما الوصية فتصح بالموجود والمعدوم للموجودين والمعدومين .

وأما العوارى فهي إباحة للمنافع وهي معدومة .

وأما تمليك الملتقط اللقطة بعد انقضاء الحول فهو مقابلة موجود بمعدوم

وأما الودائع فحفظها معدوم في ابتدائها ثم يوجد شيئاً فشيئاً .

وأما النكاح فان كان تفويضاً كان ذلك تمليكا لمنافع البضع وإباحة لأمر معدوم، وإن كان بصداق معين كان ذلك تمليكا لمعدوم بموجود، وإن كان الصداق في الذمة كان تمليكا لمعدوم بمعدوم، وكذلك ما يجب عليه من النفقة والكسوة والسكنى كله معدوم مقدر في ذمته قبل تسليمه كسائر الديون

وأما يجب على المرأة من التمكين والطواعية ولزوم المسكن فكله معدوم

وأما ضمان الديون فالتزام لمعدوم، فان قيل : إذا كان المضمون مائتين فهل يثبت في ذمة الضامن فيصير المالك أربعمائة يزكيها بعشرة دراهم ؟ قلنا : المختار أن المائتين لا تثبت في ذمة الضامن، وإنما تستحق مطالبته وإبراؤه، ويحتمل أن تثبت المائتين في ذمته، ولا يثبت لهما جميع أحكام الديون .

وأما الحوالة فتتعلق بدين في مقابلة دين وهي معاوضة على رأى ، وقبض مقدر على رأي ، والأظهر أنها من الأحكام المركبة ، فيثبت لها حكم القبض من وجه ، وحكم المعاوضة من وجه .

وأما الصلح فلا يخرج عن كونه بيعا أو إجارة أو إبراء أو هبة ، والعجب ممن يعتقد أن المعاوضة على المعدوم على خلاف الأصل مع أن الشريعة طافحة بها في جميع التصرفات ، بل الأمر والنهى والاباحة لا تتعلق إلا بكسب معدوم ، وكذلك معظم النذور والوعود لا تتعلق إلا بمعدوم

﴿ قاعدة فيما يقبل من التأويل وما لا يقبل ﴾

من ذكر لفظا ظاهراً مع الأدلة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر إلا في صورة يكون إقراره فيها مبنياً على ظنه ، فاقرار المرأة بنفي الرجعة واقرار المشترى في الخصام بأن المبيع ملك البائع فان تأويلهما مقبول ولا نحكم عليهما بظاهر إقرارهما إذا تأولاه لأن رجوعهما لا يناقضه من جهة أن اقرارهما لا محل له إلا ظنهما وليس تكذيب الظن بمناقض لتحقق الظن فكأنه قال أظن كذا وكذا ثم كذب ظني ، وكذلك قول السيد لمكاتبه إذا أدي النجوم إذهب فأنت حر ثم ظهرت النجوم مستحقة فانه لا يعتق إذا تأول قوله بأنه بناه على أنه عتق بأداء النجوم ، ونحوه إذا شهد أنه لا وارث له سوى فلان ثم ظهر له وارث آخر فان شهادته لا تبطل إلا في الحصر لأنه أسند شهادته بذلك إلى ظاهر ويبقى الحصر فيما وراء ذلك ولذلك نظائر أخر

وأما قبوله في الباطن فله أحوال : إحداهن أن يكون اللفظ قابلا للتأويله من جهة اللغة فيقبل منه في الفتيا ولا يقبل في الحكم ، فلو طلق بصحيح اللفظ

ثم قال أردت بذلك طلاقا من وثاق لم يقبل في الحكم ولا يسع امرأته ان تصدقه في ذلك كما لا يسع الحكم تسليمها إليه لأنهما متعبدان في العمل بالظاهر، وإن صدقته لم يعتبر تصديقها لما لله في تحريم الابضاع من الحق، وكذا لو قال لأمته انت حرة ثم قال أردت حرية النفس والأخلاق لم يقبل ولا يسعها أن تسلم نفسها اليه ولا أن تدع الحقوق الواجبة لله على الحرائر، وكذلك العبد لا يسعه تصديقه ولا يسقط عنه ما يجب لله من الحقوق على الأحرار كالجمعة والجهاد وغير ذلك مما يكلف به الاحرار لأن إقراره بالحرية يتضمن وجوب ذلك كله عليه، ومن أقر بحق لغيره ثم رجع عنه لم يقبل رجوعه إلا أن يصدقه المستحق ولا عبرة بما ذكره في الحاوي في مثل هذا.

الحال الثانية: أن ينوي مالا يحتمله لفظه من جهة اللغة مثل أن ينوي بالطلاق والعتاق الأمر بالأكل والشرب فلا يقبل منه ظاهراً ولا باطناً ويلزم بصريح لفظه في الطلاق والعتاق وغيرهما

الحال الثالثة: أن ينوي وضع اللفظ اللغوي على مالا يحتمله في اللغة ففيه خلاف يعبر عنه بالوضع الخاص كمن يعبر بالألفين عن الألف في مسألة السر والعلانية

الحال الرابعة: أن ينوي ما يحتمله لفظه في اللغة احتمالا ظاهراً لكنه لا يقبل منه لا ظاهراً ولا باطنا، بل يكون وجوده كعدمه ويجرى اللفظ على مقتضاه في اللغة

مثاله: إذا حلف المدعي عليه متأولا ليمينه أو معلقا لها على المشيئة وهو مبطل لذلك ولا عبرة بنيته لما يؤدى اليه من إبطال فائدة الأيمان فانها إنما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله عز وجل فلو صح تأويله واعتبرت نيته بطلت هذه الفائدة وفات بسببها حقوق كثيرة واستحلت بذلك الأموال والابضاع فاذا حلف ما طلقها أو ما أعتقها أو ما بعته أو ما قتلته

وما قذفته وتأول يمينه بما يصح فى اللغة مبطلا فى ذلك كله لانتهكت حرمة الأبضاع والدماء والاعراض والأموال ، ولبيع الأحرار ولزنى بالنساء فلما جرّ اعتبار تأويله هذا الفساد العظيم سقط تأويله فاستثني هذا من قاعدة النية التي يحتملها اللفظ ، ولو ادعى عليه بحق وهو معسر به فقال المدعى عليه لا يستحقه علي وتأوّل يمينه بأنه لا يستحقه على الآن صح تأويله ولا يؤاخذ بيمينه لأن اعتبار تأويله ههنا لا يؤدي الى شيء من المفاسد التى ذكرناها بل خصمه ظالم بمطالبته إن كان عالماً بعسره أو مخطيء بمطالبته إن كان جاهلاً بعسره فلا تغير القواعد لخطأ المخطئين ولا لظلم الظالمين ، بخلاف التأويل بغير حق لأنه لو كان معتبراً لكان مؤديا إلي المفاسد التى ذكرناها وعلى هذا يحمل قوله ﷺ « اليمين على نية المستحلف ، يمينك على مايصدقك عليه صاحبك » يريد بالمستحلف الحاكم وبالصاحب الخصم . وكذلك اليمين في اللعان إذا تأولها أحد الزوجين لم يصح تأويله ولا نعتبر نيته لما يؤدى إليه من إبطال حق القذف فى الرجل وإبطال حد الزنا فى حق المرأة ، وكذلك يمين المدعين فى أيمان القسامة وفى رد الودائع وتلفها

﴿ فصل فيمن أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه ﴾

فاذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤاخذ بشيء من ذلك لأنه لم يلتزم مقتضاه ، ولم يقصد اليه ، وكذلك إذا نطق العربى بما يدل على هذه المعانى بلفظ أعجمى لا يعرف معناه فانه لا يؤاخذ بشيء من ذلك لأنه لم يرده فان الارادة لا تتوجه إلا الى معلوم أو مظنون ، وان قصد العربى بنطق شيء من هذه الكلم مع معرفته بمعانيها نفذ ذلك منه ، فان كان لا يعرف معانيها مثل أن قال العربى لزوجته

أنت طالق للسنة أو للبدعة وهي حامل بمعني اللفظين ، أو نطق بلفظ الخلع أوغيره أو الرجعة أو النكاح أو الاعتاق وهو لا يعرف معناها مع كونه عربياً فانه لا يؤاخذ بشيء من ذلك إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد إلى اللفظ الدال عليه ، وكثيراً ما يخالع الجهال من الذين لا يعرفون مدلول اللفظ للخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة .

﴿ فائدة ﴾ اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره فى اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال ، ولا يحمل على الاحتمال الخفى مالا يقصد أو يقترن به دليل فمن حلف بالقرآن لم تنعقد يمينه عند النعمان لأنه ظاهر فى هذه الألفاظ في عرف الاستعمال ، ولا سيما في حق النساء والجهال الذين لا يعرفون كلام النفس ولا يخطر لهم ببال ، وخالف الشافعى ومالك في قولهما بعدولا سيما فيمن حلف بالمصحف عند أصحاب مالك ، فانه لا يخطر بباله الكلام القديم ولا التجوز بالمصحف عنه بل الحلف به كالحلف بالكعبة

﴿ فائدة ﴾ تعليق التصرف على المشيئة ضربان : أحدهما أن يجزم بما علقه تعلق ماجزم به على المشيئة فهذا مفوض إلى مشيئة الله فيما جزم به فيصح تصرفه لأنه جزم به ولم يشك ، وإنما اعترف بأن ماجزم به لا يتم إلا بمشيئة الله وهذا التصرف نافذ لا إشكال فيه

الضرب الثانى : أن لا يجزم بالتصرف بل يعلقه على المشيئة متردداً في إيقاعه وتحققه فهذا تصرف غير نافذ لأنه لم يجزم ولم يقصد إليه ، فاذا أطلق العامى ذلك واستثنى فيه احتمل أن يطلقه شاكا ، واحتمل أن يطلقه جازماً مفوضاً فعندى فيه وقفة في وجوب استفصاله عن مراده والذي يظهر لى أن الأغلب على الناس هو الجزم ، والشك نادر ، فان تعليق التفويض أغلب من تعليق الترديد

﴿ فصل فيما أثبت على خلاف الظاهر وله أمثلة ﴾

أحدها : إذا ادعى البر التقى الصدوق الموثوق بعدالته وصدقه على الفاجر المعروف بغصب الأموال وإنكارها أنه غصبه درهما واحداً وأنكر المدعي عليه فالقول قول المدعى عليه مع ظهور صدق المدعى وبعد صدق المدعي عليه

المثال الثاني : لو ادعي هذا الفاجر على هذا التقى وطلب يمينه حلفناه مع أن الظاهر كذبه في دعواه

المثال الثالث : إذا أتت الزوجة بالولد لدون أربع سنين من حين طلقها الزوج بعد انقضاء عدتها بالأقراء فانه يلحقه مع أن الغالب الظاهر أن الولد لا يتأخر إلى هذه المدة

فان قيل : إنما لحقه لأن الأصل عدم الزنا وعدم الوطء بالشبهة والاكراه ؟ قلنا وقوع الزنا أغلب من تأخر الحمل إلي أربع سنين إلا ساعة واحدة وكذلك الاكراه والوطء بالشبهة ولا يلزم على ذلك حد الزنا فان الحدود تسقط بالشبهات ، بخلاف الحاق الأنساب فان فيه مفاسد عظيمة منها جريان التوارث ومنها نظر الولد إلى محارم الزوج ، ومنها إيجاب النفقة والكسوة والسكنى ، ومنها الانكاح والحضانة .

المثال الرابع : اذا أتت بولد لستة أشهر من حين تزوجها فان الولد يلحقه مع ندرة الولادة بهذه المدة ،

المثال الخامس : لو زنا بها إنسان ثم تزوجت وأتت بولد لتسعة أشهر من حين الزنا ولستة أشهر من النكاح والزوج ينكر الوطء فانا نلحقه بالزوج مع ظهور صدقه بالأصل والغلبة ومع ظهور كونه من الزاني بوضعه على تسعة أشهر، لكن الزوج يمكن أن يدفع هذا عن نفسه باللعان ، وإنما المشكل أن

يلزم بضرر لا يمكن دفعه عن نفسه .

المثال السادس : لو وطئ أمته ثم استبرأها بقرء ثم أتت بتسعة أشهر من حين الوطء فانه لا يلحقه عند الشافعي وهذا مشكل من جهة أن الأمة فراش حقيقي وهذه مدة غالبة فكيف لا يلحقه الولد لفراش حقيقي مع غلبة المدة ويلحق بامكان الوطء فى الزوجة مع قلة المدة أو ندرة الولادة فى مثلها ؟ وقد خالف بعض أصحابه فى ذلك وهو متجه .

(فائدة) قد يظن بعض الاغبياء أن الولد لا يلحق إلا لستة اشهر وهو خطأ لأن الولد يلحق بدون ذلك فلو جنى علي الحامل فأجهضت جنينا ميتا لدون ستة أشهر فانه يلحق بابويه وتثبت الغرة لهما ، وكذلك لو أجهضته بغير جناية لكان مؤنة تكفينه وتجهيزه على أبيه وإنما يتقيد بالأشهر الولد الكامل دون الناقص .

المثال السابع : إذا قال له علي مال عظيم فان الشافعي يقبل تفسيره باقل مايتمول وهذه خلاف ظاهر اللفظ ، وعلل الشافعي مذهبه بأن العظيم لا ضابط له لأنه يختلف باختلاف همم الناس ، فقد يرى الفقير المدقع الدينار عظيما بالنسبة إليه والغنى المكثر قد لا يرى المئين عظيمة بالنسبة إلى غنائه فلما لم يكن للعظمة ضابط يرجع اليه رجع الشافعي إلى ما يحتمله اللفظ فى اللغة حملا للعظمة على الصفة بكونه حلالا (١) أو خالصا من الشبهة ولا يخفي ما فى هذا من مخالفة الظاهر ومن العلماء من حمل ذلك على النصاب الزكوى وهو بعيد أيضا من جهة أن العظمة نسبية ولم يستعمل الشرع لفظها فى نصب الزكاة وكيف يحمل قول فقير يعتقد أن الدينار عظيم على عشرين دينارا ويحمل قول

(١) ن حالا

الخليفة الذي يعتقد أن المئين حقيرة والقنطار عظيم على عشرين ديناراً والمخرج من هذا صعب .

المثال الثامن : إذا قال لرجل أنت أزني الناس أو قال أنت أزنى من زيد فظاهر هذا اللفظ أن زناه أكثر من زنا زيد وأكثر من زنا سائر الناس وقال الشافعي : لا حد عليه حتى يقول أنت أزنى زناة الناس ، وفلان زان وأنت أزني منه وفى هذا بعد من جهة أن المجاز قد غلب على هذا اللفظ فيقال فلان أشجع الناس ، وأسخى الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس والناس كلهم يفهمون من هذا اللفظ أنه أشجع شجعان الناس ، وأسخى أسخياء الناس ، وأعلم علماء الناس ، وأحسن حسان الناس ، والتعير الذى وجب الحد لأجله حاصل بهذا اللفظ فوق حصوله بقوله أنت زان .

المثال التاسع : أن القرآن يطلق على الألفاظ المتداولة الدالة على الكلام القديم ، ويطلق على الكلام القديم الذى هو مدلول الالفاظ ، واستعماله فى الألفاظ أظهر وأغلب من استعماله في مدلولها ، فاذا حلف بالقرآن فقد حمله أبو حنيفة على الألفاظ فلم يحكم بانعقاد يمينه ، وحمله الشافعي ومالك على الكلام القديم وهو خلاف الظاهر من استعمال اللفظ وأبعد من ذلك تحنيث الحالف بالمصحف إذا خالف موجب يمينه .

المثال العاشر : إذا قال لامرأته إذا رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها طلقت عند الشافعي حملا للرؤية على العرفان ، وهذا على خلاف الوضع وعرف الاستعمال وخالفه أبو حنيفة فى ذلك ، واستدل الشافعي بصحة قول الناس رأينا الهلال ، وإن لم يروه كلهم ، وجوابه أن قول الناس رأينا الهلال من مجاز نسبة فعل البعض إلى الكل كقوله امرىء القيس : وإن تقتلونا نقتلكم

معناه وإن تقتلوا بعضنا نقتلكم ، وكذلك قوله (وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها) وإنما قتله بعضهم وادارأ فيه ، وكذلك قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) فنسب المعاهدة إلى الجماعة مع تفرده صلى الله عليه بها . فليس ما استدل به الشافعي بقاس لمحل النزاع ، فان مجاز محل النزاع لا يشهد لما ذكره الشافعي ، فانه علقه على نفس رؤيتها وهي واحدة لا ينسب إليها ما وجد في غيرها ، فاستدل بنوع من المجاز على نوع آخر لا يناسبه ولا يوافقه

المثال الحادي عشر : لو ادعي السوقة على الخليفة أو على عظيم من الملوك أنه استأجره لكنس داره وسياسة دوابه ، فان الشافعي يقبله وهذا في غاية البعد ومخالفة الظاهر ، وخالفه بعض أصحابه في ذلك وخلافه متجه لظهور كذب المدعي ، والقاعدة في الأخبار من الدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه ، وأحالته العادة فهو مردود ، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها ، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد ، وما كان أقرب وقوعا فهو أولى بالقبول ، وبينهما رتب متفاوته

المثال الثاني عشر : إذا ادعي الصدوق اللهجة أنه أدي ما عليه من دين أو عين إلى ربه وهو فاجر كذاب فأنكره لم يقبل قوله

المثال الثالث عشر : إذا تعاشر الزوجان على الدوام مدة عشرين سنة فادعت عليه أنه لم ينفق عليها شيئاً ولم يكسها شيئا فالقول قولها عند الشافعي مع مخالفة هذا الظاهر في العادة

المثال الرابع عشر : قول أبي حنيفة إذا قال لامرأة بحضرة الحاكم إن تزوجتك فأنت طالق ثم قبل نكاحها من الحاكم باذنها ، فان الطلاق يقع عقيب النكاح

ولو أتت بولد لستة أشهر للحقه ، وهذا خروج عن العادة بالكلية وهو أبعد من قوله في المشرقي والمغربية ، إلا أنه يوجب اللعان على الزوج وفيه إشكال إذ لا يجب الأيمان في الشرع على من يقطع بصدقه

﴿ فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما وله أمثلة ﴾

أحدها : التوكيل في البيع المطلق فانه يتقيد بثمن المثل وغالب نقد بلد البيع تنزيلا للغلبة منزلة صريح اللفظ ، فانه قال للوكيل بع هذا بثمن مثله من نقد هذا البلد إن كان له نقد واحد ، أو من غالب نقد هذا البلد إن كان له نقود ، ويدل على هذا أن الرجل قال لوكيله : بع داري هذه فباعها بجوزه فان عند أهل العرف أن هذا غير مراد ولا داخل تحت لفظه ، وكذلك لو وكله في بيع جارية تساوي ألفاً فباعها بتمرة فان العقلاء يقطعون بأن ذلك غير مندرج في لفظه لاطراد العرف بخلافه

المثال الثاني : حمل الاذن في النكاح على الكفء ومهر المثل هو المتبادر إلى الافهام ، بدليل أنه إذا قال من هو أشرف الناس وأفضلهم وأغناهم لوكيله وكلتك في تزويج ابنتي ، فزوجها بعبد فاسق مشوه الخلق على نصف درهم فان أهل العرف يقطعون بأن ذلك غير مراد باللفظ ، لأن اللفظ قد صار عندهم مقيداً بالكفء ومهر المثل ، ولا شك أن هذا طارىء على أصل الوضع

المثال الثالث : إذا وكله في إجارة داره سنة ، وأجرة مثلها ألف فاجرها بنصف درهم ، فان الاجارة تصح لما ذكرناه في البيع ، ولو قال لامرأته إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فان الاعطاء يتقيد بالفور للعرف في ذلك وكذلك إذا قال لامرأته إن شئت فانت طالق فان المشيئة تتقيد بالفور

للعرف فى ذلك تنزيلا للاقتضاء العرفى منزلة الاقتضاء اللفظي ، والعرف فى هذين دون العرف فى التقييد بالقيمة ونقد البلد فى البيع والاجارة

المثال الرابع : إذا باع ثمرة قدبدا صلاحها فانه يجب إبقاؤها إلى أوان جدادها ، والتمكين من سقيها بمائها لأن هذين مشروطان بالعرف فصار كما لو شرطاهما بلفظه .

فان قيل: لوباع ماشية وشرط سقيها أوعلفها على البائع أوشرط إبقاءها في ملك البائع مدة فان ذلك لا يصح فلم صح هذا الاشتراط ههنا ؟

قلنا لأن الحاجة ماسة إليه وحاملة عليه فكان من المستثنيات عن القواعد تحصيلا لمصالح هذا العقد .

المثال الخامس : حمل الودائع والأمانات على حرز المثل فلا تحفظ الجواهر والذهب والفضة باحراز الثياب والأحطاب تنزيلا للعرف منزلة تصريحه بحفظها فى حرز مثلها .

المثال السادس : حمل الصناعات على صناعة المثل فى محلها ، فاذا استأجر الخياط لخياطة الكرباس الغليظ والبز الرفيع كالديبقى فانه يحمل في كل واحدة منهما على خياطة مثله فى العادة ، فلو خاط الديبقي خياطة الكرابيس لم يستحق شيئا تنزيلا للفظ منزلة التصريح بخياطة المثل ، وكذلك الاستئجار على الأبنية يحمل فى كل مبنى علي البناء اللائق بمثله من حسن النظم والتأليف وغيرهما وكذلك الاستئجار على الطبخ والخبز يحمل على إنضاج المثل دون ما تجاوزه أو قصر عنه ، فاذا ترك الخبز فى التنور على ماجرت العادة فى مثله فاتفق أنه احترق لم يلزمه الضمان تنزيلا لمقتضى العرف منزلة صريح اللفظ ، ولو صرح له بذلك بلفظه لم يلزمه ضمانه لأنه أتلفه بأذنه ، فكذلك الاتلاف بالاذن

العرفي ينزل منزلة الائتلاف بالاذن اللفظي ، وكذلك حمل إجارة الدواب على السير المعتاد والمنازل المعتادة ، وكذلك دخول حمل الأمتعة والبسط وأواني الطعام والشراب في الاجارة على الدواب إذا استؤجرت للركوب في الأسفار لاطراد العرف بذلك ، بخلاف مالو استؤجرت للتردد في القرى والأمصار ، وكذلك دخول ماء الآبار والأنهار في عقود الاجارات وإن لم تشترط لاطراد العرف بتبعيته ، وكذلك حمل إجارة الخدمة على ما يليق بالمستأجر المخدوم في رتبته ومنصبه وقدر حاله ، واختلف في وجوب الحبر على الناسخ ، والخيط على الخياط ، لاضطراب العرف فيه ، وكذلك ما يستثنى من المنافع بحكم العرف كأوقات الصلاة ، وأوقات الاكل والشرب ، وقضاء الحاجات والليل فانه مستثنى من مدة الاستئجار للخدمة ، إلا الأوقات التي جرت العادة بالاستخدام فيها فان الالفاظ منزلة عليها كأنه صرح بها من جهة أن دلالة العرف عليها كدلالة اللفظ ، ونظير ذلك في العبادة خروج المعتكف من معتكفه في أوقات قضاء الحاجات ، حتى كأنه قال اعتكف شهراً إلا أوقات قضاء الحاجات ، وإذا وقعت الاجارة على مدة معينة كان عمل الاجير محمولا على المتوسط في العرف من غير خروج على العادة في التباطؤ والاسراع

المثال السابع : توزيع القيمة على الأعيان المبيعة في الصفقة الواحدة وعلى المنافع المختلفة المستحقة باجارة واحدة . مثاله في البيوع : إذا اشترى جارية تساوي الفاً وأخرى تساوي خمسمائة بتسعمائة فانا نقابل الذي تساوي الفاً بستمائة والذي تساوي خمسمائة بثلاثمائة ، ومثاله في الاجارة إجارة منازل مكة فان الشهر منها في أيام الموسم يساوي عشرة ، وبقية السنة (١) تساوي عشرة فيقابل

(١) في الاصل : وبقية الموسم

شهر الموسم بنصف الأجرة ، وبقية السنة بما بقى منها فان أهل العرف يبذلون أشرف الثمن فى أشرف الثمن ، وأرذله فى أرذله ، ويقابلون النفيس بالنفيس والخسيس بالخسيس ، وكذلك في الاجارات ولا يشك عاقل أن من اشترى خرزة ودرة بألف فى أنه بذل فى الدرة أكثر الثمن وفي الخرزة أقله ، وأن من استأجر داراً خسيسة مع دار نفيسة ، أو استأجر دابة فارهة مع دابة بطيئة أو استأجر سيفاً قاطعا وسيفاً كالا ، أنه بذل أكثر الأجرة في أكثر ذلك منفعة وأقل الأجرة فِي أقل ذلك منفعة ، ولهذه القاعدة امتنعت مسألة مدّ عجوة ، ومسألة المراطلة ، وكذلك أخذ الشقص بما يخصه من الثمن بناء على هذه القاعدة ، وجاز لمن اشتري عبدين بثمن أن يوزع الثمن على قيمتهما ثم يخبر انه اشترى كل واحد منهما بما يقتضيه التوزيع على القيمة ، وأما ماذكره بعض العلماء في مسألة مد عجوة من مقابلة الربوى بمثله من الربوى فبعيد إذ لا يخطر ماذكره علي بال أحد من المتعاقدين ، بخلاف الحمل على التوزيع فانه غالب مفهوم

فان قيل : وضع العقود على أن يكون العوض في مقابلة المقصود وأن تتوزع أجزاء العوض علي أجزاء المقصود ، فاذ مات الأجير فى أثناء الحج فهلا تسقط جميع أجرته لأنه لم يحصل شيئا من مقصود المحجوج عنه ؟

قلنا : إن جوزنا البناء على مافعله الأجير فقد حصل الاجير أجرة المقصود . وإن لم نجوز ذلك ففيه قولان :

أحدهما : لا يستحق شيئا وهو القياس ، إذ لم يحصل شيئاً من مقصود المستأجر لأن مقصوده براءة الذمة من الحج ، ولم تبرأ الذمة من شيء من أركان الحج بخلاف غيره من الاجارات فيمن استأجر لبناء حائط فبنى شطره ، أو لطحن

حنطة فطحن بعضها ، أو لخياطة ثوب فخاط بعضه ، أو لكتابة مصحف فكتب بعضه ، فانه قد حصل بعض مقصود المستأجر - والأجير فى الحج لم يحصل شيئا من مقصود المستأجر - وإن أتى بمعظم أركان الحج فيشبه ما لو رد عامل الجعالة العبد الآبق من مسيرة شهر إلى باب دار الجاعل فهرب منه قبل تسليمه إلى الجاعل فانه لا يستحق شيئا اتفاقا لأنه لم يحصل شيئاً من مقصود الجاعل.

القول الثاني : أن الاجرة توزع على أعمال الحج فيستحق منها بقدر ما عمل . ويسقط منها بقدر ما ترك ، قياسا على سائر الأعمال وفيه بعد لأن سائر الاعمال إنما يقسط عليها لاشتمالها على تحصيل بعض المقصود ، وهذه الأعمال لم تحصل شيئا من المقصود ، والعقود مبنية على مراعاة المقصود دون صور الأعواض وفى هذا القول الى مصلحة الأجير لكنه بعيد من الأقيسة .

المثال الثامن : استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون (١) إلا بالأجرة إذا استصنعهم مستصنع من غير تسمية أجرة كالدلال والحلاق والفاصد والحجام والنجار والحمال والقصار ، فالأصح أنهم يستحقون (٢) من الاجرة ما جرت به العادة لدلالة العرف على ذلك

المثال التاسع : تقديم الضيفان إذا أكمل وضعه بين أيديهم ودخل الوقت الذى جرت العادة بأكلهم فيه فانه يباح الاقدام عليه تنزيلا للدلالة العرفية منزلة اللفظية ، ولا يجوز لاحد منهم أن يطعم السنور ولا السائل مالم يعلم من باذل الطعام الرضا بذلك ، ولا يجوز للأراذل أن يأكلوا مما بين أيدى الاماثل من الاطعمة النفيسة المخصوصة بالاماثل ، إذ لا دلالة على ذلك بلفظ ولا عرف بل العرف زاجر عن ذلك .

(١) فى الأصل : يعلمون (٢) فى الأصل : أنه يستحقون

فان قيل : إذا أكل الضيف فوق شبعه فهل يحرم عليه من جهة أن العرف إنما هو الاذن فى مقدار الشبع ؟ قلت : ينبغى أن لا يحرم عليه لكونه على خلاف الاذن إذ لا يتقيد الاذن بالعرف بذلك ، وإنما يحرم عليه لأنه لمحتاجه مضيع لما أفسده من الطعام لغير فائدة

فان قيل : هل يكون هذا إذناً فى معلوم أو مجهول لأن مقدار أكله كل واحد من الضيفان مجهول للآذن ؟ قلنا : لا يشترط فى الاباحة أن يكون المباح معلوماً للمبيح فلو أباح الأكل من ثمار بستانه ! أو منح شاة أو ناقة أو أعار دابة ولم يقيد مدة الانتفاع ، أو أعطاه نخلة يرتفق بثمارها على الدوام ، جاز ذلك . وهذا مستثنى من الرضا بالمجهولات لمسيس الحاجة اليه .

فان قيل : لو كان أحد الضيفان يأكل أكلة مثل عشرة أنفس ، ورب الطعام لا يشعر بكثرة أكله ، فهل يجوز له أن يأكل قدر شبعه ؟ قلت : لا يجوز له أن يتناول فوق ما يقتضيه العرف فى مقدار الاكل لانتفاء الاذن اللفظي والعرفى فيما جاوز ذلك ، وكذلك لو كان الطعام كثيراً فاكل لقما كباراً مسرعاً فى مضغها وابتلاعها حتى أكل أكثر الطعام وحرم أصحابه لم يجز له ذلك لعدم الأذن العرفى واللفظي فيه ولنهيه ﷺ عن القران فى التمر من غير إذن .

فان قيل : فما حكم مسألة القران ؟

قلت لها أحوال : إحداهن أن يكون الطعام كثيراً يفضل عن شبع الجميع فلكل واحد أن يأكل كيف شاء من إفراد أو قران .

الحال الثانية : أن يكون الطعام قليلا سعوها (١) فهذه مسألة النهى فى حق الضيفان ، وأما صاحب الطعام فله الافراد والقران ، وان كان قرانه مخالفا

(١) كذا بالأصل ولم أعرفها

للمروءة وأدب المؤاكلة .

الحال الثانيه : أن يكون الطعام قليلا مشتركا بين الآكلين فهذا أيضاً في معنى النهى عن قران الضيفان

المثال العاشر : دخول الحمامات والقياسير والخانات إذا فتحت أبوابها في الأوقات التي جرت العادة في الارتفاق بها فيها فانه جائز إقامة للعرف المطرد مقام صريح الاذن ، ولا يجوز لداخل الحمام أن يقيم فيه أكثر مما جرت به العادة ولا أن يستعمل من الماء أكثر مما جرت به العادة ، إذ ليس فيه إذن لفظي ولا عرفي ، والأصل في الأموال التحريم ما لم يتحقق السبب المبيح .

المثال الحادى عشر : الدخول إلى دور القضاة والولاة في الأوقات التى جرت العادة بالدخول فيها بعد فتح أبوابها للحكومات والخصومات ، وكذلك الجلوس فيها على حصرها وبسطها إلى انقضاء حاجة الداخل اليها فاذا أراد أن يقيم إلى قضاء حاجته إقامة طويلة أو أراد من لا حاجة له الدخول للتنزه أو للوقوف على ما يجرى للخصوم ، فالأظهر جوازه لجريان العادة بمثله

المثال الثانى عشر الدخول إلى المدارس للأذن العرفي فيه ، ولا يجوز الدخول إلى الكنائس بغير إذن لانتفاء الأذن العرفى واللفظى فانهم يكرهون دخول المسلمين اليها .

المثال الثالث عشر : دخول الدور باخبار الصبيان عن إذن رب الدار فى الدخول جائز على الأظهر لما اقترن به من بعد جرأتهم على مالك الدار وكذلك حمل الهدايا مع الصبيان وإخبارهم بأن مالكها قد أهداها فانه يجوز أخذها والارتفاق بها فلو أذن فى الدخول فاسق أو حمل الهدية فاسق فالذى أراه أنه يجوز الاقدام قولا واحدا لأن قوله مقبول في الشرع معتبر وجرأته

أبعد من جرأة الصبيان ، ولا وقفة عندى فى المستور ، وعلى هذا عمل الناس من غير إنكار ، واستثني ذلك لما على المالك من المشقة فى مباشرة ذلك بنفسه ، وأصول هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت .

المثال الرابع عشر : التقاط كل مال حقير جرت العادة أن مالكه لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه ، فانه يجوز تملكه والارتفاق به لاطراد العادات ببذله .

المثال الخامس عشر : الشرب وسقى الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إذا كان السقى لا يضر بمالكها جائز إقامة للاذن العرفى مقام الأذن اللفظى فلو أورد ألفا من الابل إلى جدول ضعيف فيه ماء يسير ، فلا أرى جواز ذلك فيما زاد على المعتاد لأنه لا يقتضيه إذن لفظى ولا عرفى ، ولو كان الجدول أو النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم والأوقاف العامة أو سقط من يتيم أو من وقف على المساجد مالو كان لمالك يعبر إذنه لأبيح ، فعندى فى هذا وقفة لأن صريح إذن المستحق لا يؤثر ههنا فكيف يؤثر ماقام مقامه من العرف المعتاد .

المثال السادس عشر : حمل الألفاظ الحقيقية العربية على مجازها إذا علمت كلفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة ، وحمل لفظ الأخبار على الانشاء ، واستعمال الماضي في ألفاظ المعاملات : كبعت وأجرت وضمنت ووكلت ووهبت وأقرضت ووقفت وتصدقت ، وحمل المستقبل على إنشاء الشهادات كأشهد بكذا ، وكذلك الدعوى فى قوله ادعى عليه بكذا لأن أشهد مردد بين الحال والاستقبال ، وهو منصرف إلى الحال بعرف الاستعمال وكذلك قوله أنت حر وأنت طالق ، وضعه أن يكون خبراً عن أمر محقق ثابت من غير اللفظ ، فصار بالعرف بانشاء للحرية والطلاق بحيث لا يثبتان لا مع آخر حرف من حروف الكلمة على قول الأكثرين ، أو عقيبه على قول قوم آخرين

المثال السابع عشر : حمل أوقاف المدارس فيما يستحقه أربابها على التفاوت بقدر رتبهم فى الفقه والتفقه والاعادة والتدريس ، وكذلك تقديم العمارة مستفاد من الغلة حتى ينزل لفظ الواقف عليه كما ينزل الموكل على المبيع بثمن المثل من غالب نقد البلد ، وكذلك وقت التدريس محمول على البكر لاطراد العرف بذلك فلو أراد المدرس أن يذكر الدرس فى الليل أووقت الزوال أووقت المغرب منع من ذلك

المثال الثامن عشر : وجوب الاثابة في سباب الأراذل للأماثل بناء على العرف الغالب فيه

المثال التاسع عشر : اندراج الأبنية والأشجار فى بيع الدار ، لم يصرح البائع بذلك بناء على العرف الغالب فيه واندراجهما فى بيع الأرض والساحة والعرصة أبعد لأنهما قد يفردان عن الملك فى الساحات والاراضى والعراص بخلاف الأبنية والديار

المثال العشرون : دخول ثياب العبد والأمة فى بيعهما عند من رآه لاطراد العرف بذلك

المثال الحادى والعشرون : التوكيل فى أداء الديون يجب على الوكيل الاشهاد على الأداء بحكم العرف

المثال الثانى والعشرون : الاعتماد في كون الركاز جاهلياً أوغير جاهلى على العلامات المختصة باحدى الملتين : فما وجدت عليه علامات الاسلام كان لقطة واجبة التعريف ، وما كان عليه علامة الجاهلية كان ركازاً يجب فيه الخمس وماخلا من العلامتين واحتمل أن يكون لكل واحدة من الطائفتين ، فالنص

أنه لقطة ، وجمله بعضهم كالركاز لعموم قوله عليه السلام «وفي الركاز الخمس»

المثال الثالث والعشرون : إذن الامام للجلاد فى جلد الحدود والتعزيرات فانه يحمل على حزب بين حزبين لسقوط بين سقوطين في زمن بين زمانين وإذا أمر الامام بالرجم تعين الرجم بالأحجار المعتادة فلا يجوز بالصخور ولا بالحصيات الصغار ، ولا يجلد عرياناً وإن كان أصل الوضع يدل على ذلك فان معنى جلده ضرب جلده ، كما يقال رأسه إذا ضرب رأسه ، وركبه إذا ضرب ركبته إلا أنه صار بعرف الاستعمال محمولا على الحائل خلافا لمالك فى تجريد الرجال ، ويدل عليه قوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) مع انعقاد الاجماع على أن المرأة لا تتجرد فيستعمل اللفظ فيهما استعمالا واحداً ، فكأنه قيل فاضربوا جلد كل واحد منهما فوق ثوبه

وأما إشارة الأخرس المفهمة فهى كصريح المقال إن فهمها جميع الناس ، كما لو قيل له كم طلقت امرأتك ؟ فاشار باصابعه الثلاث ، أو كم أخذت من الدراهم ؟ فاشار باصابعه الخمس .

وإن كانت مما يفهمه الناس نزلت منزلة الظواهر ، وإن كانت مما يتردد فيه نزلت منزلة الكنايات ، وكذلك من اعتقل لسانه بمرض أو غيره فقيل له لفلان عليك الف فأشار برأسه ـ أى نعم ـ أو أشار برأسه إلى فوق ـ أي لاشيء له ـ وكذا لو قيل له قتلت زيداً ؟ وكذلك كتابته تقوم مقام إشارته

وأما كتابة غيره من القادرين على النطق ففى إقامتها مقام كلامه قولان

﴿ فصل فى حمل الألفاظ على ظنون مستفادة من العادات لمسيس الحاجات إلى ذلك وله أمثلة ﴾

أحدها : إزفاف العروس إلى زوجها مع كونه لا يعرفها فانه يجوز له وطؤها

لأن زفافها شاهد على أنها امرأته لبعد التدليس فى ذلك في العادات

المثال الثاني : الأكل من الهدي المنحور المشعر بالفلاة جائز علي المختار لدلالة النحر والاشعار القائمين مقام صريح اللفظ علي البذل والاطلاق

المثال الثالث : الدخول إلى الأزقـة والدروب المشتركة جائز للأذن العرفى المطرد فيه ، فلو منعه بعض المستحقين امتنع من الدخول ، ولو كان فيهم يتيم أو مجنون ففي هذا نظر ، ولو استند لجدار إنسان فان كان استناده ممـا يؤثر فيه اختلالاً أو ميلا أوسقوطالم يجز لعدم الاذن اللفظ والعرفى ، وإن كان الجدار مما لايؤثر فيه الاستناد اليه البته جاز الاستناد اليه للاذن العرفي ، فان منعه مالـكه من الاستناد اليه فقد اختلف في مثل هذا من جهة أنه عناد محض فيصير بمثابة قوله لاتنظر إلى حسن داري ، ولا إلى نضارة اشجاري ، ولاإلى رونق أثوابي ولا إلى كثر أصحابي

المثال الرّابع : طرق باب الدار والايقاد من السرج والمصابيـح كل ذلك جائز للاذن العرفى

المثال الخامس : صدقة التطوع يكفى فيها المناولة لأن قرينة حـال الفقير تشهد على أنها صـدقة ، ولاوجه لقول من شرط فيها اللفظ لأنه خـلاف مادرج عليه السلف والخلف

المثال السادس : المعاطاة فى المحقرات، قائمة مقام الايجاب والقبول لمن جلس فى الأسواق للبيع والشراء لأنها دالة على الرضا بالمعاوضـة دلالة صريح الألفاظ ، وكذلك الطائف بالمحقرات

المثال السابع : إتلاف المشترى المبيع ووطء المشتري الجارية المبيعة بحضرة البائع فانه يتنزل منزلة الامضاء بصريح اللفظ ، ولو وطئها البائع لكان فسخاً

لدلالته عليه ، فان الغالب من المسلم لا يقدم على الفجور مع إمكان الوطء الحلال

المثال الثامن : سكوت الأبكار إذا استؤذن فى النكاح فانه يدل ظاهراً على الرضا به ، إذا لو كرهته لصرحت بالمنع ، إذ لا تستحى من المنع استحياؤها من الاذن

المثال التاسع : الاعتماد فى المعاملات والضيافات والتبرعات على بذل الباذل لأن دلالتها على ملكه واختصاصه ظاهرة فى العرف المطرد

المثال العاشر : معاملة مجهول الحرية والرشد وسماع دعواه واقراره وأكل طعامه وقبول هديته وإباحته والدخول في منزله بناء على أن الغالب فى الناس الحرية والاطلاق

المثال الحادى عشر : الاعتماد على قول المقومين العارفين بالصفات النفيسة الموجبة لارتفاع القيمة وبالصفات الخسيسة الموجبة لانحطاط القيمة لغلبة الاصابة على تقويمهم ، وكذلك الاعتماد علي قول الخارصين لغلبة إصابتهم فى ذلك حتى لا يكادون يخطئون

المثال الثاني عشر : اعتماد المنتسب على ميل طبعه إلى أحد المتداعين فى الانتساب وهذا من أضعف الظنون ولذلك كان فى آخر رتب الالحاق عند عدم القائف

المثال الثالث عشر : الاعتماد على كيل الكائلين ووزن الوازنين ومساحة الماسحين لغلبة الاصابة فى ذلك

المثال الرابع عشر : الاعتماد في رفع اللقطة علي وصف من يصف وكاءها وعفاصها وقدرها لظهور دلالته (١) على صدقه بأنها ملكه

المثال الخامس عشر : الاعتماد على امارات الطهارة والنجاسة وجهة القبلة

---

(١) فى الاصل : دلاته

المثال السادس عشر : حبس المدعي عليه بشهادة مستورين إلى أن يعدلا لأن الغالب من المستورين العدالة

المثال السابع عشر: حمل الدعاوى بالأسباب والتصرفات والعقود على صحيحها دون فاسدها لغلبة صحيحها وندرة فاسدها .

المثال الثامن عشر : سماع الشهادات بالاقرار مع إهمال الشاهد ذكر أهلية المقر للاقرار لغلبة الرشد والاختيار على المقرين المتصرفين

المثال التاسع عشر : دلالة الاتصال على الاختصاص فاذا حال جدار بين أرضين ، فان كانتا لمستحقين خاصين كان الجدار بينهما لأن اتصاله بملكيهما يدل علي أنه لهما ، ولو كان حائلاً بين الشارع وبين ملك ، أو بين موات وبين ملك اختص به المالك لأن الطرق والموات لاتحوط عليها فى العادة بخلاف الملكية .

المثال العشرون : دلالة أوضاع الابنية على اختصاص أحد المتجاورين كما لو كان بين ملكين جدار متصل بابنية أحد الملكين اتصال تداخل وترصيف ، فانه يختص به ذو الترصيف ، لأن معه دلالتين : أحدهما الاتصال ، والثانى التداخل والترصيف ، ولو تداخل من أحد طرفيه فى ملك أحدهما ومن الطرف الآخر فى ملك الآخر اشترك فيه لتساويه فى الدلالتين .

المثال الحادى والعشرون : الأبواب المشرعة فى الدروب المنسدة دالة علي الاشتراك فى الدروب إلى حد كل باب منها فيكون الأول شريكا من أول الدرب إلى بابه الأول ، ويكون الثاني شريكا من أول الدرب إلى بابه الثانى وكذلك الثالث أو الرابع إلى أن يصير الذي فى صدر الدرب شريكا من أول

الدرب إلى آخر الأبواب ويختص بما وراء آخر الأبواب إلى صدر الدرب على المذهب .

المثال الثاني والعشرون : وجود الأجنحة المشرعة المطلة على ملك الجار وعلي الدروب المشتركة فانها دالة على أنها وضعت باستحقاق ، وكذلك القنوات المدفونة تحت الأملاك والجداول والأنهار الجارية فى أملاك الناس دالة على استحقاقها لأرباب المياه لأن صورها دالة على أنها وضعت باستحقاق .

المثال الثالث والعشرون : دلالة الأيدي على الاستحقاق لأنه الغالب فان قيل : هذا ظاهر فى بعض المنقولات كثياب الانسان الذى هو لابسها وعدد الدواب المشدود عليها ، والبز الذى فى أيد التجار ، وأما ما اطردت العادة بإجاره وخروجه عن يد مالكه إلى يد مستأجره وكالأراضي والدواب والقياسير والحمامات فان الغالب فيها الخروج من يد مالكها فكيف يقال الغالب أنها فى يد مالكها ؟ قلت : جوابه مشكل واعلم أن البينات مقدمة علي هذه الدلالات ، لأن الظن المستفاد من البينات أقوي من الظن المستفاد من هذه الجهات ، والاقرار مقدم على البينة لأن الظن المستفاد منه أقوى من الظن المستفاد من شهادة الشاهد ، لأن وازع المقر عن الكذب طبعى ووازع الشاهد شرعى ، والوازع الطبعي أقوي من الوازع الشرعى ، ولذلك يقبل الاقرار من كل مسلم وكافر وبر وفاجر لقيام الوازع الطبعى ، ولما كان الوازع عن الكذب مخصوصا بالمقر كان إقراره حجة قاصرة عليه ، وعلى من يتلقي منه لكونه فرعه ، ولما كان الوازع الشرعى عاما بالنسبة إلى جميع الناس كان حجة عامة ، فان خوف الله يزع الشاهد عن الكذب في حق

كل واحد فكان قوله حجة عامة لكل أحد، ولماكان وازع الاقرار عن الكذب مختصا بالمقر قصر عليه فهو خاص قوى، والشهادة عامة ضعيفة بالنسبة إلى الاقرار، قوية بالنسبة إلى الأيدى وإلى ماذكرنامن الدلالات وقد أجرى الله تعالى العادة بأن الظنون لا تقع إلا بأسباب تثيرها وتحركها فمن أسبابها استحضار الأصول، ومن أسبابها اطراد العادات فيما ذكرناه ومن أسبابها كثرة الوقوع من غير اطراد، ولا يتصور في الظنون تعارض كما لا يتصور في العلوم، وإنما يقع التعارض بين أسباب الظنون، وإذا تعارضت أسباب الظنون فان حصل الشك لم يحكم بشيء، وان وجدنا الظن فى أحد الطرفين حكمنا به، لأن ذهاب مقابله يدل على ضعفه، فمهما تعارضا سببا ظن، فان كان كل واحد منهما مكذباً للآخر تساقطا كتعارض الخبرين والشهادتين، وإن لم يكذب كل واحدمنهماصاحبه عمل بهماعلى حسب الامكان كدابة عليها راكبان فانه يحكم بهالهما، لأن كل واحد من اليدين لاتكذب الأخرى وكذلك الدار فيهاساكنان، والخشبة لهاحاملان، والحبل يتجاذبه اثنان والجدار المتصل بملكين، فهذا يحكم به لهما، إذلا تكاذب بينهما.

(فائدة) اليد عبارة عن القرب والاتصال، وللقرب والاتصال مراتب بعضها أقوى من بعض فى الدلالة: أعلاها ماشتد اتصاله بالانسان كثيابه التى (١) هو لابسها وعمامته ومنطقته وخاتمه وسراويله ونعله الذى فى رجله ودراهمه التي هي فى كمه أوجيبه أويده، فهذا الاتصال أقوى الايدى لاحتوائه عليها ودنوه منها، الرتبة الثانية البساط الذى هو جالس عليه أو البغل الذى هو راكب عليه فهذا فى الرتبة الثانية، الرتبة الثالثة الدابة التي هو سائقها

(١) فى الأصل: الذى

أو قائدها ، فان يده في ذلك أضعف من يد راكبها ، الرتبة الرابعة الدار التي هو ساكنها ، ودلالتهادون دلالة الراكب والسائق والقائد لأنه غير مستول على جميعها ، ويقدم أقدم اليدين على أضعفهما ، فلو كان اثنان في دار فتنازعا في الدار وفي ماهما لابسانه جعلت الدار بينهما بأيمانهما لاستوائهما في الاتصال وجعل القول قول كل واحد منهما في ماهو لباسه المختص به لقوة القرب والاتصال ، ولو اختلف الراكبان في مركوبهما حلفا وجعل بينهما لاستوائهما ولو اختلف الراكب مع القائد أو السائق قدم الراكب عليهما بيمينه

﴿ فصل في الحمل على الغالب والأغلب في العادات ولذلك أمثلة ﴾

منها : أن من أتلف متقوما فانه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد البلد ، أو من غالبه إن كان فيه نقود ، أو من أغلبه إن كان فيه نقود بعضها أغلب من بعض ومنها أن من ملك خمساً من الابل فانه يلزمه شاة من شياه البلد ، ومنها وجوب الفطرة من غالب قوت البلد ، ومنها أن من ملك التصرف القولي بأسباب مختلفة ثم صدر منه تصرف صالح للاستناد إلي كل واحد من تلك الأسباب فانه يحمل على أغلبها . فمن هذا تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا والحكم والأمانة العظمى ، فانه إمام الأئمة فاذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا مالم يدل دليل على خلافه ، وله أمثلة : أحدها قوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان لما شكت اليه إمساك أبي سفيان وشحه « خذي مايكفيك وولدك بالمعروف » احتمل أن يكون فتيا ، واحتمل أن يكون حكما ، فمنهم من جعله حكما والأصح أنه فتيا ، لأن فتياه ﷺ أغلب من أحكامه ، ولأنه لم يستوف شروط القضاء

المثال الثاني : قوله ﷺ « من قتل قتيلا فله سلبه » محمول على الفتيا لأنه

أغلب من تصرفه بالقضاء وبالامامة العظمى ،

المثال الثالث : قوله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » حمله أبو حنيفة رحمه الله على التصرف بالامامة العظمي ، لأنه لا يجوز الأحياء إلا باذن الامام وحمله الشافعي رحمه الله على التصرف بالفتيا لأنه الغالب عليه ، وقال يكفي في ذلك إذن رسول الله ﷺ ، ومما يحمل على غالب التصرف تصرف الوكيل والمضارب ، والوصى ، والولى العام والخاص ، إذا اشتروا شيئاً بثمن مثله مما يصح شراؤه لأنفسهم وللمولى عليهم فانه يقع لهم ، لأن الغالب من تصرفاتهم التصرف لأنفسهم فقصر عليهم إلا أن ينووا به من تحت ولايتهم ، وإن اشتروه مطلقاً بعين مال المولى عليهم تعين للمولى عليهم إذلا تردّد فيه

(قاعدة) كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل فلا يصح بيع حر ، ولا أم ولد ، ولا نكاح محرّم ، ولا محرم ، ولا إجارة على عمل محرّم ، فان شرط نفي الخيار فى البيع صح على قول مختار لأن لزومه هو المقصود والخيار دخيل عليه .

(قاعدة فى اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها)

إعلم أن الله تعالى شرع فى كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه : فشرع فى باب ما يحصل مصالحه ، العامة والخاصة فان عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة فى كل تصرف ، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون مالم تختص به ، بل قد يشترط فى بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظراً إلى مصلحة البابين كما يشترط استقصاء أوصاف المحكوم له والمحكوم عليه أن ينتهي إلى عزة وجوده المشارك فى تلك الأوصاف ، كيلا يقع الحكم على مبهم ، ولو وقع مثل ذلك فى السلم

لأفسده لأنه مؤد إلى تعذر تحصيل مقصوده ، ولذلك شرط التوقيت في الاجارة والمساقاة والمزارعة ، ولو وقع التوقيت في النكاح لأفسده لمنافاته لمقصوده ، وكذلك شرط في العقود اللازمة على المنافع أن يكون أجلها معلوما وجعل أجل النكاح مقدراً لعمر أقصر الزوجين عمراً ، فمن ذلك أن الشرع منع من بيع المعدوم وإجارته وهبته لما في ذلك من الغرر وعدم الحاجة ، وجوز عقود المنافع مع عدمها إذ لا يتصور وجودها حال العقد ، ولا تحصل منافعها إلا كذلك ، وقد جوز الشافعي رحمه الله إجارة المنافع بالمنافع ، وإن كانتا معدومتين ، كما جوزت الشريعة عقد النكاح بتعليم القرآن ، وهو مقابلة منفعة التعليم بمنفعة البضع ، والتقدير زوجتكها بتعليم ما معك من القرآن أو بتلقين ما معك من القرآن ، وكما أنكح شعيب ابنته من موسى برعى عشر حجج مقابل منافع البضع بالرعى ، كما قابل صلى الله عليه وسلم منافع البضع بتعليم القرآن ، وكذلك جوز الشرع القراض على عمل معدوم مجهول وجزء من الربح معدوم مجهول ، إذ لا تحصل فائدة القراض من الطرفين ومصلحته غالباً إلا كذلك لكنه شرط في ذلك غلبة الوجود في العوضين كما شرط في الاجارة ، وكذلك جوزت المساقاة على ثمر مجهول معدوم ، وعلى عمل معلوم معدوم ، إذ لا حاجة إلى جهالة العمل في المساقاة والمزارعة وإذ لا حاجة إلى جهل الجعل في الجعالة ، لكن يشترط في عوض المساقاة غلبة الوجود ، ولا يشترط ذلك في عمل الجعالة لتعذره ، وإن كانت الثمرة موجودة جازت المساقاة على الأصح ، لانتفاء الغرس وموافقة ذلك لقواعد العقود ، ونظير تجويز المساقاة على ثمار مجهولة معدومة بأعمال معلومة الاجارة على الرضاع فان اللبن فيه معدوم مجهول كالثمار والحبوب في المساقاة

والمزارعة والاجرة فى ذلك معلومة إذلا حاجه أن تكون مجهولة كما في عمل المساقاة ولاوجه لقول من شرط الحضانة فى الاجارة على الرضاع ليكون الرضاع تابعاً كما يتبع الماء الاجارة علي المزارعة ، وهذا لا يصح لأن المقصود الاعظم من الرضاع إنما هو اللبن دون الحضانة ، ويدل علي ذلك أن الله علق إيتاء الأجرة على مجرد الرضاع بقوله (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وكذلك دخول مياه الأنهار والعيون والآبار فى الاجارة على زرع الحبوب اوغرس الأشجار ، وكذلك دخول المياه المذكورة في إجارة الأرحية والديار ، إذلا يتم مقاصد هذه الاجارة إلا بذلك لأنه في الديار يكمل الانتفاع وفي الأرحية والمزارع والمغارس يحصل لأصل الانتفاع ، وكذلك جوزت الجعالة على عمل مجهول مع عمل مجهول لأن مصلحة رد الضائع لا تحصل في الغالب إلا كذلك ، وشرط فى الجعل ماشرط فى الأجرة إذلا تدعو الحاجة إلى مخالفة الأصول فيه إلا مسألة العلج وهو الكافر العليظ الشديد إذا دل المسلمين على عورات حصون المشركين بجعل من مال المشركين ، فانه يصح مع أنه مجهول غير مملوك ولا مقدور على تسليمه لماس الحاجة إلى ذلك في إقامة مصالح الجهالة ، وكذلك شرطت الرؤية فى المبيع والمأجور والموهوب دفعاً للغرر ، ولم تشترط فى النكاح مع أن جمال المرأة من أكمل المقاصد لما في اشتراطها فيه من الضرر علي النساء والأولياء وارغام أنف النخوة والحياء ومن أجاز بيع الغائب على الصفة خيره إذا رأي المبيع بين الفسخ والامضاء ولا يجرى مثله في النكاح لما فيه من الضرر العظيم على النساء والأولياء ، ولا يشترط وصف المرأة كما يشترط وصف المبيع الغائب لما فى وصفها من الابتذال والامتهان مع أن الزوج قادر على أن يرسل اليها من يشاهدها ويخبره بأوصافها

وقد ندب الشارع الخاطب إلى رؤيتها ليعلم مايقدر عليه فيرغب في النكاح ويكون على بصيرة من الاحجام أو الاقدام ، وإنما جوز ذلك ليرجو رجاء ظاهراً أن يجاب إلى خطبته دون من يعلم أنه لايجاب ، أويغلب على ظنه أنه لايجاب ، وإن استوى الأمران ففي هذا احتمال من جهة أن النظر لايحمل إلا عندغلبة الظن بالسبب المجوز ، وإن عجز عن الرؤية أرسل اليها من يشاهدها ويقدم الرؤية والارسال على الخطبة ، كيلا يشاهدها بعد الخطبة فلا تعجبه فيتركها ويكسرها ويكسر أولياءها بزهده فيهم

فان قيل : لم لا يشرط الذوق في المذوقات مع كونه مقصوداً ، وهلا شرط اختبار الدواب المستأجرة بالركوب والتسيير ؟ قلنا لم يشترط ذلك لأن رؤية الأوصاف الظاهرة من المبيع والمأجور تدل على مايظن من أوصافه دلالة ظاهرة ، فاكتفي برؤية ماظهر عن معرفة مابطن ، ولو شرط ذوق المطعوم لتلف أكثره بذوق الذائقين ، لأنه قد يذوقه فلا يعجبه ، أو يذوقه التذاذاً بطعمه من غير رغبة في شرائه ، وكذلك شرع في الوقف مايتم مصالحه كتمليك المعدوم من المنافع والغلات لموجود منهم : كالوقف على الفقراء والحجاج والغزاة ، ولمعدوم منهم : كالوقف على أولاد الأولاد بعدالاولاد وكالوقف على من سيوجد من الفقراء والمساكين إلى يوم الدين لأن مصلحة هذه الصدقة الجارية إلى يوم المعاد لاتحصل إلا بما ذكرناه ، وكذلك إخراج المنافع إلى غير مالك : كالوقف على بناء القناطر والمساجد ومصالحهما ، وإنما خولفت القواعد فى الوقف لأن المقصود منه المنافع والغلات هي باقية إلى يوم الدين ، فلما عظمت مصلحته خولفت القواعد في أمره تحصيلاً لمصلحته ومن ذلك الوصايا خولفت فيها القواعد تحصيلا لمصالحها نظراً إلى الأموات

إذا انقطعت حسناتهم لافتقارهم إلى رفع درجاتهم وتكفير سيئاتهم بحسناتهم فجاز فيها تراخي القبول عن الايجاب ، لأن شرط القبول الاتصال بالايجاب فان تأخر تأخراً ليشعر بالاضراب عن القبول بطل سلطان القبول لأن الايجاب موجب لسلطان القبول للقابل في المدة التي يعد فيها مجيباً للموجب غير مضرب عن جوابه ، وهذا معتبر باتصال الكلام حتى لو فرق الفاتحة تفريقاً يعد به مضرباً عن القراءة انقطع ولاء الفاتحة ، وكذلك اتصال الاستثناء والشرط بكلام المستثنى والشارط ، وإذا جوزنا المعاملة بالكناية جاز أن يتراخى القبول بعد وصول الخبر بزمان لا يعد بالتأخير في مثله مضرباً عن الايجاب وإنما جاز ذلك في الوصية تحصيلا لمقاصدها وكذلك جاز فيها أيضاً أن يتراخى القبول عن بلوغ الخبر ، وكذلك جاز فيها أن يوصى بما لا يملك حال الوصية ، وجاز فيها أيضاً الوقف فيما زاد على الثلث على الأصح مع أن الشافعي رحمه الله لا يرى وقف العقود ، ومما تختص به الوصية أن ايجابها لا يبطل بموجبها ، فانه لو بطل لفات جميع مقاصدها

﴿ فائدة ﴾ إذا مات الموجب بين الايجاب والقبول بطل إيجابه بخلاف الوصية إذ لا يتم مقصودها إلا كذلك بخلاف سائر العقود ، وكذلك لو اغمي على الموجب أو جن بطل ايجابه إلا في الوصايا فانها لم تبطل بالموت ، فالأولى أن لا تبطل بما دونه والله أعلم

ومن ذلك جواز التصرفات ولزومها ، والتصرفات أنواع

أحدها : مالا يتم مصالحه ومقاصده إلا بلزومه ومن طرفيه كالبيع والاجارة والأنكحة والاوقاف والضمان والهبات ، وأما البيع والاجارة فلو كانا جائزين لما وثق كل واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار اليه ولبطلت فائدة شرعيتهما

إذ لا يأمن من فسخ صاحبه لكن دخل في البيع خيار المجلس على خلاف قاعدته لأن الحاجة تمس إليه فجاز مع قصر مدته وقد لا يتحقق العاقد في مدة المجلس أنه غابن أو مغبون ، فشرع خيار الشرط مقدراً بثلاثة أيام تكميلا للغرض من شرعية الخيار ، ولو شرط أحد المتعاقدين خيار المجلس لسقط على المختار لأن سقوطه موافق لمقاصد العقد بخلاف ما لو شرط نفى الملك والقبض لأنهما مراغمان لمقصود العقد ، وفي ثبوت خيار المجلس في الاجارة المقدرة بالمدة خلاف لأدائه إلى تفويت بعض المعقود عليه ، وكذلك يثبت الخيار في البيع لأسباب تغض من مقاصد الخيار كخيار الخلف وخيار العيب وخيار التدليس ، وكذلك في الاجارة ، وأما النكاح فلا تحصل مقاصده إلا بلزومه ولا يثبت فيه خيار مجلس ولا خيار شرط لما في ذلك من الضرر على الزوجين في أن يرد كل واحد منهما رد السلع ، مع أن الغالب فى النكاح أن لا يقع إلا بعد البحث وصحة الرغبة ، ولا يفسخ إلا بعيوب خمسة قادحة في مقاصده ويقع بالطلاق عند الايلاء ، وأما قطعه بالاعسار فهل هو قطع فسخ أو قطع طلاق فيه قولان ، وقد رأى بعض العلماء أن لا يفسخ بالأعسار ، لأن اليسار ليس من المقاصد الأصلية ، وأما الأوقاف فلا يحصل مقصودها الذى هو جريان أجرها في الحياة وبعد الممات إلا بلزومها ، وأما الضمان فلا يحصل مقصوده إلا بلزومه ولا خيار فيه ولا في الوقف بحال ، وأما الهبات فالاصل فيها اللزوم ليحصل المتهب على مقاصدها لكن شرع فيها الجواز إلى الاقباض نظراً للواهب والمتهب ، كما شرع خيار المجلس في البيع ، فان الواهب قد يرى المصلحة فى فسخ الهبة وصرف الموهوب فيما هو أهم منها ، وقد يرى المتهب أن لا يتحمل منة الواهب ، واستثنى الشرع رجوع الآباء والأمهات في

الهبات بعد الاقباض تخصيصاً لشرف الولادة كما أوجب لهؤلاء من الحقوق مالم يوجبه لغيرهم ، وحرم الرجوع فى الهبات بعد لزومها على من سواهم حتى شبه العائد فى هبته بالكلب يعود فى قيئه زجراً عن العود فيها لما فيه من أذية المهب بازالة ملكه مع تحمله ضيم منة الأجانب

النوع الثانى من التصرفات : مايكون مصلحته فى جوازه من طرفيه كالشركة والوكالة والجعالة والوصية والقراض والعوارى والودائع :

أما الوكالة فلو لزمت من جانب الوكيل لأدى إلى أن يزهد الوكلاء فى الوكالة خوف لزومها فيتعطل عليهم هذا النوع من البر ، ولو لزمت من جانب الموكل لتضرر لأنه قد يحتاج إلى الانتفاع بما وكل فيه لجهات أخر كالأكل والشرب واللبس أو العتق أو السكنى أو الوقف وغير ذلك من أنواع البر المتعلق بالأموات ، والشركة وكالة لأنها إن كانت من أحد الجانبين فالتعليل ماذكرناه ، وإن كانت من الجانبين فان لزمت فقد فات على كل واحد منهما المقصودان المذكوران .

وأما الجعالة فلو لزمت لكان في لزومها من الضرر ماذكرناه فى الوكالة

وأما الوصية فلو لزمت لزهد الناس فى الوصايا ،

وأما القراض فلو لزم على التأبيد عظم الضرر فيه من الجانبين وفاتت الأغراض التي ذكرناها فى الوكالة ، وإن لزم إلى مدة لايحصل فيها الربح فى مثل تلك المدة فلا يحصل مقصود العقد ، فان قيل هلا لزم إلى مدة يحصل فيها الارباح غالباً ، قلنا ليس لتلك الارباح ضابط يعتمد على مثله وأما العواري فلو لزمت لزهد الناس فيها ، فان المعير قد يحتاج اليها لما ذكرناه من الاغراض والمستعير قد يزهد فيها دفعاً لمنة المعير .

وأما الودائع فلو لزمت لتضرر المودع والمستودع ، لزهد المستودعين في قبول الودائع ، وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في المسابقة والمناضلة فالحقهما على قول بالاجارات وألحقهما على قول بالجعالات

النوع الثالث من التصرفات : ماتكون مصلحته في جوازه من أحد طرفيه ولزومه من الطرف الآخر كالرهن والكتابة وعقد الجزية ، وإجارة المشرك المستجير لسماع كلام الله تعالى وأما الرهن فان مقصوده التوثق ولا يحصل إلا بلزومه على الراهن وهو حق من حقوق المرتهن فله أقساط توثقه به كما تسقط وثيقة الضمان بابراء الضامن وهو محسن باسقاطهما ، وأما الكتابة فمقصودها الأعظم حصول العتق فلو جازت من قبل السيد لأدى ذلك إلى أن يفسخها متى شاء بعد أن يكدح العبد في تحصيل معظم النجوم وذلك مبطل لتحصيل مقصود الكتابة ، وجازت من قبل العبد إذ لا يلزمه السعي في تحصيل حريته ، وأما عقد الجزيه فانه جائز من جهة الكافرين لازم من جهة المسلمين تحصيلا لمصالحه ولو جاز من جهة المسلمين لامتنع الكافرون منه لعدم الثقة به لكن يجوز فسخه بأسباب تطرأ منهم وذلك غير منفرد من الدخول فيه ، وأما إجارة المشرك المستجير لسماع كلام الله تعالى فانها جائزة من جهة المستجيرين لازمة من جهة المسلمين إذ لا تتم مصلحتها إلا بلزومها من قبلنا فانها لو لم تلزم لفات مقصودها وهو معرفة المستجير لدعوة الاسلام والدخول فيه بعد الاطلاع عليه ، فان قيل لم منعتم الزيادة على العشر في أموال الكفار وقلتم لا تؤخذ في السنة إلا مرة واحدة ؟ قلنا لأنا لو خالفنا ذلك لزهدوا في التجارة إلى بلادنا وانقطع ارتفاق المسلمين بالعشور وبما يجلبونه مما يحتاج اليه من أموال التجارة والأقوات وغير ذلك

﴿ فائدة ﴾ العفو عن القصاص والعقوبات لازم لا يقبل الجواز ، وكذلك الابراء عن الديون ، وأما الولايات فان تعين المتولى ولم يوجد من يقوم مقامه فانها لازمة فى حقه لا يقبل العزل ولا الانعزال إلى أن يوجد من يقوم مقامه فينفذ العزل والانعزال ، فلو عزل الامام أو الحاكم أنفسهما وليس فى الوجود من يصلح لذلك لم ينفذ عزلهما أنفسهما لوجوب المضي عليهما ، وكذلك الوصي إذا لم يجد حاكما يوثق به فينبغى أن لا ينفذ عزل نفسه ولو نفذ عزل نفسه لصار المال بيده أمانة شرعية ، إذ لا يجوز تسليمه إلى الظلمة والفجرة ، لأن التسليم إلى الظلمة والفجرة كالالقاء فى مضيعة

(فائـدة) القسمة المجبر عليها لازمة إذ لا يحصل مقصودها إلا بلزومها وكذلك قسمة التراضي لازمة سواء جعلت بيعاً أم إقراراً لأن مقصودها زوال ضرر الشركة لما على كل واحد من الشريكين من امتناع الانتفاع بنصيبه إلا باذن شريكه ، اذ لا يجوز لأحد الشريكين أكل ما يؤكل ، ولا شرب ما يشرب ولا ركوب ما يركب ، ولا لبس ما يلبس ، ولا سكنى ما يسكن إلا باذن شريكه ، وكذلك التصدق والهدية والايداع والضيافة لا يرتفع هذا الحجر إلا بلزوم القسمة

﴿ فائدة فى اختلاف مصالح الأركان والشرائط ﴾

كل تصرف جالب لمصلحة أو دارىء لمفسدة فقد شرع الله من الأركان والشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه ، أو يدرىء المفاسد المقصودة الدرء بوضعه ، فان اشتركت التصرفات فى مصالح الشرائط والأركان كانت تلك الشرائط والأركان مشروعة فى جميعها ؛ وإن اختص

بعض التصرفات بشيء من الشروط أو الأركان اختص ذلك التصرف بهما وقد يشترط في أحد التصرفين ما يكون مفسداً فى التصرف الآخر لتقاربهما فى جلب مصالحهما ودرء مفاسدهما : فالايمان شرط فى كل عبادة ، والطهارة شرط فى كل صلاة وطواف ، وكذلك السترة واستقبال القبلة ، ولا يشترط ذلك فى حج ولا صوم ولا زكاة ولا قراءة ولا ذكر لله ولا تعريف ولا سعي ولا اعتكاف ولا رمى ، وكذلك يشترط فى بعض التصرفات : كالبيع والاجارة الوجود والقدرة على التسليم وانتفاء الأغرار السهلة الاجتناب ، ولا يشترط ذلك فى قراض ولا بيع ولا مساقاة ولا مزارعة ولا جعالة ولا إجارة ولا إرضاع ولا فى مياه العيون والآبار والجداول والأنهار التابعة للاجارة على المزارعة وغرس الأشجار ، فان ذلك لو شرط لفاتت مصالح هذه التصرفات ومقاصدها ولا يخشي ما فى فوات هذه المصالح من المفسدة والاضرار ، ولا سيما فيما يتعلق بالرضاع ومياه الآبار والأنهار ، ويشترط في الوكالة أن يكون الموكل مالكا للتصرف الذي يوكل فيه إذ لا يملك الفرع ما لم يملكه الأصل ويستثنى من ذلك إذن المرأة في النكاح وإذن الأعجمى (١) فى البيع والشراء وإذن المضارب للعامل في التصرف فى عروض التجارة التي لا يملكها المالك ولا العامل لمسيس الحاجة إلى ذلك فان ذلك لو منع لفاتت مصالح التزويج والبيع والشراء فى حق العميان ، وكذلك أرباح القراض ، ولا شك أن هذه المصالح التي خولفت القواعد لأجلها : منها ما هو ضرورى لا بد منه ، ومنها ما تمس إليه الحاجة المتأكدة ، ولو شهد الوصى ليتيم بحق يتصرف فيه الوصى لم تقبل شهادته لجرها إليه جواز التصرف فيما شهد به ، وكذلك لو حكم الحاكم لموكله

(١) كذا في الأصل ، وأظن صحتها الأعمي

أو لولده الطفل لم ينفذ حكمه ، ولو حكم للأيتام بحق لنفذ حكمه في محل تصرفه على الأصح لعموم الحاجة إليه ، وكذلك يشترط في الحكم للغائب وعلى الغائب المبالغة في وصفه بحيث يعز وجود مثله ونظيره دفعاً للابهام عن الأحكام ، فان الابهام في المحكوم به والمحكوم له والمحكوم عليه مبطل للدعاوي والشهادات والأحكام، ولو وصف السلم فيه بما يعز وجوده لبطل السلم لمنافاة عزة الوجود للمقصود من السلم ، وكذلك يشترط الاطلاق في المضاربة لمنافاة التأجيل لمقصودها ، ولا يشترط في النكاح لمنافاته لمقصوده ، ولا يشترط التأقيت في المضاربة ، ويشترط في الاجارة والمساقاة والمزارعة ، ولو شرط في النكاح لأبطله لمنافاته لمقاصد النكاح

فاحكام الاله كلها مضبوطة بالحكم محالة على الأسباب والشرائط التي شرعها ، كما أن تدبيره وتصرفه في خلقه مشروط بالحكم المبينة المخلوقة مع كونه الفاعل للأسباب على الأسباب والمسببات ، ولو شاء لاقتطع الأسباب عن المسببات ودل ما بينهما من التلازم، فكما شرع للتحريم والتحليل والكراهة والندب وللايجاب أسبابا وشروطاً ، وكذلك وضع لتدبيره وتصرفه في خلقه أسباباً وشروطاً فجعل للجوع أسباباً ، وللشبع أسبابا ، وللسقم أسبابا وللموت أسبابا ، وللحياة أسبابا ، وللغنى أسبابا ، وللقرب أسبابا ، وللبعد أسبابا وللعز أسبابا ، وللذل أسبابا ، وللضحك أسبابا ، وللبكاء أسبابا ، وللنشاط أسبابا وللكسل أسبابا ، وللحركات أسبابا ، وللسكنات أسبابا، وللنصح أسبابا ، وللغش أسبابا ، وللصدق أسبابا ، وللكذب أسبابا ، وللسعادة أسبابا ، وللشقاوة أسبابا وللغموم أسبابا ، وللذات أسبابا! وللآلام أسبابا ، وللصحة أسبابا ، وللخوف أسبابا ، وللغضب أسبابا، وللأمن أسبابا ، وللراحات أسبابا ، وللنصب أسبابا

وللعرفان أسبابا ، وللاعتقادات الصحيحة أسبابا ، وللفاسدة أسبابا ، وللشك أسباباً ، ولليقين أسباباً ، وللظنون أسباباً ، وللأوهام أسباباً ، كل ذلك قد نصبه الاله مع الاستغناء عنه ، وهو المنفرد بخلق الأسباب ومسبباتها ، فلا يوجد سبب مسببا إذ لا موجد غيره ، ولا خالق سواه ، ولا مدبر إلا هو ، وهو يحكم بما يشاء ويفعل ما يريد من غير فائدة تعود اليه ، ولا نفع يحصل له ، وهو بعد خلق المخلوقات كما كان قبل أن يخلقها لا يفيده شيء غنى ولا عزاً ولا شرفاً ، بل هو الآن على ما عليه كان من أوصاف الجلال ، ونعوت الكمال ، والاستغناء عن الأكوان ؟؟؟

﴿ قاعدة فيما يوجب الضمان والقصاص ﴾

يجب الضمان بأربعة أشياء : اليد ، والمباشرة ، والتسبب ، والشرط . فأما اليد فالغصوب والايدى الضامنة من غير غصب ، وأما المباشرة فهى ايجاد علة الهلاك ، وتنقسم إلى القوى والضعيف والمتوسط : فأما القوي فكالذبح والاحراق والاغراق وإيجاد السموم المذففة والحبس مع المنع من الطعام والشراب ، وأما الضعيف فظن المغرور بنكاح الامة إذا أحبلها ظانا أنها حرة يضمن ما فات من حرية الولد بظنه فتلزمه قيمته عند الولادة ، ويرجع بها على من غره لأنه تسبب غاره ههنا أقوى من مباشرته بظنه ، وتلزمه قيمته حال ولادته ، وهذا مخالف للقواعد فى كون المتلف إنما يضمن بقيمته حال إتلافه دون ما قبلها وما بعدها ، وإنما خرج هذا عن القاعدة ، إذ لا قيمة له يوم الاحبال فانه نطفة قذرة لكنه كانت أجزاؤه دم أمه ، وإن كان تكونه حيوانا بالقوى التي أودعها الله فى رحم أمه صار كالثمرة المخلوقه من الشجر فصار كسباً من أكساب أمه ، لانه إنما صلح وصار حيواناً بالقوى التى فى رحمها فيشبه

ماصنعته بيدها ، فلذلك قدر الاتلاف متأخراً إلى حين الوضع ، وكأنه رقيق فوت حريته حال الوضع ولهذا جعل الولد تابعاً لأمه ، في الملك والرق والحرية

وأما المتوسط فكالجراحات السارية ، وقد تتردد صور بين الضعيف والمتوسط كغرز الابرة فيختلف فيها ، وأما التسبب فايجاد علة المباشرة وهو منقسم إلى قوى وضعيف ومردد بينهما وله أمثلة

أحدها : الاكراه وهو موجب للقصاص والضمان على المكره لأنه ملجيء المكره إلى المباشرة ، فان طبعه يحثه على درء المكروه عنه ، وقد جعل المكره شريكاً للتسبب الذى هو المكره لتولد مباشرته عن الاكراه ، الثانى إذا شهد بالزنا على انسان فقتل بشهادته أو رجم في الحد بشهادته فانه يلزمه الضمان والقصاص لأن الشاهد ولد فى الحاكم وفي ولى الدم الداعية إلى القتل ، لأن الحاكم يخاف من عذاب الآخرة وإن ترك الحكم ، ومن عار الدنيا إذ ينسب إلى الفسوق والجور ، وكذلك الولى ولد فيه الشاهد داعية طبيعية تحثه على استيفاء القصاص ، والوازع الشرعى دون الوازع الطبعى ، والثالث إذا حكم الحاكم بالقتل جائراً فى حكمه لزمه القصاص ، لأنه ولد فى الولى داعية استيفاء القصاص ، ولو أمر السلطان العادل العالم بأحكام الشرع بقتل رجل بغير حق فقتله الجلاد جاهلا بذلك فان الضمان يجب على الامام دون الجلاد وإن كان الجلاد مختاراً غير ملجىء ، لأنه ولد فيه داعية القتل ، إذ الغالب من أمره أن لا يكون إلا بحق ، فالجلاد وإن كان مختاراً فلا إثم عليه ولا قصاص لأنه يعتقد أنه مطيع لله ، وكذلك لا إثم علي الحاكم إذا لم يعلم بشهادة الزور بخلاف المكره فانه أثم إذ ليس له أن يفدي نفسه المظلومة بنفس معصومة إذ لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث ، فاذا كان الامام جائراً ظالما

لم يجز للجلاد امتثال أمره إلا إذا علم أو غلب على ظنه أنه غالب في أمره بالقطع والقتل وغيرهما من العقوبات ، لانه بمثابة فاسق من الرعية أكره على قتل مسلم ، وإن أكره الامام على القتل بغير حق فهو كغيره من المكرهين وإن لم يكره ولكن عهد منه أنه يسطو بمن خالفه سطوة يكون مثلها وهد" (١) بها اكراهاً ففي الحاقه بالاكراه خلاف والمختار أنه إكراه اذ أثار خوفاً كالخوف الذي يثيره التهديد .

وأما الشرط ففي إيجاد مايتوقف عليه الاتلاف وليس بمباشرة ولا تسبب كالممسك مع المباشر أو المتسبب لأنه لم يصدر منه شيء من أجزاء القتل وإنما هو ممكن للقاتل من القتل ، وقد خالفنا مالك في ذلك مبالغة في صيانة الدماء ، واستدلالا بقول عمر رضي الله عنه في قتيل قتله جماعة : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، ولا حجة في هذا الأثر ونحن قائلون بموجبه لأن معناه لو تمالأ على قتله أهل صنعاء لقتلتهم به ، والتمالؤ على القتل إنما يكون بالاشتراك فيه ، والممسك وإن كان ذنبه عظيما فما كل ذنب يصلح لاراقة الدم ، وقد يتردد في أسباب منها تقديم الطعام المسموم إلى الضيف إذا أكله فمات بسمه فهذا التقديم لا إلجاء فيه ، لأن الضيف مختار في الأكل غير مضطر إليه وداعية الأكل مخلوقة فيه غير متولدة من المضيف ، فلهذا اختلف في كونه سبباً ، وكذلك لو ضيف إنساناً بطعام مغصوب وجب الضمان على الغاصب والآكل ولا رجوع للآكل على الأصح لأنه غير ملجيء وقد وقع التردد في مسائل دائرة بين الشرط والسبب كشهود الاحصان مع شهود الزنا ، وقد حصل من ذلك ان الاتلاف يقع بالظنون والأيدي والأقوال

(١) كذا بالأصل ولعلها : هددبها

والافعال ، ويجرى الضمان فى عمدها وخطئها لأنه من الجوابر ، ولا تجري العقوبة والقصاص إلا فى عمدها لانهما من الزواجر ، أما العمد فلا بد من قصاص ، أحدهما القصد إلى الفعل والثانى القصد إلى المجني عليه ، ولا بد أن يكون الفعل المقصود إليه مما يقصد به التلف قطعا كالذبح أو غالبا كالقطع والجرح ، وإذا تحققت هذه الأركان الثلاثة كان القتل عمداً موجبا للعقوبة الشرعية ، وإذا وجد القصد إلى الفعل وإلي الشخص ، وكان الفعل مما لا يقتل غالبا فهذا القتل يقال له عمد الخطأ لأن فيه عمدين : أحدهما إلى الفعل ، والثانى إلى الشخص ، وجعل خطأ بالنسبة إلى الفعل الذى لا يقتل غالبا ، ويقال له أيضا شبه العمد ، لأنه أشبه العمد فى القصدين ، وقد يقع الخطأ بعد فوات القصدين لمن زلق فوقع على انسان فقتله ، أو على مال فأتلفه

﴿فائدة﴾ إذا شهد اثنان بالزور علي تصرف ثم رجعا ، فان كان ذلك التصرف مما لا يمكن تداركه ، كالوقف والعتاق والطلاق لزمهما الضمان ، وإن كان مما يمكن تداركه ، كالأملاك والأقارير وجب الضمان على الأصح ، فان تمكن الموقوف عليه من الوقف والمشهود عليه بالعتق من العبد ، والمشهود عليه بالطلاق من المرأة لعدم من يعرف الشهادة بذلك يسقط الضمان لرجوع الحقوق إلى مستحقها .

(قاعدة فيمن تجب طاعته ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز طاعته)

لا طاعة لأحد المخلوقين إلا لمن أذن الله فى طاعته كالرسل والعلماء والأئمة والقضاة والولاة والآباء والأمهات والسادات والأزواج والمستأجرين فى الاجارات على الأعمال والصناعات ، ولا طاعة لأحد فى معصية الله عز وجل لما فيه من المفسدة الموبقة فى الدارين أو فى أحدهما ، فمن أمر

بمعصية فلا سمع ولا طاعة له ، إلا أن يكره إنسانا على أمر يبيحه الاكراه فلا إثم على مطيعه ، وقد تجب طاعته لا لكونه آمرا بل لدفع مفسدة مايهدده به من قتل أو قطع أو جناية على بضع ، ولو أمر الامام أو الحاكم إنسانا بما يعتقد الآمر حله والمأمور تحريمه فهل له فعله نظراً الى رأي الآمر أو يمتنع نظراً إلى رأى المأمور؟ فيه خلاف ، وهذا مختص فيما لا ينقض حكم الآمر به فان كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا طاعة ، وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون فى الشرع .

وتفرد الاله بالطاعة لاختصاصه بنعم الانشاء والابقاء والتغذية والاصلاح الدينى والدنيوى ، فما من خير إلا هو جالبه ، وما من ضير إلا هو سالبه وليس بعض العباد بأن يكون مطاعاً أولى من البعض ، إذ ليس لأحد منهم إنعام بشيء مما ذكرته في حق الاله ، وكذلك لا حكم إلا له فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والاجماع والأقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتبرة فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسلة ، ولا أن يقلد أحدا لم يؤمر بتقليده : كالمجتهد فى تقليد المجتهد ، أو في تقليد الصحابة ، وفى هذه المسائل اختلاف بين العلماء ، ويرد على من خالف فى ذلك قوله عزوجل (إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه) ويستثنى من ذلك العامة فان وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد ، بخلاف المجتهد فانه قادر على النظر المؤدى إلى الحكم ، ومن قلد إماما من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك ؟ فيه خلاف ، والمختار التفصيل : فان كان المذهب الذى أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم ، فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه ، فانه لم يجب نقضه إلا لبطلانه ، فان كان المأخذان متقاربين جاز

التقليد والانتقال، لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلا لأنكروه، وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى لأنه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير نكير بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والأفضل، ولم يكن الأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه، ولا المفضول يمنع من سأله عن وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل.

ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحال لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من غير استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفوض (١) إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها، وما رأيت أحدا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم اهتد اليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان

(١) كذا بالأصل ولعلها: مفض

الله ما أكثر من أعمي التقليد بصره حتى حمله على مثل ماذكر ، وفقنا الله لاتباع الحق أين ماكان وعلى لسان من ظهر ، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم فى الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر علي لسان الخصم وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال : ماناظرت أحدا إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فان كان الحق معى اتبعنى وإن كان الحق معه اتبعته .

(فائدة) اختلف العلماء فى تقليد الحاكم المجتهد لمجتهد آخر فاجازه بعضهم لأن الظاهر من المجتهدين أنهم أصابوا الحق ، فلافرق بين مجتهد ومجتهد فاذا جاز للمجتهد (١) أن يعتمد على ظنه المستفاد من الشرع فلم لايجوز له الاعتماد على ظن المجتهد الآخر المعتمد على أدلة الشرع ، ولاسيما إذا كان المقلد أنبل وأفضل فى معرفة الادلة الشرعية ، ومنعه الشافعى وغيره ، وقالوا ثقة بما يجده من نفسه من الظن المستفاد ومن أدلة الشرع أقوى مما يستفيده من غيره ولاسيما إن كان هو أفضل الجماعة ، وخير أبو حنيفة فى تقليد من شاء من المجتهدين لأن كل واحد منهم على حق وصواب ، وهذا ظاهر متجه اذا قلنا كل مجتهد مصيب

(قاعدة فى الشبهات الدارئة للحدود)

الشبهات دارئة للحدود وهى ثلاثة : إحداهن فى الفاعل وهو ظن حل الوطء إذا وطىء امرأة يظنها زوجته أو مملوكته ، الثانية شبهة فى الموطوءة كوطء الشركاء الجارية المشتركة ، الثالثة فى السبب المبيح للوطء كالنكاح المختلف فى صحته .

فأما الشبهة الأولى فدرأت عن الواطىء الحد لأنه غير آثم ، والنسب

---

(١) في الأصل : المجتهدين

الاحق به ، والعـدة واجبة على الموطوءة ، والمهر واجب عليه ، وأما الشبهة الثانية فدرأت الحد لأن مافيها من ملكه يقتضي الاباحة ، ومافيها من ملك غيره يقتضي التحريم ، فلا تكون المفسدة فيه كمفسدة الزنا المحض بل لو أكل الانسان رغيفا مشتركا بينه وبين غيره لم يأثم بأكل نصيبه مثـل اثمه بأكل نصيب شريكه بل يأثم به إثم الوسائل ، وكذلك لو قتل أحد الاولياء الجانى بغير اذن شركائه أثم ولم يقتص منه ولا يأثم اثم من قتل من لاشريك له فى قتله ، وكذلك الوسائل الى المصالح لايثاب عليها مثل ثواب المصالح ، فان صلاة من فاتته صلاة من صلاتين لزمه اداؤهما ، ولا يثاب على الوسيلة منهما مثل ثواب الواجبـة منهما ، ولذلك فعلهما بتيمم واحد على الاصح ، وأما الشبهة الثالثة فليس اختلاف العلماء هو الشبهة ، ولذلك لم يلتفت إلى خلاف عطاء في إباحة الجواز ، وإنما الشبهة التعارض بين أدلة التحريم والتحليل فان الحلال ماقام دليل تحليله ، والحرام ماقام دليل تحريمه ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، كما أن ملك أحـد الشريكين يقتضي التحليل ، وملك الآخر يقتضي التحريم ، وإنما غلب درء الحدود مع تحقق الشبهة لان المصلحة العظمي في استيفاء الانسان لعبادة الديان ، والحدود أسباب محظرة فلا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحضها ، وخالف الظاهرة فى شبهة لاتدفع التحريم كوطء أحد الشريكين ظنا منهم أن الزنا عبارة عن الوطء المحرم ، وليس كما ظنوا لان العرب وصفوا اسم الزنا لمن وطيء بضعا لاحق له فيه ، واستعمال الزنا في وطء يملك بعضه يكون تجوزا أو اشتراكا وكلاهما على خلاف الاصل ، ومثل درء الحد بوطء أحد الشريكين درء القطع بسرقة أحد الشريكين

(قاعدة من المستثنيات من القواعد الشرعية)

اعلم أن الله شرع لعباده السعى فى تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة . ثم استثنى منها مافي ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى علي تلك المصالح . وكذلك شرع لهم السعى فى درء مفاسد في الدارين أوفي أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة . ثم استثنى منها مافى اجتنابه مشقة شديدة أومصلحة تربى على تلك المفاسد وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس وذلك جار فى العبادات والمعاوضات وسائر التصدقات .

أما في العبادات فله أمثلة : أحدها تغير أحد أوصاف الماء بشيء سالب لطهوريته استثني من ذلك مايشق حفظ الماء منه ، المثال الثانى : تلاقى النجاسة والماء القليل موجب لنجاسته استثني من ذلك غسالة النجاسة مادامت على المحل لانها لولم تستثني ماطهر محل نجس إلا بقلتين ، فاذاانفصل فالاصح بقاءطهارته ، المثال الثالث : استعمال الماء فى الحدث سالب لطهوريته اذاانفصل على الاصح يسلبها مادام على المحل لماذكرناه فى النجاسة ، وقالوا لوانغمس الجنب في ماء قليل ناويارفع الحدث لم يسلب طهوريته حتى ينفصل عنه ، وكان ينبغى أن يقال اذاطهر جسده فينبغي أن تسلب طهوريته وإن لم ينفصل ، إذلاحاجة إلي الحكم ببقاء طهوريته بعد تطهير المحل ، ولو قيل إنما طهر الجسد من الحدث بالمقدار الذى لاقاه من الماء دون ماوراء ذلك فكان لاينبغى أن لايثبت حكم الاستعمال إلا للقدر المطهر ثم ينسب بالمقدار المطهر إلى بقية الماء فان كان بحيث يغيره لو خالفه زالت طهوريته ! وان كان بحيث لايخالفه فلا وجه لزوال طهوريته لما كان بعيداً . المثال الرابع : استعمال أوانى الذهب والفضة حرام على النساء والرجال لكنه يباح عند الحاجة

وفقد الآنية المباحة . المثال الخامس : إيقاع الطهارة على غير محل الحدث أو ما اتصل بمحل الحدث عبث لكنه جاز على الخفاف والعصائب والجبائر لمس الحاجة إلى لبس الخف ، وللضرورة إلى وضع العصائب والجبائر كيلا يعتاد المكلف ترك المسح فيثقلا عليه عند إمكانهما الغسل . المثال السادس الصلاة مع الحدث محظورة لكنها جازت للتيمم عند فقد الماء شرعا وحسا عند الامراض التي يخشى منها على النفوس والاعضاء أو المشاق الشديدة وكذلك يجوز عند فقد الماء والتراب إقامة لمصالح الصلاة التي لا تدانيها مصالح الطهارة

المثال السابع : الحدث مانع من ابتداء الطهارة قاطع لاحكامها بعد انعقادها لكنه غير مانع في حق المستحاضة ومن عذره دائم كساس البول وسلس المذى وذرب المعدة لأن مايفوت من صالح أركان الصلاة وشرائطها أعظم مما يفوت من مصالح الطهارة

المثال الثامن : الجمادات كلها طاهرة لأن أوصافها مستطابة غير مستقذرة واستثنى منها الخمر عند جمهور العلماء تغليظا لامرها . والحيوانات كلها طاهرة واستثني منها الكلب والخنزير وفروعهما عند الشافعي تغليظا لامرهما وتنفيرا من مخالطتهما . لان الكلب يروع الضيف وابن السبيل . والخنزير أسوأ حالا منه لوجوب قتله بكل حال . ولا يجوز اقتناء الكلاب إلا لحاجة ماسة كحفظ الزرع والمواشي واكتساب الصيود . المثال التاسع : الميتات كلها نجسة لأن الميت مظنة العيافة والاستقذار . واستثنى من ذلك الآدمى لكرامته والسمك والجراد . ومايستحيل من الطعام كدود الخل والتفاح لمسيس الحاجة إلى ذلك . وكذلك إذا ذكى الحيوان فوجد في جوفه جنين ميت ولو وجد حيا فقصر فى ذبحه حتى مات . نجس وحرم . واختلف فى ميتة

ماليس له نفس سائلة . المثال العاشر : الاصل فى الطهارات أن يتبع الاوصاف المستطابة . وفى النجاسة أن يتبع الاوصاف المستخبثة . وكذلك إذا صار العصير خمرا تنجس للاستخباث الشرعى . وكذلك إذا صار خلا للتطيب الشرعى والحسى وكذلك البان الحيوان المأكول لما تبدلت أوصافها الى الاستطابة طهرت فكذا المخاط والبصاق والدمع والعرق واللعاب . وكذلك الحيوان المخلوق من النجاسات . وكذلك الثمار المسقية بالمياه النجسة طاهرة محللة لاستحالتها الى صفات مستطابة . وكذلك بيض الحيوان المأكول والمسك والأنفحة ، واختلف العلماء فى رماد النجاسات فمن طهره استدل بتبديل أوصافه المستخبثة بالأوصاف المستطابة ، وكما تطهر النجاسات باستحالة أوصافها فكذلك تطهر الأعيان التى أصابتها نجاسة بازالة النجاسة ؛ وإذا دبغ الجلد فلا بد من إزالة فضلاته وتغير صفاته ، فمنهم من غلب عليه الازالة ، ومنهم من غلب عليه الاستحالة ، ومنهم من قال : هو مركب منهما ؟ المثال الحادى عشر المقصود بالتطهر من الأحداث والأخباث ، تعظم الآله وإجلاله من أن يناجى أو يتلى كتابه أو يمكث فى بيوته مع وجود الأحداث والأخباث ، وقد ذكرنا المستثنى من الأحداث وأما المستثنى من الأخباث فكل نجاسة يعم الابتلاء بها كفضلة الاستجمار ودم البراغيث والبثرات وطين الشارع المحكوم بنجاسته فانه يعفي عن قليله ولا يعفى عن كثيره لندرته بالنسبة إلى قليله ولتفاحشه وإذا كانت الخراجة نضاخة فحكمها حكم دم الاستحاضة ؛ وأما تفاحش كثرته كالنجاسة تعم جميع الجسد والمصلى فانه يعفي عنها فى الصلاة إذا لم يجد مايزيلها ؛ ولم يمكنه التحول عنها ، لأن مصلحة مايفوت من أركان الصلاة وشرائطها أعظم من مصلحة مايفوت من طهارة الأخباث ، المثال الثاني عشر

ستر العورات والسوآت واجب وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات ولاسيما فى النساء الأجنبيات ، لكنه يجوز للضرورات والحاجات :

أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه ، وكذلك نظر المالك إلى أمته التى تحل له ونظرها إليه ، وكذلك نظر الشهود لتحمل الشهادات ونظر الاطباء لحاجة المداواة والنظر إلى الزوجة المرغوب فى نكاحها قبل العقد عليها إن كانت ممن ترجى إجابتها ، وكذلك يجوز النظر لاقامة شعائر الدين كالختان وإقامة الحد على الزناة وإذا تحقق الناظر إلى الزانيين من إيلاج الحشفة في الفرج حرم عليه النظر بعد ذلك ، إذلا حاجة إليه ، وكذلك لو وقف الشاهد على العيب أو الطبيب على الداء فلا يحل له النظر بعد ذلك ، لا حاجة اليه لذلك لأن ما أحل إلا لضروة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها

وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات ومداواة الجراحات المتلفات ويشترط فى النظر إلى السوآت لقبحها من شدة الحاجة مالا يشترط فى النظر إلى سائر العورات ، وكذلك يشترط في النظر إلى سوأة النساء من الضرورة والحاجة مالا يشترط فى النظر إلى سوأة الرجال ، لما في النظر إلى سوأتهن من خوف الافتتان ، وكذلك ليس النظر إلى ماقارب الركبتين من الفخذين كالنظر إلى الأليتين ، المثال الثالث عشر : يجب التوجه في الصلوات إلى أفضل الجهات لكنه جاز تركه في نوافل لاسفار وتحصيلا لمصالح ، وجعل صوب السفر بدلا من القبلة لأنه هو الذى مست الحاجة اليه ، كما جعلت جهة محاربة الكفار بدلا من جهة القبلة ، لأنها هي التي مست الحاجة إليها وحثت الضرورة عليها ، المثال الرابع عشر : تنقيص أركان الصلاة ممنوع استثنى من ذلك الفاتحة وقيامها فى حق المسبوق جبراً لها بشرف الاقتداء

المثال الخامس عشر : الزيادة على قعدات الصلاة وسجداتها مبطل لها إلا في حق المقتدى إذا اقتدى بالامام بعد رفع رأسه من الركوع فانه يأتى بسجدتين وقعدة بينهما ، ولو أدرك ذلك فى آخر الصلاة لزاد على ذلك أركان التشهد وتطويل القعود ، ولو قرأ المسبوق بعض الفاتحة فركع الامام قبل إتمامه فالمختار إلحاقه بالمسبوق بجميع قراءة القيام . المثال السادس عشر : مساوقة الامام المأموم في أركان الصلاة جائزة إلا فى الاحرام عند الشافعي إذ به الانعقاد وقال أبو حنيفة الأفضل أن يساوق فيه ليكون مقتديا من أول الصلاة إلى آخرها المثال السابع عشر : مخالفة المؤتم الامام بالمسابقة إلى الأركان إن كثرت أفسدت الصلاة إلا مع الغفلة والنسيان فمسابقته بركنين مبطلة مع العمد وفى المسابقة بركن واحد خلاف ، ولو سابق إلى الأركان واجتمع مع الامام فى كل ركن منها لم تبطل صلاته على المذهب ، والتخلف كالتقدم إلا ما استثنى فى صلاة عسفان ، وفى التأخر باوائل الأركان ، وإذا شرع الامام فى الانتقال إلى ركن من الأركان فالسنة أن لا يتابعه المأموم حتى يلابس الركن الذي انتقل إليه فحينئذ يشرع في متابعته ، والانتظار فى قومات الصلاة غير مشروع وفى الانتظار فى الركوع قولان . المثال الثامن عشر : الفعل الكثير المتوالى مبطل للصلاة إلا فى حال النسيان وفى حال التحام القتال . المثال التاسع عشر التخلف بأركان كثيرة والانتظار في القيام ممنوع إلا فى التخلف للحراسة فى صلاة عسفان ، وفى الانتظار فى صلاة ذات الرقاع تقديماً لمصالح الجهاد على مصالح الاقتداء وعلى التحقيق هذا جمع بين مصالح الاقتداء ومصالح الجهاد ، فان الحراسة والانتظار ضرب من الجهاد ، وكذلك الجمع فى صلاة شدة الخوف بين الجهاد وبين الاتيان بما قدر عليه من الأركان المثال العشرون .

لبس الذهب والتحلي به محرم على الرجال إلا لضرورة وحاجة ماسة ، وكذلك الفضة إلا الخاتم وآلات الحرب ، وكذلك لبس الحرير لا يجوز للرجال إلا لضرورة أو حاجة ماسة ، ويجوز لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة للنساء تحبيباً لهن إلى الرجال ، فان حبهن حاث على إيلادهن من يباهي به الرسول الأنبياء وينتفع به الوالد إن عاش بما جرت به العادة من الانتفاع بالأولاد والأحفاد ، وإن مات كان فرطاً لأبويه وأجراً وذخراً ووقاية من النار بحيث لا تصيبه إلا تحلة القسم ، المثال الحادى والعشرون : تجليل الدواب بالجلود النجسة جائز إلا جلد كلب أو خنزير ، المثال الثاني والعشرون : الصلاة واجبة على الأموات ، لافتقارهم إلى رفع الدرجات وتكفير السيئات إلا أن الأطفال لا يدعى لهم بتكفير السيئات ، لكن يدعى لهم برفع الدرجات لافتقارهم إليها ، وقد روي مالك عن سعيد بن المسيب أنه سمع أنسا يدعو لصبي فى الصلاة عليه أن يعيذه الله من عذاب القبر ، وليس هذا ببعيد إذ يجوز أن يبتلى فى قبره كما يبتلى في الدنيا ، وإن لم يكن له ذنب فيجوز أن يكون هذا رأيا من أنس ، ويجوز أن يكون أخذ ذاك من رسول الله ﷺ ولا يصلى على الشهداء فانهم قد غفرت لهم الزلات ، لأن أول قطرة تقطر من دم الشهيد يكفر بها كل ذنب إلا الدين ، فان قيل هلا صلى عليهم لرفع الدرجات كما صلى على الأطفال ؟ قلنا : لو صلي عليهم لم يعرف أنهم قد استغنوا عن الشفاعات ، فتركت الصلاة عليهم ترغيبا للناس فى الجهاد ، فان قيل لم ترك النبي ﷺ الصلاة على المدين مع افتقاره إليها ؟ قلنا تركها تنفيرا من الديون ، لما فى العجز عن أدائها من مضرة أربابها ، ولان المدين إذا حدث

كذب وإذا وعد أخلف ، وقد سئل ﷺ عن كثرة استعاذته من المأثم والمغرم فقال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف » فان قيل قد صلي الصحابة على سيد الأولين والآخرين مع أن الله أخبره أنه قد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قلنا : كما أمروا بالصلاة عليه قبل موته أمروا بمثل ذلك بعد موته ، فان قيل الدعاء شفاعة للمدعو له فكيف يشفع ؟ قلنا ليست الصلاة عليه شفاعة له ، ولكن قد أمرنا بأن نكافىء من أسدى إلينا المعروف وإن عجزنا عن مكافأته أن ندعو له بدلا من مكافأته ، ولا معروف أكمل مما أسداه إلينا ﷺ ، فنحن ندعو الله عز وجل أن يكافئه عنا لعجزنا عن مكافأته ، المثال الثالث والعشرون : تكفين الأموات على الهيئة المعتادة إكراما لهم واجب ، وكذلك تطهرهم من النجاسات ، استثنى من ذلك الشهداء فانهم يدفنون فى ثيابهم بكلومهم ودمائهم ليقدموا على الله عز وجل على وجه يوجب العطف عليهم والرحمة لهم ، وهذا معلوم بالعادة أن العبد إذا ناضل عن سيده فقتل لأجل مناضلته ثم أحضر إليه ملفوفا فى ثيابه مخضبا بدمائه فانه يعطف عليه ويرحمه ويود مكافأته على صنيعته ، لأنه بذل فى طاعته أنفس الأشياء عنده وأحبها إليه ، وكذلك لو رأى عبده مجدلا بالفلاة تأكله السباع والطير لكان عطفه عليه أكثر ، ولذلك قال ﷺ في حمزة رضي الله عنه لما قتل بأحد «لولا أن تكون سنة لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير» وكذلك يحشر الشهداء يوم القيامة وجراحاتهم تثعب دما ويقارب هذا المعنى المحرم إذا مات فانه يبعث يوم القيامة ملبيا المثال الرابع والعشرون : الحول معتبر فى زكاة النعم والنقدين إلا في النتاج كما أنه معتبر فى زكاة التجارة إلا في الارباح لأنهما نشآ عن النصاب الذي

وجبت فيه الزكاة فتبعاه في الحول ، المثال الخامس والعشرون : إذا نقص المال عن النصاب في أثناء الحول لم ينعقد الحول ، وإن نقص فى أثناء الحول انقطع الحول إلا فى زكاة التجارة على قول معتبر وفيه إشكال ، المثال السادس والعشرون : إذا قلنا بملك الفقراء الزكاة بحول الحول فنفقة نصيبهم على المزكي وهذا مستثني من إيجاب نفقة الملك على المالك ، وللمالك إبدال ما ملكوه من الزكاة بمثله أو أفضل منه ، وهذا مستثنى من التصرف في الملك بغير إذن المالك لكنه جاز رفقا بأموال الأرباب فيما لا ضرر فيه على الفقراء ، إذ لا يجوز إبداله إلا بمثله وأفضل منه ، المثال السابع والعشرون : إذا بدل المالك النصاب الزكوى في أثناء الحول بجنسه أو بغير جنسه انقطع الحول إلا فى زكاة التجارة ، فان قيمة العروض فيها تبدل بالقيمة القائمة بأثمانها ولا ينقطع الحول بذلك تقديراً لاستمرارها ، كيلا يتضرر الفقراء بذلك ، المثال الثامن والعشرون : جبران الأسنان مستثني من قياس الجبران فان إبدالها يتقدر بقيمتها من نقد البلد من غير تخيير ، وإنما استثني ذلك لعسر إحضار المقومين إلى أهل البوادى ، ولم يجب فيها ذهب لعزته في البوادى ، والتقدير بالخرص على خلاف الأصل لأن الخطأ يكثر فيه ، بخلاف الميزان والزرع والكيل والتقويم ، وأضبط هذه التقديرات الوزن لقلة التفاوت فيما بين الوزنين ، وأبعدها الخرص ، لكنه جاز في الزكاة والمساقاة لمسيس الحاجة العامة ، فان الرطب والعنب إذا بدا صلاحهما ووجبت الزكاة فيهما خرص على المالكين وضمنوا مقدار الزكاة بالخرص ، لأنهم لو منعوا من التصرف فيه بالأكل والبيع والشراء لتضرر الملاك والناس بمنعهم من ذلك إلى أن ييبس ويقدر بالمكيال ، وكذلك حكم الخرص فى المساقاة ، لئلا يمتنع على الشركاء الأكل والتصرف ، وإذا

امتنع عليهم امتنع على كافة الناس وذلك حزرعام دون عموم ضرر الزكاة ، فان الشريكين ههنا يتصرفان فيه بالرضا وإن لم يخرص ، والفقراء يتعذر رضاهم لأنهم لا يتعينون ، المثال التاسع والعشرون من أمثلة مستثنيات العبادات : لا زكاة فيما نقص من النعم عن النصاب إلا فى الخلطة عند الشافعى رحمه الله ، ولو تخالط أربعون رجلا بأربعين شاة أو ثمانون رجلا بأربعين شاة لأوجب الشافعي رحمه الله الزكاة على من يملك شاة أو نصف شاة مع كونه مالا نزرا لا يحتمل المواساة فان قيل : إنما اعتبرت النصب ليكون المال محتملا للمواساة (١) فهلا أوجبتم الزكاة على من يملك من الجواهر والخيل والحمير والبغال والقري والبساتين والدور والدكاكين مايساوى مائة ألف دينار لاحتمال ماله للمواساة ؟! وكيف لا يجب على هذا الزكاة وهى واجبة على الضعيف ذي العيال فى خمس من الابل أوفى جزء من بعير في صورة الخلطة ؟ قلت إن اشتملت قراه وبساتينه على الأموال الزكوية من النخل والكرم والزرع كان زكاتها مجزية عن زكاة رقابها ، وإن لم يكن فيها مال زكوى ، فان ثمار بساتينها تباع بالنقود فى الغالب ، وكذلك تؤجر أراضيها بالنقود فى الغالب فان بقيت نقودها حتي حال عليها الحول قامت زكاة النقود مقام زكاة رقابها وإن اتجر فى نقودها قامت زكاة التجارة مقام زكاة النقد ، وكذلك القول فى ايجار الدور والدكاكين ، وكذلك البغال والحمير ، واختلف العلماء فى زكاة الخيل وأما الجواهر فالغالب أنها لا تقتني بل يتجر فيها ولا يدخرها إلا القليل من الناس ، وأما اقتناء الملوك لها ، فان كانت لبيت المال للمسلمين فلا زكاة في بيت المال ، والملوك فقراء وليسوا باغنياء بسبب ماحازوه من بيت المال لأنهم

(١) ن المساواة .

ظلما وعدوانا ، ولا زكاة في مال بيت المال إذ لا يتعين مستحقوه ، وإن كان مما اشتروه لأنفسهم : فان اشتروه بعين مال بيت المال لم يملكوه ، وإن اشتروا في ذمتهم ونقدوا ثمنه من مال بيت المال كانت أثمانه دينا عليهم ، وفي وجوب الزكاة على المدين خلاف بين العلماء ، وقد خالف بعض العلماء في الجواهر المستخرجة من البحار ، المثال الثلاثون : لا يثبت شيء من الشريعة إلا بشاهدين عدلين ، ويثبت أوقات الصلاة بخبر العدل الواحد ، ولا يثبت شوال إلا بعدلين على المذهب ، وإنما ثبت رمضان بعدل واحد ، لأنه حق الله عز وجل يبعد في العادة الكذب فيه فيصير كالأخبار عن الشرعيات واحتياطا لهذه العبادة العظيمة التي هي ركن من أركان الاسلام ، بخلاف الحج فانه لا يقع إلا نادرا ، فلا تخالف قواعد النيات لأجله مع ندرته ، المثال الحادي والثلاثون لا تصح النيابة في شيء من العبادات كالعرفان والايمان والصلاة والتسبيح والتحميد والتكبير والتمجيد والأذان وقراءة القرآن ، لأن الغرض بها تعظيم الاله ، وليس المنيب معظما بتعظيم النيابة ، واستثنى من ذلك الحج والعمرة في حق العاجزين إما بالموت أو بالهرم أو مرض لا يرجى زواله ، ولم يستثن من الصلاة إلا ركعتا الطواف في نسك النيابة لأنها تابعة للنسك ، وقد يجوز بالتبعية ما لا يجوز بالاصالة ، وكذلك الصيام على الأصح ، وقد ألحق الاعتكاف بالصيام ، وفيه بعد إذ لا نص فيه ، ولا مجال للقياس في مثل ذلك المثال الثاني والثلاثون : من نوى التنفل بعبادة من العبادات لم ينقلب تنفله فرضا إلا في النسكين ، المثال الثالث والثلاثون : من استناب في عمل يقبل النيابة فعمله ناويا به مستنيبه وقع لمستنيبه إلا في النسكين فان الضرورة المستأخرة في النسكين على الذمة إذا نوى النسكين أو أحدهما عن مستنيبه ، المثال الرابع

والثلاثون : إبهام النيـة بين عبادتين بدنيتين لا تصح إلا فى النسكين ، فان إبهامه الاحرام يصح ثم يصرفه المحرم إلى من يشاء من النسكين أو أحـدهما ويصح ابهام الزكاة والـكفارات ، فان الغالب عليهما المـالية كالديون ، المثال الخامس والثلاثون : من علق إحرامه بالعبادة على إحرام غيره مثل أن قال صليت صلاة كصلاة فلان لم يصح إلا فى النسكين ، فاذا علق احرامـه على ما أحرم به غيره فان إحرامه ينعقـد بما أحرم به غيره وإن كان غير شاعر به ، المثال السادس والثلاثون : خروج وقت العبادة المقدر يجعلها قضاء خطأ كان خروجه أم عمداً إلا فى جمع التأخير ، وفي غلط يوم عرفـة فانها تكون أداء : أما في الجمع فلعذر السفر ، وأما فى العيد فلرتبة فوات الأداء وأما فى الحج فللضرر العام مع فوات رتبة الأداء ، المثال السابع والثلاثون من أفسد العبادة بطل انعقادها ووصفها إلا فى النسكين إذا أفسدهما بالجماع فانه يبطل وصفهما وهو الصحة ولا يبطل انعقادهما ، فيلزمه أن يأتي بما كان يلزمه الاتيان به قبل الافساد ، وليس إمساك الصائم إذا أفسد صومـه من شهر رمضان كذلك ، لأن مفسدة النسك مستمرة فى عبادة يلزمه كفارات محظوراتها إذا ارتكبها ، ولو جامع الممسك فى رمضان بعد الافساد لما لزمه كفارة جماعه ، لأنه ليس فى صوم منعقد إنما هو متشبه بالصائمين ، المثال الثامن والثلاثون : فوات العبادات موجب لقضائها غير ناقل لعبادة أخرى إلا الحج فان من فاته لزمه الاتيان بعمل عمرة ثم القضاء فى العام المستقبل ، المثال التاسع والثلاثون : ليس للعبادات كلها إلا تحليل واحد ، أما الصلاة فيخرج منها بالتسليم ، وأما الصوم فلا يتوقف خروجه منه على فعله ولا على اختياره بل ينتهى بانتهاء النهار ، وأما الاعتكاف فيخرج منه تارة بانتهاء مدته كالصوم

وتارة بالخروج من المسجد بغير عذر ، بخلاف الحج فانه يخرج منه خروجين أحدهما بالتحلل الأول ، والثانى بالتحلل الثاني ، المثال الأربعون : ترتفع أحكام العبادات بموت العابد إلا فى النسكين ، فان المحرم إذا مات لم يجز تخمير رأسه ولا ستر بدنه بالمخيط ولا تطييبه وليس هذا استثناء على الحقيقة ، فان تكاليفه قد انقطع بموته ، وإنما ذلك تكليف لمن يتولاه من الاحياء وفى ارتفاع الاحداد بموت المعتدة خلاف ، المثال الحادي والأربعون : الانتفاع بملك الغير بغير إذنه من غير ضرورة منهي عنه إلا ركوب الهدي المنذور للفقراء ، ودره الفاضل عن ولده ، وكذلك قدر الزكاة من النعم فان الانتفاع به جائز ، وإن جعلناه ملكا للفقراء ، المثال الثاني والأربعون : من نذر قربة لزمه القيام بما نذره إلا نذر اللجاج فانه لما جعل الملتزم بالنذر حاثاً على الفعل أو زجراً عنه أشبه اليمين ، فيتخير على قول بين القيام بما نذره ، وبين الكفارة ، وتتعين الكفارة على قول آخر ، لقوله عليه السلام « كفارة النذر كفارة اليمين » المثال الثالث والأربعون : من نذر أن يحج ماشياً فحج راكباً أو أن يحج راكبا فحج ماشياً فقد بناه بعض أصحاب الشافعى على أن الأفضل هو المشي أو الركوب وبرأه بالأفضل منهما ، وقال آخرون لا يبرأ من الفاضل منهما عن المفضول ، لانهما جنسان مختلفان ، وهذا هو المختار لا يجانس الركوب

(وأما ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات فله أمثلة)

أحدها : أن الرضا شرط في جميع التصرفات الا ان يتعدد رضا المتصرف والعامل ورضا نائبهما فان الحاكم يتصرف فيما لزمه من التصرفات القابلة للنيابة مع غيبته أو امتناعه على كره منهم إيصالا للحق الى مستحقه ، ونفعاً الممتنع ببراءته من الحق ، وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه بأسيفع جهينة ، ولا بد

لهذا الرضا من لفظ يدل عليه سواء كان ممـا يستقل به الانسان كالطلاق والعتاق والعفو والابراء ، أما مالا يستقل به : كالبيع والاجارة فان لم يقم مقام اللفظ عرف تعين اللفظ ، الا فيمن خرس لسانه وتعذر بيانه فان اشارته تقوم مقام لفظه للحاجة الى ذلك ، اذ لا مندوحة عنه ولا خلاص منه ، وفى اقامة الـكتابة مقام اللفظ فى حق الناطق اختلاف ، وإن حصل عرف دال علي مايدل عليه اللفظ كالمعاطاة فى محقرات البياعات ، واستعمال الصناع ، وتقديم الطعام إلى الضيفان ففى إقامة العرف مقام اللفظ خلاف ، لاشتراكهما فى الدلالة على الرضا على المقصود ، فان حصل العلم أو الاعتقاد أو ظن قوى يربي على الظن الذى ذكرناه أقيم ذلك مقام اللفظ لقوة دلالة العرف واطراده ، وذلك كدخول الحمامات والقياسير والخانات ودور القضاة والولايات فى الأوقات التي اطردت العادة فيها بالجلوس للخصومات والحـكومات وقد ذكرنا لذلك نظائر ، وإن لم يحصل عرف ولا كتابة تعين اللفظ كما فى الأنكحة ، فان قيل هل يستقل أحد بالتملك والتمليك ، وهـل يقوم أحد مقام اثنين أم لا ؟ قلنا : نعم وله أمثله : أحدها الأب يستقل ببيع مال ابنه من نفسه وببيع مال نفسه من ابنه ، وكـذلك فى الاجارة وسائر المعاوضات يستقل بتمليك مال ابنـه من نفسه وبتمليك مال ابنه لنفسه ، وإذا فعل ذلك هل يفتقر إلى ايجاب وقبول فيه وجهان : أحدهما نعم ليأتي بصورة العقد ، والثانى لا ، لتحقق الرضا ، فاذا أتى بأحد شقي العقد فقد أتى بما يدل على الرضا من الجانبين ، وكذلك الجد لقوة الولاية ، ولان زوج الجد بنت ابنه ابن ابنه ففيه خلاف ، مأخذه إن تولى الأب لطرفى البيع كان لـكثرة وقوعه أو لقوة الولاية ، المثال الثانى استقلال الشفيع بأخذ الشقص المشفوع به ببذل الثمن ، وهذا استقلال بالتملك

والتمليك ، المثال الثالث : إذا ظفر الانسان بجنس حقه بمال من ظلمه فانه يستقل بأخذه ، فان الشارع أقامه مقام القابض والمقبض لمسيس الحاجة ، ولو بغير جنس حقه جاز له أخذه و بيعه ثم استيفاء حقه من ثمنه فقد قام فى قبضه مقام قابض ومقبض ، وقام فى بيعه مقام وكيل وموكل ، وقام فى أخذ حقه مقام قابض ومقبض ، فهذه ثلاث تصرفات أقامه الشرع فى كل واحدة مقام اثنين ، المثال الرابع : المضطر فى المخمصة إذا وجد طعام أجنبي أكله بقيمته ، وقد أقامه الشرع مقام مقرض ومقترض لضرورته ، المثال الخامس استقلال الملتقط بتمليك اللقطة اقامة له مقام مقترض ومقرض ، المثال السادس استقلال القاتل بملك سلب القتيل ، واستقلال السارق بملك ماسرقه من دار الحرب ، إذ لا حرمة لأموالهم حتى يشترط فيها رضاهم ، وكذلك استقلال الجند بتمليك الغنيمة ، وكذلك استقلالهم بأكل أقواتهم من مال الغنيمة وعلف دوابهم ماداموا في دار الحرب ، المثال السابع : استقلال كل فاسخ باسترداد ما بذله وبتمليك ما استبدله ، المثال الثامن : استقلال الامام بارقاق رجال المشركين .

(المثال الثاني من أمثلة ماخالف القياس فى المعاوضات وغيرها من التصرفات)

الرضا بالمجهول والابراء من المجهول لا يصحان ، إذ لا يتصور توجه الرضا والابراء مع الجهالة بالرضا والمبرأ منه ، وكما لا يتصور توجه الارادة إلا إلى معلوم أو مظنون : فمن أبرأ مما لا يعلم جنسه أو قدره برىء المبرأ من القدر المعلوم منه ولا يبرأ من المجهول على الأصح ، ومن برأه من المجهول كان هذا مستثنى من قاعدة الرضا ، ولأجل قاعدة اعتبار الرضا نهى الشرع عن بيع الغرر إلى مايشق الاحتراز منه مشقة عظيمة وإلى مالا يشق الاحتراز منه إلا مشقة

خفيفة ، وإلى ما بين الرتبتين من المشاق عفا الشرع عن بيع ما اشتدت مشقته كالبندق والفستق والبطيخ والرمان والبيض وأساس الدار المدفون في الأرض وباطن الصبر من الطعام ، وباطن ما في الأواني من المائعات ، واجتزأ فيه بالرضا فيما علمه المكلف من الأوصاف ولم يشترط الرضا فيما وراء ذلك لما فيه من المشقة ، وأما ما خفت مشقته : كبيع عبد من عبدين ، وثوب من ثوبين ، وكبيع الثمار قبل بدو صلاحها فهذا لا يصح العقد معه اذ لا يعسر اجتنابه ، وأما ما يقع بين الرتبتين : كبيع الغائب والجوز واللوز في قشريهما والمسك في فأرته والحنطة في سنبلها واللبن في ضرعها فهذا مختلف فيه ، فكلما خفت المشقة في اجتنابه كان أولى بأن لا يحتمل في العقد لاضطراب الرضا فيه ، وكلما عظمت المشقة في اجتنابه كان أولى بأن لا يحتمل في العقد لاطراد الرضا فيه وكلما عظمت المشقة في احتماله كان أولى بتحمله ، والغرر تارة يكون في الصفات : كبيع الغائب المستقصي الأوصاف فان الغرر باق فيه لأن كل صفة ذكرها مرددة بين الرتبة العليا والرتبة الدنيا والرتب المتوسطات بين ذلك ، وتتفاوت القيم بتفاوت هذه الصفات ، وتارة يكون الغرر في تعين المبيع كبيع عبد من عبدين فهذا غرر لا حاجة إلى تحمله ، ويستثنى منه بيع صاع من صبرة مجهولة الصيعان فانه على غرر من تعين الصاع مشبه مالو أشار إلى صاعين متفرقين فقال بعتك أحد هذين الصاعين إلا أن في بيع صاع من صاعين غرر لا تمس الحاجة اليه إذ يمكنه إيقاع المبيع على عين أحد الصاعين ، ولا يمكن إيقاع البيع على صاع معين من الصبرة ، ولو شرط فصل الصاع من الصبرة لو وقع العقد عليه معيناً لأدى إلى مشقة ظاهرة في فصله من الصبرة ، وقد لا يتفق البيع بعد فصله أو يتفق ثم يفسخ البيع في مجلس العقد فيؤدي إلى مشقة في الفصل وإلى مشقة في

الرد إلى الصبرة ، فان قيل لو باع صبرة مجهولة الصيعان واستثنى منها صاعا فهل يصح هذا البيع ؟ قلنا لا يصح لأن المبيع غير مقدر بالكيل ولا بتخمين العيان ، فان العيان لا يخمن المقادير الا بعد الانفصال ، فلما تعذر التقدير الحقيقي والتخميني في هذه الصفقة حكم ببطلانها ، لأن الجهل بتقديرها وتخمينها غرر لا تمس الحاجة اليه ، وربما وقع الغرر في حصول المقصود عليه مع تحقق وجوده كالفرس العاثر والعبد الآبق والجمل الشارد فهذا غرر عظيم في المقصود وأوصافه ولا يصح بيع الحمل لأنه مجهول المالية إذ لا ثقة بحياته ولا بشيء من صفاته ولا ببقائه وسلامته ولان الحمل يتزايد من ملك البائع تزايداً لا ضبط له ، فيشبه مالو باع عبداً وشرط نفقته على البائع في مدة مجهولة ، وربما وقع الغرر في سلامة المبيع كبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وله علتان : إحداهما أنه لا ثقة بسلامته لكثرة الجوائح ، والثانية اغتذاؤه من ملك البائع بما يمتصه ويجتذبه من شجراته إلى أن يبدو صلاحه ، فان قيل فلم جاز بيعه بعد بدو صلاحه مع أنه يمتد بما يمصه من ملك البائع إلى أوان جذاذه ؟ قلنا : هذا نزر يسير بالنسبة إلى ماقبل بدو الصلاح مع مسيس الحاجة إلى أكله وبيعه بعد بدو صلاحه ولو لم يجز ذلك لتعذر على الناس أكل الثمار الرطبة ، وذلك ضرر عام لم ترد الشريعة بمثله ، وقد يكون الغرر في مقدار المبيع : كما لو باع صبرة على أرض غير مستوية فقد نزله بعضهم على بيع الغائب وجعل الجهل بالمقدار كالجهل بالوصف ، ومنهم من أبطل العقد ههنا لعظم الغرر فان الجهل بالوصف والموصوف أعظم من الجهل بالوصف على حياله ، المثال الثالث : الاقباض يختلف باختلاف المقبوض ، فان كان عقاراً فتخليته من التمكن من أخذه قبض له ، وإن كان قليلا أو موزونا فقبضه بكيله أو وزنه ثم نقله ، وإن كان غير مكيل ولا موزون فالأصح أن قبضه

بنقله الى موضع عام أو موضع يختص به المشترى ، واستثنى من ذلك الثمار على الاشجار فان الأصح أن قبضها بتخليتها لما ذكرناه من الحاجة العامة إلى بيعه ليأكلها الناس رطبة ، المثال الرابع : إذا شرط في البيع قطع الملك بطل البيع إلا اذا شرط قطعه بالعتق فانه يصح علي الاصح لشدة اهتمام الشرع بالعتق ، ولذلك كمل مبعضه وسراه الى أنصباء الشركاء ، ويكون الغرض من هذا البيع حصول ثمرات العتق للمشتري فى الدنيا بالولاء ، وفى الآخرة بالاعتاق من النار ، ويكون الثواب ثواب التسبب إلى مثل هذه الفضيلة فانه تسبب إلى تحصيل مصلحة الحرية فى الدنيا والآخرة وإلى تحصيل إعتاق المشترى من النار ، ولو شرط قطع الملك بالوقف ففيه وجهان : أحدهما يصح لأن الوقف قربة كالعتق ، ولأن ما يحصل من فعله الى يوم القيامة يربى على مصلحة العتق ، والثانى لا يصح لان الشرع لم يكمل مبعضه ولم يسره إلى أنصباء الشركاء ، المثال الخامس : لا يدخل فى البيع إلا ما تناوله الاسم ، وقد اختلف فى الاستثناء من هذه القاعدة ، ولذلك أمثلة : أحدها ثياب العبد للعرف في ذلك ، وهذا لا يصح لان العرف دال على اطلاقه والمسامحة به لا على عليكه ، المثال الثاني : إذا قال بعت هذه الارض أو هذه الساحة أو رهنتكها وفيها بناء أو غراس ، ففى دخولهما فى البيع والرهن اختلاف ، والقياس أن لا يدخلا لان الاسم لا يتناولهما ، المثال الثالث : مفتاح الدار وفى دخوله فى البيع والاجارة اختلاف ، المثال الرابع : حجر الرحا إذا كان الاسفل منهما مبنيا وفى دخولهما فى البيع مذاهب ثالثها التفرقة بين الاعلى والاسفل ، ولو باع نخلا عليها طلع مؤبر لم يدخل فى البيع لان اسم النخلة لا يتناوله ، وإن كان غير مؤبر فالقياس أنه لا يدخل لخروجه عن اسم النخلة ، لكن الشافعي نقله الى المشترى مع

خروجه عن اسم النخلة لاستتاره كما نقل حمل الجارية والبهيمة الى المشترى لاستتارهما، وعملا بقوله عليه السلام « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » ومفهوم هذا أن مالم يؤبر فهو للمشترى ، ولا يدخل فى البيع ما كان مدفونا في الارض من الحجارة والكنوز والاحطاب والاخشاب لانه ليس جزءا منها ولا داخلا في اسمها ولا متصلا بها اتصال الابنية ، فان قيل فما تقولون فيمن اشتري دارا او أرضا فوجد فيها شيئا من ذلك فماذا يجب عليه ؟ قلنا : ينظر فيما وجده ، فان أمكن أن يكون من كانت الدار تحت يده هو الدافن أخبره به ، فان ذكر أنه دافنه دفعه اليه لاشتمال يده عليه ، وإن لم يمكن أن يكون هو الدافن له سأل من أمكن أن يكون هو الدافن له ، فان لم يعرفه ويئس من معرفته كان ذلك مالا ضائعا يصرفه الواحد فى المصالح العامة إن لم يجد إماما عادلا ، وإن وجد إماما عادلا صرفه اليه

﴿ المثال السادس من أمثلة ما خالف القياس فى المعاوضات وغيرها من التصرفات ﴾

من جمع فى التصرف بين ما يصح وما لا يصح يطل تصرفه فيما لا يصح وفيما يصح خلاف ، واستثنى من ذلك أمثلة أحدها : إذا أوصي بما زاد على الثلث وقلنا ببطلان وصيته فانها تصح من الثلث ولا يخرج على الخلاف في البيع والاجارة ونحوهما ، المثال الثانى : إذا قال لامرأته وأجنبية أنتما طالقان طلقت امرأته ولا تطلق الأجنبية ، المثال الثالث : إذا قال لعبده وأجنبي أنتما حران فانه يعتق عبده دون الأجنبي ،

المثال السابع : إذا باع عينين ثم وجد بأحدهما عيبا فأراد أن يفردهما بالرد قبل تلف أحدهما أو بعد تلفها فهل له ذلك فيه خلاف ، فان قلنا برد قوم التالف والباقي

بما يخصهما من الثمن ورد الباقي مع قيمة التلف ، واستثنى من ذلك المصراة فانه يردها ويرد بدل قيمة اللبن صاعا من التمر ، لأن اللبن الذي تناوله البيع قد اختلط بما حدث على ملك المشترى من اللبن بحيث لا يعرف قدر كل واحد منهما ، فقدر الشافعي البدل قطعا للنزاع والخصام ، وجعله من التمر لمشاركته اللبن في كونه قوتا ، المثال الثامن : لا يباع المال الربوى المكيل إلا بالكيل ولا يباع رطبه بيابسه إلا فى العرايا ، فان الشرع قدره بالخرص ، وقد جوز بيع رطبه بيابسه فى دون خمسة أوسق لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك المثال التاسع : لا تجوز المعاملة على ما جهلت أوصافه لاختلاف رتب الأوصاف في النفاسة والخساسة وزيادة المالية ونقصانها بسبب ذلك واستثنى من ذلك السلم لمسيس الحاجة إليه وترك كل وصف من أوصافه على أدنى رتبه ولم يسمح بالزيادة على أدنى الأوصاف إذ لا ضابط لها ، وكذلك جوز الشارع شرط الصفات التى تتعلق بها الأغراض فى الثمن والمثمن ، إذ لا يمكن مشاهدتها مع مسيس الحاجة إليها ، وترك كل وصف منها على أدني رتبه لما ذكرناه فى السلم فاذا شرط فى العبد أنه كاتب أو حاسب أو رام أو بان أو نجار أو قصار با ، حمل على أقل ما يقع عليه اسم كاتب أو حاسب ورام وبان ونجار وقصار ، المثال العاشر : الحلول شرط فى صحة المعاملة على الأموال الربوية والقبض فى العوضين شرط فى استمرار العقد ، واستثنى من ذلك القرض الواقع في الأموال الربوية لمسيس الحاجة اليه ، المثال الحادى عشر : الميت لا يملك لانتفاء حاجته إلى الملك إلا أنه يملك فى الموتة الأولى فى الارث عن أبيه أو ابنه لأنه صائر إلى الاحتياج إلى الملك فثبت له الملك بالارث دفعا لما سيصير إليه من الحاجات ، وأما الموتة الثانية فان لم يكن على الميت دين ولا أوصي

بشيء انقطع ملكه بموته لانتفاء الحاجة في الحال والمآل ، وإن كان عليه دين أو أوصي بشيء فهل يبقي ملكه بعد موته لاحتياجه إلى قضاء دينه وتنفيذ وصيته أو ينتقل الملك إلى ورثته بعد موته وتتعلق الديون به ، أو يكون موقوفا فان برىء من الديون وردت الوصايا تبين أنهم ملكوه ، وإن أديت الديون وقبلت الوصايا تبين أنهم لم يملكوه ؟ فيه أقوال : فان قلنا إنهم يملكوه كان تصرفهم فيه كتصرف السيد في رقبة العبد الجاني ، وكتصرف الراهن في المرهون فيه خلاف يجري مثله في تعليق حق الزكاة بمقدارها من النصاب والأولى أن يجعل التعلق بالتركة كتعلق الرهن نظرا للميت فانه أحق بماله من ورثته ، فكان الحجر علي ورثته أقرب إلى أداء ديونه وتنفيذ وصاياه

والتوثق المتعلق بالأعيان أقسام :

منها التوثق في الزكاة ، ومنها التوثق في حبس المبيع على قول ، ومنها توثق جناية العبد ، ومنها توثق الرهن ، ومنها توثق البائع بالبيع في صورة الفلس ومنها توثق الغرماء بالحجر على المفلس ، ومنها التوثق بالحجر على البائع إذا أوجبنا البداءة بتسليم الثمن على المشتري وهذا حجر بعيد ، ومنها التوثق بضمان الديون وضمان الوجوه وضمان إحضار مايجب إحضاره من الأعيان المضمونة وضمان العهدة ، ومنها التوثق للصداق ، ومنها التوثق للبضع ، ومنها التوثق بحبس الجناة إلى حضور الغيب وإفاقة المجانين وبلوغ الصبيان ، ومنها التوثق بحبس من يحبس على الحقوق ، ومنها التوثق بالاشهاد الواجب على أداء الديون ، ومنها التوثق بالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين إذا شهد بها شاهدان مستوران ، وكذلك حبس المدعي إذا شهد عليه مستوران بالدين أو بشيء يتعلق ببدنه ، كالحد والقصاص والتعزير ، أو بالرق والزوجية إلى

أن تزكي البينة أو يخرج مع حد الحاكم فى المسارعة إلى استزكاء المستورين
المثال الثانى عشر : لايجوز توكيل الانسان ولا إذنه فيما سيملكه إذلا ينفذ فيما لا سلطان له عليه إلا في المضاربة ، فان إذن المالك في بيع ما سيملكه من العروض نافذ إذ لاتتم مصالح هذا العقد إلا بذلك ، إذلا مندوحة عنه ولا خلاص منه ، المثال الثالث عشر : من لا يملك تصرفا لايملك الاذن فيه ويستثنى من ذاك المرأة فانها لا تملك النكاح وتملك الاذن فيه ، وكذلك الأعمى لا يملك البيع والاجارة على العين ويملك الأذن فيهما ، وأما إجارة نفسه وشراؤها من سيدها وكتابته عليها فجائز لعلمه بالمعقود عليه ، ومن لا يملك الانشاء لايملك الاقرار بمالا يملكه من الانشاءات وقد استثنى منه المرأة لا تملك إنشاء النكاح وتملك الاقرار به ، وكذلك لايملك مجهول الحرية إنشاء الرق على نفسه ويملك الاقرار به ، ولا يصح الابراء ممالا يملكه الانسان ويصح مما ملكه ، وإن وجد سبب ملكه ووجوبه ولم يملك ففى صحة الابراء منه قولان ، ووجه الصحة تقدير الملك والوجوب عند التسبب ، وحكم الضمان فى ذلك حكم الابراء

المثال الرابع عشر : لايجتمع العوضان إنما جوزت لمصالح المتعاقدين فلا يختص أحدهما ، وكذلك لا تصح الاجارة على الطاعات كالايمان والجهاد والصلاة ، لأنها لو صحت لاجتمع الأجر والأجرة لواحد ، وإنما جازت الاجارة فى الأذان لأن الأجرة مقابلة لما فيه من مجرد الاعلام بدخول الأوقات، ولما فيه من الأذكار التى يختص أجرها بالمؤذن ، وأما المسابقة والنضال فان الغالب فيهما يفوز بالغلب وأخذ السبق لأن الحصول عليها حاث على تعلم أسباب الجهاد الذى هو تلو الايمان ، فان كان السبق من واحد جاز ذلك لما

ذكرناه ، وإن كان من المتسابقين والمتناضلين فلا بد من ادخال محلل بينهما تمييزاً لصورة المسابقة والمناضلة عن صورة القمار ، كما شرط فى النكاح الولى والشهود وتمييزاً لصورة النكاح عن صورة السفاح . المثال الخامس عشر: إيجار المأجور بعد قبضه جائز من أن المنافع لم تقبض ولكن أقام الشرع قبض محلها مقام قبضها فى نفسها للحاجة إلي ذلك ، ولو تلفت العين فى أثناء المدة لا تفسخ العقد فيما بقى لفوات بعض المعقود عليه قبل قبضه ، المثال السادس عشر : إيجار عمر رضي الله عنه أرض السواد بأجرة مؤبدة معدومة مجهولة المقدار لما فى ذلك من المصلحة العامة المؤبدة ، ولو أجرها ذرية مستأجريها بأجرة مجهولة لم يجز على الأصح ، إذ يجوز للمصالح العامة مالا يجوز للخاصة ، وقال ابن شريح ما يؤخذ منه ثمن وهو أيضا خارج عن القياس ، ولكن الذى ذكره الشافعي أبعد من القياس ، لأن الجهالة واقعة فى العوض والمعوض ، وعلى قول ابن شريح تختص الجهالة بالثمن دون المثمن لكنه خالف النقل في أن عمر أخرجها من الكفار والاجارة لا تنفسخ بموت المؤجر ، وفي مذهب الشافعى إشكال من جهة حكمه بالوقف على أرباب الأيدى بمجرد الرواية من غير بينة قامت على ذلك ، ولا إقرار من ذى اليد فان الأيدي لا تزال فى الشرع بمجرد الأخبار الصحيحة ، وإنما تزال ببينة أو باقرار ومثل هذا الاشكال وارد عن مالك فى أراضي مصر .

المثال السابع عشر : لا يجوز تقطيع المنافع فى الاجارة إلا عند مسيس الحاجة فاذا استأجر لبعض الأعمال يوما خرج أوقات الأكل والشرب والصلاة وقضاء الحاجات عن ذلك لمسيس الحاجة إلى هذا التقطيع ، وكذلك

لو استأجره للخدمة أو لبعض الأعمال شهرا أو سنة أو جمعة خرجت هذه الأوقات مع الليالى عن الاستحقاق فان ذلك لو منع لأدي إلى ضرر عظيم ولو قال استأجرتك من أول النهار إلي الظهر ومن العصر إلى المغرب لما صحت الاجارة ، إذ لا حاجة إلى التقطيع ، وكذلك الاستئجار للحمل والنقل والركوب تنقطع فيه المنافع فى المراحل والمنازل الخارجة عن الاستحقاق ومطرد العادات ، وقد أجاز بعض العلماء الاجارة على العدو على الحول القابل لأن المنافع لا تكون فى حال العقد إلا معدومة ، ولا فرق بين المنافع المتعقبة العقد وبين المنافع المستقبلة والشافعي رحمه الله يجعل المنافع المستقبلة للعقد المتحد تابعة لما يتعقب العقد من المنافع . ويجوز فى التابع ما لا يجوز فى المتبوع . ويجاب عنه بان القليل يتبع الكثير فى العقود . ولا يجوز أن يجعل معظم المقصود تابعا للأقل فلو أجره عشر سنين لكان ما يستقبل من مقصود العقد تابعا لما يتعقب العقد من المنفعة التافهة .

(فائدة) كل ما ثبت فى العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح ، فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب ويقطع المنفعة لزمه ذلك ، ولو أدخل أوقات قضاء الحاجات فى الاجارة مع الجهل بحال الأجير فى قضاء الحاجة لم يصح ، ولو شرط عليه أن لا يصلي الرواتب وأن يقتصر فى الفرائض على الأركان صح ووجب الوفاء بذلك ، لأن تلك الاوقات إنما خرجت عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط ، فاذا صرح بخلاف ذلك مما يجوزه الشرع ويمكن الوفاء به جاز ، كما لو أدخل بعض الليل فى الاجارة بالنص عليه ، ولو شرط عليه أن يعمل شهرا الليل والنهار بحيث لا ينام ليلا ولا نهاراً فالذى أراه بطلان هذه الاجارة لتعذر الوفاء به ، فان النوم يغلب بحيث لا يتمكن الأجير من العمل فكان ذلك غرراً

لا تمس الحاجة إليه ، بخلاف مالو شرط ذلك في ليلة أو ليلتين. المثال الثامن عشر : أكل الوصي الفقير من مال اليتيم بالمعروف إن جعلناه قرضاً فقد اتحد المقرض والمقترض لأنه مقترض لنفسه ومقرض عن اليتيم وإن لم نجعله قرضاً فقد قبض من نفسه لنفسه ، ولا يأخذ أكثر من أجرة مثله لأن ذلك مقيد بالمعروف لأن الله تعالى قيد ذلك بالمعروف . المثال التاسع عشر : المخالطة في الطعام جائزة من المطلقين ، لأن كل واحد من المخالطين باذل للآخرين ما يأكلونه وإن كان مجهولا إذ لا يشترط العلم في الاباحة فان المنائح والعوارى وثمار البساتين جائزة مع الجهل بقدر ما يتناوله المباح له من ذلك ، وكذلك ما يأكله الضيفان كما ذكرناه ، وأما مخالطة الاوصياء وأولياء اليتامى في مثل ذلك فيجوز أن يكون ذلك إباحة فى مقابلة إباحة ، فان الاباحة في مال اليتيم هي التى لا مقابل لها بخلاف هذه الاباحة ويجوز أن تكون مخالطة المحجوز عليهم ومخالطة المطلقين من باب المعاوضة فيكون ما يأكله كل واحد منهم من نصيب غيره في مقابلة ما بذله من نصيب نفسه وإن تفاوت المتقابلان ، ولا يجوز للوصي أن يخالط اليتيم بحيث يقطع بأنه أكل من ماله أكثر مما بذله ، ولذلك قال الله تعالى (والله يعلم المفسد من المصلح) أى يعرف المفسد لما يتناوله من تفاوت المقابلة ، والأولى بالولي والوصي أن يخالطا اليتيم بما يعلمان أن اليتيم يأكل بقدر ماله أو أكثر منه ، فان قيل لو كانت المخالطة من باب المقابلة لأدى ذلك إلى الربا للجهل بالمماثلة ، ولأن معظم الأطعمة خارج عن حال كمال المأكول . فيجاب عن ذلك أن هذا رخصة من المستثنيات للحاجات العامة فلا يتقاعد عن رخصة العرايا فى الجهل بالمماثلة وخروج الرطب عن حال الكمال . بل لو علمت المفاضلة ههنا بين المخالطين لجاز في مخالطة غير الأيتام . وكذلك في الأيتام إذا كان ما أكل اليتيم أكثر من

ماله للحاجة إلى ذلك. المثال العشرون: لا يصح قبض الصبي والمجنون لشيء من الأعيان والديون سواء كان المقبوض لهما أم لغيرهما، ويستثنى من ذلك ما مست الحاجة اليه ودعت اليه الضرورة كثياب الصبي والمجنون وما يدفع اليهما من الطعام والشراب ليأكلاه، وكذلك إرضاع الصبي لما استؤجرت المرأة على رضاعه فلا يصح قبضها فيما وراء ذلك، وقد أجاز الشافعي رحمه الله الخلع على الارضاع ومن طعام الصبي عشر سنين إذا وصف الطعام بصفات السلم فان سلمت الطعام إلى الولي ثم سلمه اليها لتطعمه الصبي برئت ذمتها، وإن أذن لها في إطعامه إياه فهذا مما لا تمس الحاجة العامة ولا الضرورة الخاصة إليه فلا وجه لمخالفة القاعدة فيه لندرته وسهولة الانفكاك منه والانفصال عنه، ولو قال الانسان ادفع ديني عليك إلى صبي أو مجنون أو ألقه ففعل لم يبرأ من الدين، إذلا براءة منه إلا بقبض صحيح، ولو وثب صبي أو مجنون فقتلا قاتل أبيهما ففي وقوعه قصاص خلاف، لأن الغرض بالقصاص تفويت نفس الجاني وإزالة حياته بسبب مضمن وقد تحقق ذلك. المثال الحادي والعشرون: لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الاسلام، ولا يقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام.

قال الامام رحمه الله: ولا يتبسط في هذه الاموال كما يتبسط في المال الحلال بل يقتصر على ما تمس إليه الحاجة دون أكل الطيبات وشرب المستلذات ولبس الناعمات التي هي بمنازل التتمات، وصورة هذه المسألة أن يجهل المستحقين بحيث يتوقع أن يعرفهم في المستقبل، ولو يئسنا من معرفتهم لما تصورت هذه

المسأله لأنه يصير حينئذ للمصالح العامة ، وإنما جاز تناول ذلك قبل اليأس من معرفة المستحقين ، لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ، ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس ، لجاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد . واذا وجب هذا لاحياء نفس واحدة . فما الظن بأحياء نفوس مع أن النفس الواحدة قد لا يكون لها قدر عند الله ولا يخلو العالم من الأولياء والصديقين والصالحين بل إقامة هؤلاء أرجح من دفع الضرورة عن واحد قد يكون ولياً لله . وقد يكون عدو الله . وقد جوز الشرع أكل اللقطة بعد التعريف ولم يشرط الضرورة ، ومن تتبع مقاصد الشرع فى جلب المصالح ودرء المفاسد . حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص ، فان فهم نفس الشرع يوجب ذلك . ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه فى كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها فانه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة . ولو تتبعنا مقاصد ما فى الكتاب والسنة ، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله ، وزجر عن كل شر دقه وجله فان الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد ، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح . وقد قال تعالى (ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وهذا ظاهر فى الخير الخالص والشر المحض . وإنما الاشكال إذا لم يعرف خير الخيرين وشر الشرين أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة أو ترجيح المفسدة على المصلحة أو جهلنا المصلحة والمفسدة ، ومن

المصالح والمفاسد مالا يعرفه الا كل ذى فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دق المصالح والمفاسد وجلهما ، وأرجحهما من مرجوحهما ، وتفاوت الناس فى ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكرته ، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض مايطلع عليه الأخرق المفضول ولكنه قليل ، وأجمع آية فى القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون) فان الألف واللام فى العدل والاحسان للعموم والاستغراق . فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج فى قوله (إن الله يأمر بالعدل)ولا يبقى من دق الاحسان وجله شيء إلا اندرج فى أمره بالاحسان . والعدل هو التسوية والأنصاف . والاحسان : إما جلب مصلحة أودفع مفسدة وكذلك الالف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يذكر من الأقوال والأعمال . وأفرد البغى وهو ظلم الناس بالذكر مع اندراجه فى الفحشاء والمنكر للاهتمام به فان العرب اذا اهتموا أتوا بسميات العام . ولهذا أفرد البغى وهو الظلم مع اندراجه فى الفحشاء والمنكر للاهتمام به كما أفرد إيتاء ذي القربي بالذكر مع اندراجه بالعدل والاحسان

(فائدة) الاحسان لايخلو عن جلب نفع أودفع ضرر أوعنهما . وتارة يكون فى الدنيا ، وتارة يكون فى العقبي : أما فى العقبي فتعليم العلم والفتيا والاعانة على جميع الطاعات وعلى دفع المعاصى والمخالفات ، فيدخل فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باليد واللسان ، وأما فى الدنيا فبالارفاق الدنيوية ودفع المضار الدنيوية ، وكذلك اسقاط الحقوق والعفو عن المظالم . وقال بعض العلماء ينبغى أن لايعفي عن الظالم كيلا يجترى على المظالم وهو بعيد من القواعد ، لأن

الغالب ممن يعفى عنه أنه يستحي ويرتدع عن الظلم ولاسيما عن ظلم المعافي وقد وصف الرسول ﷺ : بأنه لا يجزى بالسيئة السيئة . ولكن يعفو ويصفح مع أن الجرأة عليه أقبح من كل جرأة ولأن العفو لا يؤدى إلى الجرأة غالباً إذ لا يعفو من الناس إلا القليل ، وقد مدح الله العافين عن الناس وهو عفو يحب العفو ، وقد رغب في العفو بقوله (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وقال في القصاص (فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال بعضهم لو أرخص الناس في السعر على الناس وسامحهم في البيع وساهلهم في الثمن من ذلك لما يؤدى إليه من كساد أهل سوقه ، وهذا أيضاً بعيد فان الذين يسامحون من المشترين أكثر من الكاسدين من أهل السوقة فلا ترجح مصالح خاصة على مصالح عامة ، وقد قال عليه السلام « رحم الله رجلا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى » المثال الثاني والعشرون : الكتابة وهي خارجة عن القياس فانها في الحقيقة هي بيع ملك السيد وهو الرقبة بما يملكه من اكتساب العبد لكن الشرع قدر الأكساب خارجة عن ملك السيد . وجعل الأعمال الواقعة بينه وبين السيد كالمعاملة الواقعة بين السيد وبين الأجنبي تحصيلا لمصالح العتق . ولكن مذهب الشافعي رحمه الله مشكل من جهة أنه شرط في الكتابة التنجيم بنجمين . ولو كاتبه على ثمن درهم وأجله مثلا بشهر لم يصح عند الشافعي مع كونه أقرب إلى تحصيل العتق ، وهذا لا يلائم أوضاع العقود لأن كل ما كان أقرب إلى تحصيل المقصود من العقود كان أولى بالجواز لقربه إلى تحصيل المقصود . وقد خولف في ذلك ومنع أيضا من الكتابة الحالة مع كونها مقتضية لتعجيل تحصيل المقصود . وقد علل ذلك بعجز الكاتب عن النجوم الحالة وقد ردد لك بالبيع من المفلس . وأجيب عنه بأنه يملك المبيع فيكون موسراً

به وهـذا لا يستقيم فانه لو اشترى مايساوى درهما واحداً بمائة درهم حالة فان البيع يصح مع عجزه عن معظم الثمن . وكذلك لو تبايع اثنان عيناً غائبة والمشترى معسر ، وهما فى برية ومسافة بعيدة فان المشترى عاجز عن تسليم الثمن فى الحال . والبيع مع ذلك صحيح

المثال الثالث والعشرون : اعلم أن الله قسم أموال المصالح العامة على قدر الحاجات والضرورات ، وقسم الغنائم أيضا على قدر الحاجات : فجعل للراجل سهما واحدا لأن له حاجة واحدة ، وجعل للفارس ثلاثة أسهم لأن له ثلاث حاجات : حاجة لنفسه ، وحاجة للفرس ، وحاجة لسائس فرسه ، وكذلك مواريث البنين والبنات والاخوة والاخوات على قدر الحاجات : فجعل للاناث من هؤلاء سهما واحدا ، وجعل للذكر سهمين سهمين ، لأن للذكر فى الغالب حاجة لنفسه وحاجة لزوجته ، وللانثى فى الغالب حاجة واحدة لأنها مكفولة فى الغالب ، والرجل كافل فى الغالب ، لكن خولف هذا القياس فى الاخوة من الأم : فسوي فيهم بين ذكورهم واناثهم من جهة إدلائهم بالأم ، وسوى بين الأب والأم : فجعل لكل واحد منهما السدس مع وجود الأولاد ، وفضل الأب مع الأم مع فقدهم ، وقدم الابناء على الآباء فى التعصيب لأن الابن بضعة من الأب وبعض له فكان بعض الميت أحق بماله من ابيه لأنه أقرب إليه ، ويقدم الآباء على الأخوة والأخوات ، لأنهن بضعة من الأموات ، لكن خولف القياس فيما إذا مات عن مائة وخمسين درهما وعن مائة بنت وأخت واحدة من أبويه ، فان الأخت تفوز بالثلث وهو أضعاف ما يحصل للبنات مع قربهن ، إذ يحصل لكل بنت درهم واحد ، ويحصل للأخت خمسون درهما مع

كون البنت بضعة للميت وبعضا له ، والأخت بضعة من الجد مع بعده ، وهـذا موغل فى البعـد عن القياس ، وكذلك خولف القياس فى الاخوة مع الجد لأن كل واحـد منهما يدلى بالأب والأخ أولى بالأب المدلي به ، والجد ليس كذلك ، ولهذا جعـل الشافعى الأخ في باب الولاء مقدما على الجـد على قول ، لـكنه بضعة من المدلى به ، ولولا إجماع الصحابة علي أن الأخ لايقـدم على الجد فى الارث لقال بتقديم الأخ كما قال به في الولاء . المثـال الرابع والعشرون : الأحداث المطلقون مستقـلون التصرف فى منافع أموالهم وأجسـادهم ، واستثني من ذلك تزويج المرأة نفسها لمـا فى مباشرتها ذلك من المشقة والخجل والاستحياء ، ولاسيما في حق المخضرات بحضرة شهود النـكاح ، وكذلك إجبار الاب البكر المستقلة مخالف لقاعدة التصرف فى منافع الحر بغير اختيار لـكنه جاز للآباء والأجداد ، لمافيهم من الاستصلاح وتحصيل مقاصد النكاح ، المثال الخـامس والعشرون : قول الرجل لزوجتـه إن أعطيتيني ألفا فأنت طالق ففعلت فانها تطلق ، وهو مشكل لأنه إن حمل الاعطاء على الاقباض من غير تمليك فينبغى أن تطلق ولا يستحق شيئاً كما لو قال إن أقبضتيـنى ألفاً فأنت طالق وإن أراد إعطاء التمليك فكيف يصح التمليك بمجرد الفعل فان قيل قدقام تعليق الطلاق على الاعطاء من الايجاب ، قلنافكيف يصح أن يكون الايجاب بالفعل وقاعدة الشافعى أن العقود لاتنعقد إلابالافعال ، ولو قال إن أعطيتيني ألفاً فأنت طالق فأعطته ألفاً من غير النقد الغالب ، وقع الطلاق ووجب الابدال بألف من الغالب ، وهذا فى غاية الاشـكال ، لان الطلاق إن علق علي غير الغالب لم يجب إبداله ، كما لو نص عليه ، وإن علق على الغالب

فينبغي أن لا يقع الطلاق بغير الغالب لان الشرط لم يوجد ، المثال السادس والعشرون : لا يجوز إسقاط شيء من حقوق المولى عليه مجانا ويستثنى بعد ذلك عفو الولى المجبر عن نصف الصداق قبل الدخول لما فى المسامحة من وليها ، المثال السابع والعشرون : من أتلف شيئاً عمداً بغير حق لزمه الضمان جبرا لمافات من الحق ، ويستثني من ذلك صور : إحداهاما أتلفه الكفار على المسلمين من النفوس والاموال فانهم لا يضمنون لما فى تضمينه من التنفير عن الاسلام وإتلافهم إياه محرم لأنهم مخاطبون بفروع الاسلام . الصورة الثانية ما يتلفه المرتدون فى حال القتال ، وفى تضمنه مع تحريمه اختلاف من جهة أن التضمين منفر من الاسلام ، ولكن الردة لا تعم عموم الكفر الاصلي ، الصورة الثالثة ما يتلفه البغاة علي أهل العدل فى حال القتال فانهم لا يضمنونه على قول لما فيه من التنفير عن الطاعة والاذعان ، وعلى قول يضمنون لانحطاط رتبة التنفير عن الاسلام ، ولا يتصف إتلافهم بتحليل ولا تحريم ولا إباحة لأنه خطأ معفو عنه . الصورة الرابعة : ما يتلفه العبيد على السادة فانهم لا يضمنونه مع تحريم إتلافهم وفى هذا إشكال لأن إيجاب ما يتلفه العبيد في ذمتهم لا يمنع منه شرع ولا عقل ، ولا فرق بين السادة وغيرهم فى ذلك ، وكذلك قولهم لا يثبت للسيد دين في ذمة عبده لا وجه له ، وأما ما يتلفه العبد على غير سيده فانه يتعلق برقبته خلافا لأهل الظاهر ، وهذا مشكل من جهة لأن السيد لم يتلف شيئاً ولا تسبب إلى إتلافه والذى تقتضيه القواعد أن يثبت فى ذمة العبد ولا يتعلق برقبته ، ولا وجه لقول من قال إنما وقع التعلق برقبته لتفريط السيد في حفظه فصار كالبهيمة إذا قصر صاحبها فى حفظها فأتلفت شيئاً ، لأن التعلق بالرقبة فى عبيد الصبيان والمجانين ثابت مع أنه لا ينسب اليهم تقصير

بسبب ولا مباشرة ولا شرط ، والتقصير في حفظ الدابة لا يختص بمالكها بل يعم من قصر فى ضبطها وحفظها ، من مالك أو غاصب أو مودع أو مستعير أو مستأجر . الصورة الخامسة : أن الامام والحاكم إذا أتلفا شيئاً من النفوس أو الاموال في تصرفهما المصالح فانه يجب على بيت المال دون الحاكم والامام ، ودون عواقلهما على قول الشافعى ، لانهما لما تصرفا للمسلمين صار كأن المسلمين هم المتلفون ولأن ذلك يكثر في حقهما فيتضرران به ويتضرر عواقلهما . الصورة السادسة : ان الجلاد إذا قتل بالحد أو القصاص من لا يجوز قتله فى نفس الأمر فانه لا يطالب بشيء من ضمان ذلك مع كونه غير ملجيء إلى الاتلاف ، ومن وضع يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه ، لأن ذلك لو شرط لزهد الناس فى البيع بطريق الحكم ونيابة الحكم ، المثال الثامن والعشرون : إهدار الضمان مع التسبب وقد ذكرنا أن الضمان يجب تارة بالمباشرة ، وتارة بالتسبب واستثنى من ذلك صور يشق الاحتراز منها وتدعو الحاجة إلى التسبب اليها إحداها : إرسال البهائم للرعى بالنهار فانه لا يضمن ما تتلفه لما فى تضمنه من الضرر العام ، الصورة الثانيـة . إذا أوقد فى داره ناراً على الاقتصاد المعتاد فطار منها شرر فاتلف شيئاً بالاحراق فانه لا يضمن لما ذكرناه ، الصورة الثالثة إذا سقى بستانه على الاقتصاد فى مثله فسرى إلى جاره فافسد له شيئاً فلا ضمان عليه ، الصورة الرابعة : إذا ساق دابته على الاقتصاد فى الاسواق فأثارت غبارا أو شيئاً من الاوحال والايذاء فأفسد ذلك شيئاً فلا ضمان ، الا أن يزيد على الاقتصاد فى السوق ، ولو ساق فى الاسواق إبلا غير مقطورة أو ركب دابة نزقة لا يؤثر فيها كبح اللجام لزمه الضمان لخروج ذلك عن المعتاد ، ولو بالت أو راثت فى الطريق فتلف بذلك

إنسان أوغيره فلاضمان ، وإن وقفها فزاد انتشار بولها وروثها بسبب وقفها فان كان الطريق واسعا لم يضمن ،وان كان ضيقاً لزمه الضمان ، المثال التاسع والعشرون : الاصل فى الضمان أن يضمن المثلى بمثله ،والمتقوم بقيمته، فان تعذر المثل رجع إلى القيمة جبرا للمالية ، ولو شرب المضطر ماءلاجنبي له قيمة خطيرة حيث شربه ضمنه لمستحقه بقيمته إذا رجع إلى المصر اذلا قيمة لمثله فى الامصار ، وان كانت له قيمة فهى خسيسة . المثال الثلاثون : الذكاة واجبة فى الحيوان المأكول تقليلا لمافيه من الدم النجس ، واستثنى من ذلك مالا يقدر على ذكاته من الوحوش والطيور وشوارد الانعام ، فان جرحها يقوم مقام ذكاتها لتعذر ذكاتها وكذلك لو سقط بعير في بئر يتعذر رفعه منه . وأمكن طعنه فى بعض مقاتله حل بذلك . وهذا وأمثاله داخل في قول الشافعى : بنيت الاصول على أن الاشياء إذا ضاقت اتسعت يريد الاصول قواعد الشريعة . وبالاتساع الترخيص الخارج عن الاقيسة وطرد القواعد . وعبر بالضيق عن المشقة .

﴿فائدة﴾ إذا سقط الصيد وفيه حياة مستقرة : فان كان بحيث لو سعي اليه عدو الأدرك ذكاته فلم يفعل ذلك حرم ، وان لم يمكن ذلك حل وإن بقى على حياة مستقرة . ولا يلزمه أن يجهد نفسه ليدرك ذكاته . بل يعدو إليه عدوا كعدو الصيادين. المثال الحادى والثلاثون : إذا ظهر فى نصيب أحد المقتسمين حق معين لانسان كبيت من دار يطلب القسمة لخروجها عن حقيقتها . فان القسمة إفراد ما يستحق كل واحد من المقتسمين ولا يحق له ههنا ولو خرج ذلك فى قسمة الغنائم وعسر إبطالها لكثرتهم لم يحكم ببطلانها ، وعوض من وقع المستحق في نصيبه من سهم المصالح العامة كما فى نقض القسمة مع كثرة الجند من العسر ولو كان الجند قليلا كعشرة مثلا فينبغي أن تبطل القسمة إذ لا عسر

فى إعادتها. المثال الثانى والثلاثون : من ملك شيئاً ثم أعرض عنه وتركه لغيره لم يزل ملكه عنه إلا الغنائم إذا ترك حقه من الغنيمة فانه يسقط حقه ويبطل ملكه ، لأن مقصود الجهاد الأعظم إنما هو إعلاء كلمة الدين ، وملك الغنائم تابع لذلك غير مقصود فاذا أعرض عنه سقط لأنه غير مقصود ، وليتمحض الجهاد لنصرة الدين وإعلاء كلمة رب العالمين . المثال الثالث والثلاثون : لا يجوز تعطيل الانسان عن منافعه وأشغاله واستثنى من ذلك تعطيل المدعى عليه إذا استدعاه الحاكم بطلب خصمه لاحضاره لما فيه من المصلحة العامة ، وكذلك تعطيل الشهود إذا استحضر والمتعين عليهم أداؤه ، وكذلك استحضارهم لما لا يتم إلا بالشهادة كالنكاح لأنها حقوق واجبة فصار كتعطيلهم فيما لا يشمر من حقوق الله إلا بالتعليل : كالغزوات والجمعات وتغيير المنكرات . المثال الرابع والثلاثون : لا يستوفى أحد حق نفسه بالضرب واستثني من ذلك العبد والأمة إذا استغنى من خدمة السيد والقيام بحقوقه ولم يرتدعا بالوعظ والكلام ، وكذلك المرأة الناشزة على زوجها ، وهو أن يضربها لاستيفاء حقه والضرب فى هذا كله غير مبرح ، ويختلف باختلاف المضروب فى الضعف والقوة . المثال الخامس والثلاثون : من قدر على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاؤه : كانتزاع المغصوب من غاصبه ، والمسروق من سارقه ، ويستثنى من ذلك القصاص فانه لا يستوفى إلا بحضرة الامام لأن الانفراد باستيفائه محرك للفتن ، ولو انفرد بحيث لا يرى فينبغى أن لا يمنع منه ، ولا سيما إذا عجز عن إثباته ، وكذلك لا يستوفي حد القذف إلا بحضرة الامام ، ولا ينفرد مستحقه باستيفائه لأنه غير مضبوط في شدة وقعه وإيلامه ، وكذلك التعزير لا يفوض إلى مستحقه إلا أن يضبطه الامام بالحبس فى مكان معلوم في مدة معلومة فيجوز له أن يتولاه المستحق ، وكذلك لا يجوز تفويض الحد

والتعزير إلى عدو المحدود والمعزر، لما يخشى ذلك من مجاوزة الشرع في شدة الضرب، وكذلك لا يفوض إلى الآباء والابناء لاتهامهم في تخفيفه عن القدر المشروع. ولو فوض الامام قطع السرقة الى السارق، أو وكل المجنى عليه الجانى فى قطع عضو القصاص فوجهان: أحدهما يجوز لحصول المقصود باستيفائه، والثانى لا يجوز لأن الاستيفاء لغيره أزجر له كما قالت الزباء لما مصت السم من خاتمها: بيدى لا بيدك ياعمرو.

ولو أوجر رجلا سما مدففا فقتله فأمره ولى القصاص بأن يشرب مثل ذلك السم، فينبغى أن يخرج على الوجهين، وقد قدمنا نظائر كثيرة لما خالف القواعد والاقيسة لما فيه من جلب المصالح العامة والخاصة، والشريعة كلها مصالح من رب الأرباب لعباده فياخيبة من لم يقبل نصحه في الدنيا والآخرة؟؟

إرض لمن غاب عنك غيبته فذاك ذنب عقابه فيه

وكفي بالانسان شرفا أن يتزين بطاعة مولاه فيما أمره ونهاه. وكفي به شرا أن يؤثر هواه على طاعة مولاه (بئس للظالمين بدلا ولبئس ما اشتروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون)

﴿فصل فى الاذكار﴾

ينبغى للانسان أن يختار من الاذكار أفضلها، ومن الاقوال والافعال أشرفها، ويأتي بالافضل في أحيانه التي شرع فيها، ويأتى بالمفضول فى وقته الذى ضرب له، وإذا جمع بين الدعاء والثناء بدأ بالثناء كما في ثناء الفاتحة ودعائها، وكذلك دعاء السجود بعد التسبيح والثناء، وقد نهي عن بعض القرآن فى بعض الاوقات كما نهي عن القرآن في الركوع والسجود

وعن الثناء فى القعود بين السجدتين ، وعن الصلاة فى بعض الاماكن والازمان ، وعن الصوم في بعض الأيام : أما النهي عن العبادة المؤدية الى الملالة والسآمة فلأنه يؤدي إما إلى استثقالها وكراهيتها لثقلها ، أو لأنه يؤدى إلى أن لا يفهم أقوالها ، فيذهب إلى أن يستغفر لذنبه فيسب نفسه وينبغى أن لا يلابسها وقلبه ساه عنها ، ولالاه عن المقصود منها . فان قيل : أيما أفضل قراءة تبت أم سورة الكافرون أو الاشتغال بالباقيات الصالحات وهي : سبحان الله ، والحمدلله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، مع أن الباقيات الصالحات متعلقة بالله وهي ثناء عليه ، وتبت متعلقة بابى لهب وبالكفار ، والقول يشرف بشرف متعلقه ؟ فالجواب ماذكرناه من أنه قد تكون القراءة أفضل من جميع الأذكار كالقراءة فى قيام الصلاة ، وقد تكون الأذكار أفضل من القراءة فى بعض الأطوار ، بل تكره القراءة فى بعض الأحوال : كالقراءة فى الركوع والسجود والعقود ، وكذلك قد يكون الثناء أفضل من القراءة والأذكار فى بعض الأطوار كدعاء القنوت والدعاء بين السجدتين ، فاذا كان الوقت قابلا للأذكار وقراءة القرآن بحيث لو أتى بأحدهما لم ينه عنه فهل تكون قراءة مايتعلق من القرآن بغير الاله أولى من الأذكار لحرمة القرآن ولذلك لايجوز للجنب قراءته ويأتى من الأذكار بما شاء ، أو تكون الأذكار لتعلقها بالاله أولى ممايتعلق بغير الاله ؟ فالذى أراه أن الاذكار أولى نظراً إلى شرف متعلقها وهو المقصود من الكلام ، وأما مايشتمل من القرآن على الأذكار والثناء : كآية الكرسي وسورة الاخلاص وغيرهما من الآيات المشتملة على التمجيد والتحميد والثناء الخاص والعام فينبغى أن يكون أفضل من الأذكار إلا أن يحكى بالأذكار لفظ القرآن ومعناه

فحينئذ يجتمع له الشرفان فيكون أفضل .

واعلم أن المعارف والعبادات مقاصد ووسائل إلى ثواب الآخرة ، والنظر إلى الله تعالى من أعلى مقاصد الآخرة ، وكذلك رضوانه وتسليمه على عباده من أعلى المقاصد ؛ والتسليم فى الدنيا وسيلة إلى حصول السلامة ، وكذلك الشفاعات والدعوات والخوف وسيلة إلى الكف عن العصيان ، والرجاء وسيلة إلى الطاعات وحسن الظن بالرحمن ، والتوكل مقصود من كل وجه ، ووسيلة من وجه ، والحب والاجلال مقصودان ، والمقصود وسائل إلى كل مطلوب من الوسائل والمقاصد ، والاكل والشرب وسيلة إلى تحصيل الاغتذاء والارتواء والشفاء ، والحياء وسيلة إلى الكف عن القبائح ؛ والغضب وسيلة إلى دفع الضيم وشهوة الجماع وسيلة اليه ، وهو وسيلة إلى كثرة النسل ، كما أن شهوة الطعام والشراب وسيلة إلى الاكل والشرب اللذين هما وسيلتان إلى الاغتذاء والارتواء وبذل المال فى القربات وسيلة إلى مصالح المبذول له العاجلة ، وإلى مصالح الباذل الآجلة ، وإنما فضل الذكر على سائر الأعمال لأنه مقصود فى نفسه ووسيلة إلى حصول الأحوال الناشئة عنه التي تنشأ عنها الاستقامة في الاقوال والأعمال ، وأفضل الأذكار ماصدر عن استحضار صفات الكمال ونعوت الجلال ، ودونهما ذكر الانعام والافضال الذي هو وسيلة إلى الحب والشكر وذكر الثواب والعقاب اللذين هما وسيلتان إلى ترك العصيان ليسا بمقصودين إلا للحث على الطاعة والايمان ، وذكر الجنان أفضل من ذكر اللسان لأنه منشأ الأحوال ، وقد يحضر ذكر الصفات الموجبة للأحوال من غير قصد ولا تكلف استحضار ، وذلك غالب من الانبياء والاولياء ، وغلبته على الأنبياء أكثر منها على الأولياء ، ولما عسر ذلك فى حق عامة الخلق سقط عنهم فى الصلاة

وفي سائر الأوقات ، لأنه لو لم يسقط عنهم لما صحت صلاتهم ولا أجيبت دعواتهم ، ولما كانت مصلحته أعظم المصالح اقتضى عظم مصالحه أن يجب لكنه لما تعذر على أعظم الخلق سقط رفقاً بهم ورحمة ، وأما من قدر وتمكن منه ، فيجوز أن يجب عليه تحصيلا لمصالحه ، ويجوز أن يسقط عنه كما يسقط عن غيره

﴿فائدة﴾ الاذكار المشروعة أفضل من الأذكار المخترعة ، وكذلك الاقتصار علي الدعوات الصحيحة المشروعة أولى من الدعوات المجموعات وإن كانت جائزة ، وكذلك التعبير عن معاني القرآن بما جاء فيه من الكلمات أولى من التعبير عن ذلك بالمراجعات إلا أن يكون الغرض البيان ، وكذلك لا يطلق على الإله من المرادفات إلا ما أطلقه على نفسه وأوصى في كتابه أو سنة نبيه وكذلك لا يعبر عن طاعاته وعباداته إلا بما سماها به : كالفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء والجمعات ، وكذلك الحج والعمرة والاعتكاف ، وكذلك لا يقال خطرت عليكم أمهاتكم ، ولا يقال لمن رسول الله ﷺ المبيح والمباح له بدل قوله المحلل والمحلل له ، بل الأدب التعبير عن المعاني بما عبر العظماء عنها ، موافقة لهم وإجلالا لهم ، وكذلك تنزيه القلوب والألسنة التي جري فيها ذكر الإله عن أن يذكر بها سواه إلا بقدر ما تدعو الحاجة اليه ، وتحث الضرورة عليه

﴿فصل في السؤال﴾

يشرف السؤال بشرف المسئول عنه : فالسؤال عن الله وصفاته أفضل من كل سؤال لأنه وسيلة إلى معرفة ذاته وصفاته قال الله تعالى (فاسأل به خبيراً) ثم السؤال عما تمس الضرورة أو الحاجة اليه من أحكامه . وكذلك السؤال عما يلابسه المكلف من مجهول الاقوال والأعمال . ثم السؤال عن معرفة مصالح

مايعزم عليه. فان كان من المصالح المقدمة قدم. وإن كان من المصالح المؤخرة أخر. وإن جهل أهو من المصالح المقدمة أم المؤخرة فلا يقدم حتى يعلم الأصلح من تقديمه وتأخيره. وأما سؤال الشيء وطلبه: فان كان المطلوب محرماً فسؤاله حرام. وإن كان مكروهاً فسؤاله مكروه. وإن كان واجباً فسؤاله واجب. وإن كان مندوباً فسؤاله ندب. وأما طلب المباح: فان كان مما لا يتأذى المطلوب منه ببذله ولا رده فلا بأس به كالسؤال عن الطريق وعن اسم الرفيق، وإن كان مما يتأذى ببذله المسئول منه ويخجل إذا رده فهذا مكروه وإن كان السائل قادراً على تحصيله بغير مسألة من جهة أنه يخجل المسئول أن يرده فيتأذى بمشقة الخجل ويستحي إذا منعه: إما لبخله، وإما لحاجته، وإن كان عاجزاً عن تحصيله مع مسيس الحاجة إليه فلا بأس بسؤاله، كما سأل موسى والخضر عليهما السلام الضيافة من أهل قرية لئام فلم يضيفوهما. فان قيل قد قال عليه السلام في حديث قبيصة «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يقضيها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش فما سواهن يا قبيصة من المسألة سحتاً يأكلها صاحبها» فجعل ماعدا ذلك سحتاً قلنا: ذلك محمول على أن يسأل الزكاة من ليس أهلا لها، وذلك من الطلب المحرم، وقد سأل جماعة رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين فلم ينكر عليهم الرسول ولا أحد من الصحابة والتابعين، ولكن يجاب عن ذلك بأنها وقائع أحوال، ولعل الرسول والصحابة شاهدوا من ضعف السؤال وقرائن

الأحوال مايجوز لهم السؤال ، فلو كانوا ممن تظهر منهم القدرة على كسب الكفاية لصحة أجسامهم وقوة أبدانهم ولم ينكروا عليهم لحصل الغرض ، وقد يسأل الكريم الاريحي ماهو محتاج اليه فيتأذي بمنعه وبذله ، وهذا معروف عند أهل الكرم والمروءات ، وكيف يفلح من عود نفسه السؤال مع ماجاء فيه من الوعيد والانكار ، ومما يكره السؤال عنه سؤال مالاحاجة اليه من الفضول ، وأما السؤال عن عورات الناس لغير مصلحة شرعية فمحرم داخل فى قوله : (لاتجسسوا). وإن كثيراً من أهل المروءات ليعز عليهم أن يسألوا عن الطرقات مع أنه لايضر .

﴿فصل فى البدع﴾

البدعة فعل مالم يعهد فى عصر رسول الله ﷺ وهى منقسمة إلى : بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة ، والطريق فى معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة : فان دخلت فى قواعد الايجاب فهى واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم فهى محرمة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهى مندوبة ، وإن دخلت فى قواعد المباح فهى مباحة والبدع الواجبة أمثلة .

أحدها : الاشتغال بعلم النحو الذى يفهم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتي حفظها إلا بمعرفة ذلك ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، المثال الثانى : حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة ، المثال الثالث : تدوين أصول الفقه ، المثال الرابع : الكلام فى الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم ، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين ، ولا يتأتي

حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه .

والبدع المحرمة أمثلة . منها : مذهب القدرية ، ومنها مذهب الجبرية ، ومنها مذهب المرجئة ، ومنها مذهب المجسمة ، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة

والبدع المندوبة أمثلة . منها : إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر ، ومنها كل إحسان لم يعهد في العصر الاول ، ومنها : صلاة التراويح ، ومنها الكلام في دقائق التصوف ، ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال في المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه .

والبدع المكروهة أمثلة : منها زخرفة المساجد ، ومنها تزويق المصاحف ، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي ، فالاصح أنه من البدع المحرمة

والبدع المباحة أمثلة . منها : المصافحة عقيب الصبح والعصر ، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ، ولبس الطيالسة ، وتوسع الاكمام ، وقد يختلف في بعض ذلك ، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ، ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة .

﴿فصل في الاقتصاد في المصالح والخيور﴾

الاقتصاد رتبة بين رتبتين ، ومنزلة بين منزلتين ، والمنازل ثلاثة : التقصير في جلب المصالح ، والاسراف في جلبها ، والاقتصاد بينهما قال الله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً) وقال (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وقال حذيفة : الحسنة بين السيئتين : ومعناه أن التقصير سيئة ، والاسراف سيئة ،

والحسنة ما توسط بين الاسراف والتقصير ، وخير الامور أوسطها . فلا يكلف الانسان نفسه من الخيور والطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه ، ولا يؤدى إلى الملالة والسآمة ، وقال عليه السلام فى قيام الليل « ليصل أحدكم نشاطه فاذا وجد كسلا أو فتوراً فليقعد » - أو قال فليرقد - ومن تكلف من العبادة ما لا يطيقه ، فقد تسبب إلى تبغيض عبادة الله . ومن قصر عما يطيقه ، فقد ضيع حظه مما ندبه الله إليه وحثه عليه ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن التنطع في الدين وقد هلك المتنطعون ، وأنكر على عبد الله بن عمرو بن العاص التزامه قيام الليل ، وصيام النهار ، واجتناب النساء وقال له « أرغبت عن سنتى ؟ » فقال : بل سنتك أبغى ، قال « فانى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأنكح النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس منى » وقد نهى الله عثمان بن مظعون وأصحابه عما عزموا عليه : من سرد الصوم وقيام الليل والاختصاء ، وكانوا قد حرموا على أنفسهم الفطر والنوم ظنا أنه قربة إلى ربهم ، فنهاهم عن ذلك لأنه غلو فى الدين واعتداء عما شرع فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) والتقدير ولا تحرموا تناول ما أحل الله لكم من الاكل والشرب والنوم والنكاح ولا تعتدوا بالاختصاء إن الله لا يحب المختصين أو لا يحب المعتدين بالاختصاء وغيره . وقال بعض المفسرين ولا تعتدوا بما التزمتموه : أى ولا تعتدوا الاقتصاد إلى السرف وإنما عزموا على ذلك تحببا إلى الله عز وجل ، فأخبرهم أنه لا يحب من اعتدي حدوده ، ومارسمه من الاقتصاد فى أمور الدين .

وللاقتصاد أمثلة : فى استعمال مياه الطهارة فلا يستعمل من الماء إلا قدر الاسباغ ، ولا ينقص من ذلك عن المد فى الوضوء والصاع في الغسل . لانه

قد نقل عن رسول الله ﷺ : أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، والمتوضيء والمغتسل في ذلك ثلاثة أحوال : إحداهن ان يكون معتدل الخلق كاعتدال خلق النبي ﷺ فيقتدى به في اجتناب التنقيص عن المد والصاع ، الحال الثانية أن يكون ضئيلا لطيف الخلق بحيث يعادل جسده بعض جسد رسول الله ﷺ فيستحب له أن يستعمل من الماء ماتكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد رسول الله ﷺ ، الحال الثالثة أن يكون متفاحش الخلق في الطول والعرض وعظم البطن وفخامة الاعضاء فيستحب أن لا ينقص عن مقدار تكون نسبته الى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن رسول الله ﷺ وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ توضأ مفرداً ومثنيا ومثلثا ، وقال «هذا وضوئي ، ووضوء الانبياء من قبلي ، ووضوء خليلي إبراهيم ، فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم» ولفظه في سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم أدخل إصبعيه السباحتين في أذنه ومسح إبهامه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال «هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » ـ أو ظلم وأساء ـ وأخرجه النسائي وابن ماجه . ولا شك أن من نقص عن المرة فقد أساء ومن زاد على الثلاث فان كان قاصداً للقربة بالزيادة على الثلاث فقد أساء لتقربه إلى الرب بما ليس بقربة ، وإن قصد به تبرداً أو تنظفا بالماء الحار أو تداويا ، فان لم يفرق بين أعضاء الوضوء فلا بأس بذلك وإن فرق بينهما فقد أساء بتفريق الوضوء لا بمجرد الزيادة ،

ومنها الاقتصاد في المواعظ كان ﷺ يتخول أصحابه بالموعظة مخافة السآمة

عليهم، والمواعظ إذا كثرت لم تؤثر فى القلوب فيسقط بالاكثار فائدة الوعظ ومنها الاقتصاد في قيام الليل، وقد نهي رسول الله ﷺ عن السرف فيه، وقال «خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا» ومنها الاقتصاد فى العقوبات والحدود والتعزيرات فيعاقب كل واحد من الجناة على حسب قوته وضعفه، وكذلك رجم الزناة لا يرجم بحصيات ولا بصخرات وإنما يضرب بحجر لطيف يرجم بمثله فى العادة، وكذلك الاقتصاد فى الضرب لا يبالغ فيه إلى سفح الدم، ولا يضرب ضربا لا أثر له فى الزجر والردع، بل يكون ضربه بين ضربين، وكذلك يكون سوط الضرب بين سوطين ليس بحديد يقطع الجلود ولا ببال لا يحصل المقصود، وكذلك الزمن يكون بين زمانين كزمنى الربيع والخريف دون زمنى الحر الشديد والبرد الشديد وهذا الاقتصاد فى الضرب والسوط جار في ضرب الرقيق والصبيان والبهائم والنسوان عند التأديب والرياضة والنشوز، ومنها الاقتصاد فى الدعاء، لأن الغالب على أدعية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وغيرها اختصار الأدعية، فنقل عنه صلي الله عليه وسلم دعوات مختصرات جامعات وعلة ذلك أن الله أمرنا بالتضرع والخفية فى الدعاء، ولا يحضر ذلك غالبا إلا بالتكلف، وإذا أطال الدعاء عزب التضرع والاخفاء وذهب أدب الدعاء وقد استحب الشافعي أن يكون دعاء التشهد دون قدر التشهد، ومنها الجهر بالكلام لا يخافت فيه بحيث لا يسمعه حاضروه، ولا يرفعه فوق حد أسماعهم لأن رفعه فوق أسماعهم فضول لا حاجة إليه، ولذلك شرع إخفاء الدعاء فان الله يسمع الخفى كما يسمع الجلى، فرفع الصوت في مناجاة الرب فضول لا حاجة إليه ومنها الأكل والشرب لا يتجاوز فيهما حد الشبع والرى ولا يقتصر منهما على

مايضعفه ويضنيه ويقعده عن العبادات والتصرفات ، وقد قال تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) وقال (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) ومنها إمكان السير إلى الحج والعمرة لا تزاد فيه شدة الاسراع المضنية للأجساد ولا التباطؤ الخارج عن المعتاد ، ومنها زيارة الاخوان لا يكثر منها بحيث يملونه ويستثقلونه ، ولا يقل منها بحيث يشتاقونه ويعتبونه ، ومنها مخالطة النساء لا يكثر منها بحيث تغلب عليه أخلاقهن ، ولا يقللها بحيث يأذين بذلك ، ومنها دراسة العلوم لا يكثر منها بحيث يؤدى الى السآمة والكراهة ، ولا يقللها بحيث يعد مقصرا فيها ، ومنها السؤال عما تدعو الحاجة إليه إلى السؤال عنه من أمور الدنيا لا يكثر منه إلا لضرورة أو حاجة ماسة وكذلك المزاح والضحك واللعب ، وكذلك المدح المباح لا يكثر منه ولا يتقاعد عن اليسير منه عند مسيس الحاجة ترغيبا للمدوح في الاكثار مما مدح به أو تذكيرا له بنعمة الله عليه ليشكرها وليذكرها بشرط الأمن على الممدوح من الفتنة ، وكذلك الهجاء الذى تمس الحاجة إليه لا ينبغى أن يكثر منه إلا حيث أمر به فى الشهادات والروايات والمشورات ، ولا تكاد تجد مداحا إلا رذلا ، ولا هجاء إلا نذلا ، إذ الأغلب على المداحين الهجائين الكذب والتغرير ، ومدحك نفسك أقبح من مدحك غيرك ، فان غلط الانسان في حق نفسه أكثر من غلطه فى حق غيره ، فان حبك الشيء يعمى ويصم ، ولا شىء أحب إلى الانسان من نفسه ، ولذلك يرى عيوب غيره ولا يرى عيوب نفسه ويعذر به نفسه بما لا يعذر به غيره ، وقد قال تعالى (ولا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) وقال (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء)

﴿ مبحث قد يمدح المرء نفسه إذا دعت الحاجة ﴾

ولا يمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك مثل أن يكون خاطبا إلى قوم فيرغبهم في نكاحه ، أو فيعرف أهليته الولايات الشرعية والمناصب الدينية ليقوم بما فرض الله عليه عينا أو كفاية كقول يوسف عليه السلام (اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) وقد يمدح المرء نفسه ليقتدى به فيما مدح به نفسه كقول عثمان رضي الله عنه ماتغنيت منذ أسلمت ، ولا تمنيت ، ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا مختص بالأقوياء الذين يأمنون التسميع ويقتدى بأمثالهم وعلى الجملة فالأولى بالمرء أن لا تأتى من أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة إلا بما فيه جلب مصلحة عاجلة أو آجلة أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة مع الاقتصاد المتوسط بين الغلو والتقصير فلا يأتى فى طهارته إلا بما يكمل طهارته لأن الزائد عليه عبث لا حاجة اليه ، وكذلك لا يرفع صوته فى الكلام إلا بمقدار ما يبلغ سامعيه إلا أن يكون فى وعظ أو زجر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب اشتد غضبه وعلا صوته حتى كأنه منذر جيش وكان يرفع صوته بالتلبية تذكير الناس بها حتى يلبوا ، ولذلك شرع رفع الصوت في الأذان لكثرة السامعين وخفضه في الاقامة لقلة الحاضرين ولهذا المعني قال ربنا عز وجل (إدعوا ربكم تضرعا وخفية) أنه إذا سمع الدعاء الخفى فلا حاجة إلى رفع الصوت لأنه لا فائدة فيه ، ولذلك قال ربنا عز وجل (إنه لا يحب المعتدين) فقال بعض المفسرين أراد الذين يعتدون برفع أصواتهم فى الدعاء ، وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه لما رفعوا أصواتهم بالذكر «أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا دون رؤس رحالكم» وقال آخرون لا يحب المعتدين فى الدعاء .

ولا فى غيره ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جهر في أدعية ولكن كان جهره تعليما لأصحابه دون النوع من الدعاء ، والحاجة ماسة الى التعليم فيكون للجاهر بذلك أجران أحدهما : أجر الدعاء ، والثاني أجر التعليم ، وكذلك الكلام لا ينبغى لك أن تتكلم إلا بما يجر مصلحة أو يدرأ مفسدة، وكذلك قال ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » فان قيل فما تقولون في المزاح ؟ قلنا : إنما يجوز المزاح لما فيه من الاسترواح إما للمازح أو للممزوح معه وإما لهما وأما المزاح المؤذى المنير للقلوب الموجس للنفوس فانه لا ينفك عن تحريم أو كراهة ، وإنما كان النبى ﷺ يمزح جبراً للممزوح معه وإيناسا وبسطا ، كقوله لأخى أنس بن مالك « يا أبا عمير ما فعل النغير » وشرط المزاح المباح أن يكون بالصدق دون الكذب ، وأما ما يفعله الناس من أخذ المتاع على سبيل المزاح فهذا محظور لما فيه من ترويع صاحب المتاع ، وقد جاء فى الحديث « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا جادا » جعله لاعبا من جهة أنه أخذه بنية رده ، جادا من جهة أنه روع أخاه المسلم بفقد متاعه ، وعلى الجملة فلا ينبغى لعاقل أن يخطر بقلبه ولا يجرى على جوارحه إلا ما يوجب صلاحا أو يدرأ فسادا ، فان سنح له غير ذلك فليدرأ ما استطاع

والطريق فى إصلاح القلوب التى تصلح الاجساد بصلاحها وتفسد بفسادها تطهيرها من كل ما يباعد عن الله وتزيينها بكل ما يقرب إليه ويزلفه لديه من الأحوال والأقوال والأعمال وحسن الآمال ولزوم الاقبال عليه والاصغاء إليه والمثول بين يديه فى كل وقت من الأوقات وحال من الأحوال على حسب الامكان من غير أداء إلى السآمة والملال ، ومعرفة ذلك

هي الملقبة بعلم الحقيقة ، وليست الحقيقة خارجة عن الشريعة ، بل الشريعة طافحة بإصلاح القلوب بالمعارف والأحوال والعزوم والنيات ، وغير ذلك مما ذكرناه من أعمال القلوب فمعرفة أحكام الظواهر معرفة اجل الشرع ومعرفة أحكام البواطن معرفة لدق الشريعة ، ولا ينكر شيئاً منهما إلا كافر أو فاجر ، وقد يتشبه بالقوم من ليس منهم ولا يقاربهم في شيء من الصفات وهم شر من قطاع الطريق ، لأنهم يقطعون طرق الذاهبين إلى الله تعالى وقد اعتمدوا على كلمات قبيحات يطلقونها على الله ويسيئون الأدب على الانبياء والرسل وأتباع الأنبياء من العلماء الأتقياء ، وينهون من يصحبهم عن السماع من الفقهاء ، لعلمهم بأن الفقهاء ينهون عن صحبتهم وعن سلوك طريقهم

واعلم أن الأصول أنواع : أحدها الخوف وهو ناشيء عن معرفة شدة الانتقام ، النوع الثاني الرجاء وهو ناشيء عن معرفة سعة الرحمة والأنعام النوع الثالث التوكل وهو ناشيء عن معرفة تفرد الرب بالضر والنفع والخفض والرفع ، والعطاء والمنع ، والاعزاز والاذلال ، والاكثار والاقلال النوع الرابع المحبة ولها سببان : أحدهما معرفة إحسانه وإنعامه ، وعنها تنشأ محبة الانعام والافضال ، فان القلوب مجبولة على حب من أنعم عليها وأحسن إليها ، فما الظن بمحبة من الانعام كله منه والاحسان كله صادر عنه ؟ السبب الثاني معرفة جماله وعنها تنشأ محبة الجلال وينبغي أن يكون كل واحد من المحبين أفضل من كل محبه إذ لا إفضال كافضاله ، ولا جمال كجماله ، النوع الخامس الحياء وهو ناشيء عن معرفة نظره الينا واطلاعه علينا فمن حضرته هذه المعرفة استحيا من نظره الينا واطلاعه علينا ، فلم يأت إلا بما يقربه إليه ويزلفه لديه ، ولا يأتي بما يبعده منه وينحيه عنه ، النوع السادس والسابع

المهابة والاجلال ومنشؤهما معرفة جلاله وكماله فينبغي أن تكون مهابته وإجلاله ، أعظم من كل مهابة وإجلال ، إذ لا إجلال كاجلاله ولا كمال (١) ككماله . النوع الثامن الفناء الناشئ عن الاستغراق ببعض هذه الأحوال وحقيقة الفناء غفلة وغيبة ، وفراغ القلب عن الأكوان إلا عن السبب المفنى فمن فقد معرفة من هذه المعارف فقد مايبتنى عليهامن الاحوال ، ومايناسب تلك الأحوال من الأقوال والأعمال ، ومن دامت معارفه بهذه الصفات دامت له الأحوال الناشئة عنها والمستفادة منها ، وتتفاوت رتب القوم بتفاوت دوام المعارف والأحوال المبنية عليها ، وكذلك تتفاوت رتبهم بشرف الأحوال الناشئة عن المعارف المذكورة : فمراتب الخائفين والراجين دون مراتب المحبين ، لتعلق أسباب الخوف والرجاء بالخوف من الشرور ، والمرجو من الخيور ، وتتعلق المحبة بالآله ، ثم المحبة الناشئة عن معرفة الجمال أفضل من المحبة الناشئة عن معرفة الانعام والافضال ، لأن محبة الجمال نشأت عن جمال الآله ، ومحبة الانعام والافضال نشأت عما صدر منه من إنعامه وإفضاله ، والتعظيم والاجلال أفضل من الكل ، لأنهما نشآ عن معرفة الجلال والجمال ، فنشآ عن جلال الله وكماله وتعلقاته فلهما شرف من وجهين اثنين ، ومن أطلعه الله على أوصاف غير هذه الاوصاف ، فنشأت عنها أحوال تناسبها غير هذه الاحوال لا يمكنهم العبارة عنها ، إذلم توضع عبارة عليها ولا الاشارة اليها فان دلالة الاشارة دون دلالة العبارة ، فان للأكابر علوما خارجة عن العلم الضروري النظري وهم فيها متفاوتون . ولحضور هذه المعارف المذكورة في القلوب رتب أعلاها أن تبده القلوب من غير سعي في استحضارها

(١) فى الأصل : ولا إكمال

واكتسابها ، فيصدر عنها الاحوال الناشئة لهـا ، ثم تدوم بدوامها وتنقطع بانقطاعها ، وهـذا ثابت للنبيين والمرسلين فى أغلب الاحوال ولقليل من الابدال ، الرتبة الثانية أن يستحضرها العبد باستجلابها واستذكارها حتى تحضر وينشأ عنها أحوالها اللائقة بها ، ويختلف الناس فى ذلك : فمنهم من تستمر عليه هذه المعارف ، فتستمر به الاحوال الناشئة عنها ، وهذا دأب الأوليـاء ومنهم من تنقطع عنهم هذه المعـارف والاحوال على الفور من استحضارها وهذا حال مثلنا وأمثالنا ، ومنهم من يقع عليه انقطاعها بين هـاتين الرتبتين وهم يتفاوتون فى سرعة الانقطاع وبطئه . الرتبة الثالثة من لا تحضره هـذه المعارف والاحوال الناشئة عنها إلا بسبب خارج ، ولهم رتب : أحدها من تحضره المعارف واحوالها عنـد سماع القرآن ، وهؤلاء أفضل أهل السماع الرتبة الثانية من تحضره المعارف والاحوال عند سماع الوعظ والتـذكير ، وهؤلاء فى الرتبة الثانية ، الرتبة الثالثة من تحضره هذه المعارف والاحوال عند سماع الحداء والنشيد ، وهذا فى الرتبة الثالثة لارتياح النفوس والتذاذها بسماع المتزن من الاشعار والنشيـد ، وفى هذا نقص من جهة ما فيه من حظ النفس ، الرتبة الرابعة من تحضر هذه المعارف والأحوال المبنية عليها عند سماع المطربات المختلف فى تحليلها كسماع الدف والشبابات ، فهذا إن اعتقد تحريم ذلك فهو مسيء بسماعه محسن بمـا يحصل له من المعارف والأحـوال ، وإن اعتقد إباحتها تقليداً لمن قال بها من العلمـاء فهو تارك للورع باستماعها محسن بما حضره من المعارف والأحوال لها الناشئة عنها ، الرتبة الخامسة من تحضره هذه المعارف والأحوال عن سماع المطربات المحرمة عند جمهور العلماء : كسماع الاوتار والمزمار فهذا مرتكب لمحرم ملتذ النفس بسبب محرم ، فان حضره

معرفة وحال تناسب تلك المعرفة ، كان مازجا للخير بالشر ، والنفع بالضر ، مرتكبا لحسنات وسيئات ولعل حسناته لا تفي بسيئاته ، فان انضم إلى ذلك نظر إلى مطرب لا يحل النظر إليه ، فقد زادت شقوته ومعصيته

فهذه رتب من تحضرهم المعارف والأحوال بسبب ما يستمعونه فالمستمعون بالقرآن أفضل هؤلاء لأن سببهم أفضل الاسباب ، ويليهم من يستمع الوعظ والتذكير ، إذ ليس فيه غرض للنفوس حاصل من الاوزان ، ويليهم من يستمع الحداء والاشعار ، لما فيه من حظ النفوس بلذة سماع موزون الكلام : فانه يلتذ به المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، وليس لذة النفوس بذلك من أمر الدين في شيء ، ويليهم من يسمع المطربات المختلف في تحريمها الاختلاف في قبح سببه ، ويليهم من يسمع ماذهب الجمهور إلى تحريمه ، لانه أسوأ حالا ممن تقدمه ، وعلى الجملة : فالسماع بالحداء ونشيد الأشعار بدعة لا بأس بسماع بعضها ، وأما سماع المطربات المحرمات فغلط من الجهلة المتشيعين المتشبهين المجترئين على رب العالمين ، ولو كان ذلك قربة كما زعموه لما أهمل الانبياء أن يفعلوه ، ويعرفوه لاتباعهم وأشياعهم ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الانبياء ولا من أكابر الاولياء ولا أشار اليه كتاب من الكتب المنزلة من السماء وقد قال الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) ولو كان السماع بالملاهي المطربات من الدين ، لبينه رسول رب العالمين ، وقد قال عليه السلام « والذي نفسي بيده ما تركت شيئا يقربكم من الجنة ولا يباعدكم عن النار إلا أمرتكم به ، وما تركت شيئاً يقربكم من النار ويباعدكم عن الجنة إلا نهيتكم عنه »

واعلم أن السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم ، وهم أقسام

أحدها العارفون بالله ، ويختلف سماعهم باختلاف أحوالهم فمن غلب عليه الخوف أثر فيه السماع عند ذكر المخوفات وظهرت آثاره عليه من الحزن والبكاء وتغيير اللون

والخوف على أقسام أحدها : خوف العقاب ، والثاني خوف فوات الثواب والثالث خوف فوات الحظ من الانس والقرب بالملك الوهاب ، وهذا من أفضل الخائفين وأفضل السامعين ، فمثل هذا لا يتصنع فى السماع ولا يصدر عنه إلا ما غلب عليه من آثار الخوف لأن الخوف وازع عن التصنع والرياء وهذا إذا سمع القرآن كان تأثيره فيه أشد من تأثير النشيد والغناء

والقسم الثاني : من غلب عليه الرجاء فهذا يؤثر فيه السماع عند ذكر المطمعات والمرجيات . فان كان رجاؤه للأنس والقرب كان سماعه أفضل سماع الراجين وإن كان رجاؤه للثواب فهذا فى الرتبة الثانية ، وتأثير السماع فى الأول أشد من تأثيره فى الثانى :

القسم الثالث : من غلب عليه الحب وهو قسمان : أحدهما من أحب الله لانعامه عليه وإحسانه اليه فهذا يؤثر فيه سماع الانعام والافضال والاحسان والاكرام والقسم الثاني من غلب عليه حب الله لشرف ذاته وكمال صفاته فهذا يؤثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات ، ويشتد تأثيره فيه عند ذكر الاقصاء والابعاد وهو أفضل من الذي قبله ، لأن سبب حبه أفضل الأسباب

القسم الرابع : من غلب عليه التعظيم والاجلال فهذا أفضل من الاقسام الثلاثة إذ لا حظ له في سماعه لنفسه ، فان النفس تتضاءل وتتصاغر للتعظيم والاجلال ، فلا حظ لنفسه فى هذا السماع بخلاف من تقدم ذكره من الاقسام فانهم واقفون مع ربهم من وجه ومع أنفسهم من وجه أو وجوه ، وشتان بين

ماخلص (١) لله ، وبين ماشاركته فيه النفوس ، فان المحب ملتذ بجمال محبوبه وهو حظ نفسه ، والهائب ليس كذلك ، وتختلف أحوال هؤلاء فى المسموع منه ، فالسماع من الأولياء أشد تأثيرا من السماع من الجهلة الأغبياء ، والسماع من الانبياء أشد تأثيرا من الأولياء ، والسماع من رب الارض والسماء أشد تأثيرا من السماع من الانبياء ، لأن كلام المهيب أشد تأثيرا فى الهائب من كلام غيره ، كما أن كلام الحبيب أشد تأثيرا في المحب من كلام غيره ، ولهذا لم يشتغل الانبياء والصديقون وأصحابهم بسماع الملاهى والغناء واقتصروا على كلام ربهم لشدة تأثيره فى أحوالهم ، ولقد غلط كثير من الناس في سماع النشيد وطيب نغمات الغناء من جهة أن أصوات الملاهى وطيب النشيد وطيب نغمات الغناء فيها حظ للنفوس ، وإذا سمع أحدهم شيئاً مما يحرك حاله التذت نفسه باصوات الملاهى ونغمات الغناء وذكره النشيد والغناء بما يقتضيه حاله : من الحب والخوف والرجاء فتثور فيه تلك الأحوال فتلتذ النفوس من وجه مؤثره ؛ ويؤثر السماع مايشتمل عليه الغناء من الحب والخوف والرجاء فيحصل الأمران : لذة نفسه ، والتعلق باوصاف ربه فيظن أن الكل متعلق بالله وهو غالط .

القسم الخامس : من يغلب عليه هوى مباح ، كمن يعشق زوجته أو سريته فهذا يهيجه السماع ويؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاق فيطرب لذلك ، فسماع هذا لا بأس به .

القسم السادس : من يغلب عليه هوى محرم ، كهوي المرد ومن لا تحل له من النساء ، فهذا يهيجه السماع إلى السعى في الحرام وما أدي الى الحرام

(١) ن محض لله

فهو حرام

القسم السابع : من قال لأحد: فى نفسى شيئاً مما ذكرتموه فى الاقسام الستة فما حكم السماع فى حقى ؟ قلنا هو مكروه من وجه أن الغالب على العامة إنما هو الاهواء الفاسدة فربما هاجه السماع على صورة محرمة فيتعلق بها ويميل اليها ولا يحرم عليه ذلك لأنا لا نتحقق السبب المحرم ، وقد يحضر السماع قوم من الفجرة فيبكون وينزعجون لأسباب خبيثة انطووا عليها ويراؤون الحاضرين بأن سماعهم الأسباب المذكورة فى الاقسام الستة وهذا بين جمع بين المعصية وبين إيهام كونه من الأولياء ، وقد يحضر السماع قوم قد فقدوا أهاليهم ومن يعز عليهم ويذكر المنشد فراق الأحبة وعدم الأنس بهم فيبكي أحدهم ويوهم الحاضرين أن بكاءه لأجل رب العالمين ، وهذا مراء بأمر غير محرم .

واعلم أنه ليس من أدب السماع أن يشبه غلب المحبة بالسكر من الخمر فانه سوء أدب ، لأن الخمر أم الخبائث فلا يشبه ما أحبه الله بما أبغضه وقضى بخبثه ونجاسته ، لأن تشبيه النفيس بالخسيس سوء أدب لا شك فيه ، وكذلك التشبيه بالخصر والردف ونحو ذلك من التشبيهات المستقبحات ولقد كره بعضهم : أنتم روحى ومعكم راحتى ، وبعضهم : فأنت السمع والبصر لأنه شبه ما لا شبيه له بروحه الخسيسة وسمعه وبصره اللذين لا قدر لهما ، ولهم ألفاظ يطلقونها يستعظمها سامعها منها : التجلى وهو عبارة عن العلم والعرفان وكذلك المشاهدة ، ومنها الذوق وهو عبارة عن وجدان لذة الأحوال ووقع التعظيم والاجلال ، ومنها : الحجاب وهو عبارة عن الجهل والغفلة والنسيان ومنها : قولهم قال لى ربى ، وإنما ذلك عبارة عن القول بلسان الحال دون لسان المقال

كما قالت العرب: امتلأ الحوض . وقال قطني كذلك قوله : إذا قالت الاشباع(١) للبطن ألحق . ومنها : قولهم القلب بيت الرب ، ومعناه القلب بيت معرفة الرب شبهوا حلول المعارف بالقلوب بحلول الاشخاص في البيوت ، ومنها : البيتوتة عند الرب سبحانه في قوله عليه السلام « إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » تجوز بالمبيت عن التقرب ، وبالاطعام والسقي عن التقوية بما يقوم مقام الطعام والشراب من السرور والتقريب ، ومنها القرب وهو عبارة عن الاسباب الموجبة لتقريب الاله ، ومنها البعد وهو عبارة عن الأسباب الموجبة للابعاد ومنها المجالسة وهو عبارة عن لذة يخلقها الرب سبحانه وتعالى مجانسة للذة الأنس بمجالسة الأكابر .

وأما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشبهة لرعونة الاناث لا يفعلها إلا راعن أو متصنع كذاب ، وكيف يتأتى الرقص المتزن باوزان الغناء ممن طاش لبه وذهب قلبه ، وقد قال عليه السلام «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيئاً من ذلك وإنما استحوذ الشيطان علي قوم يظنون أن طربهم عند السماع إنما هو متعلق بالله عز وجل ، ولقد مانوا فيما قالوا وكذبوا فيما ادعوا من جهة أنهم عند سماع المطربات وجدوا لذتين اثنتين : إحداهما لذة المعارف والأحوال المتعلقة بذي الجلال ، والثانية لذة الاصوات والنغمات والكلمات الموزونات الموجبات للذات النفس التي ليست من الدين ولا متعلقة بامور الدين ، فلما عظمت عندهم اللذتان غلطوا فظنوا أن مجموع اللذة إنما حصل بالمعارف والاحوال ، وليس كذلك بل الاغلب عليهم حصول لذات النفوس التي ليست من الدين بشيء

---

(١) في الأصل : الاسباع بالسين المهملة

وقد حرم بعض العلماء التصفيق لقوله عليه السلام (إنما التصفيق للنساء) ولعن عليه السلام المتشبهين من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء ومن هاب الآله وأدرك شيئاً من تعظيمه لم يتصور منه رقص ولا تصفيق ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولم يفعل ذلك أحد من الانبياء ولا معتبر من أتباع الانبياء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء، وقد قال تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) وقد مضي السلف وأفاضل الخلف ولم يلابسوا شيئاً من ذلك، ومن فعل ذلك أو اعتقد أنه غرض من أغراض نفسه وليس بقربة إلى ربه، فان كان ممن يقتدى به ويعتقد أنه ما فعل ذلك إلا لكونه قربة فبئس ما صنع لايهامه أن هذا من الطاعات، وإنما هو من أقبح الرعونات وأما الصياح والتغاشي والتباكى تصنعا ورياء فان كان عن حال لا تقتضيه فقد أثم من وجهين: أحدهما إيهامه الحال التامة الموجبة لذلك، والثانى تصنعه به ورياؤه، وإن كان عن حال تقتضيه أثم إثم ريائه لاغير، وكذلك نتف الشعور وضرب الصدور، وتمزيق الثياب محرم لما فيه من إضاعة المال، وأي ثمرة لضرب الصدور ونتف الشعور وشق الجيوب إلا رعونات صادرة عن النفوس ؟؟؟

﴿ فائدة ﴾ إعلم أنه لا يحصل السماع المحمود إلا عند ذكر الصفات حال يختص بها فمن ذكر صفة الرحمة أو ذكرها كانت حاله حالة الراجين وسماعه سماع الراجين، ومن ذكر شدة النقمه أو ذكرها كانت حاله حال الخائفين وسماعه سماع الخائفين، ومن حاله حال المحبة فقد ذكر حال المحبوب أو ذكر

به كانت حاله حال المحبين وسماعه سماع المحبين ، ومن كانت حاله حال المعظمين الهائبين فذكر العظمة أو ذكر بها كانت حاله حال المعظمين وسماعه سماع الهائبين المعظمين ، ومن كانت حاله حال التوكل فذكر تفرد الرب بالضر والنفع ، والخفض والرفع ، والتقرب والابعاد ، والاشقاء والاسعاد ، فذكر ذلك أوذكر به في السماع كانت حاله حال المتوكلين المفوضين وسماعه سماعهم وقد ينتقل كثير من الناس في السماع بين هذه الاحوال فينتقل من حال إلى حال على حسب الامكان بحسب اختلاف التذكير . وقد يغلب الحال على بعضهم بحيث لايصغى إلى مايقوله المنشد ولا يلتفت إليه لغلبة حال الاول عليه .

ومن أعمال القلوب : الخضوع والخشوع . وكلاهما ذل في القلوب والرضا والصبر والتوبة والزهد .

فاما الرضا فهو سكون النفس إلي سابق القضاء من غير نكير على القاضي بما قضي . وأما الصبر فهو حبس النفس عن الجزع ، والرضا جزء منه لأنه سكون بما جرت به المقادير . ولايشترط أن يرضي بالمقضى به الا إذا كان المقضي به خيرا . فان كان المقضي به معصية فليرض بالقضاء وليكره المقضى به لأن القضاء حكم الله والمقض هو المحكوم به . وهذا كالمريض إذا وصف الطبيب الدواء المر أوقطع اليد المتأكلة فانه يرضي لوصف الطبيب وقضائه وإن كره المقضي به من مرارة الدواء وألم القطع . وأما التوبة فأقسام أحدها التوبة من ترك الواجبات وفعل المحرمات ، القسم الثاني التوبة من ارتكاب المكروهات ، القسم الثالث التوبة من الشبهات ، القسم الرابع التوبة من ملابسة المباحات إلا ماتدعو إليه الضرورات أو تمس اليه الحاجات ، القسم

الخامس التوبة من رؤية التوبة ورؤية جميع مايتقرب به إلى ذي الجلال ومعنى ذلك ترك الاعتماد والاستناد إلى شيء من المعارف والاحوال والاقوال والاعمال إذلا ينجي شيء من ذلك صاحبه : فانه لااعتماد فى النجاة إلا على ذى الجلال ، وقد قال عليه السلام « لن ينجى أحدكم عمله » قالوا ولا أنت يارسول الله ؟ قال « ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل »

وأما الزهد فأقسام : أحدها الزهد فى الحرام ، القسم الثانى الزهد فى المكروهات ، القسم الثالث الزهد في الشبهات ، القسم الرابع الزهد فى المباحات إلا ماتدعو اليه الضرورات أو تمس اليه الحاجات ، القسم الخامس الزهد فى رؤية الزهد والاعتماد عليه ، والفرق بين التوبة والزهد وإن كانا من أعمال القلوب ، أن التوبة ذات أركان ثلاثة : أحدها الندم على مافات من الطاعات ، الركن الثانى العزم على أن لا يعود إلى تلك المعصية الركن الثالث الاقلاع عن المعصية المتوب عنها فى الحال ، ويتحقق الزهد بقطع تعلق القلب عما ذكرناه من المحرمات والمكروهات والمباحات ، وليس الزهد عبارة عن خلو اليد من المال ، وإنما الزهد خلو القلب عن التعلق به فليس الغنى بمناف للزهد ، فان قيل أيما أفضل حال الأغنياء أم حال الفقراء ؟ فالجواب أن الناس أقسام : أحدهم من يستقيم على الغنى وتفسد أحواله بالفقر فلا خلاف أن غنى هذا خير له من فقره ، القسم الثانى من يستقيم على الفقر ويفسده الغنى ويحمله على الطغيان فلا خلاف أن هذا فقره خير من غناه ، القسم الثالث من إذا افتقر قام بجميع وظائف الفقر كالرضا والصبر ، وإن استغنى قام بجميع وظائف الغنى من البذل والاحسان وشكر الملك الديان ، فقد اختلف فى أى حالى هذا أفضل فذهب قوم إلى أن الفقر لهذا أفضل ، وقال آخرون غناه

أفضل وهو المختار ، لاستعاذته ﷺ من الفقر ولا يجوز حمله على فقر النفس لأنه خلاف للظاهر بغير دليل ، وقد يستدل لهؤلاء لأن الرسول عليه السلام كان أغلب أحواله الفقر إلى أن أغناه الله عز وجل بحصون خيبر وفدك والعوالي وأموال بني النضير ؟ والجواب عن ذلك أن الأنبياء والأولياء لا يأتي عليهم يوم إلا كان أفضل من الذي قبله ، فان من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان أمسه خيراً من يومه فهو ملعون أي مطرود مغبون ، وقد ختم آخر أمر الرسول ﷺ بالغنى ولم يخرجه غناه عما كان يتعاطاه في أيام فقره من البذل والايثار والتقلل حتى أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي على آصع من شعير ، وكيف لايكون كذلك وهو عليه السلام يقول « ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك » أراد بالفضل مافضل عن الحاجة الماسة كما فعل ﷺ ، فمن سلك من الأغنياء هذا الطريق فبذل الفضل كله مقتصراً على عيش مثل عيش رسول الله ﷺ فلا امتراء بان غنى هذا خيراً من فقره ويدل على ذلك ماجاء في الحديث عن أبي هريرة أنه قال أتى فقراء المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله ذهب ذووالاموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يعتقون ولا نجد مانعتق ، ويتصدقون ولا نجد مانتصدق ، وينفقون ولا نجد ماننفق ؟ فقال « ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه أدركتم به من كان قبلكم وفتم به من بعدكم ؟ » قالوا بلى قال « تسبحون الله تعالي وتحمدونه وتكبرونه على أثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة » فلما صنعوا ذلك سمع الاغنياء بذلك فقالوا مثل ماقالوا ، فذهب الفقراء إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد قالوا مثل ماقلنا ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ « فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » وأماقوله ﷺ « يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل

الأغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام » وقوله عليه السلام « اطلعت على الجنة فرأيت أكثرها الفقراء واطلعت على النار فرأيت اكثرها النساء » فان ذلك محمول على الغالب من أحوال الأغنياء والفقراء ، إذ لا يتصف من الاغنياء بما ذكرناه من أن يعيش عيش الفقراء ويتقرب إلى الله تعالى بما فضل من عيشه مقدما فضل البذل فأفضله ، الا الشذوذ النادرون الذين لا يكادون يوجدون الصابرون على الفقر وقليل ماهم . والراضون أقل من ذلك القليل . ويحقق هذا أنه عليه السلام كان قبل الغنى قائما بوظائف الفقراء ، فلما أغناه الله قام بوظائف الفقراء والاغنياء . فكان غنيا فقيراً صبورا شكوراً راضيا بعيش الفقراء جوادا بأفضل جود الأغنياء .

ومن أعمال القلوب احتقار ماحقره الله من الدنيا وأسبابها . وتعظيم ماعظمه الله من الفقر والذل والمسكنة والخضوع والخشوع والغربة وعدم الجاه والمال لأن الغني بالمعارف والأحوال أفضل وألذ من الغني بالجاه والأموال ، والذل لله عزوجل ، والفقر غنى ، والغربة لأجله استيطان . لأن العبد إذا كان عند سيده فهو فى أفضل الأوطان . وإن عظم ونأى بجانبه فأعظم به من خسران

ومن أعمال القلوب أن نكثر من ذكر الله بقلوبنا فانه من المثمر للأحوال عند ذى الجلال من ذكر اللسان . وأن نختار من المعارف أفضلها فأفضلها . ومن الأحوال أكملها فأكملها . وأن نحفظ الأوقات فلا نصرف شيئا إلا فى أفضل القربات اللائقة بتلك الأوقات فقد يكون الاشتغال بالمفضول فى بعض الأوقات أولى من الاشتغال بالفاضل فى غيرها كالاشتغال بالدعاء فانه أفضل من الاشتغال بالذكر فى غير أوانه كالدعاء بين السجدتين فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالتسبيح والثناء ، كذلك قراءة القرآن فى الركوع والسجود والقعود

فان الله شرع لكل وقت طاعة هي فيه أفضل من غيرها فيه . وإنما يشتغل بالافضل فالافضل اذا كان صالحا لهما جميعا والهداية لأفضل الأعمال والاحوال والأقوال فى أوقاتها المضروبة لها أفضل ما من به الاله سبحانه وتعالى

﴿فصل في معرفة الفضائل﴾

الفضائل بالمعارف والأحوال وما يتبعهما من الأقوال والأعمال ، ولقد نال الأنبياء من ذلك أفضل منال ، فورث عنهم العارفون بعض المعارف والاحوال وورث عنهم العارفون التقرب بالأقوال والأعمال ، وورث عنهم الفقهاء التقرب بمعرفة الأحكام المتعلقه بالجوارح والأبدان ، وورث عنهم أهل الطريقة للأحكام المتعلقة بالبواطن ، وورث عنهم الزهاد الترك والاقلال واختص الأنبياء بمعارف لاتدرك بنظر العقول لابضرورتها ، واختصوا بالأحوال المبنية على تلك المعارف . ولعل بعض الأولياء والأبدال ورثوا أشياء من ذلك . وكذلك اختص الأنبياء بالمعجزات والكرامات . وشاركهم الأولياء في بعض الكرامات . والمعارف والأحوال خير من الكرامات وخرق العادات لتعلق المعارف بالله وتعلق الكرامات بخرق العادات فى بعض المخلوقات . وفرق بينما تعلق برب الأرض والسموات . وبينما تعلق بفك اطراد العادات من النظر إلى رب الأرباب ومالك الرقاب من النظر إلى من هو ستر وحجاب بين القلوب وبين الملك الوهاب ، وكفى بالغفلة عن الله عقابا

ارض لمن غاب عنك غيبته * فذاك ذنب عقابه فيه

وفقنا الله للاقبال عليه والاصغاء اليه ولما لم يدان الأنبياء أحد فى شىء مما ذكرناه من المعارف والأحوال ، وكذلك فى الأعمال ، لم يدانهم فى أدائها أحد ، لأن ركعة من الانبياء أفضل من ركعات كثيرة من غيرهم لكمالها فى

القيام بوظائف آدابها : من التعظيم والاجلال والخضوع والخشوع حتى كانهم ينظرون إلى ربهم ، وكذلك قيام ليلة منهم أفضل من قيام ليال كثيرة من غيرهم لما فى عبادات الأنبياء من كمال التعظيم والاجلال ومافى عبادة غيرهم من النقص والاخلال ، وكذلك أحوالهم ومعارفهم في حضورهم بغير استحضار ودوامها على مر الليالى والايام

فصل فى تعرف مايظهر (١) من معارف الأولياء وأحوالهم

للأحوال آثار تظهر على الجوارح والأبدان ، فاذا أردت معرفة مراتب الرجال فانظر إلى مايظهر عليهم من الآثار ، ويغلب عليهم من الأقوال والأعمال فمن غلب عليه آثار الخوف كالبكاء والاقشعرار عند ذكر الوعيد فهو من الخائفين ، ومن غلب عليه السرور والاستبشار عند ذكر الوعد فاعلم أنه من الراجين ، ومن غلبا عليه عند ذكرهما فهو من الخائفين الراجين ، ومن غلب الهشاشة والبشاشة عند ذكر الجمال فهو من المحبين ، ومن غلب عليه الانقباض والذل عند ذكر العظمة والجلال فهو من الهائبين المعظمين ، ومن غلب عليه الانقطاع عن الأسباب عند نزول النوازل وحلول المصائب فهو من المتوكلين ومن غلب عليه من هؤلاء أفضل المعارف والأحوال فهو الأفضل ، ومن غلب عليه الخوف والرجاء فهو الأسفل ، ومن غلب عليه محبة الاجلال فهو أفضل ممن غلب عليه محبة الانعام والافضال ، وغلبة الخوف خير من غلبة الرجاء وكان الأنبياء يتصفون بهذه الأحوال فى مظانها وعند تحقق أسبابها وقد يغلب الحال على الضعيف من الأولياء فيفقد لبه لعظمة ربه ، وقد يضحك أحدهم طمعا فى قرب ربه وإسعاده ، ويبكى أحدهم خوفا من طرده وإبعاده فكل

(١) في الاصل : فى مايظن ولعلها تحريف .

من هؤلاء إذا ذكر نفسه بهذه الصفات في خلوة نشأ عن تذكره بهذه الأحوال فسبحان من أنعم عليهم وأحسن اليهم بما وصلوا اليه وقدموا عليه فاذا غلب الحال على أحدهم خرج عن الادراك والاحساس ، فلو ضرب وجه أحدهم بالسيف لما أحس به ، وقد كان أحد هؤلاء فى الزمن القديم لينشر بالمناشير فلا يبالي بذلك ، ولمثل هذه لما تهدد فرعون السحرة بالقطع والصلب قالوا : لا ضير فيحتمل أن حالتهم اقتضت ذلك ، ويحتمل أنهم قالوا ذلك صبراً على البلاء فى ذات الله ، يدل عليه قولهم : ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين

(فصل فى بيان أحوال الناس)

معظم الناس خاسرون ، وأقلهم رابحون : فمن أراد أن ينظر فى خسره وربحه فليعرض نفسه على الكتاب والسنة فان وافقهما فهو الرابح إن صدق ظنه فى موافقتهما ، وإن كذب ظنه فياحسرة عليه ، وقد أخبر الله بخسران الخاسرين وربح الرابحين ، وأقسم بالعصر إن الانسان لفي خسر إلا من اجتمع فيه أربعة أوصاف : أحدها الايمان ، والثاني العمل الصالح ، والثالث التواصي بالحق ، والرابع التواصى بالصبر . وقد روي أن الصحابة كانوا إذا اجتمعوا لم يفترقوا حتي يقرءوها ، واختلف فى العصر فقيل هى الصلاة الوسطي صلاة العصر وقيل العصر آخر النهار ، وقيل العصر الدهر ، واختلف فى الصالحات فقيل : هى الفرائض ، وقيل هى الأعمال الصالحات ، واختلف فى الحق فقيل هو الله ، والتقدير تواصوا بطاعة الحق ، وقيل الاسلام ، وقيل القرآن والتقدير تواصوا باتباع الحق كقوله : (واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم) وقوله (اتبع مايوحى إليك من ربك) وأما الصبر فيحتمل أن يراد به الصبر على الطاعات فيدخل الصبر عن المعصية وعلى الطاعة ، ويحتمل الصبر على المصائب

والبليات ، ويحتمل على البليات والطاعات ، وعن المعاصي والمخالفات واجتماع هذه الخصال فى الانسان عزيز نادر فى هذا الزمان ، وكيف يتحقق الانسان أنه جامع لهذه الصفات التى أقسم الله على خسران من خرج عنها وبعد منها مع علمه بقبيح أقواله وسوء أعماله : فكم من عاص يظن أنه مطيع ، ومن بعيد يظن أنه قريب ، ومن مخالف يعتقد أنه موافق ، ومن منتهك يعتقد أنه متنسك ، ومن مدبر يعتقد أنه مقبل ، ومن هارب يعتقد أنه طالب ، ومن جاهل يعتقد أنه عارف ، ومن آمن يعتقد أنه خائف ، ومن مراء يعتقد أنه مخلص ، ومن ضال يعتقد أنه مهتدى ، ومن عم يعتقد أنه مبصر ، ومن راغب يعتقد أنه زاهد ؟ وكم من عمل يعتمد عليه المرائى وهو وبال عليه ؟ وكم من طاعة يهلك بها المستمع وهى مردودة إليه

والشرع ميزان يوزن الرجال وبه يتيقن الربح من الخسران فمن رجح فى ميزان الشرع كان من أولياء الله ، وتختلف مراتب الرجحان ، ومن نقص فى ميزان الشرع فأولئك أهل الخسران ، وتتفاوت خفتهم فى الميزان ، وأخسها مراتب الكفار ، ولا تزال المراتب تتناقص حتى تنتهى إلى منزلة مرتكب أصغر الصغائر : فاذا رأيت إنسانا يطير فى الهواء ويمشي على الماء أو يخبر بالمغيبات ، ويخالف الشرع بارتكاب المحرمات بغير سبب محلل ، أو يترك الواجبات بغير سبب مجوز ، فاعلم أنه شيطان نصبه الله فتنة (١) للجهلة وليس ذلك ببعيد من الأسباب التى وصفها الله للضلال ، فان الدجال يحي ويميت فتنة لأهل الضلال ، وكذلك يأتى الخربة فتتبعه كنوزها كيعا سيب النحل ، وكذلك يظهر للناس أنه معه جنة ونارا فناره جنة ، وجنته نار ، وكذلك من يأكل

---

(١) ن لأهل الضلالة

الحيات ويدخل النيران فانه مرتكب للحرام بأكل الحيات ، وفاتن للناس بدخول النيران ليقتدوا به في ضلالته ويتابعوه على جهالته.

﴿ فصل في معرفة تفضيل بعض الموجودات
الحادثات على بعض الجواهر والاجسام ﴾

والاجسام كلها متساوية من جهة ذواتها ، وإنما يفضل بعضها على بعض بصفاتها وأعراضها وأنسابها إلى الأوصاف الشريفة والأفعال النفيسة

والفضائل ضربان : أحدهما فضائل الجمادات كفضل الجوهر على الذهب وفضل الذهب على الفضة ، وفضل الفضة على الحديد ، وفضل الأنوار على الظلمات ، وفضل الشفاف على غير الشفاف ، وفضل اللطيف على الكثيف والنير على المظلم ، والحسن على القبيح

الضرب الثاني فضائل الخيرات وهي أقسام : أحدها حسن الصورة والثاني قوى الأجسام كالقوى الحادثة والممسكة والدافعة والغاذية والقوى على الجهاد والقتال وحمل الأعياء والأثقال ، الثالث الصفات الداعية إلي الخيور ، والوازعة عن الشرور : كالغيرة والنخوة والحياء والشجاعة والحلم والأناة والسخاء ، الرابع العقول ، الخامس الحواس ، السادس العلوم المكتسبة وهي أقسام : أحدها معرفة وجود الاله وصفاته الذاتية والسلبية والعقلية الثاني معرفة إرسال الرسل وإنزال الكتب وتنبية الانبياء ، الثالث معرفة ماشرعه الله من الأحكام الخمسة وأسبابها وشرائعها وتوابعها ، السابع الأحوال الناشئة عما ذكر من المعارف ، الثامن القيام بطاعة الله في كل ما أمر به ونهى عنه ، التاسع مارتبه الله على هذه المعارف والأحوال والطاعات من لذات الآخرة وأفراحها بالنعيم الروحاني : كلذة

الأمن من عذاب الله ، والأنس بقربه وجواره ، وسماعه وكلامه ، وتبشيره بالرضا الدائم ، وكذلك النظر إلى وجهه الكريم مع الخلاص من عذابه الأليم فهذه فضائل بعضها أفضل من بعض فمن اتصف بأفضلها كان من أفضل البرية ، ولاشك أن معرفة الله ومعرفة صفاته ولذات رضاه والنظر إلى وجهه الكريم أفضل مما عداهن . وأفضل الملائكة من قام به أفضل هذه الصفات فان تساوى اثنان من الملائكة فى ذلك لم يفضل أحدهما على الآخر . وإن فضل البشر على الملك بشىء من ذلك كان أفضل منه . وإن فضل الملك على البشر بشىء من ذلك كان أفضل منه ، والفضل منحصر فى أوصاف الكمال والكمال إنما يكون بالمعارف والطاعات والأحوال . أوما بالأفراح واللذات فاذا أحسن إلى أجساد الأنبياء والأولياء بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . وأحسن إلى أرواحهم بالمعارف الكاملة والأحوال المتوالية . وأذاقهم لذة النظر إليه وسرور رضاه عنهم وكرامة تسليمه عليهم فمن أين للملائكة مثل هذا ؟

واعلم أن الأجساد مساكن الأرواح وللساكن والمسكن أحوال : إحداها أن يكون الساكن أشرف من المسكن . الثانية أن يكون المسكن أشرف من الساكن . الثالث يتساويا فى الشرف فلا يفضل أحدهما على الآخر . وإذا كان الشرف للساكن فلا مبالاة بخساسة المسكن . وإذا كان الشرف للمسكن فلا يتشرف به الساكن ، والأجساد مساكن الأرواح ، وقد اختلف الناس فى التفضيل الواقع بين البشر والملك : فان فاضل بينهما مفضل من جهة تفاوت الأجساد التى هى مساكن الأرواح فلاشك أن الملائكة أفضل وأشرف من أجساد البشر المركبة من الاخلاط المستقذرة ، وإن فاضل بين أرواح

البشر وأرواح الملائكة مع قطع النظر إلى الأجساد ، فأرواح الأنبياء أفضل من أرواح الملائكة ، لأنهم فضلوا عليهم من وجوه : أحدها الارسال ورسل الملائكة قليل . ولأن رسول الملائكة يأتى إلى نبي واحد ، ورسول الأمم يأتي إلى أمم وإلى أمة واحدة فيهديهم الله على يديه فيكون له أجر تبليغه . ومثل أجر كل من اهتدى على يديه ، وليس مثل هذا الملك . الثانى القيام بالجهاد فى سبيل الله . الثالث الصبر علي مصائب الدنيا ومحنها والله يحب الصابرين . الرابع الرضا بمر القضاء وحلوه . الخامس نفع العباد بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجلب المنافع ودفع المكاره . وليس للملائكة شيء مثل هذا ، السادس ماأعده فى الآخرة لعباده الصالحين ممالا عين رأت ولا أذن سمعت ولاخطر على قلب بشر ولم يثبت مثل هذا الملائكة ، السابع ماأعده الله لهم فى الآخرة من النعيم الروحانى كالانس والرضا والنظر إلى وجهه الكريم ، وليس للملائكة مثل هذا ، فان قيل الملائكة يسبحون الليل والنهار لايفترون ، والانبياء يفترون وينامون ؟ قلت إذا فترت الانبياء عن التسبيح فقد يأتون فى حال فتورهم من الثناء على الله ومن الطاعات والعبادات بماهو أفضل من التسبيح ، والنوم مختص باجسادهم ، وقلوبهم متيقظة غير نائمة وسيساوونهم في الآخرة فى إلهام التسبيح كما يلهمون النفس

الوجه الثامن : وهو مختص بآدم عليه السلام أن الله عرفه من أسماء كل شيء ومنافعه مالايعرفون ، الوجه التاسع : وهو أيضا مختص به أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم ، ولاشك أن المسجود له أفضل وأشرف من الساجدين .

وعلى الجملة فما يفضل الملائكة على الانبياء الاهجام ينى التفضيل على

خيالات توهمها ، وأوهام فاسدة اعتمدها ولم يتقرر بالخيالات والتوهمات من أمور يعلم الله خلافها بل قد يري الانسان اثنين فيظن أن أحدهما أفضل من الآخر ، لما يرى من طاعته الظاهرة ، والآخر أفضل منه بدرجات كثيرة ، لما اشتمل عليه من المعارف والاحوال ، والقليل من أعمال الأعرف خير من الكثير من أعمال العارف ، وأين الثناء من المستحضرين لأوصاف الجلال وتعرف الكمال من ثناء المسبحين بالسنتهم الغافلين بقلوبهم (ليس التكحل فى العينين كالكحل) ليس استجلاب الأحوال باستذكارها المعارف لمن لمن تحضره المعارف بغير سعي ولا اكتساب ، ولا عبرة بفضل أجساد الملائكة على أجساد الانبياء ، لأن الاجساد مساكن ولا شرف بالمساكن ، وإنما الشرف بالاوصاف القائمة بالمساكن ، والاعتبار إنما هو بالساكنين دون المساكن ، فان الانبياء قد سكنوا بطون أمهاتهم مع القطع بأنهم أفضل من أمهاتهم (نفس عصام سودت عصاما) .

فروح المسيح عليه السلام أفضل من جسد مريم ، وكذلك روح إبراهيم عليه السلام أفضل من جسد أمه ، وأما من كفر من أولاد المؤمنات فهم شر البرية ، ومساكنهم خير منهم ، فاذا حملت مؤمنة بكافر كان جسدها خيراً من روحه ، إذ قام بروحه أخس الصفات وهو الكفر برب الأرضين والسموات

فان قيل أين محل الأرواح من الأجساد ؟ قلنا فى كل جسد روحان : أحدهما روح اليقظة ، وهي الروح التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت فى الجسد كان الانسان مستيقظا ، فاذا خرجت من الجسد نام الانسان ورأت تلك الروح المنامات إذا فارقت الجسد ، فان رأتها فى السموات صحت الرؤيا فلا سبيل للشياطين إلى السموات ، وإن رأتها دون السماء كان من القاء

الشياطين وتحريفهم ، فاذا رجعت هذه الروح إلى الانسان يستيقظ الانسان كما كان .

الروح الثانية : روح الحياة وهي الروح التى أجرى الله العادة أنها إذا كانت فى الجسد كان حياً، فاذا فارقته مات الجسد فاذا رجعت اليه حيى وهاتان الروحان فى باطن الانسان لايعرف باطن مقرهما إلا من أطلعه الله على ذلك ، فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة ، وقد يكون فى بطن الانسان روح ثالثة وهي روح الشيطان ومقرها الصدور بدليل قوله (الذي يوسوس في صدور الناس) وجاء في الحديث الصحيح « إن المتثائب إذاقال هاه هاه ضحك الشيطان فى جوفه» وجاء فى الحديث « إن للملك لمة وإن للشيطان لمة » وقال بعض المتكلمين : الذى يظهر أن الروح بقرب القلب ، ولا يبعد عندى أن يكون الروح فى القلب ، ويجوز أن يحضر الملك فى باطن الانسان حيث يحل الروحان ، ويحضر الشيطان ، ويجوز فى كل واحدة من الارواح أن تكون جوهراً فرداً يقوم به مايليق به من الصفات الخسيسة والنفيسة ويجوز أن تكون كل واحدة منهن جسما لطيفا حيا سميعا بصيراً عليما قديراً مريداً متكلما ، فتكون حيوانا كاملا فى داخل حيوان ناقص ، ويجوز أن تكون الارواح كلها نورانية لطيفة شفافة ، ويجوز أن يختص ذلك بارواح المؤمنين والملائكة ، دون أرواح الجن والشياطين ، فان قيل : إذا أتى جبريل النبي عليه السلام فى صورة دحية فأين تكون روحه ؟ فى الجسد الذى يتشبه بجسد دحية ، أم فى الجسد الذى خلق عليه ستمائة جناح ؟ فان كانت فى الجسد الاعظم فما الذى أتى إلى الرسول جبريل لا من جهة روحه ولا من جهة جسده ، وإن كانت فى الجسد المشبه دحية فهل يموت الجسد الذى

له ستمائة جناح كما تموت الاجساد إذا فارقتها الارواح أم يبقى حيا خاليا من الروح المنتقلة من الجسد المشبه بجسد دحية؟ قلت: لا يبعد أن يكون انتقالها من الجسد الاول غير موجب لموته، لان موت الاجساد بمفارقة الارواح ليس بواجب عقلا، وإنما هو بعادة مطردة أجراها الله فى أرواح بني آدم فيبقى ذلك الجسد حيا لا ينقص معارفه ولا طاعته شيء، ويكون انتقال روحه إلى الجسد الثانى كانتقال أرواح الشهداء الى أجواف الطيور الخضر، تأكل تلك الطيور من ثمار الجنة وتشرب من أنهارها وتأوى إلى قناديل معلقة بالعرش

وقالت طائفة: الأرواح باقية فى القبور، ولذلك سلم عليه السلام عليهم وأمرنا بالتسليم عليهم، وقال «سلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين» وأهل الدار في عرف الناس من سكن الدار أو كان بفنائها، وقد أمرنا بالاستعاذة من عذاب القبر، ومر بقبرين فقال «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير» وهذا يدل على أن الأرواح فى القبور دون أفنيتها وهو المختار، ولذلك قال عليه السلام فى المؤمن «ويفسح له فى قبره ويملأ عليه خضراً إلى يوم يبعثون» وقيل إن الأنبياء ترفع أجسادهم ولم يثبت ذلك، وزعمت طائفة أن أرواح الكفار ببئر باليمن وظاهر السنة يرد عليهم فانه عليه السلام أمر بالتعوذ من عذاب القبر، وقال «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب الموتى فى قبورهم» والأرواح كلها تنتقل يوم القيامه إلى أجساد غير أجسادها، لأن ضرس الكافر مثل أحد، وغلظ جسده مسيرة ثلاثة أيام، ومقعده كما بين مكة والمدينة، وأجساد المؤمنين على هيئة جسد آدم ستون ذراعاً فى السماء (فما الديار الديار ولا الخيام الخيام)

﴿ فائدة ﴾ إن قيل أيما أفضل النبوة أم الارسال ؟ فنقول النبوة أفضل لأن النبوة إخبار عما يستحقه الرب من صفات الجمال و نعوت الكمال وهي متعلقة بالله من طرفيها ، والارسال دونها أمر بالابلاغ إلى العباد فهو متعلق بالله من أحد طرفيه وبالعباد من الطرف الآخر ، ولاشك أن مايتعلق بالله من طرفيه أفضل مما يتعلق به من أحد طرفيه . والنبوة سابقة على الارسال فان قول الله لموسى (إني أنا الله رب العالمين) مقدم على قوله (اذهب إلى فرعون إنه طغى) فجميع ماتحدث به قبل قوله اذهب إلى فرعون نبوة ، وما أمره بعد ذلك من التبليغ فهو إرسال

والحاصل أن النبوة راجعة إلى التعريف بالاله وبما يجب له . والارسال إلى أمر الرسول بان يبلغ عنه إلى عباده أو إلى بعض عباده ماأوجبه عليهم : من معرفته وطاعته واجتناب معصيته ، وكذلك الرسول عليه السلام لما قال له جبريل (إقرأ باسم ربك الذي خلق) إلى قوله (إلى ربك الرجعى) كان هذا نبوة ، وكان ابتداء الرسالة حين جاءه جبريل : بيا أيها المدثر قم فأنذر .

﴿فائدة ﴾ إذا استوي اثنان فى حال من الأحوال فهما في التفضل سيان وإن تفاوتا فى ذلك بطول الزمان وقصره كان من طال زمانه أفضل ممن قصر زمانه عند اتحاد الحال ، فان تفاوتا في الأحوال : فان كانت إحدي الحالتين أشرف وأطول زمانا ، فلا شك أن صاحبها أشرف وأفضل ، مثاله الخائف مع الهائب ، فان الهيبة أفضل من الخوف ، فاذا طال زمان الهيبة وقصر زمن الخوف فقد فضلته من وجهين اثنين ، وإن استوى الزمان كان الهائب أفضل وكذلك إن قصر زمان الهيبة عن زمن الخوف كان الهيبة أفضل لعلو رتبتها وشرفها الاترى أن وزن دينار من الجوهر أفضل من الدينار ، والدينار أفضل

من الدرهمين والعشرة لشرف وصفه على وصف الفضة ، والدرهم أفضل من مائة درهم من النحاس لشرف وصفه ، وبهذا الميزان يعرف تفاوت الرجال وكذلك تعرف مراتب الطائعين بملابسة بعضهم لأفضل الطاعات وبملابسة الآخرين لأدنى الطاعات وإن استووا فى الطاعات لم يجز أن تفضل فى باب الطاعات وإن كثرت طاعات أحدهم وقلت معارف الآخر وأحواله يقدم شرف المعارف والأحوال على شرف الأعمال والأقوال ، ولهذا جاء فى الحديث ، « ماسبقكم أبو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بأمر وقر فى صدره » وقال عليه السلام لما استعظم بعضهم طاعاته « إنى لأرجو أن كون أعلمكم بالله وأشدكم له خشية ، لفضل المعرفة وشدة الخشية على كثرة الأعمال والله أعلم

جاء فى آخر الاصل المنقول عنه ما يأتى :

تمت قواعد الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى يوم الاثنين سابع عشر رجب الحرام سنة ١٢٣٢ بقلم أفقر عباد الله إليه عبد المحسن بعناية الشيخ الماجد عز الاسلام والدين محمد بن عبد الولى

عفا الله عنهما

آمين .



يقول مصححه الفقير اليه تعالى عثمان خليل :

الحمد لله الذي أسس الدين على قواعد الأحكام ، وأيد الشرع باجتناب المحارم والآثام ، وأظهر من حكمته ماشاء لمن شاء من ذوى العقول والافهام ، وهدى لاتباع سبيله من رضى عنه من عباده المتقين .

أحمده حمداً يكافىء مزيد إنعامه وفضله ، وأشكره شكراً يستمطر هاطل جوده ووبله ، وأصلي وأسلم أكمل صلاة وأتم سلام على أشرف ذات تشرفت بها الأرض والسماء ، وأنقذتنا بنور الهدى من ظلمات العماء . سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صفوة الصفوة ، وزبدة الشرف والرفعة . وعلى آله وعترته ، ونصرائه وصحابته ومن أحبه ووالاه ، وآزره واتبع هداه .

وبعد : فقد كمل - ولله الحمد والمنة - طبع كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للامام المحدث الفقيه ، علامة عصره ، ووحيد دهره ، أبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي المشهور (بالعز بن عبد السلام) الشافعي المتوفى ٦٦٠ هـ ولطالما تشوفت له نفوس العلماء ، وهفت نحوه أماني الفضلاء لندرة وجوده وتعذر شهوده ، ومسيس الحاجة اليه إذ هو من أمهات الكتب المعتبرة فى أصول الفقه الاسلامى ولغزارة مادته وكبير فائدته ! حتى قيض الله له من قام بطبعه استجلاباً لثواب الله تعالى والزلفى لديه الراجي يوم البعث جميل البشارة خادم العلم والعلماء الحاج شكارة . ولقد باشر طبعه وجميل وضعه حضرة الأديب المفضال على افندي محمد عبد اللطيف الخطيب صاحب المكتبة الحسينية أمام المسجد الحسيني الشريف بمصر وكان ذلك في منتصف شهر شعبان المعظم من شهور سنة ١٣٥٣ هجرية الموافق شهر نوفمبر سنة ١٩٣٤ ميلادية ختم الله لنا بالصالحات وجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم آمين .

فهرس الجزء الثانى

﴿من كتاب قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام﴾

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحه

صفحة

صفحة

صفحة

شرط في صحة المعاملة - الحادى عشر الميت لا يملك - الثالث عشر من لا يملك تصرفا لا يملك الاذن فيه - الرابع عشر لا يجتمع العوضان الخامس عشر إيجار المأجور بعد قبضه جائز - السادس عشر ايجار عمر رضي الله عنه للأرض بأجرة مؤبدة . السابع عشر لا يجوز تقطيع المنافع

١٧٨ (فائدة) كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه صح .

الثامن عشر أكل الوصى الفقير من مال اليتيم - التاسع عشر المخالطة في الطعام - العشرون لا يصح قبض الصبى والمجنون للديون - الحادى والعشرون لوعم الحرام الارض كلها،

١٨٢ (فائدة) الاحسان لا يخلو عن جلب نفع أودفع ضرر أو عنهما

الصدقة كفارة للذنوب - التساهل في البيع والشراء - الثاني والعشرون الكتابة للأرقاء - الثالث والعشرون تقسيم أموال المصالح العامة . الرابع والعشرون استقلال الاحداث بأموالهم . الخامس والعشرون المخالعة بمال - السادس والعشرون لا يجوز إسقاط شيء من حق المولى عليه مجانا - السابع والعشرون من أتلف شيئا عمدا - الثامن والعشرون إهدار الضمان - التاسع والعشرون الاصل في الضمان - الثلاثون ذكاة الحيوان

١٨٨ (فائدة) إذا سقط الصيد وفيه حياة مستقرة .

الحادى والثلاثون إذا ظهر في نصيب أحد المقتسمين حق معين لانسان الثانى والثلاثون من ملك شيئاً ثم أعرض عنه - الثالث والثلاثون لا يجوز تعطيل الانسان عن منافعه - الرابع والثلاثون لا يستوفى أحد حق نفسه - الخامس والثلاثون من قدر على استيفاء حق له

صفحة

(تم فهرس الجزء الثانى من كتاب قواعد الأحكام)